الحصار الاقتصادي

أحكامه وآثاره الفقهية

تأليف

الدكتور عبد الله يوسف أبو عليان



تقديم

الدكتور نواف تكروري

الحصار الاقتصادي

أحكامه وآثاره الفقهيّة

اسم الكتاب:

الحصار الاقتصادي أحكامه وآثاره الفقهية

المؤلف: د. عبد الله يوسف أبو عليان

isbn: 978-625-6483-89-7

الطبعة الأولىٰ

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

الناشر: دار إقدام للطباعة والنشر – اسطنبول

دار إقدام للطباعة والنشر

www.dar-ikdam.com

dar.ikdam@gmail.com

www.facebook.com/darikdam

+905060232235

+902126716248

طبع هذا الكتاب برعاية هيئة علماء فلسطين

(أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه نوشقت في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود – الرياض، بتاريخ٢٣ رجب١٤٣٩هـ، ونال بها صاحبها مرتبة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولىٰ، وأوصت لجنة المناقشة بطباعة الرسالة، وتداولها بين الجامعات).

الحِصارُ الاقتِصادي

أحكامُهُ وآثارُهُ الفقهيّة

تأليفُ

الدكتور عبد الله يُوسف أبو عليّان

تقديمُ

الدكتور نوّاف تكرُوري

أشرف علىٰ الرسالة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/

عمر بن فيحان المرزوقي

وتفضل بمناقشتها/

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز اليمني

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحافظ يوسف أبو حميدة

فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن معلوي الشهراني

فضيلة الشيخ الدكتور فهد بن صالح العجلان

الإهداء

إلىٰ الصحابة الذين تجرَّعوا مرارة الحصار وقسوته في الشِعب والأحزاب عندما كانوا مع النبي ﷺ، وعايشوا معه المعاناة بصورها المختلفة، ومن سلك طريقهم واستمسك بمنهج الإسلام علمًا وعملًا ودعوةً إلىٰ أن وصل إلينا.

إلىٰ بيت المقدس الذي يعاني شدة الاحتلال اليوم، وسيعاني ضيق الحصار في آخر الزمان عند ظهور الدجال.

إلىٰ غزة التي تجرعت ويلات حصارٍ شاملٍ ناف علىٰ عقد من الزمن.

إلىٰ المسلمين المحاصرين في مشارق الأرض ومغاربها.

إلىٰ أبي وأمي وأخي وأخواتي وأقاربي وأصدقائي الذين حال الحصار دون لقائهم بضع سنين.

إلىٰ زوجتي وأبنائي الذين عايشوا معاناة الحصار في بلدنا فلسطين، وتأخر قدومهم إليَّ بسببه.

إلىٰ من أحببتهم في الله وأحبوني فيه، من مشايخ وعلماء، وأساتذة وزملاء، وطلاب وأصدقاء.

إليكم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلًا الله تعالىٰ التسديد والتوفيق للجميع .

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين، بعد:

فقد كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أول من تعرض لحصار ظالم من الطغاة والمعتدين، لمحاولة حمله علىٰ التنازل عن مشروعه في تحرير البشرية وإخراجها من ظلمات الجهل والطغيان إلىٰ عدل الإسلام ونور الهدي، ومن نيران العذاب إلىٰ جنات الخلد، وذلك بحصار شِعْب أبي طالب الذي فرضته قريش علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وبني هاشم ومن أسلم معه من المؤمنين، حتىٰ أكلوا ورق الشجر من شدة الجوع، فصبروا علىٰ وطأة الحصار ومعاناة الجوع وألمه، حتىٰ كان الانتصار وظهور دعوة الإسلام ورسالته في العالمين، وزوال الطغاة واندثارهم، وقتل أكثرهم في بدر، وما بعدها، أو دخول من هداه الله منهم في دين الله.

وهكذا ديدن الطغاة والظالمين والمحتلين يبذلون قصارىٰ جهدهم في طمس معالم الحق وإطفاء نوره منذ القدم، وهي سنّة ماضية ما وجد الحق والباطل، ومن هنا فإن الحصار الصهيوني المفروض علىٰ قطاع غزة الذي يعد الأطول في العصر الحديث والمستمر منذ عام ٢٠٠٦م ، هو الأكثر ظلمًا وإجحافًا بحق شعبنا في غزة، هذه البقعة الصغيرة بحجمها ومساحتها، العظيمة بفعلها وثباتها، الأصيلة بشعبها ومجاهديها، فما هذا الحصار إلا محاولة صهيونية بائسة لتحطيم إرادة الشعب الفلسطيني عامة، وأهل غزة خاصة، وعقابا لهم علىٰ اختيار حركة المقاومة الإسلامية حماس عبر صناديق الاقتراع الحر. والكيان يزعم أنه ديمقراطي يحترم خيار الشعوب، ولكن هذا الاختيار أزعجه وأخرجه عما تمسَّح به عمرا، لأن هذه الحركة حركة مجاهدة عرفت كيف تتعامل معه، وأدركت أنه لا ينفع معه إلا لغة القوة والإعداد والجهاد، ورد العدوان بمثله، والعمل علىٰ إخراج العدو من أرضنا تنفيذاً لقول الله تعالىٰ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[البقرة: ١٩١]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فمنذ فازت حماس في الانتخابات فرض الكيان الصهيوني حصارا ظالما على غزة؛ سعيا منه لانتزاع تنازلات منها عن حقوق الشعب بل عن حقوق الأمة في مقدساتها، وإذلالها سياسيًّا، من خلال الضغط القاسي على مواطني غزة، وتقليص مواردهم، وتضييق الحياة عليهم، ومحاربتهم في لقمة عيشهم وقوت عيالهم، أملا منهم في إثارة الشارع الفلسطيني ضدّها، وتعجيل إنهاء تجربتها، وتقويض برنامجها، وتأليب الناس عليها، ليقوموا بدورهم في الضغط على حركة حماس، أو الخروج عليها.

وقد ساعدهم في إحكام الحصار على قطاع غزة قوى الاستكبار العالمي الظالم، ومنظماته الدولية التي تكيل بمكيالين، مع أن الحصار حسب قوانينها يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية، كما ساعدتهم أنظمة عربية خانعة متواطئة تخشى من تكرار تجربة فوز الإسلاميين وصعودهم إلى سدة الحكم، وتخشى على مواقعها، وترى في المسلمين أعداء أكثر من اليهود، ولأن وجود ممالكهم وبقاءهم على كراسيهم مرهون بوجود هذا الكيان واستمرار بقائه، فقد صمتت أكثر الدول العربية، بل وبعضها شارك في جريمة الحصار الظالم على غزة طيلة الفترة الماضية، خاصة بعد الربيع العربي الذي شكل بارقة أمل في زوال أنظمة الاستبداد، وإنهاء مرحلة استعبادها للأمة، وبعد وصول الأحزاب الإسلامية إلى الحكم، الأمر الذي يحمل في طياته إنهاء احتلال فلسطين، وتحرير المسرى، وإزالة دولة الكيان من المنطقة، كما مضت سنة تحرير فلسطين من كل عدوان ماضٍ واقتضائها.

وقد خاض قطاع غزة خلال سبعة عشر عاما على وقع هذا الحصار الممنهج المرير، خمسة حروب عدوانية مدمرة في محاولة لكسر الحصار وإنهائه، وفتح المعابر، وإحداث ثغرة في جدار الصمت المريب، وتحقيق اختراق على مستوى القضية الفلسطينية، غير أن الواقع الإقليمي الذي أجهز على الربيع العربي، وقضى على آماله في هذه الجولة، والواقع الدولي المنحاز للكيان الصهيوني المتآمر على شعبنا وقضيته العادلة حال دون تحقيق النتائج المرجوة، واستمرت المعاناة، وطال أمد الحصار، وإن كان المجاهدون قد أثبتوا جدوى الإعداد والجهاد، وبطلان طريق الاستسلام والخنوع

للعدو بما لا مجال للريبة في حقيقة المشروع المؤصل، وأنه مشروع جهاد وجِلاد لا مشروعَ خنوع واستسلام، فعلىٰ الرغم من الألم وكثرة الجراح، ومعاناة التضييق، وقلة الموارد والإمكانات، وإحكام الإغلاق وتشديد الحصار، إلا أن شعبنا الفلسطيني أعطىٰ نموذجا في التكافل والتراحم والتعاون يليق بجهاده الطويل، وتضحياته العظيمة، فلم يستسلم، ولم يخضع وواصل إعداده واستعداده بما تيسر من وسائل وإمكانيات متاحة، وطور من قدراته، وصنع سلاحه بسواعد أبنائه البررة، وأخذ أهبته، وأعدَّ ذخيرته للمواجهة الحاسمة والمعركة الفاصلة مع هذا العدو المجرم، وتجاوز المجاهدون في غزة المحاصرة، رغم قلة إمكاناتهم ، دولا كثيرة، ومنها دولٌ ذات موارد كبيرة من دول المنطقة، لا سيما في مجال إعداد القوة التي تصان بها الحرمات، امتثالا لقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٦٠].

وفي السابع من أكتوبر تشرين الأول ٢٠٢٣م فاجأ شعبنا الفلسطيني ومقاومته المجاهدة العالمَ كله بمعركة طوفان الأقصىٰ، التي زلزلت كيان العدو، وقضَّت مضجعه، وقوضت نظريته الأمنية، وحطمت أسطورة جيشه المهزوم، ومرغت أنفه في وحل الهزيمة المرة، وبرهنت علىٰ أن الإرادة تصنع المستحيل، وأنه بالإمكان هزيمة هذا الكيان الهش الضعيف إذا تسلحنا بالإيمان والعزيمة، وإعداد المستطاع من أسباب القوة المادية.

وقد كانت وما زالت ردة فعل العدو الصهيوني المجرم متوحشة لمحاولة استعادة صورة الردع في المنطقة، وترميم معنويات جيشه المنهار، وإظهار قوته وجبروته، فارتكب أبشع المجازر، وأشنع جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والتهجير القسري للمواطنين في غزة، وتدمير الممتلكات واستهداف المدارس والجامعات، والمستشفيات، وأطبق الحصار علىٰ غزة وأغلق كل المنافذ، ومنع دخول الطعام والمساعدات مستخدما التجويع لكسر إرادة أهلنا في غزة، ومحاولة إخضاعهم بالقتل

تارة، وبالجوع تارة، ومع ذلك لم يحقق أهدافه في تركيع شعبنا، وهزيمة مقاومتنا رغم التضحيات والآلام والجراح، وما زال يمارس كل هذه الجرائم علىٰ مرأىٰ ومسمع من العالم الذي لم يحرك ساكنا، أملا في كسر شوكة الشعب الفلسطيني، ولن يكون ذلك بإذن الله، فشعبنا عصي علىٰ الاقتلاع، لا تلين له قناة ولا تنكسر له إرادة.

وفي سياق التأصيل لهذا الحدث وهذا الجهاد الطويل في مواجهة الحصار ومواقف الأطراف؛ فإنه يشرفني أن أقدم لهذا العمل التوصيفي التأصيلي، والذي هو رسالة علمية مميزة لأخي المجاهد الحبيب الدكتور عبدالله أبو عليان «الحصار الاقتصادي أحكامه وآثاره الفقهية»، فهو بحث تأصيلي رصين يأتي من قلب المحنة، ومن ميدان العمل والمعاناة والمعايشة اليومية لمجريات الأمور، فهو عمل الخبير بالواقع المؤصل المجتهد، والباحث المجد، فجزاه الله خيرا علىٰ جهده وسعيه.

وإننا في هيئة علماء فلسطين إذ نقدم هذا الكتاب للقراء، نعتقد أنه إضافة قيمة ونوعية للمكتبة الإسلامية عموما، والقضية الفلسطينية خصوصاً، ونموذجا فذا للعالم الذي يعيش معاناة شعبه، ويواكب تطورات قضيته، ويقترح الحلول، ويجيب علىٰ مستجدات ووقائع الصراع، ويستنبط الأحكام مراعيا مقاصد الشريعة، موازنا بين المفاسد والمصالح، وفقه الضرورة.

إنّ عملاً مثل هذا يحتاج إلىٰ باحث متميز، دقيق المقارنة، عميق الفكر، واسع الاطلاع الفقهي والواقعي، وطويل نفس، وصبور علىٰ التحليل والتركيب، وقوي التتبع، وهذا ما تلحظه في هذا المؤلف الذي تمرس صاحبه بهذا المجال وقضاياه ومنهجه، فالأخ – الدكتور عبدالله أبو عليان – لم يكن في عمله هذا مجرد جامع أو ناقل للمادة المعرفية من المصادر والمراجع، بل كان متمكناً من امتلاك كفايات التعليل المتعلقة بالفهم السليم، والاستدلال الصحيح، والاستنباط الواضح، والتدقيق في المقارنة بين الأقوال الفقهية وأدلتها، وتنقيح المناط، وتحقيق المصالح ودرء والمفاسد، فضلا عن أنه صاحب هم ومشروع معايش لما يعانيه شعبه وأهله في غزة خاصة وفلسطين عامة، فهو يكتب بقلم الخبير في الحكم والواقع.

فجزىٰ الله الدكتور الواعد عبد الله يوسف أبو عليان خيرا علىٰ الجهد الكبير الذي بذله في الكتاب ونفع بعلمه، وحفظه وإخوانه العلماء والمجاهدين، وأهل غزة العزة، ونصرهم علىٰ اليهود المجرمين الغاصبين، وعجل لنا ولهم بالنصر والتمكين، ووفقنا وإياه إلىٰ السداد في القول، والرشاد في العمل فهو سبحانه ولي التوفيق والهادي بمنّه وكرمه إلىٰ سواء الطريق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. نواف تكروري

رئيس هيئة علماء فلسطين

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتبه وأرسل رسله؛ ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام علىٰ الهادي البشير، نبينا محمد ﷺ، وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فقد قضىٰ المولىٰ سبحانه أن يدوم التدافع بين الخير والشر، إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقال تعالىٰ: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ الحج [آية: ٤٠]، ومن صور هذا التدافع ما يشهده العالم من صراعات وحروب، امتدت عبر العصور والأزمان، وأخذت أشكالاً متعددة، واستُعملت فيها وسائل قتالية خشنة وأخرىٰ ناعمة، وتفاوتت في تأثيرها انحصارًا وانتشاراً، فكان من هذه الوسائل: «الحصار الاقتصادي»، الذي يعد من أخطر وسائل إضعاف قوة الجيوش والشعوب، وإلحاق الضرر بها، فهو أداة إخضاع فاعلة، لا يقل أثرها عن الحروب الطاحنة، وأسلحة الدمار الشامل، تمارسها دولة أو مجموعة من الدول علىٰ غيرها؛ لفرض إرادتها وشروطها، من خلال استنزاف قدرات المحاصرين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والعسكرية، وينشأ عن الحصار أزمات كثيرة في الجوانب المختلفة، فقد أصبح الحصار مؤثراً علىٰ الدول في أمنها الغذائي، والدوائي، والاجتماعي، والصناعي، والاقتصادي، وقد كشف لنا التاريخ القديم والحديث، حجم الخسائر التي منيت بها الدول والمجتمعات الواقعة تحت الحصار، مما سبب لها انتكاسات اقتصادية، فشحت السلع في الأسواق، وزادت نسبة البطالة، ووقعت المجاعات، وربما نشأت عنه حروبٌ مهلكة، كما يتجلَّىٰ ذلك في حصار غزة.

ولأن الشريعة الإسلامية دائمة الصلاحية والفاعلية الزمانية والمكانية، في مختلف مجالات الحياة وأحوالها، في السلم والحرب، اخترت دراسة هذا الموضوع، الذي

يلامس الواقع، وتمس الحاجة إلىٰ بحث أحكامه، محاولاً تقديم إجابات فقهية عن التساؤلات المتعلقة به، فكانت هذه الدراسة البحثية الموسومة بـ: «**الحصار الاقتصادي: أحكامه وآثاره الفقهية**».

تناولت فيها مجموعة من الأحكام الفقهية، والسياسات الشرعية المتعلقة بالحصار الاقتصادي المفروض علىٰ المسلمين، والضوابط الشرعية الخاصة بذلك، والحقوق الثابتة للمحاصرين، ومسؤولية رعايتها، وسياسات ولي الأمر تجاه الحصار، سواء كانت سياسات داخلية أو خارجية، وحكم الخضوع لمطالب الجهات المحاصِرة، بالاستسلام أو المصالحة علىٰ ما فيه ضيم للمسلمين، ومواجهة الحصار سلميًا أو عسكريًا، كما تناولت أثر الحصار الاقتصادي في جملة من مسائل العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والغذاء والدواء، والعقوبات.

وقد اعتنت الدراسة بالتأصيل والتمثيل، فكانت محاولةً تأسيسيةً لاستنباط فقه واقعي يناسب ظروف الحصار الاقتصادي، راجيًا أن أكون قدمت فيها ما يغيث المحاصرين المحتاجين إلىٰ فقه يراعي ظروفهم بجانب حاجاتهم المادية، فإن تقاصر ما قدمته عن بلوغ الحاجة، فأرجو أن يشفع لي تمهيدي الطريق أمام طلبة العلم؛ للمواصلة في إتمام البناء الفقهي للموضوع من جوانبه المختلفة، وملاحظة النقص وتكميله، واكتشاف الاعوجاج وتعديله، والوقوف علىٰ الخطأ وتصويبه، فإن الكمال عزيز، والأعمال الكتابية مهما حسنت فالنقص يعتريها بوجه من الوجوه.

مشكلة الدراسة:

يعد الحصار الاقتصادي سلاحًا يهدد جوانب الحياة المختلفة، وينتج عنه آثار كثيرة، ويترتب عليه أحكام فقهية عديدة، سواء في حكمه ابتداءً، أو في مواجهته والتعامل معه، أو من حيث تأثيره في الأحكام، وهذه الأحكام تحتاج اجتهادًا يراعي المؤثرات المختلفة، وخاصة عند تنزيل أحكامه علىٰ واقعة معينة، لذلك خصصت هذه الدراسة لتقديم دراسة فقهية تعالج هذه الموضوعات، وتسعىٰ لتحقيق مناطاتها في الحصار المعاصر.

الدراسات السابقة:

بعد استقراء الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بالحصار الاقتصادي، والتواصل مع المكتبات العلمية، ومنظومات البحث الرقمية، لم أقف علىٰ دراسة فقهية تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، فالدراسات التي وقفت عليها، تحدثت عن بعض أجزاء الموضوع، أو أشارت إليه بنوع من الإجمال، وهذه أهم الدراسات التي وقفت عليها:

١) **أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث مروان محمد بني أحمد، ونوقشت بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، عام ٢٠١٤م.**

وبعد مطالعتها ظهر لي أن منهجية تناولي للمسائل مختلفة عن منهجيته في المواضيع المشتركة بيننا، فضلًا عن المواضيع المختلفة، فقد تناولت الدراسة أحكام الحصار بصورة عامة، مع تركيزها علىٰ الحصار الحربي، بينما دراستي فتناولت الحصار الاقتصادي الواقع علىٰ المسلمين بصورة خاصة، وجاءت الدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، فاتجهت غالبًا نحو الجوانب الفقهية التي لها نظائر في القانون، بينما دراستي فتخصصت في الدراسة الفقهية مما جعلها أكثر شمولًا واستيعابًا للمسائل الفقهية، كما استقلت دراسة الباحث بمجموعة من المسائل الفقهية التي لم أتناولها في بحثي، وتفردت دراستي بمسائل كثيرة لم يتناولها الباحث، ومن أهمها: الشق التأصيلي المتعلق بالحصار الاقتصادي المؤثر في الأحكام، ومظانه، وأسس الاجتهاد في أحكامه، وحكم الانضمام إلىٰ المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي والالتزام بأحكامها، وحقوق المحاصرين اقتصاديًا ومسؤولية رعايتها، وسياسة ولي الأمر تجاه الحصار، والخضوع لمطالب الجهات المحاصرة، إضافة إلىٰ الباب الثاني كاملًا المتعلق بتأثير الحصار في الصلاة والصيام والزكاة، فالمواضيع التي تناولها في هذا المطلب وقعت عندي في مبحثين، وقد ترك فيها مسائل لم يتحدث عنها كما في أثر الحصار في مصارف الزكاة، وحكم تعجيلها.

٢) الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث خالد بن سعيد الزهراني، ونوقشت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٨ هـ- ٢٠١٧م.

وبعد النظر في محتوىٰ الدراسة تبين أنها اعتنت الدراسة بالحصار الحربي، وتوضيح أساس المسؤولية الجنائية لأعمال الحصار وعلاقتها بأركان الجريمة، واقترحت وضع معاهدة دولية تنظم أعمال الحصار والجزاءات المستحقة عليه، ولم تتعرض للحصار الاقتصادي، وما يتعلق به من أحكام من حيث مواجهته والتعامل معه، وأثره في الأحكام الفقهية، فهي دراسة قانونية بامتياز، والبعد الفقهي فيها تبع، فقد أورد الباحث مجموعة من المسائل الفقهية ذات العلاقة بالحصار، وذكر أنها مستمدة من أحكام الحرب، وجلُّ هذه المسائل في الصلاة والصيام، وتناولها باختصار في قرابة خمس عشرة صفحة، مما يجعل نسبة الالتقاء بين موضوعات الدراستين قليل، فضلًا عن الاختلاف المنهجي بين ما تشابه موضوعه.

٣) جريمة الحصار في ميزان الشريعة الإسلامية، وهو بحث محكَّم للدكتور سلمان بن نصر الداية، أعده عام ١٤٣٤ هـ، حصلت عليه من الشيخ حفظه الله، ولم أقف عليه منشورًا.

وبعد قراءته ظهر أن البحث تناول مفهوم الحصار، وأنواعه، وحكمه، وهذا محل اتفاق بينه وبين دراستي، إلا أنه تناول الحصار بصورة عامة، ولم يخص الاقتصادي منه، إضافة أنه لم يتناول أحكامه من حيث فرضه علىٰ البغاة، أو حكم الانضمام للمعاهدات المتعلقة به، ولم يتحدث عن شيء مما تناولته في الفصل الثالث من الباب الأول، وما تناولته في الباب الثاني.

٤) جريمة حصار غزة -دراسة شرعية-، وهي رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة ضياء علاء الدين أحمد، ونوقشت بالجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

والملاحظ أن هذه الدراسة تختلف عن دراستي بشكل كبير، فهي تتناول الحصار

كجريمة، وتتحدث عن حقوق المحاصرين والمسؤولية تجاهها، ولم تتعرض لأحكام الحصار، ومواجهته والتعامل معه، والآثار المترتبة عليه.

وهناك دراسات ومقالات أخرىٰ تتعلق بالحصار، وتناقش جزئية من جزئيات البحث، أو تتحدث بإجمال دون تناول البعد الفقهي للموضوع، وقد انتفعتُ بها في بناء بحثي، أما عن الدراسات المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية الأخرىٰ كالمقاطعة الاقتصادية، فإنها اتجهت إلىٰ مسارٍ بحثيٍ آخر غير الذي اتجهت إليه، فرغم تقارب مصطلح المقاطعة مع الحصار في المفهوم -كما سيأتي بيانه عند الحديث عن مفهوم الحصار وعلاقته بغيره من المصطلحات-إلا أن واقع الدراسات الفقهية المتعلقة بالمقاطعة الاقتصادية اتجهت نحو المقاطعة الشعبية أكثر من الرسمية، ومحل الالتقاء بين الحصار والمقاطعة يظهر أكثر في المقاطعة الرسمية ويتقلص في الشعبية، كما ركَّزت جل هذه الدراسات علىٰ المقاطعة الواقعة من المسلمين باعتبارها سلاح الضعفاء، بينما ركَّزت دراستي علىٰ الحصار الواقع علىٰ المسلمين؛ لأنه سلاح الأقوياء، فضعف المسلمين في واقعنا المعاصر جعل الحصار والاحتلال والعدوان واقعًا عليهم، فاتجهوا إلىٰ مقاطعة الأعداء كوسيلة من وسائل مواجهة العدوان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- احتياج الموضوع لدراسة شاملة تحيطه من جوانبه المختلفة، وتتعامل معه بموضوعية، تجمع بين الأصالة الحكمية، وموازين السياسة الشرعية.
٢- حاجة المسلمين لمعرفة الحكم الفقهي للحصار، وواجبهم تجاهه، في ظل تكرار وقوعه.
٣- وقوع قطاع غزة تحت حصار آثم، دفعني لاختيار موضوعٍ له ارتباط بواقع بلدي.

أهداف الدراسة:

١- توضيح مفهوم الحصار الاقتصادي، وأنواعه، وتاريخه، وأسبابه، ووسائله، وآثاره.

٢- تجلية الأحكام الفقهية المتعلقة بالحصار الاقتصادي الواقع علىٰ المسلمين، وسلطة ولي الأمر في مواجهته والتعامل معه.

٣- الوقوف علىٰ أثر الحصار الاقتصادي في الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها.

٤- تحقيق مناط أحكام الحصار الاقتصادي في الواقع المعاصر.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي التطبيقي.

إجراءات الدراسة:

١- تعريف المصطلحات الأساسية التي يرتكز عليها البحث، في اللغة والاصطلاح، وبيان العلاقة بينها وبين المصطلحات القريبة.

٢- إذا كانت المسألة محل اتفاق، أذكر صورتها وأبرز من نص علىٰ حكمها والاتفاق عليها، متبوعًا بالأدلة ووجه الاستدلال بها.

٣- تصوير المسائل الفقهية المختلف فيها، ثم تحرير محل النزاع فيها، وعرض الاتجاهات الفقهية، معتمداً علىٰ ترتيب الأقوال حسب الترتيب الزمني.

٤- ترتيب الأدلة مبتدئًا بالكتاب فالسنة فالإجماع فالمعقول، وتأخير الاستدلال بعد ذكر جميع الأقوال، أما المناقشات فبعد الاستدلال مباشرة.

٥- تأخير سبب الاختلاف بعد الأدلة ومناقشتها؛ لأن اكتمال تصور المسألة وسبب الخلاف فيها، يكون أوفر حظًا بعد عرض الأدلة ومناقشتها.

٦- الترجيح بين الأقوال، مشفوعًا بمسوغ الترجيح والباعث عليه، وضوابط العمل به حال الاحتياج لذلك.

٧- إذا كانت المسألة ليست لصيقة بأحكام الحصار الاقتصادي من حيث فرضه

أو إنهاؤه أو مواجهته، وإنما تتأثر به بوجه من الوجوه، كما في مسائل الباب الثاني، فأقتصر علىٰ صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وأثر الحصار في حكمها، والاستدلال للحكم المتأثر بالحصار، وتحقيق مناط القول المختار في الواقع.

٨- عزو الآيات القرآنية بعد ذكرها في الأصل مباشرة، والتزام الرسم العثماني.

٩- عزو الأحاديث إلىٰ مصادرها، وذكر المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، والحكم عليها إن لم تكن من أحاديث الصحيحين أو أحدهما، معتمدًا في ذلك علىٰ كلام أهل العلم.

١٠- الترجمة لمن ورد من الأعلام ممن تلتبس أسماؤهم بغيرهم ممن يشاركهم في الاسم.

١١- إتباع الدراسة بفهارس الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وبابين، وخاتمة، وهي كما يلي:

الباب الأول: حقيقة الحصار الاقتصادي، ومنهج الاجتهاد في أحكامه.

الفصل الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي، وأنواعه، وتاريخه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع الحروب، وموقع الحصار الاقتصادي منها.

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الحصار.

الفصل الثاني: أهداف الحصار الاقتصادي، وأسس الاجتهاد في أحكامه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهداف الحصار الاقتصادي، وأساليبه، وآثاره.

المبحث الثاني: الحصار الاقتصادي المؤثِّر في الأحكام.

المبحث الثالث: أسس الاجتهاد في أحكام الحصار الاقتصادي.

الفصل الثالث: الحصار الاقتصادي الواقع علىٰ المسلمين، حكمه وكيفية التعامل معه.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حصار المسلمين اقتصاديًا، حكمه وضوابطه.

المبحث الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي، وحكمها.

المبحث الثالث: حقوق المحاصَرين اقتصاديًا، ومسؤولية رعايتها.

المبحث الرابع: سياسة ولي الأمر تجاه الحصار الاقتصادي.

المبحث الخامس: الخضوع لمطالب الجهات المحاصِرة: حكمه، وضوابطه.

الباب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الأحكام الشرعية.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر الحصار الاقتصادي في العبادات والجهاد.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الصلاة، والصيام.

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الزكاة.

المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في المناسك.

المبحث الرابع: أثر الحصار الاقتصادي في الجهاد، والهجرة.

الفصل الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في المعاملات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الالتزامات المالية.

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية.

المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في العمل والتورق.

الفصل الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الأنكحة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في انعقاد النكاح.

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بين الزوجين.

المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الإجهاض وتنظيم النسل.

الفصل الرابع: أثر الحصار الاقتصادي في الغذاء والتداوي والعقوبات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع بمحرمات الغذاء والتداوي.

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في العقوبات.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

الباب الأول:

حقيقة الحصار الاقتصادي، ومنهج الاجتهاد في أحكامه

يقع هذا الباب في ثلاثة فصول، تناول الأول منها مفهوم الحصار وأنواعه وتاريخه، وتناول الثاني منه أهداف الحصار الاقتصادي وأسس الاجتهاد في أحكامه، أما الثالث فتناول الحصار الاقتصادي الواقع علىٰ المسلمين من حيث حكمه وكيفية التعامل معه، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

الفصل الأول:
مفهوم الحصار الاقتصادي، وأنواعه، وتاريخه

إن ضبط مصطلح الحصار الاقتصادي وبيان أنواعه، وتاريخه، يمهد الطريق الصحيح لتصور مسائله، والقدرة علىٰ التعامل مع أحكامه، وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول:
مفهوم الحصار الاقتصادي، والألفاظ ذات الصلة

جاء هذا المبحث لتحديد مفهوم الحصار الاقتصادي، وبيان علاقته بالمصطلحات القريبة منه، ووقع في خمسة مطالب، وتفصيل ذلك علىٰ النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحصار لغة واصلاحًا:

أولًا: الحصار لغةً:

الحصار مصدر حَاصَرَ، ومثله المحاصَرة، واشتقاقه من الفعل (حَصَرَ)، ويأتي بمعنىٰ ضاق، وحبس، وحظر، وأحاط، وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِرَ عنه، والمحصور هو المحبوس[1]، قال ابن فارس: «الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع»[2]، يقولون: «حَصَرَهُ» إذا ضيَّق عليه، وحصر الأعداء البلد إذا أحاطوا به[3]، ولا يقال حصر إذا لم يصاحب المنعَ تضييقٌ، ويكون التضييق ماديًا كما في الحصر المكاني، أو معنويًا كما في حصر الصدور، وجوَّز أهل اللغة أن يكون استعمال الحصر في الذي لم تتمكن منه، بخلاف الحبس فيكون لمن تمكنت منه، والعلاقة بينهما أن الحصر تتوصل به إلىٰ التمكن، فيكون سببًا له[4].

(١) انظر: مادة «حصر» الجوهري: الصحاح (٢/ ٦٣٠، ٦٣١)، ابن منظور: لسان العرب (٤/ ١٩٤).

(٢) مادة «حصر» ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٧٢).

(٣) انظر: مادة «حصر» ابن منظور: لسان العرب (٤/ ١٩٤).

(٤) انظر: العسكري، أبو هلال: الفروق اللغوية (١/ ١١٤).

والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرض أو عدو[1]، ويرىٰ بعض اللغويين أن الإحصار إنما يكون بالمرض أو ذهاب النفقة من غير حبس، أما الحصر فيكون بالعدو أو السجن، ويرىٰ غيرهم أنهما لغتان، فأحصره إذا حبسه المرض أو العدو، وكذلك حصره أيضًا[2].

ثانيًا: الحصار اصطلاحًا:

سأتحدث عن تعريف الحصار عند الفقهاء القدماء، وصولًا للحديث عن تعريفه عند المعاصرين سواء من فقهاء الشريعة أو القانون.

١) مفهوم الحصار عند الفقهاء القدماء:

بعد التتبع والاستقراء لكتب الفقهاء ظهر استعمالهم مصطلح الحصار بقريب مما عليه وضعه في اللغة[3]، فقد جاء عند ابن مودود الموصلي الحنفي: «حصار الحصون والمعاقل: إذا مُنعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم»[4]، حيث تحدث الموصلي عن بعض أنواع الحصار، وهو حصار الحصون الذي اشتهر قديمًا كأبرز أساليب القتال.

وعده الزيلعي الحنفي نوعًا من القتال، فقال: «المحاصرة نوع من القتال»[5]، وجاء في مجمع الأنهر: «(وإذا حاصرناهم) أي: يحيط الإمام مع التابعين بالكفار في ديارهم

---

(١) انظر: مادة «حصر» الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين (٣/ ١١٣)، ابن منظور: لسان العرب (٤/ ١٩٤)، الزبيدي: تاج العروس (١١/ ٢٤).

(٢) انظر: الجوهري: الصحاح (ص: ٦٣٢)، العسكري: الفروق اللغوية (ص: ١١٥)، البعلي: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٤١)، ابن منظور: لسان العرب (٤/ ١٩٤)، الصنعاني: التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٤٥٦).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٧)، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة (٣/ ٦٨)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ، ١٦٥، ١٦٩)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣١٣).

(٤) الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٨)

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤١).

أو غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا»[١]، وهذا ينطبق علىٰ الحصار العسكري دون غيره[٢].

٢) **تعريف الحصار عند المعاصرين:**

جاء تعريف الحصار في معجم لغة الفقهاء أنه: «الإحاطة بالشيء ومنع النفاذ إليه»[٣]، وهذا التعريف قريب من المفهوم اللغوي الواسع، ولم يتحدث عن أهدافه ووسائله.

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: «التضييق علىٰ العدو، والإحاطة به في بلد، أو قلعة، أو حصن، أو غيرها، ومنع الخروج والدخول حتىٰ يستسلم»[٤].

أما الموسوعة العربية العالمية فجاء تعريفها للحصار بأنه: «عمل دوري علىٰ سواحل بلد العدو بالسفن الحربية، والطائرات؛ لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب، ويمكن أن يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء عليه أو استسلامه[٥]»، فاقتصر التعريف علىٰ الحصار الحربي البري والبحري[٦]، ويلاحظ أن القانونيين يطلقون الحصار ويقصدون به البحري في كثير من الأحيان[٧]، مع أنه يشمل النطاق البري والجوي للدول المحاصرة أيضًا، والسيطرة علىٰ منافذها كلها[٨].

---

(١) شيخ زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٦٣٤).

(٢) انظر: أحمد، ضياء: جريمة الحصار علىٰ غزة، دراسة فقهية (ص: ٢٥).

(٣) قلعة جي، وآخرون: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٠).

(٤) مجموعة من الفقهاء: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٩٤).

(٥) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة العربية العالمية (٩/ ٣٩٤).

(٦) انظر: أحمد، ضياء: جريمة حصار غزة دراسة شرعية (ص: ٢٥).

(٧) يمكن تعليل سبب تركيزهم علىٰ الحصار البحري؛ بأهمية التجارة البحرية في اقتصاديات الدول، وأنها مدخل لزعزعة اقتصاد الدول المخالفة لسياسة الدول ذات النفوذ الدولي، فالحرب البحرية ليست مباشرة، وتهدف إلىٰ تحجيم العدو اقتصاديًا، وعزله تجاريًا، فالحرب البحرية في جوهرها اقتصادية، لذلك كان تناولهم للحصار يركز علىٰ الحصار البحري. انظر: عادلة، تبينة: العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ٥٢).

(٨) انظر: طوروس: الحصار الاقتصادي (ص: ١٢، ١٣)، يوسف: الحصار الإسرائيلي المفروض

أما الدكتور ماهر السوسي فعَّرفه بأنه «قيام قوة أو أكثر بمنع جماعة أو دولة من الاتصال بغيرها أو اتصال غيرها بها بأي صورة متاحة من صور الاتصال»[1]، وهو من أجمع التعريفات.

ومن مجموع التعريفات السابقة يمكن الخروج بالتعريف الآتي للحصار:

«عملية يُمنع بموجبها جماعة أو دولة من الاتصال بغيرها، أو اتصال غيرها بها؛ ليحملها علىٰ أمرٍ ما».

شرح التعريف:

قولنا: «**عملية يمنع بموجبها**» يشمل الحصار العسكري الذي تقوم به قوة أو دولة، ويشمل الحصار السلمي الذي يكون بقرار من المنظمات الدولية.

وقولنا: «**جماعة أو دولة من الاتصال بغيرها أو اتصال غيرها بها**» يشمل الحصار الواقع علىٰ الدول، والحصار الواقع علىٰ المنظمات والجماعات.

وقولنا: «**ليحملها علىٰ أمرٍ ما**» يشمل أهداف الحصار المختلفة.

المطلب الثاني: الحصار في القرآن والسنة:

أولًا: الحصار في القرآن الكريم:

لم يرد مصطلح «الحصار» في القرآن الكريم بلفظه، أما مشتقات مادته «حَصَرَ» فوردت بصيغ متعددة في ستة مواضع، هي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي صُددتم عن البيت ومنعتم[2] ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ**

علىٰ قطاع غزة (ص: ٢٨٣، ٢٨٣)، الشيشكلي، محسن: قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد (ص: ٣٠، ٥٣).

(١) أحمد، ضياء علاء الدين، جريمة حصار غزة دراسة شرعية (ص: ٢٦).

(٢) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٣٠).

﴿أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أي حبسوا ومنعوا(١).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، أي: لا يأتي النساء؛ مبالغة في تهذيب النفس ومنعها(٢).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أو يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، أي: ضاقت(٣).

٤- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، أي: امنعوهم من التصرف والخروج(٤).

٥- قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، أي: محبسًا(٥).

وورد الحصار بمعناه في موضع سابع، وهو قوله تعالىٰ:

٦- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] أي: يمنعوك من الخروج ويحبسوك(٦).

وبهذا يظهر أن استعمال القرآن لمشتقات «حصر» لا تخرج عن المعنىٰ اللغوي، وليس لها دلالة خاصة.

---

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (٢/ ١٥).

(٣) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٢١).

(٤) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ١٣٤)، المراغي، أحمد: تفسير المراغي (١٠/ ٥٧).

(٥) انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (٣/ ٢٤٩).

(٦) انظر: البغوي: تفسير البغوي (٣/ ٣٥٠)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٩٧).

ثانيًا: الحصار في السنة النبوية:

أ) الأحاديث التي ورد فيها الحصار بلفظه:

ورد الحصار في السنة النبوية بلفظه ومشتقاته في مواضع عديدة، يمكن إجمالها كما يلي:

١- ما جاء في الدجال، ومنه حديث جابر ﷺ: «فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ فَيَأْتِيهِمْ، فَيُحَاصِرُهُمْ، فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيُجْهِدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا،...»[(١)].

٢- ما جاء في أن المدينة ستحاصر، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحِ»[(٢)].

٣- ما جاء في وصاياه ﷺ لأصحابه في الغزو، فعن ابن بريدة ﷺ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَسَأَلُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَغْدُرُوا بِذِمَمِكُمْ وَذِمَمِ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَغْدُرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِ اللهِ،... »[(٣)].

٤- ما جاء في وصف حصار النبي ﷺ لأعدائه في بني النضير، وبني قريظة، وخيبر، والطائف، أو الحصار الواقع عليه كما في الأحزاب، وسأقتصر علىٰ ذكر الشاهد دون عرض الأحاديث كاملة، وهذه أبرزها:

أ- روي عن الزهري: «حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَهُمْ سِبْطٌ مِنَ الْيَهُودِ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلَاءِ،... »[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح: ١٤٩٥٣)، (٢٣/ ٢١٠)، ونقل البوصيري عن الحاكم أنه صحيح علىٰ شرط مسلم. انظر: إتحاف الخيرة المهرة (٨/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (ح: ٤٢٥٠) (٦/ ٣٠٥)، وقال عنه الألباني: «صحيح» انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح: ٤٢٥٠)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: «حديث صحيح».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (ح: ١٧٣١) (٣/ ١٣٥٧).

(٤) أخرجه ابن سلام في كتابه الأموال (ص: ١٥)، وابن زنجويه في كتابه: الأموال (ح: ٥٧) (١/ ٩١)، وحاصر بني النضير ثابت في الصحيحين بألفاظ مختلفة. انظر: صحيح البخاري (ح: ٢٣٢٦)،

ب- عن عائشة ﵂ قالت: «حَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ، قَالُوا نَنْزِلُ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ... »[1].

ت- عَنْ ميمون بن مهران ﵁ قال: «حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ، ما بَيْنَ عِشْرِينَ لَيْلَةً إِلَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»[2].

ث- عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: «حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا...»[3].

ج- عن ابن شهاب قال: «كَانَتْ وَقْعَةُ الْأَحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ، فَحَاصَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً،... »[4].

ح- عن عبد الله بن شقيق «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَاصِرُ بِوَادِي الْقُرَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُحَاصِرُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي الْيَهُودَ، قَالَ: فَمَنْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ: الضَّالُّونَ: يَعْنِي النَّصَارَىٰ»[5].

خ- عن كعب بن عجرة قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ،... »[6].

ب) **الأحاديث التي ورد فيها الحصار بمعناه:**

١- ما ورد في حصار قريش للنبي ﵇، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًىٰ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ

صحيح مسلم (ح: ١٧٤٦).

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٢٠٦)، والحديث بمعناه في البخاري (ح: ٣٠٤٣)، ومسلم: (ح: ١٧٦٨).

(٢) ابن سلام: الأموال (ص: ٢١٦)، وحصار خيبر ثابت في البخاري بألفاظ أخرىٰ. انظر: (ح: ٤١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (ح: ٧٤٨٠) (٩/ ١٤٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (ح: ١٧٧٨) (٣/ ١٤٠٢).

(٤) ابن سلام: الأموال (ص: ٢١٠)، وحصار الأحزاب ثابت في البخاري وغيره، انظر: صحيح البخاري (ح: ٤١٠٢).

(٥) ابن سلام: الأموال (ص: ٣٨٤)، وهو ثابت في الصحيحين بألفاظ مختلفة. انظر: صحيح البخاري (ح: ١٤٨١)، صحيح مسلم (ح: ١٣٩٢) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (ح: ٤١٩١) (٥/ ١٢٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن (ح: ٢٩٧٣) (٥/ ٢١٢).

الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ أو بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيَّ ﷺ»[1].

٢- ما روي عن ثمامة بن أثال ﷺ أنه لما أسلم «قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتىٰ يأذن فيها النبي ﷺ»[2].

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ»[3].

فالمعنىٰ العام لهذه الأحاديث معبر عن الحصار بمضمونه لا باسمه.

المطلب الثالث: مفهوم الاقتصاد لغة واصطلاحًا:

أ- الاقتصاد لغةً:

جاءت لفظة «الاقتصاد» من اقْتَصَدَ، وهي مشتقة من قَصَدَ، ومن معانيها: التوسط والاعتدال، والاعتماد[4]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾ [لقمان: ١٩].

ب- علم الاقتصاد اصطلاحًا:

رغم جريان مصطلح «الاقتصاد» بمعناه العام القريب من الاستعمال اللغوي علىٰ ألسنة العلماء القدماء[5]، إلا أنه لم يُعرف كمصطلح يطلق علىٰ فنٍ مستقلٍ إلا حديثًا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (ح: ١٥٩٠) (٢/ ١٤٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (ح: ١٣١٤) (٢/ ٩٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء (ح: ٢٩١٣) (٤/ ٢٢٣٤).

(٤) انظر: مادة «قصد» في: الفراهيدي: العين (٥/ ٥٤)، الجوهري: الصحاح (٢/ ٥٢٤)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٣٥٣).

(٥) قال العز ابن عبد السلام - رحمه الله -: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين،

ولأن المال من أكثر ما يتطلب تدبيرًا متوازنًا معتدلًا من غير إسراف ولا تقتير، انتهىٰ التطور اللغوي إلىٰ شيوع استعمال الاقتصاد في مجال المال والثروة وما يتعلق بها من نشاط وتدبير، وهو من قبيل تخصيص العرف اللغوي للفظ بأحد معانيه التي كان يشملها وغيرها في أصل الوضع[1]، ولهذا جاء تعريفه في المعجم الاقتصادي بأنه: «علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة، والمال، والتكسب، والتملك، والإنفاق»[2].

المطلب الرابع: مفهوم الحصار الاقتصادي:

سأعرض في هذا المطلب عددًا من تعريفات الحصار الاقتصادي، وصولًا إلىٰ التعريف المختار، ثم شرحه، وبيان المعيار الضابط لما يدخل في هذه الدراسة وما لا يدخل فيها.

أولًا: نظرة علىٰ بعض تعريفات الحصار الاقتصادي:

جاء تعريف الحصار الاقتصادي في معجم المعاني الجامع بأنه: «التضييق اقتصاديًا علىٰ بلد من البلدان بمختلف الوسائل»[3]، والملاحظ أن التعريف يشمل وسائل الحصار الاقتصادي المختلفة، غير أنه لم يتناول أهدافه.

وعرَّفه حسين عمر بأنه «إغلاق المنافذ في وقت الحرب بواسطة قوات لمنع أي دخول أو خروج منها، وقد تبذل محاولات لحصار دولة برمتها»[4]، فيلاحظ أن هذا التعريف خاص بالحصار الذي يكون وقت الحرب، مع أنه يمكن أن يكون الحصار

والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما» قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٥)، وجاء عند ابن القيم –رحمه الله– في كتاب الروح: «وأما الفرق بين الاقتصاد والشح، أن الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين: عدل وحكمة» (ص: ٢٣٧)، وقال ابن كثير: «أمر الله بالاقتصاد في العيش، ذامًا البخل، ناهيًا عن السرف» تفسير القرآن العظيم (٥/ ٦٤).

(١) انظر: بلتاجي، محمد: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي (ص: ١٢).

(٢) الشرباصي، أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي (ص: ٣٦).

(٣) معجم المعاني الجامع علىٰ الشبكة العنكبوتية تحت تعريف حصار، ورابطه: http: //soo. gd /N3yb.

(٤) عمر، حسين: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص: ١١٣).

سابقًا للحرب، أو بديلًا عنها، كما قصره علىٰ الحصار الذي يكون بإغلاق المنافذ، مع أن الحصار له صور أخرىٰ مثل قطع العلاقات، ومنع الحوالات، ووقف التبادلات.

أما الدكتور نعيم الصفدي فعرَّفه بأنه: «التضييق والحبس والمنع الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد جماعة أو دولة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كلها، والتضييق عليها للرضوخ لشروطها»[1]، ويعد هذا التعريف جامعًا، لكنه غير مانع، فهو يشمل الحصار الاقتصادي وغيره من الجزاءات.

ثانيًا: التعريف المختار وشرحه:

بعد عرض التعريفات السابقة والتعليق عليها، يمكن الخروج من مجموعها بتعريف للحصار الاقتصادي علىٰ أنه: «**المنع والتضييق الذي توقعه قوة علىٰ جماعة أو دولة؛ بمختلف وسائل الجزاءات الاقتصادية؛ لتحقيق أهداف دينية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لمُوقع الحصار**».

شرح التعريف:

قولنا: «**المنع والتضييق الذي تفرضه قوة**» يشمل المنع والتضييق الواقع من دولة، أو مجموعة من الدول، أو هيئة دولية كالأمم المتحدة، أو مجموعات تمتلك قوة فرض الحصار وإن لم يكن لها صفة دولية.

وقولنا: «**علىٰ جماعة أو دولة**» يشمل الحصار الواقع علىٰ التجمعات التي تحمل صفة دولة، والتجمعات التي لا تحمل صفة دولية.

وعبارة: «**بمختلف وسائل الجزاءات الاقتصادية**» تشمل وسائل التضييق الاقتصادي وأدواته المختلفة، من عقوبات اقتصادية، ومقاطعة اقتصادية، وحظر اقتصادي، سواء كان القائم بمنع دخول السلع وخروجها جيش عسكري، أو قرار دولي، أو مصرف يجمد الأرصدة، وغيرها من الوسائل، وهي قيد خرج به المنع

(١) الصفدي، نعيم: الصبر والثبات في مواجهة الحصار (ص: ٤٥٠).

والتضييق الذي لا يمس الاقتصاد بشكل مباشر، كالحصار الدبلوماسي[1]، والمقاطعة الأكاديمية.

أما قولنا «**لتحقيق أهداف دينية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية**... « فيشمل الحصار الذي هدفه اقتصادي وغير اقتصادي، ما دامت الأداة المستعملة فيه اقتصادية، بل إن الحصار الاقتصادي يكون غالبًا وسيلة لتحقيق هدف سياسي[2].

وعليه فإن استعمال مصطلح «الحصار الاقتصادي» في هذه الدراسة، يشمل الحصار المادي الفعَّال، كان بريًا أو بحريًا أو جويًا، ما دام الاقتصاد وسيلة تطبيقه، سواء كان داخليًا أو خارجيًا، استند إلىٰ شرعية أو افتقد إليها، كان باعثه اقتصاديًا أو سياسيًا أو عسكريًا أو غيره، ما لم يصل الحصار إلىٰ اندلاع حرب أو قتال؛ فالسمة العامة للحصار أنه اقتصادي وإن كان الجيش هو الذي يفرضه؛ لأغراض سياسية وعسكرية، فهو اقتصادي باعتبار الوسيلة المستعملة فيه.

المطلب الخامس: المصطلحات ذات العلاقة بالحصار الاقتصادي:

يتداخل مصطلح «الحصار الاقتصادي» مع عدد من المصطلحات الواقعة في دائرة الصراعات والحروب الاقتصادية، لعل أقربها صلة، وأشدها ارتباطًا، المقاطعة الاقتصادية، والحظر الاقتصادي، والعقوبات الاقتصادية.

وتشترك هذه المصطلحات مع الحصار بأنها فرد من أفراد الجزاءات الدولية، ونوع من أنواع التضييق الاقتصادي، لكنها تختلف أحيانًا في درجتها، والمستهدف بها، والقائم عليها، وبواعث إيقاعها، ومدىٰ شمولها. وبيان العلاقة بينها وبين الحصار كما يلي:

---

(١) يفرَّق بين الحصار الاقتصادي الذي باعثه سياسي، والحصار السياسي باعثًا ووسيلةً، فالأول يعد اقتصاديًا بحكم وسيلته، أما الثاني فهو سياسي محض.

(٢) انظر: طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١٨).

أولًا: المقاطعة الاقتصادية وعلاقتها بالحصار الاقتصادي:

١- مفهوم المقاطعة الاقتصادية:

هناك من ضيَّق معنىٰ المقاطعة، فقصرها علىٰ الواردات من حيث رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة، وهناك من وسَّع معناها، لتشمل وقف العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية مع الدولة المستهدفة، أو بعض مؤسساتها ورعاياها، وقد تتسع فتشمل طرفًا ثالثًا له علاقة تجارية أو اقتصادية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة[١]، وأكتفي هنا بإيراد أحد التعريفات الموسعة للمقاطعة، فهي: «الامتناع عن معاملة الآخر اقتصاديًا وفق نظام جماعي مرسوم، بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا»[٢].

وتأخذ المقاطعة الشكل الشعبي عندما تقاطع الشعوب منتجات معينة، أو الشكل الرسمي بين الدول، وهذا اتجاه من ينحو بها منحىٰ القانون الدولي، وهي من أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية، حيث يمنع فيها التعامل تمامًا مع هذه الدول أو المؤسسات أو الأفراد التابعين لها، ويكون استعمالها غالبًا سياسيًا في المقام الأول؛ حتىٰ تتحقق مطالب الدولة التي تفرضها[٣].

وقد تشمل المقاطعة حظر بيعٍ، أو منع تصدير معدات أو آليات أو أنظمة عسكرية، وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة، ومنع دخول الأشخاص إلىٰ الدولة أو خروجهم منها، وفرض جزئي لتدبير عسكري، وتفتيش البضائع القادمة من الدولة أو المتوجهة إليها[٤].

٢- علاقة المقاطعة الاقتصادية بالحصار الاقتصادي:

(١) انظر: عادلة، تبينة: العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ٤٤).

(٢) الشمراني، خالد: المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها (ص: ١٦).

(٣) انظر: الدوسري: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها (ص: ٢١، ٥١)، الرشودي: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٠)، الوشاح: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية (ص: ٢٠).

(٤) انظر: عادلة، تبينة: العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ٤٧).

تظهر الفروق جليةً بين الحصار الاقتصادي والمقاطعة الشعبية، أما المقاطعة الرسمية بين الدول فتكون إجراءاتها التي تشمل العلاقات الاقتصادية التجارية والمالية والاستثمارية من أدوات الحصار، وقد تتجاوز المقاطعة ذلك إلىٰ إحكام الخناق الاقتصادي من قبل الأطراف المختلفة في كل الجوانب الحياتية والاقتصادية فتصل إلىٰ مرتبة الحصار[1]، ويمكن عد أهم الفروق بين الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية كما يلي:

أ- المقاطعة «امتناع عن التعامل»، فقد يقاطع شعب أو دولة لدولة أخرىٰ، بينما تتعامل الدول الأخرىٰ معها، وهذا الامتناع يمكن للأفراد القيام به، كما في المقاطعة الشعبية فيقع الفعل بامتثال البعض، ويحقق أهدافه أو بعضها بهذا الامتناع، أما الحصار فهو «منع التعامل»، ويحتاج المنع إلىٰ قوة جماعية تفرضه حتىٰ يحقق أهدافه، ويقع الفعل بامتثال المجموع، وعند تعامل البعض يُكسر الحصار ولو جزئيًا[2]، فالمقاطعة إذا وقعت من طرف فلا يلزم منه أن كل الأطراف ملتزمة به، أما الحصار فغالبًا يسعىٰ لعزل كل الأطراف عن التعامل الاقتصادي مع الجهة المفروض عليها الحصار، سواء التزمت الأطراف الأخرىٰ بذلك أو قاومته، وكلما زادت الأدوات المستعملة في المقاطعة، والأطراف المشاركة في إحكام الخناق، وتبني الجهات الرسمية لها، اقتربت من الحصار أكثر، فالحصار مرحلة أكثر تقدمًا، وأوسع نطاقًا، وأشمل أطرافًا من المقاطعة، فهو أكثر أسلحة الصراع الاقتصادي فتكًا؛ لأنه يترتب عليه نقص في الأدوية والغذاء، ومحدودية الاحتكاك بالعالم الخارجي، وقد ينشأ عنه مجاعات وانقلابات[3].

ب- الحصار أداة حرب وضغط تلجأ إليه الدول غالبًا؛ كي لا تضطر إلىٰ خيار الصدام، بينما المقاطعة فتكون خيارًا للتعبير عن الموقف الرافض لسياسات وممارسات

(١) انظر: الوشاح، سليمان: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية (ص: ٢١).

(٢) انظر: عادلة، تبينة: العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ٤٦).

(٣) انظر: عبد الله، سيد حسن: الصراع الاقتصادي وأثره في مالية الدولة- تطبيق علىٰ الحصار والمقاطعة (ص: ٢٢).

معينة، ومحاولة التأثير في المنازعات السياسية الدولية، كالمقاطعة العربية للكيان الصهيوني[1].

ت- يقع الحصار غالبًا من الطرف القوي الذي لديه مقومات فرض الحصار علىٰ دولة ضعيفة، أما المقاطعة فقد تكون من الشعب علىٰ منتجات معينة، أو من الدولة الضعيفة، وتمارس ضد الدولة القوية التي لا يملك القائم بالمقاطعة غيرها من الآليات للتعبير عن رفضه، فهي سلاح الضعفاء في وجه الأقوياء[2]، وهذا لا يمنع أن يستعملها الأقوياء أيضًا.

ث- يمكن للمقاطعة الشعبية أن تصدر من شعب أو جماعة أو هيئة، ولا يشترط لها قرار السلطات الحاكمة، فهي سلاح في أيدي الشعوب والجماهير، ولا تستطيع الحكومات إلزام الناس بشراء بضاعة من مصدر معين[3]، بخلاف الحصار الذي لا قوة مباشرة للشعوب في فرضه، فهو من صلاحيات الدولة، أما المقاطعة الرسمية فحكمها كالحصار من حيث مسؤولية فرضها.

ثانيًا: الحظر الاقتصادي وعلاقته بالحصار الاقتصادي:

١- مفهوم الحظر الاقتصادي:

انحصر مفهوم الحظر أول أمره في المجال البحري، ثم جرىٰ توسيع مفهومه، ليشمل منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، ووسَّعه البعض ليتضمن منع الواردات أيضًا، مما جعله يختلط مفهومه مع مفهوم المقاطعة أحيانًا[4]، ولهذا عرَّفه

(١) انظر: الدوسري، عبد القادر: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها (ص: ٢٤٩)، الوشاح، سليمان: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية، دراسة تطبيقية علىٰ العراق (ص: ١٩).

(٢) انظر: الدليمي، عبد القادر: آثار العقوبات الدولية علىٰ حقوق الإنسان، نموذج العراق (ص: ٢٥).

(٣) انظر: الجبير، هاني: مقاطعة بضائع الكفار نظرة شرعية (ص: ١٤) الدوسري، عبد القادر: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها (ص: ٢٤٩)، القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ١٤٦١).

(٤) انظر: عادلة، تبينة: العقوبات الاقتصادية الدولية، بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ٥٧)، رضا، قردوح: العقوبات الذكية- مدىٰ اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان (ص: ٢٧).

بعضهم بأنه: «المنع المفروض علىٰ جميع الصادرات أو الواردات، أو جزء منها، والمتجه إلىٰ دولة أو مجموعة من الدول»[1]، وقد يكون الحظر نتيجة قرار داخلي للدولة؛ بغرض تشجيع الإنتاج الداخلي، وقد يكون لقرار مرتبط بعقوبة دولة أخرىٰ، وقد يكون كليًا أو جزئيًا، فالحظر الكلي يشمل كل أنواع التجارة، فيمنع تصدير أي شيء إلىٰ الدولة المعتدية، بما في ذلك النفط، والحبوب، والمواد الغذائية، والأدوية، أما الحظر الجزئي فإنه ينصب علىٰ منع تصدير سلع محددة، وغالبًا تكون هذه السلع من شأنها زيادة القدرة العسكرية للدولة المخالفة، وكل ما شأنه دعم مقدرتها علىٰ ارتكاب العدوان[2].

٢- علاقة الحظر الاقتصادي بالحصار الاقتصادي:

يشترك الحظر مع الحصار بأنه إجراء رسمي تفرضه الدولة، وليس للأفراد فرضه، غير أن الحظر أقل حدة من المقاطعة والعقوبات والحصار[3]، ولا يتجاوز شكله وقف تبادل السلع، فإن قصرناه علىٰ الصادرات، فيختلف الحصار عنه بأنه يشمل الصادرات والواردات، أما إن جعلنا الحظر يشمل الواردات والصادرات، فهو وقف لتيار السلع، وهدفه اقتصادي ابتداءً وإن جرىٰ استعماله لبواعث أخرىٰ في بعض الحالات، أما الحصار فيزيد عنه بأنه وقف لتيار العلاقات الاقتصادية بأنواعها المختلفة، وأهدافه سياسية غالبًا، فالحصار أوسع من الحظر مجالًا وباعثًا؛ لأنه يستهدف قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، ويعد الحظر أداة من أدواته[4].

فإن كان الحظر كليًا شاملًا فإنه يكون نظيرًا للحصار من حيث الشكل، أو مرحلة

(١) الوشاح، سليمان: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية (ص: ٢٠).

(٢) انظر: الدليمي: آثار العقوبات الدولية علىٰ حقوق الإنسان (ص: ٢٠).

(٣) انظر: الرشودي: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٠)، السعدون: المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، واقعها والمأمول لها (ص: ٢٧)، الدوسري: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها (ص: ٢١)، الحربي: اقتصاديات الحرب في الإسلام (ص: ٢٥٦)، رضا: العقوبات الذكية (ص: ٣٣).

(٤) انظر، طوروس: الحصار الاقتصادي (ص: ٧)، الوشاح: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية (ص: ٢٠).

تسبقه، فمن الشائع أن الحصار استعمال القوة لفرض احترام حظر معين، فيكون الحظر ضغطًا يسبق الحصار ويأتي في بدايته[1].

ثالثًا: العقوبات الاقتصادية وعلاقتها بالحصار الاقتصادي:

١- مفهوم العقوبات الاقتصادية:

يُستعمل مصطلح «العقوبات الاقتصادية» بمعانٍ متعددة[2]، وله إطلاق عام وإطلاق خاص، فالإطلاق العام يناظر الجزاء في العلاقات الدولية، حيث يعرَّف بأنه: «إجراء اقتصادي يهدف إلىٰ التأثير علىٰ إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها علىٰ احترام التزاماتها الدولية»[3].

أما المعنىٰ الخاص للمصطلح فيشمل نوعًا محددًا من الجزاءات، دون حدة المقاطعة، حيث تعَّرف العقوبات الاقتصادية بأنها: «فرض رسوم جمركية مرتفعة علىٰ المنتجات المستوردة من هذه الدولة المعاقبة وليس منع دخولها تمامًا»[4]، وتغطي العقوبات أكثر من أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية، هي: قيود علىٰ تدفق البضائع، والخدمات، والأموال، ورقابة علىٰ الأسواق[5].

٢- علاقة العقوبات الاقتصادية بالحصار الاقتصادي:

إن الحكومات أو المنظمات الإقليمية والدولية هي التي تمارس أسلوب العقوبات

(١) انظر: الدوسري، عبد القادر: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣)، رضا، قردوح: العقوبات الذكية- مدىٰ اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان (ص: ٢٩).

(٢) يؤكد هذا أنهم يجعلون العقوبات الاقتصادية أخف حدة من المقاطعة، ثم هم يقولون المقاطعة والحصار نوع من العقوبات الاقتصادية، وحتىٰ يستقيم كلامهم نحمل الأول علىٰ العقوبات بمعناها الخاص، أما الثاني فعلىٰ العقوبات بمعناها العام الذي يشمل الحصار والمقاطعة والحظر.

(٣) عادل، تبينة: العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ١٤).

(٤) السعدون: المقاطعة الاقتصادية (ص: ٢٦).

(٥) انظر: رضا، قردوح: العقوبات الذكية- مدىٰ اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان (ص: ١٥).

ضد دولة أو مجموعة دول، سواء كانت العقوبات شاملة أو جزئية، وهي تشترك مع الحصار من هذا الوجه، ويصعب أن نجعل التفاوت بين العقوبات والحصار أمرًا مطلقًا، فينبغي مراعاة أن العقوبات منها الشاملة ومنها الجزئية، ولها معنىٰ عام وآخر خاص، وكذلك الحصار منه الشامل ومنه الجزئي، وقد يكون أحدهما أشمل من الآخر من وجه، والآخر أشمل من وجه آخر، فإذا كانت المقارنة بين الحصار والمعنىٰ الخاص للعقوبات ظهر لنا أنها أخف حدةً من الحصار[1]، أما العقوبات بالمعنىٰ العام فتشمل الحصار وغيره من الجزاءات.

رابعًا: استنتاج عام حول علاقة الحصار بالجزاءات الاقتصادية الأخرىٰ:

إن الحصار الاقتصادي ونظائره من المقاطعة والعقوبات والحظر نوع من أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية، التي تحتل مكانة مهمة في العلاقات الدولية[2]، وهي أدواتٌ لحربٍ من نوع آخر لا توجه إلىٰ جسد العدو مباشرة، لكنها توجه إلىٰ موارده، وتسعىٰ إلىٰ حرمانه من الانتفاع بموارد الدول الأخرىٰ[3].

ويظهر أن هذه الجزاءات بينها تداخل، فالحصار يشمل المقاطعة الرسمية والحظر من حيث الشكل، فيكون أوسع منها، وتكون هي أداة من أدواته، وهو أكثرها فتكًا، وأشدها وقعًا[4]، وقد تكون بعض الجزاءات أوسع منه من جانب آخر، فالمقاطعة تكون رسمية وشعبية، أما الحصار فلا يكون من الشعوب، فهي أوسع منه من حيث الجهة التي توقعه، كذلك العقوبات بمعناها العام تشمل الحصار وغيره، أما بمعناها الخاص فهي أقل درجة منه، وقد تكون وسيلة من وسائله، فالحصار ليس عملًا عسكريًا بحتًا،

---

(١) انظر: السعدون: المقاطعة الاقتصادية (ص: ٢٦)، الدوسري، عبد القادر: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها (ص: ٢١)، الرشودي، تركي: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٠).

(٢) انظر: رضا، قردوح: العقوبات الذكية (ص: ٨).

(٣) انظر: الوشاح، سليمان: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية (ص: ٢١).

(٤) انظر: الدوسري، عبد القادر: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢).

ولا عقوبة اقتصادية بحتة شأن الحظر والمقاطعة، وإنما إجراء يتوسطهما مرتبةً[1].

ولهذا يرىٰ الباحث أن إطلاق التفاوت بين هذه الجزاءات والحصار من كل الوجوه فيه نظر، فالحصار ذاته له درجات ومستويات، ويمكن أن تكون أحد الجزاءات تلتقي مع درجة من درجاته وتختلف مع درجة أخرىٰ، ويعضد ذلك أن كثيرًا من الباحثين لم يفرِّقوا بين هذه المصطلحات من حيث الاستعمال، فجاءت عندهم بمعنىٰ واحدٍ في مواضع عديدة، وذكر عدد منهم ما وقع علىٰ العراق وليبيا ضمن العقوبات، وذكرها بعضهم ضمن الحصار، وآخرون ضمن المقاطعة، وغيرهم ضمن الحظر، فلم يميِّزوا بينها في الاستعمال الواقعي مع النماذج التطبيقية المختلفة، وإن ميَّز بعض العلماء والباحثين بينها في التعريفات النظرية[2].

وعليه فإن استعمالي لمصطلح «الحصار الاقتصادي» في الدراسة يشمل هذه المصلحات بدرجاتها المتفاوتة، فأعبر به عن كل حصار استعمل الاقتصاد وسيلة فيه، سواء بإحاطة جيش يمنع دخول الاحتياجات، أو تجميد أرصدة مالية، أو فرض مقاطعة، أو حظر، أو عقوبة، وغيرها من الوسائل المتجددة.

(١) انظر: يوسف، خولة: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص: ٢٨٧).

(٢) من أمثلة عدم التمييز بين الحصار والمقاطعة والعقوبات والحظر في الاستعمال الواقعي التطبيقي، ما جاء عند بعض الباحثين: «في حال عدم الاستجابة للاقتصاديات التابعة، فإن هناك عقوبات تنتظرها إما قطع الإمدادات أو حصار اقتصادي، حيث يمثل الحصار أو التحريم أو الحظر أو المقاطعة أشد ألوان الجزاءات الاقتصادية الدولية» انظر: الشوك، رباب: التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي- الأسباب والآثار (ص: ٩٢). وانظر: رضا، قردوح: العقوبات الذكية (ص: ١٢).

المبحث الثاني: أنواع الحروب، وموقع الحصار منها.

سأتحدث في هذا المبحث باختصار عن مفهوم الحرب، ومكانتها في الإسلام، ثم أنواع الحرب، وأنواع الحصار، وصولًا إلىٰ استنتاج موقع الحصار من الحرب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحرب، ومكانتها في الإسلام:

يمكن تعريف الحرب بأنها: لجوء أحد طرفي النزاع إلىٰ القوة لحسم النزاع لصالحه[١]، فهي سياسة عنيفة، تُستعمل فيها القوة المسلحة بين القوىٰ المتنازعة، بهدف تغلب بعضها علىٰ بعض، وتحقيق مصالحها ورغباتها[٢]، ولم تعد الحرب قاصرة في واقعنا المعاصر علىٰ القتال والمواجهة العسكرية، فالحرب اليوم قد لا يوجد فيها طرفان متقاتلان، وإنما طرف واحد يدمر ويقتل بقنابله الذكية، وصواريخه الموجهة، وأسلحته المختلفة[٣].

وقد لازمت الحربُ المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها، فلا تخلو منها أمة ولا جيل[٤]، لهذا أقر الإسلام إمكان قيامها، فنظَّمها ووضع لها ضوابط؛ حتىٰ تحقق أهدافها، وتتنزه عن العبث والعدوان؛ فالحرب والقتال إحدىٰ وسائل الجهاد في الإسلام[٥]؛ إذ يشمل الجهاد كل الثغور الشاغرة، من مجاهدة نفس، ومغالبة شيطان، وجهاد الأعداء، حربيًا وعلميًا واقتصاديًا وإعلاميًا وسياسيًا وقانونيًا، ومدافعتهم بوسائل المقاومة المختلفة، ويختلف الجهاد عن الحرب في أن كل قتال مهما كان باعثه يعد حربًا، فهي مفهوم دنيوي ليس له ارتباط بالدين، أما الجهاد فمفهوم ديني، ولهذا فإن القتال لدوافع غير شرعية لا يعد جهادًا، ولا يقبل القتال شرعًا إلا إذا كان

(١) انظر: الصبيحي، عبد الرحمن: جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون (ص: ١٢٠).
(٢) انظر: العلي، عبد الله: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص: ٥٩).
(٣) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ٥٧).
(٤) انظر: ابن الأزرق، محمد: بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ١٥٥).
(٥) انظر: غمق، ضو مفتاح: نظرية الحرب في الإسلام (ص: ٥٠).

القصد منه أن تكون كلمة الله هي العليا، فهو وسيلة لتحقيق الفضيلة، وتأمين العباد، وحماية حرية العقيدة، وإقرار السلام، واستتباب الأمن، ومنع الفتنة، ومحق الشرك، ورد العدوان، وتأديب الذين ينقضون العهود والمواثيق، وحفظ النظام العام للدولة الإسلامية، والدفاع عن بيضة المسلمين، وهو ليس هدفًا بذاته، وإنما حل لما استعصىٰ من الأمور[1]، قال تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وللمسلمين مبادئ وأخلاق يلزمهم اتباعها قبل الحرب وأثناءها وبعدها، يؤجرون بالتزامها، وتترتب جزاءات علىٰ مخالفتها، ومن هذه المبادئ والأخلاق: دعوة الأعداء وإنذارهم قبل الحرب، وعدم مباغتتهم، والوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة وهتك الأعراض والنهب والغلول، واقتصار الحرب علىٰ المقاتلين الفعليين ابتداءً، أما التعرض لغيرهم من المدنيين العزل فلا يجوز إلا لضرورة، ويكون تبعًا لا أصالة، وينبغي الرأفة مع أصحاب الأعذار أثناء الحرب وبعدها، واحترام جثة الآدمي وإكرامها قدر المستطاع، من غير تمثيل ولا تشنيع، فلا يجوز التخريب والتدمير وإتلاف الأموال، إلا في حدود ما تتطلبه العمليات الحربية[2].

المطلب الثاني: أنواع الحرب:

تختلف أنواع الحروب باختلاف المعيار الذي تقسم بناءً عليه، وأبرز التقسيمات ما يلي:

أ- أنواع الحرب بحسب مجالها:

الأصل في الحرب أنها عسكرية باختلاف الأسلحة المستعملة فيها، لكن هناك

(١) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ٥٧، ١٣١٥)، الصبيحي، عبد الرحمن: جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون (ص: ٨٣، ١٢٢).

(٢) انظر: غمق، ضو مفتاح: نظرية الحرب في الإسلام (ص: ٢١٦ وما بعدها)، الزحيلي، وهبة: آثار الحرب (ص: ١٤١ وما بعدها)، القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ٧٤٥ وما بعدها)، الجعواني، محمد: القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته (ص: ٢٠٧).

أسلحة لها تأثير لا يقل عن تأثير الأسلحة العسكرية، وعليه فيمكن تقسيم الحروب بحسب مجالها إلىٰ[١]:

١- الحرب العسكرية: وهي الحرب التي يستعمل فيها العنف المسلح؛ لإرغام العدو علىٰ الإذعان والخضوع، بعد إخفاق وسائل الحرب السياسية في تحقيق ذلك[٢]، وإذا أطلق لفظ الحرب انصرف إليها علىٰ الحقيقة، وعلىٰ غيرها مجازًا[٣].

٢- الحرب السياسية: استعمال القوة السياسية بما يؤثر في معنويات الخصم وقراراته، وتتضمن استخدام النشاط الهدام وغيره من النشاطات السرية، وتعتمد علىٰ الحرب النفسية أكثر من أي شيء آخر، وتعد الحرب الباردة جزءًا منها[٤].

٣- الحرب الاقتصادية: تخريب الاقتصاد القومي للدولة المعادية بمختلف الوسائل؛ لخلق عدم استقرار داخلي فيها، بما يتيح للقوىٰ الخارجية التحكم في سياستها واقتصادها[٥].

٤- الحرب الثقافية: وهي الحرب الناعمة الباردة التي تَستعمل الثقافة في تغيير قناعات العقول، بهدف السيطرة عليها، ومن أبرز وسائلها الإعلام والتعليم[٦].

٥- الحرب الإعلامية: وهي الحرب التي سلاحها الكلمة، مقروءة أو مسموعة أو مشاهدة، وهو سلاح نفسي خطير، له أثره علىٰ الجيش المقاتل والجبهة الداخلية[٧].

٦- الحرب النفسية: هي منظومة من التدابير تقوم بها دولة أو مجموعة دول ضد دولة؛

---

(١) القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ١٣٩)، الصبيحي، عبد الرحمن: جرائم الحرب وعقوباتها (ص: ١٣٩).

(٢) انظر: الدخيل، عبد العزيز: وسائل الحرب المشروعة والممنوعة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي العام (ص: ١٤).

(٣) انظر: العلي، عبد الله: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص: ١٩١).

(٤) انظر: الدخيل، عبد العزيز: وسائل الحرب المشروعة والممنوعة (ص: ١٣).

(٥) انظر: فؤاد، شاكر: الحرب الاقتصادية في المجتمع الإنساني (ص: ٦٣).

(٦) انظر: أبو أسعد، هناء: الحرب الثقافية، وهو مقال منشور علىٰ موقع صحيفة البوصلة الإلكترونية، ورابطه: http://www.alboselh.net/node/10141

(٧) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ٢٢٧).

بهدف القضاء علىٰ الحالة المعنوية والسياسية والنفسية للعدو، والتأثير فيه داخليًا عن طريق بث روح الشك، واستحكام العداء[1].

ب- **أنواع الحرب بحسب الأسلحة المستعملة فيها:**

وتنقسم إلىٰ[2]:

١- الحرب التقليدية: وهي التي تستعمل فيها الأسلحة المعتادة لدىٰ الجيوش والأفراد، ولا تسبب دمارًا شاملًا، ويمثَّل لها بالأسلحة البيضاء والنارية، والأسلحة الثقيلة.

٢- الحرب غير التقليدية: وهي التي تستعمل فيها أسلحة عشوائية تسبب دمارًا شاملًا، يتجاوز ضررها الأهداف العسكرية الاعتيادية إلىٰ المدنيين، ويمثَّل لها بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

ت- **أنواع الحرب بحسب نطاقها:**

وتنقسم إلىٰ[3]:

١- حرب خارجية: وهي التي تنشب بين دولتين أو أكثر، وهي التي تعد حربًا في عرف القانون الدولي العام، وتعرف في الفقه الإسلامي بقتال الكفار.

٢- حرب داخلية: وهي التي تنشب بين جماعتين أو طائفتين داخل حدود الدولة الواحدة، جراء فتن داخلية، أو حروب أهلية، أو ثورات، وتشمل في الفقه الإسلامي حروب البغاة، والمحاربين وقطاع الطرق، والمرتدين، وقتال الفتنة.

ث- **أنواع الحرب بحسب شرعيتها، وتنقسم إلىٰ[4]:**

١- الحرب المشروعة: وهي الحرب التي تخوضها الدولة؛ لتحقيق أهداف معتبرة، أو الدفاع عن حقوق شرعية.

---

(١) انظر: المليكي، فهد: مفهوم الحرب النفسية (ص: ٨٧).

(٢) انظر: شهاب، محمود: الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي (ص: ٣ وما بعدها).

(٣) انظر: الجعواني: القتال في الإسلام (ص: ١١٣)، الدخيل: وسائل الحرب المشروعة والممنوعة (ص: ١٥)، العلي، عبد الله: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص: ٥٦).

(٤) انظر: الصبيحي، عبد الرحمن: جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون (ص: ٨٣)، عامر، عبد اللطيف: أحكام الأسرىٰ والسبايا في الحروب الإسلامية (ص: ٣٣، ٣٤).

٢- الحرب غير المشروعة: وهي الحرب التي غرضها اغتصاب إقليم، أو حق دولة أخرىٰ، أو العدوان والانتقام.

ويلاحظ أن الشرعية وعدمها أمر نسبي، وتختلف معاييرها من دين إلىٰ دين، ومن زمن إلىٰ آخر، وبالمجمل فالدين، والأعراف، وقواعد القانون الدولي، هي المظلات الأساسية للتفريق بين المشروعية وعدمها.

ج- **أنواع الحرب بحسب شمولها، وتنقسم إلىٰ**[١]:

١- حرب شاملة: وتعني دمج وإدارة مجهودات دوائر الصراع العسكري، والسياسي، والاقتصادي، والعقائدي، والنفسي، بشكل تكاملي بهدف تحقيق أهداف الصراع.

٢- حرب محدودة: وهي التي تستعمل فيه الأطراف المتحاربة أجزاءً من قواتها المسلحة، ومواردها المادية، وتُفرض للوصول إلىٰ أهداف دون استسلام العدو أو احتلال أرضه.

المطلب الثالث: أنواع الحصار:

تختلف أنواع الحصار باختلاف مفهومه، وتعدد معايير تقسيمه، وهذه أهم التقسيمات:

أ- **أنواع الحصار بحسب نطاقه، وينقسم إلىٰ**[٢]:

١- حصار بري: ويكون بإغلاق المنافذ البرية لجهة ما، أو تدمير وتخريب منشآتها الحيوية في وقت الحرب بواسطة قوات برية[٣].

٢- حصار بحري: وهو قيام وحدات الأسطول البحري للدولة المحاربة بمنع

---

(١) انظر: الدخيل: وسائل الحرب المشروعة والممنوعة (ص: ١٦)، رشدي، جمال: موسوعة الشباب السياسية، منشورة في موقع مواطن للتوعية السياسية، ورابطه:
http: //kenanaonline. com /users /mowaten /posts /329595

(٢) العابد: الحصار وأثره علىٰ حقوق الإنسان (ص: ٦).

(٣) انظر: الحصار الاقتصادي منذ بداية الدعوة (ص: ٢٢).

الاتصال البحري مع مرافئ وسواحل الجهة المستهدفة بغية شل حركة السفن الموجودة فيها ومنع تموينها بالمواد الضرورية، وينقسم الحصار البحري إلىٰ حصار قريب، وحصار بعيد، كما يكون حصارًا حربيًا، وحصارًا سلميًا[١].

٣- حصار جوي: وهو الحصار الذي يُستعمل في تنفيذه وفرضه سلاح الطيران؛ للإضرار بقدرة البلد المستهدف، والتأثير في معنويات سكانها، ويركز فيه علىٰ الأماكن الاقتصادية الحيوية، والموارد المهمة[٢].

وهذه الأقسام تكون وسيلة لمنع الاتصال، وتحقيق أهداف الحصار[٣].

ب- **أنواع الحصار بحسب شموله، وينقسم إلىٰ**[٤]:

١- حصار جزئي محدود: يتعلق بمجال واحد أو أكثر.

٢- حصار كلي شامل: وهو الحصار الذي يفرض علىٰ جميع المجالات، وتستعمل فيه الأدوات والجزاءات المختلفة، كالحظر، والمقاطعة، والحصار البري والبحري والجوي، وتجميد الأرصدة، وغيرها.

ت- **أنواع الحصار بحسب الأداة المستعملة، وينقسم إلىٰ:**

١- حصار معنوي[٥]: وهو الحصار الذي تستعمل فيه الأدوات النفسية، من حرب نفسية، ومشاغلة بشؤون الحياة، بعيدًا عن قضايا الإصلاح والواقع[٦].

---

(١) انظر: ناطور، سميح: موسوعة الألفيات، اصطلاحات وتعريف (ص: ٤٠)، الشيشكلي، محسن: قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد (ص: ٥٢)

(٢) انظر: طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١٣).

(٣) انظر، المرجع السابق (ص: ١٢).

(٤) انظر: الوشاح، سليمان: العقوبات الاقتصادية (ص: ٢٣)، العابد: الحصار وأثره علىٰ حقوق الإنسان (ص: ٧).

(٥) انظر: الزيان، رمضان: الأساليب النبوية في كسر الحصار (ص: ٤٩٥).

(٦) انظر: عباس، إبراهيم: حصار الشعب والدروس المستفادة، مقال منشور في مجلة البيان بترقيم المكتبة الشاملة (١٤٨/ ٧٦).

٢- حصار مادي: وهو الحصار الذي تستعمل فيه الأدوات المحسوسة والملموسة[١]، وينقسم إلىٰ حصار حربي وحصار سلمي[٢]، وينقسم الحصار السلمي إلىٰ حصار سلمي قانوني، وإنساني، وسياسي[٣].

ث- **أنواع الحصار بحسب مجاله، وينقسم إلىٰ[٤]:**

١- الحصار الحربي: وهو إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع محصن كمدينة أو قلعة أو معسكر أو مرافئ وسواحل بحرية، ومنع اتصالاته مع الخارج؛ لقطع المواد الغذائية والمعدات العسكرية، وحمل المحاصرين علىٰ الاستسلام بعد انتهاء ذخيرتهم أو المواد الغذائية الباقية لديهم أو المياه المخزونة[٥].

٢- الحصار الاقتصادي: وهو المنع والتضييق الذي توقعه قوة علىٰ جماعة أو دولة؛ بمختلف آليات الجزاءات الاقتصادية؛ لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لمُوقع الحصار.

٣- الحصار الاقتصادي العسكري[٦]: وهو منع دولة معينة من الحصول علىٰ الأسلحة

---

(١) انظر: الزيان، رمضان: الأساليب النبوية في كسر الحصار (ص: ٤٩٥)، مجلة البيان (١٤٨/ ٧٦).

(٢) يفرق القانونيون بين الحصار السلمي والحربي، فالحصار السلمي هو إجراء يتم وقت السلم، بينما الحصار الحربي إجراء يطبق وقت الحرب، كما أن الحصار السلمي يطبق علىٰ سفن الدولة المحاصرة فقط، أما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية المحايدة، وفي الحصار السلمي لا تستطيع الدول المحايدة التمسك بحيادها؛ لعدم وجود حالة حرب رسمية، فيحق للدولة حجز هذه السفن ثم إعادتها إلىٰ دولتها الأصلية بعد انتهاء الحصار، أما في الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار. انظر: يوسف، خولة: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي (ص: ٢٨٤)، العابد: الحصار وأثره علىٰ حقوق الإنسان (ص: ٧).

(٣) انظر: يوسف، خولة: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي (ص: ٢٨٤).

(٤) انظر: العابد: الحصار وأثره علىٰ حقوق الإنسان (ص: ٨).

(٥) انظر: ناطور، سميح: موسوعة الألفيات، اصطلاح وتعريف (ص ٤٠).

(٦) يمكن عد هذا النوع تبعًا للحصار العسكري، ومتفرعًا عنه؛ لأن فيه منع بيع الأسلحة، فهو اقتصادي من حيث العملية، لكنه قد يكون عسكريًا من حيث الغاية منه، وهذا ما دعاني إلىٰ إفراده في نوع مستقل.

والمعدات العسكرية، عن طريق الالتزام الطوعي للدولة والأطراف التي تمتلك تلك الأسلحة والمعدات، أو عن طريق اتخاذ إجراءات عمل لمنع وصولها، وقد يتم ذلك عن طريق دولة واحدة أو مجموعة دول، أو بشكل دولي تقوم به معظم الدول في إطار منظمة عالمية كالأمم المتحدة[١].

٤- الحصار السلمي العسكري: وهو خليط بين الحصار السلمي والحصار العسكري، حيث إن حالة الحرب غير قائمة ولكنها وشيكة الوقوع، وتستلزم فرض حظر علىٰ الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية[٢].

٥- الحصار السياسي والدبلوماسي: وتقوم فيه الدول الفارضة للحصار بقطع أي علاقات دبلوماسية أو سياسية مع الدولة المضروب عليها الحصار، فتغلق السفارة إن كان لها سفارة في الدولة المحاصرة، وتقطع أي علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة[٣].

٦- الحصار الإعلامي: ويكون بحجب المعلومات، ومنع وصول رسائل المحاصرين، وتشويه صورة الخصم والافتراء عليه، وعدم السماح له بإيصال صوته[٤].

٧- الحصار الاجتماعي: وهو الذي يفرض علىٰ العلاقات الاجتماعية، كما حدث في حصار الشِعب، عندما منع مشركو قريش التزاوج من بني هاشم، أو مجالستهم، أو دخول بيوتهم، أو عقد صلح معهم.

٨- الحصار العلمي والتقني: ويكون بالاحتكار المعرفي، ومنع وصول التقنيات والعلوم إلىٰ الآخرين[٥].

---

(١) انظر: طوروس: الحصار الاقتصادي (ص: ٩)، الشوك: التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي (ص: ٩٣).

(٢) انظر: طوروس: الحصار الاقتصادي (ص: ١٠)، الشوك: التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي (ص: ٩٣).

(٣) انظر: الصفدي، نعيم: الصبر والثبات في مواجهة الحصار (ص: ٤٥١).

(٤) انظر: ابن فهد، سلمان: دروس الشيخ سلمان بن فهد بترقيم الشاملة (٣١/ ١٥)، وهو الدرس رقم (٣١).

(٥) انظر: الميداني، عبد الرحمن: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (ص: ٢٢١).

٩- الحصار الثقافي والفكري: ويكون بمنع الثقافات والأفكار المخالفة من الانتشار، ووضع حواجز تحول دون وصولها وفاعليتها، ووصف أصحابها بالأوصاف المنفرة، ويكون مصدره داخليًا كما في التعصب المذهبي المؤدي إلىٰ حصر المذاهب المخالفة، أو خارجيًا كما في الغزو الفكري المؤدي إلىٰ توسع الوافد وانحصار السائد[١].

١٠-الحصار الطبي: وهو الحصار الذي تمنع فيه الأدوية والمعدات الطبية من الوصول إلىٰ المحاصرين، ويكون غالبًا تابعًا لغيره، ولا يقصد ابتداءً، فيتبع الحصار الشامل، أو الحصار الحربي، والحصار الاقتصادي.

ج- **أنواع الحصار بحسب حجم المحاصَرين، وينقسم إلىٰ**[٢]:

١- حصار الأفراد: كحصار عثمان ﷺ، ويمكن عد الإقامة الجبرية صورة من صوره، وكذلك القوائم السوداء التي تحرم المدرجين فيها من السفر أو التجارة.

٢- حصار الجماعة: وهو الذي يفرض علىٰ مجموعة من الناس ليسوا دولة، ويمكن عد حصار شعِب أبي طالب مثالًا له، وكذلك إدراج الشركات علىٰ القوائم السوداء.

٣- حصار الدولة: وهو الحصار المفروض علىٰ مجموعة من الناس تحققت لهم مقومات الدولة.

٤- حصار الأمة: وهو الحصار المفروض علىٰ مجموعة من الناس يجمعهم دين أو قومية، وقد يكونوا دولة أو مجموعة من الدول والجماعات.

ح- **أنواع الحصار بحسب محله، وينقسم إلىٰ:**

١- حصار داخلي: وهو الذي تفرضه الدولة علىٰ مجموعة داخل نطاقها، كما في حصار البغاة.

---

(١) انظر: عباس، إبراهيم: حصار الشعب والدروس المستفادة، مقال منشور في مجلة البيان بترقيم الشاملة (١٤٨/ ٧٦).

(٢) انظر: الزيان، رمضان: الأساليب النبوية في كسر الحصار (ص: ٤٩٥).

٢- حصار خارجي: كما في حصار الأعداء، وهذا الحصار قد يكون دوليًا إذا فرضته هيئة دولية قانونية، أو إقليميًا إذا فرضه الإقليم فقط[١].

خ- **أنواع الحصار بحسب شرعيته، وينقسم إلىٰ[٢]:**

١- حصار مشروع: وهو الحصار الذي يكون له غطاء يستند إليه في فرضه، والشرعية إما دينية أو قانونية أو عرفية باختلاف المرجع المحتكم إليه عند القائمين بالحصار.

٢- حصار غير مشروع: وهو الحصار الذي يقع بطريقة تعسفية غير مبررة[٣].

د- **أنواع الحصار بحسب زمن استمراره، وينقسم إلىٰ:**

١- حصار طويل: وهو الحصار الذي يطول زمن بقائه، بحيث يمكن أن يصل إلىٰ سنوات، ويكون غالبًا في صور الحصار غير الحربي؛ لأن الحرب العسكرية مبناها علىٰ السرعة غالبًا، ويمثل له بالحصار الاقتصادي والسياسي المفروض علىٰ قطاع غزة.

٢- حصار قصير: وهو الحصار الذي يقع لوقت قصير، كما في حصار الحصون والقلاع والجيوش، ويكون في الحصار الحربي أكثر من غيره من الأنواع.

ذ- **أنواع الحصار بحسب ديانة المحاصِرين والمحاصَرين، وينقسم إلىٰ[٤]:**

١- حصار المسلمين للكفار، ومن أمثلته حصار النبي ﷺ لبني قريظة، وأهل خيبر، وأهل الطائف.

٢- حصار الكفار للمسلمين، ومن أمثلته حصار قريش للنبي ﷺ، وحصار الأحزاب للمسلمين في غزوة الخندق.

---

(١) انظر: الوشاح، سليمان: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية (٢٣)، يوسف، خولة: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: الدوسري، عبد القادر: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها (ص: ٢٤)، يوسف، خولة: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص: ٢٨٧).

(٣) انظر: الدوسري، عبد القادر: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها (ص: ٢٨).

(٤) انظر: الداية، سلمان: جريمة الحصار في ميزان الشريعة الإسلامية (ص: ١٣ وما بعدها).

٣- حصار الكافر والفاسق للمسلمين، وهو الحصار الذي يجتمع في فرضه علىٰ المسلمين الكفار وفساق المسلمين، ويمثل له بحصار إشبيلية (سنة ٦٤٤ هـ).

٤- حصار المسلم الفاسق للمسلم، ويمثل له بحصار الخوارج لأمير المؤمنين عثمان ﷺ، وحصار الحجاج لابن الزبير ﷺ.

٥- حصار المسلمين للبغاة، ويفرض علىٰ فئة من المسلمين خرجوا عن الطاعة.

المطلب الرابع: موقع الحصار من الحروب:

إن الحصار أداة من أدوات الحرب، وأسلوب من أساليبها، يسهم في حرمان العدو من الوسائل المادية للمقاومة[١]؛ ليسهل الإجهاز عليه عسكريًا في الحرب العسكرية، أو التحكم في سياسته واقتصاده في الحروب غير العسكرية، وقد أشار الفقيه الزيلعي الحنفي إلىٰ ذلك بقوله: «والمحاصرة نوع من القتال»[٢]، فيحمل كلامه علىٰ الحصار العسكري المعروف في زمانهم، ويمكن أن يكون الحصار سابقًا للحرب، أو مرافقًا لعملياتها، أو عقوبة عليها، وقد يلجأ بعض الأطراف إلىٰ استعمال الحصار كي لا يضطر إلىٰ خيار الحرب، كما في الحرب الاقتصادية[٣]، وتضع مواثيق الأمم المتحدة التدابير الاقتصادية والسياسية في المرتبة الأولىٰ قبل اللجوء إلىٰ القمع العسكري[٤].

ويشترك الحصار والحرب والسياسة في الهدف المرجو منها، فبين السياسة والحرب ارتباط قائم علىٰ الدوام، إذ إن الحرب غاية تابعة لغاية السياسة، فالسياسة ترسم الهدف، وتقوم الحرب بتنفيذها، والسياسة والحرب في الوقت ذاته وسيلتان لغاية واحدة، وهي حفظ الدولة، وتحقيق أهدافها، والدفاع عن مصالحها، فالحرب سياسة خشنة غرضها فرض حل علىٰ الخصم لم يقبل به مختارًا، وهي أعلىٰ أشكال

(١) انظر: الدير: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة (ص: ٤).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤١).

(٣) انظر: الدليمي، عبد القادر: آثار العقوبات الدولية علىٰ حقوق الإنسان، نموذج العراق (ص: ٢٥).

(٤) انظر: الوشاح، سليمان: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية، دراسة تطبيقية علىٰ العراق (ص: ١٩).

الصراع لحل التناقضات بين الأمم والمجموعات[1]، بينما السياسة وسيلة ناعمة، ويشترك الحصار مع الحرب والسياسة في الغاية منهما، ويختلف عنهما وسيلة وأداة، فيتوسطهما من حيث درجة الشدة والخشونة.

فأنواع الحصار وسيلة من وسائل ما يناظرها من أنواع الحروب، فالحصار الاقتصادي مثلًا من أهم وسائل الحرب الاقتصادية، ويشكل عاملًا من عوامل الضغط علىٰ العدو لإيقاعه في أزمات اقتصادية، والحد من إمكاناته القتالية، والحصار البحري وسيلة من وسائل القتال في الحرب البحرية[2]، كما يُشكِّل الحصار جزءًا من الحرب الشاملة أيضًا[3].

ويمكن القول إن الحصار الاقتصادي يندرج تحت الحرب الاقتصادية غير التقليدية، التي يعم ضررها، ولا يقتصر أثرها علىٰ المقاتلين، بل يتأثر منه المدنيون أيضًا، فهو يشترك مع أسلحة الدمار الشامل من حيث تعميم الضرر، غير أنه سلاح صامت بطيء، لا يصيب الأجساد مباشرة، بل يصيب الموارد والإرادة والعقول.

(١) انظر: الصبيحي، عبد الرحمن: جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون (ص: ٨٣، وما بعدها).

(٢) انظر: الشيشكلي، محسن: قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد (ص: ٣٠).

(٣) انظر: الدخيل، عبد العزيز: وسائل الحرب المشروعة والممنوعة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي العام (ص: ١٤).

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الحصار.

إن البحث المعمق في تاريخ الحصار الاقتصادي، والوقوف علىٰ فتاوىٰ الفقهاء القدماء الذين تفاعلوا مع حاجات عصرهم الفقهية زمن الحصارات التي وقعت، مفيد في الكشف عن حلول شرعية للنوازل، وتوسيع دائرة الاجتهاد الفقهي، فاستقراء نماذج الحصار السابقة وتجاربه، وما ظهر فيها من مصالح ومفاسد يؤثر في أحكام الحصار نفسه، وهذا الجهد يحتاج دراسة مستقلة تنهض به، وأكتفي في هذا البحث بعرضٍ مختصرٍ لأهم حالات الحصار التي وقعت في العهد النبوي والراشدي كون هذه المرحلة تمثل ثراءً تشريعيًا، ثم أعرض بعض حالات الحصار التي وقعت في العصر الحديث، كونها محل تنزيل الأحكام في الواقع.

أما ما بين العهد النبوي والعصر الحديث فأكتفي بإيراد أشهرها، إذ الحصار أداة مستعملة في معظم الحروب قديمًا وحديثًا، وقد ورد استعمال الفقهاء والمؤرخون لفظة الحصار بمشتقاتها المختلفة في كتبهم بكثرة، ولعل ذلك يرجع إلىٰ أن فتح الحصون والقلاع لم يكن يقع إلا بفرض الحصار، فهو مقدمة للحروب غالبًا أو مرافقًا لها، وكثير من الحصارات لم تكن طويلة مستمرة، فلم تأخذ حظها من العناية التاريخية والاشتهار، وإنما ورد ذكرها تبعًا في معرض الحديث عن الحروب والمعارك، ولهذا فإن الاستقصاء التام أو شبهه لتاريخ الحصار عسير، ولو أثبتُّ كل موضع وقفت عليه لتجمع عندي سفر كبير، وخاصة أن مصطلح الحصار قديمًا كان أوسع مما عليه مفهومه اليوم، فلم يكن متميزًا عن الحروب، وكذلك الحصار الاقتصادي لم يتميز عن الجزاءات الاقتصادية الأخرىٰ، كالمقاطعة، والحظر، والعقوبات، بل كان يشمل هذه الأدوات مجتمعة، فجرىٰ استعماله للدلالة علىٰ المسميات المختلفة القريبة منه.

وقبل ذكر نماذج الحصار، يحسن الإشارة إلىٰ أن الحصار وما شابهه من أدوات الجزاء استعمل قبل مجيئ الإسلام، إلا أنه في معظم الحالات كان ميدانيًا يستخدم للتأثير في معنويات المقاتلين، كما في حصار المدن، ويعود استخدامه إلىٰ ما قبل الميلاد، ولعل أول حادثة مدونة كانت في العام ٤٣٢ قبل الميلاد، حيث فرض

المسؤولون في أثينا عقوبات اقتصادية علىٰ تجارة دولة ميغارا، ومنعتهم من الوصول إلىٰ ميناء أثينا وأسواقها[1]، ونُقل عن الإصحاح العشرين في سفر التثنية، أن العهد القديم لشعب إسرائيل فيه: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلىٰ الصلح، فإن أجابتك إلىٰ الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربًا، **فحاصرها**، وإذا دفعها الرب إلهك إلىٰ يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف،... »[2]، أما الحصار بعد بزوغ فجر الإسلام، فهو كما يلي:

أولًا: الحصار الاقتصادي في العهد النبوي والراشدي:

أفردتُ العهد النبوي والعهد الراشدي في محور مستقل؛ لأن هذه الفترة هي الأكثر ثراءً تشريعيًا، وتعد نموذجًا يقتدىٰ به، ودليلًا تطبيقيًا للنصوص الشرعية، فيلزم تسليط الضوء عليها أكثر من غيرها، فمنهج التعامل مع الأحكام الفقهية زمن الحصار أكثر ما يستفاد من هذه المرحلة، كما سيأتي في فصول الرسالة، ويمكن عرض الحصارات التي وقعت في هذه المرحلة باختلاف الجهة التي وقع عليها الحصار، أهم المسلمون أم أعداؤهم، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أ- **الحصار الذي وقع علىٰ النبي ﷺ والمسلمين.**

١) حصار قريش للنبي ﷺ في الشعب:

رأىٰ المشركون أن رسول الله ﷺ يعلو شأنه، فتعاقدوا علىٰ حصاره، كما حاصروا معه بني هاشم وبني المطلب مسلمهم وكافرهم، وذلك في العام السابع من البعثة، وأجمعوا ألا يجالسوهم، ولا يبايعوهم، ولا يدخلوا بيوتهم حتىٰ يسلموا رسول الله ﷺ للقتل، وكتبوا في ذلك صحيفة، ولم يكن المشركون يتركون طعامًا يدخل مكة إلا بادروا فاشتروه، وكان أبو لهب يدفع للتجار أموالًا تعويضية عن خسائرهم؛ حتىٰ

(١) طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١٧).

(٢) العقاد، عباس: الإسلام والنظام العالمي الجديد (ص: ٢)، وانظر: سابق، سيد: فقه السنة (٢/ ٦١٨)، الميداني، عبد الرحمن: أجنحة المكر الثلاثة (١/ ٦٦٢).

لا يبيعوا للمسلمين، وطال الحصار ثلاث سنين، فبلغ بالمسلمين الجهد، واشتد عليهم البلاء، وأكلوا ورق الشجر، وكان يُسمع صوت أبنائهم ونسائهم بسبب الجوع من وراء الشِعب، إلىٰ أن هيأ الله الأسباب، فتلاوم رجال من قريش، ورأوا أنهم قطعوا الرحم، واستخفُّوا بالحق، فنقضوا ما تعاهدوا عليه من الغدر، وبعث الله علىٰ صحيفتهم الأرضة، وانتهىٰ حصارهم[1].

٢) حصار الأحزاب للمسلمين في غزوة الخندق:

حاصر الأحزاب الخندق في السنة الخامسة للهجرة، واستمر الحصار بضع عشرة ليلة، وفي رواية أربعًا وعشرين ليلة، فاشتد الكرب بالمسلمين، وبلغت القلوب الحناجر، ففاوض النبي ﷺ عُيينة بن حصن علىٰ ثلث ثمار المدينة مقابل رجوع غطفان وتخذيل الأحزاب، إلا أن الأنصار لم يستحسنوا ذلك فتركه النبي ﷺ، وبينما هم علىٰ ذلك جاء نعيم بن مسعود، وكان يأمنه الفريقان، وخذل الأحزاب، فانطلقوا منهزمين من غير قتال[2].

٣) حصار المرتدين لقرية «جُوَاثَا»:

كانت «جُوَاثَا» أول قرية أقامت الجمعة من أهل البحرين، فحاصرها المرتدون وضيقوا عليها، ومنعوهم من الأقوات، فجاع أهلها جوعًا شديدًا، إلىٰ أن هيأ الله لهم أسباب الفرج[3].

٤) حصار الخوارج لأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه:

---

(١) انظر: البيهقي: دلائل النبوة (٢/ ٣١٢)، الذهبي: تاريخ الإسلام (١/ ٦٠٣)، وله: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٥٥)، ابن القيم: زاد المعاد (٣/ ٢٧)، ابن كثير: البداية والنهاية (٣/ ١٠٦)، المباركفوري: الرحيق المختوم (ص: ٩٧).

(٢) انظر: الواقدي: المغازي (٢/ ٤٨٠)، عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٣٦٧)، ابن سلام: الأموال (ص: ٢١٠)، ابن سعد: الطبقات الكبرىٰ (٢/ ٥٦)، ابن زنجويه: الأموال (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: الواقدي: الردة مع نبذة من فتوح العراق (ص: ١٥٣)، ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ١١٦)، ابن كثير، إسماعيل: البداية والنهاية، ت: علي شيري طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ (٦/ ٧٢١).

تأوَّل الخوارج حصارهم الظالم لعثمان ﷺ باستئثاره بني عمه في ولاية الملك، وتأخير كبار الصحابة، فحملهم ذلك علىٰ تشديد الحصار عليه، ومنع الطعام والشراب عنه، واستمر حصاره أربعين ليلة، ولمَّا رأىٰ الظالمون عزم بعض الصحابة علىٰ نصرته وفك حصاره، تعجلوا قتله[1]، ومما يحسن إثباته في هذا المقام أن عليًّا ﷺ حاول إغاثة عثمان ﷺ، إلَّا أن المحاصرين منعوه، فقال لهم: «يا أيها الناس إن الذي تصنعون لا يشبه أمر المؤمنين ولا أمر الكافرين، لا تقطعوا عن هذا الرجل المادة، فإن الروم وفارس لتأسر فتطعم وتسقي، وما تعرض لكم هذا الرجل فيم تستحلون حصره وقتله»[2].

ب- **الحصار المفروض من المسلمين علىٰ أعدائهم:**

أدرك المسلمون بعد إقامتهم دولتهم بالمدينة أهمية الاقتصاد لقبيلة قريش، فعزموا علىٰ ملاحقة قوافلها التجارية والتعرض لها، وكتب النبي ﷺ في وثيقته مع أهل المدينة، عدم إيجار قريش، والاتجار معها[3]، وإن الدوريات والسرايا التي كان يرسلها النبي ﷺ في طريق قوافل قريش قبل معركة بدر، تعد تهديدًا اقتصاديًا كبيرة لهم، فهي أهم طريق تجارية بين مكة والشام، وتوقف دخول القوافل منها يهدد مكة بحصار اقتصادي يحرمها تجارة الشام، فمعركة بدر قامت نتيجة محاولة السيطرة علىٰ القافلة، فأراد المشركون الحفاظ عليها، وكسر حصار اقتصادي مرتقب بات تمكنه مسألة وقت[4]، ورغم أنه لا يعد حصارًا اقتصاديًا مكتمل الأركان، إلا أنه استعمال للسلاح الاقتصادي بشكل فاعل، ولعل أبرز الحصارات التي وقعت في العهد النبوي والراشدي:

(١) انظر: التميمي، سيف: الفتنة ووقعة الجمل (ص: ٦٦)، ابن طاهر: البدء والتاريخ (٥/ ١٩٩)، بكري: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/ ٢٥٩).

(٢) التميمي، سيف: الفتنة ووقعة الجمل (ص: ٦٦).

(٣) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (١/ ٥٠١)، ويشهد لأصل الوثيقة أو بعض ألفاظها ما جاء في كتب السنة المعتبرة، انظر: البخاري: صحيح البخاري (ح: ١١١) (١/ ٣٣).

(٤) انظر: خطاب، محمود: الرسول القائد (ص: ٩٤)، السعدون، عابد: المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها والمأمول لها (ص: ٥٤)، حسين: الحصار الاقتصادي منذ بداية الدعوة حتىٰ نهاية العصر الأموي (ص: ٣).

١) حصار النبي ﷺ بني قينقاع:

كان بنو قينقاع أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد في السنة الثالثة من الهجرة، وذلك أن صائغًا يهوديًا عمد إلىٰ طرف ثوب امرأة من العرب، فعقده إلىٰ ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فوثب رجل من المسلمين علىٰ الصائغ فقتله، فقام اليهود علىٰ المسلم فقتلوه، فحاصرهم النبي ﷺ خمس عشرة ليلة، ثم أجلاهم عن المدينة[١].

٢) حصار النبي ﷺ بني النضير:

نقض بنو النضير عهدهم مع النبي ﷺ، وأرادوا الغدر به، فكانت محاصرتهم، وإتلاف أشجارهم، وذلك في العام الرابع الهجري، ثم أجلاهم عن المدينة[٢]، روي عن الزهري: «حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَهُمْ سِبْطٌ مِنَ الْيَهُودِ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلَاءِ، وَعَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ، ما أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتِعَةِ إِلَّا الْحَلْقَةَ،... »[٣].

٣) حصار النبي ﷺ بني قريظة:

أعان بنو قريظة الأحزاب في حصارهم للمدينة، فلما رد الله الأحزاب، أتاهم النبي ﷺ فحاصرهم خمسًا وعشرين ليلة، في السنة الخامسة من الهجرة، فلما اشتد حصرهم وعظم البلاء، قيل لهم: انزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر، فأشار إليهم أنه الذبح، قالوا: ننزل علىٰ حكم سعد بن معاذ[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «انْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ»، فنزلوا، وحكم فيهم سعد فقال: «فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ، أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ»، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ وَحُكْمِ رَسُولِهِ»[٥].

---

(١) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ٤٧ وما بعدها).

(٢) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ١٩٠ وما بعدها)، الطبري: تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٥٥٢).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٦.

(٤) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ٢٣٥ وما بعدها)، ابن القيم: زاد المعاد (٣/ ١٢٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما (ح: ٢٥٠٩٧) (٤٢/ ٢٩)، والحديث بمعناه في البخاري (ح: ٣٠٤٣)، ومسلم: (ح: ١٧٦٨) ترقيم عبد الباقي.

٤) حصار ثمامة بن أثال ﷺ لقريش:

ما روي أن ثمامة ﷺ: «قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتىٰ يأذن فيها النبي ﷺ»[١]، وفي رواية: أنه جيء بثمامة إلىٰ النبي ﷺ، فقال له: «مَا وَرَاءَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ: إِنْ عَاقَبْت عَاقَبْت ذَا ذَنْبٍ وَإِنْ مَنَنْت مَنَنْت عَلَىٰ شَاكِرٍ وَإِنْ أَرَدْت الْمَالَ فَعِنْدِي مِنْ الْمَالِ ما شِئْت فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَحَطُوا»[٢]، وعندما أشرفت قريش علىٰ الهلاك، واستغاثوا بالنبي ﷺ، وسألوه بأرحامهم أن يكتب إلىٰ ثمامة يخلي حمل الطعام، فعل ﷺ وعفا عنهم[٣].

٥) حصار النبي ﷺ أهل خيبر:

حاصر النبي ﷺ يهود خيبر في السنة السابعة من الهجرة، بعد العودة من صلح الحديبية؛ لإثارتهم الفتن والتحريض علىٰ المسلمين، وكان لهم فيها حصون عديدة، فقطع الماء عن حصونهم، حين أُخبر أن لهم ذيولًا تحت الأرض يشربون منها، فلما قطعها عنهم عطشوا، فخرجوا يقاتلون، إلىٰ أن فتحها الله لنبيه ﷺ[٤].

فعَنْ ميمون بن مهران ﷺ قال: «حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ، ما بَيْنَ عِشْرِينَ لَيْلَةً إِلَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»[٥].

٦) حصار النبي ﷺ أهل الطائف:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (ح: ٤٣٧٢) (٥/ ١٧٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (ح: ١٧٦٤) (٣/ ١٣٨٦).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ٢٥)، وله: شرح السير الكبير (ص: ١٠٣١)، ولم أقف عليه بلفظه في كتب المحدِّثين.

(٣) انظر: الصوياني، محمد: السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (٤/ ٩، ١٠).

(٤) انظر: الواقدي، المغازي (٢/ ٦٦٦)، ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ٣٢٨)، السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٤٦٨).

(٥) أخرجه ابن سلام في كتابه الأموال (ص: ٢١٦)، وهو ثابت في البخاري بألفاظ أخرىٰ. انظر: (ح: ٤١٩٦).

حيث حاصرهم ﷺ في السنة الثامنة للهجرة بعد حنين، واستمر حصارهم نيفًا وعشرين يومًا، وقيل أربعين يومًا، ونصب عليهم المنجنيق، وأمر بقطع عنب ثقيف، فلم ينل منهم شيئًا، حيث أغلقوا عليهم مدينتهم، وجمعوا ما يحتاجون إليه، ورموا المسلمين بالنبل رميًا شديدًا، ثم رحل عنهم النبي ﷺ[1].

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لمَّا حاصر رسول الله ﷺ الطائف، فلم ينل منهم شيئا، قال: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه، وقال مرة: «نَقْفُلُ». فقال: «اغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ». فغدوا فأصابهم جراح، فقال: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فأعجبهم، فضحك النبي ﷺ»[2].

٧) حصار أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لدمشق:

حاصر أبو عبيدة بن الجراح ومعه خالد بن الوليد رضي الله عنه لدمشق، سنة أربع عشرة للهجرة، واستمر حصارها أربعة أشهر، فغلب المسلمون علىٰ الأرض بعد قتال شديد، ثم صالحهم أبو عبيدة لما سألوه الصلح[3].

٨) حصار هرم بن حيان رضي الله عنه أهل ريشهر:

حاصر هرم بن حيان أهل ريشهر[4]، عهد عمر بن الخطاب ﷺ، واستمر الحصار إلىٰ أن رأىٰ ملك ريشهر امرأة تأكل ولدها من الجوع، فصالح المسلمين وأخلىٰ لهم المدينة[5].

---

(١) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ٤٨٣) ت: السقا، ابن سعد: الطبقات الكبرىٰ (٢/ ١٢٠)، البيهقي: السنن الكبرىٰ (٩/ ١٤٤)، قريبي، إبراهيم: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (١/ ٢٧٨ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (ح: ٤٣٢٥) (٥/ ١٥٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (ح: ١٧٧٨) (٣/ ١٤٠٢).

(٣) انظر: ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ١٢٦)، ابن زنجويه: الأموال (١/ ٤٣٠)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢/ ١١٢).

(٤) ريشهر منطقة قريبة من بوشهر جنوب إيران. انظر: موقع ويكيبيديا، ورابطه: .http: //cutt. us /2cx0P

(٥) انظر: ابن خياط: تاريخ خليفة (ص: ١٤١).

٩) حصار عمرو بن العاص ﷺ للإسكندرية:

حاصر عمرو بن العاص ﷺ الإسكندرية، سنة عشرين للهجرة، واستمر حصارها ثلاثة أشهر، ثم فتحها وغنم ما فيها[١].

ثانيًا: الحصار الاقتصادي بعد عهد الخلفاء الراشدين:

أورد المؤرخون حالات حصار كثيرة في هذه المرحلة؛ وذلك لطولها وكثرة الصراعات فيها، وكون الحصار أداة حربية سابقة لمعظم الحروب، ولهذا فسأثبت أشهر الحصارات التي وقفت عليها في هذه المرحلة، مما ذكروا استمرارها مدة من الزمن زادت أشهرًا، أو زادت عن السنة، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أ- **الحصار الذي وقع علىٰ المسلمين.**

إن الحصار الواقع علىٰ المسلمين قد يفرضه غير المسلمين، أو بعض المسلمين، أو يشارك فيه بعض المسلمين مع غير المسلمين، ففرض الحصار يكون غالبًا علىٰ بلد من البلدان، وليس علىٰ المسلمين كلهم، وأشهر هذه الحصارات:

١) حصار الحجاج بن يوسف لعبد الله بن الزبير في مكة، سنة (٧٣ هـ)، فغلت الأسعار، وأصاب الناس مجاعة شديدة، حتىٰ ذبح ابن الزبير فرسه، وقسم اللحم علىٰ أصحابه، ثم رُمي المحاصرون بحجارة المنجنيق، وتفرق الناس عنه، وقُتل ابن الزبير في المسجد الحرام[٢].

٢) حصار الصليبيين لإشبيلية سنة (٦٤٤ هـ)، فاستمر حصارها قرابة ثمانية عشر شهرًا، وشارك في حصارها الأسبان، والبرتغال، وفرنسا، وإيطاليا، بمعاونة ابن الأحمر ملك غرناطة المسلمة، فقُطعت خطوط الإمداد عن المدينة، وفنيت الأقوات، ووقعت مجاعة، مما اضطرهم إلىٰ التسليم، فسقطت إشبيلية في أيدي

(١) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: ابن مسكويه: تجارب الأمم (٢/ ٩٠)، ابن حزم: رسائل ابن حزم (٢/ ١٤٢)، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/ ١٢٠)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣/ ٤٠١)، القسطلاني: إرشاد الساري (٣/ ٢١٨).

الصليبيين، وحوَّلوا مسجدها الكبير كنيسة[١].

٣) حصار هولاكو للمسلمين بقيادة الكامل محمد الأيوبي، في منطقة «ميافارقين» الواقعة شرق تركيا، سنة (٦٥٦ هـ)، وذلك بمعاونة الناصر يوسف الأيوبي، وبدر الدين لؤلؤ، فمنعوا إمداد المحاصرين بالغذاء والسلاح والدواء، واستمر الحصار ثمانية عشر شهرًا، إلىٰ أن دخل التتار المدينة، واستبيحت حرماتها، وقُتل كل سكانها[٢].

٤) حصار غرناطة، حيث حاصرها النصارىٰ حصارًا شديدًا، فأصاب أهلها الجوع، وتفاقمت عليهم الخطوب، فكاتبوا العدو في الصلح، واشترطوا شروطًا، مقابل تمكينه من غرناطة، وبلغت الشروط سبعة وستين شرطًا، منها: تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم، وإقامة شريعتهم علىٰ ما كانت ولا يحكم عليهم إلا بشريعتهم، وغيرها من الشروط، ثم إن النصارىٰ نقضوا تلك الشروط شيئًا فشيئًا، إلىٰ أن آل الأمر إلىٰ حملهم المسلمين علىٰ التنصر، وامتنع قوم من التنصر، فجمع لهم العدو الجموع واستأصلهم عن آخرهم[٣].

٥) الحصار الاقتصادي الذي فرضه الصليبيون علىٰ المماليك الجراكسة بمصر، عام (٨٠٨ هـ)، فقد فرض الصليبيون القبارصة حصارًا اقتصاديًا علىٰ الدولة الجركسية، واستولوا علىٰ العديد من مراكبهم التجارية المحملة بالمؤن والأخشاب، وهاجموا ميناء الإسكندرية، فواجهت الدولة الجركسية المملوكية ذلك بإلقاء القبض علىٰ رجال الدين في القدس، واعتقال كل شخص أوروبي في الموانئ المصرية والشامية، وإغلاق كنيسة القيامة، واستمر التصعيد المتبادل بين الجانبين، إلىٰ أن عقدوا صلحًا عام (٨١٠ هـ)[٤].

---

(١) انظر: عنان، محمد: دولة الإسلام في الأندلس (٥/ ٩٠)، ابن محمد، علي: دولة الموحدين (ص: ٣٠٧).

(٢) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب (٧/ ٥١٠)، السرجاني، راغب: التتار من البداية إلىٰ عين جالوت (٣/ ١١).

(٣) انظر: هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ١٥٧٩).

(٤) انظر: ابن عربشاه: عجائب المقدور في أخبار تيمور (ص: ١/ ٢٧٤)، بخيت، فائز: المماليك

ب- **الحصار علىٰ غير المسلمين.**

١) حصار معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما لقيسارية، زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث استمر حصارها سبع سنين إلا أشهرًا، ثم فتحها المسلمون عنوة[١].

٢) حصار المسلمين للفرنج في المارية من بلاد الأندلس، واستمر الحصار برًا وبحرًا ثلاثة أشهر، وعجزت قوافل الإمداد والنصرة من الفرنجة وبعض المعاونين لهم من المسلمين دفع المسلمين عنها، وقلَّت الأقوات علىٰ الفرنج، فطلبوا الأمان وسلَّموا الحصن[٢].

ثالثًا: الحصار الاقتصادي في العصر الحديث:

إن الوقوف علىٰ نماذج من حالات الحصار في العصر الحديث، يعد متطلبًا أساسيًا للاجتهاد في أحكام الحصار في الواقع؛ لأن فهم الأحداث وحيثياتها وتطوراتها، مهم في معرفة الملائم لها، وتحقيق مناطاتها في الواقع، وتنزيل الأحكام الفقهية فيها، ومن فوائد دراسة هذه الفترة أيضًا التعرف علىٰ مآلات الحصار، ومدىٰ تحقيقه للأهداف؛ لأن الفهم التاريخي يعين علىٰ توقع نتائج إيقاعه قبل فرضه والدخول فيه، وهذا مؤثر في حكمه ابتداءً.

وقد وقع استعمال السلاح الاقتصادي كثيرًا خلال هذه المدة، علىٰ شكل حصار أو مقاطعة أو عقوبة، وسأقتصر علىٰ ما كان أحد طرفيه دولة مسلمة، أما الحصار الذي وقع بين الدول غير المسلمة فليس محلًا لبحثنا[٣]، وبدأت التأريخ لهذه المرحلة من

الجراكسة في مواجهة الحصار الاقتصادي الصليبي علىٰ مصر، كامل البحث.

(١) انظر: ابن سلام: الأموال (ص: ١٣٣)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٩/ ٢٤٢).

(٣) هناك حالات كثيرة وقع فيها حصار بين غير المسلمين، كما في العقوبات الاقتصادية التي فرضها الاتحاد السوفيتي ضد يوغسلافيا عام ١٩٤٨م، والعقوبات التي فرضتها أسبانيا ضد المملكة البريطانية المتحدة عام ١٩٥٤م، وحصار أمريكا لكوبا، عام ١٩٦٠م، والعقوبات التي فرضتها أمريكا علىٰ تشيلي عام ١٩٧٠م، والحصار البحري الذي فرضته أمريكا علىٰ موانئ فيتنام الشمالية عام ١٩٧٢م، والحصار الاقتصادي علىٰ روديسيا البريطانية بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٧٧)، والعقوبات التي فرضها مجلس الأمن علىٰ جنوب إفريقيا عام ١٩٧٧م، والعقوبات

بداية القرن العشرين؛ لأن الحصار بدأ يأخذ شكلًا جديدًا مع تطور أسلوب الحرب في العصر الحديث، واندلاع الحربين العالميتين، وبدء تشكل الجسم الدولي الجديد، والذي شكلت بذرته المحكمة الدائمة للتحكيم المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للسلام، مرورًا بعصبة الأمم، التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام الذي أنهىٰ الحرب العالمية الأولىٰ، وصولًا إلىٰ هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، فقد أخذ الحصار أسلوبًا مختلفًا بعد هذه التطورات، فغلب عليه الطابع الدولي الرسمي، ولم يعد قاصرًا علىٰ الصورة التي تفرضها الدول من جانب واحد فحسب، بل انتقلت صوره مع وجود التنظيم الدولي إلىٰ عهد جديد أصبحت فيه المنظمات الدولية تمارس فرض الحصار والعقوبات، كأن يُفرض الحصار من الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الدولي[1]، وجعلت هذه المرحلة مقسمة بناء علىٰ مدىٰ فرض الحصار في إطار الأمم المتحدة أو خارجها، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أ- **الحصار الواقع في إطار الأمم المتحدة.**

١) الحصار الذي فُرض علىٰ العراق، بعد قرارات الأمم المتحدة رقم: ٦٦١، بشأن إقرار عقوبات اقتصادية علىٰ العراق عام ١٩٩٠م إثر اجتياحها للكويت.

وامتد الحصار قرابة ثلاثة عشر عامًا، إلىٰ أن انتهىٰ بفاجعة احتلال العراق سنة ٢٠٠٣م، وأضر الحصار بالبنية الأساسية للدولة، وكافة المشروعات والمصالح الحيوية، مما أدىٰ إلىٰ تدمير اقتصادها، ووقوع المجاعة فيها، وانتشار الجريمة للحصول علىٰ لقمة العيش؛ حتىٰ قبلوا ببرنامج النفط مقابل الغذاء، وتسبب الحصار في موت أكثر من نصف مليون طفل عراقي[2].

التي فرضتها أمريكا علىٰ الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٥م، وعام ١٩٨٠، وضد نيكاراجوا عام ١٩٨١م، وغيرها. انظر: الشيشكلي، محسن: قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد (ص: ٤٥)، دعيس، إسماعيل: العقوبات الاقتصادية (ص: ٦٢)، الدير، مها: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة (ص: ٣٩ وما بعدها).

(١) انظر: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة (ص: ١٠)، طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١٧).

(٢) انظر: الطويل: الحملة الصليبية علىٰ العالم الإسلامي (٢/ ٢١)، الدير: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة (ص: ٥٣ وما بعدها)، القيسي، شاكر: استخدام الحصار الاقتصادي كأداة

٢) الحصار الاقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن علىٰ ليبيا، سنة ١٩٩٢م:

واستمر الحصار عامين، فتأثرت الدولة الليبية جراءه في جوانب الحياة المختلفة، وتوفي بسبب نقص الأدوية ثلاثمائة (٣٠٠) رضيع، ومائة وأربعون (١٤٠) امرأة، وفق ما أعلنته أمانة الصحة الليبية، وبلغت الخسائر الاقتصادية ما يزيد عن خمسة عشر (١٥) مليار دولار[١].

ب- **الحصار الواقع خارج إطار الأمم المتحدة.**

١) الحصار الاقتصادي الذي فرضته فرنسا وبريطانيا وروسيا علىٰ أجزاء من ساحل اليونان؛ بهدف إجبار تركيا علىٰ منح الاستقلال لليونان، وذلك سنة ١٩٢٧م[٢].

٢) الحصار الذي فرضته القوات البحرية المصرية علىٰ الاحتلال الصهيوني في حرب ١٩٧٣م:

حيث أغلق مضيق باب المندب في وجه الملاحة البحرية الصهيونية في البحر الأحمر، وتوقف نقل النفط إليها، وانتهىٰ الحصار في العام ذاته، بعدما سمحت مصر بدخول النفط إليهم مقابل إيصال الإمدادات إلىٰ الجيش المصري الثالث المحاصر شرق قناة السويس[٣].

٣) الحصار الذي فرضته أمريكا والدول الأوروبية علىٰ السودان، سنة ١٩٩٧م:

واستمر الحصار قرابة عشرين عامًا، مما أثَّر علىٰ قطاعات الإنتاج المختلفة بشكل كبير، فزادت مديونية السودان الخارجية خمسة (٥) مليار دولار، وانخفضت

للعولمة، وهو مقال منشور، ورابطه:
http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=27903

(١) انظر: الداية: جريمة الحصار في ميزان الشريعة الإسلامية (ص: ٨)، الدير: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة (ص: ٩٠).

(٢) انظر: القيسي، شاكر: استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة، وهو مقال منشور علىٰ موقع الركن الأخضر، ورابطه:
http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=27903

(٣) موقع ويكيبيديا، إغلاق مضيق باب المندب (١٩٧٣م)، ورابطه: http://cutt.us/ImxQN.

قيمة الجنيه السوداني، وعانت البلد من عجز في الموازنة العامة، وتراكمت مشكلاته، وترتب علىٰ ذلك تقسيم السودان إلىٰ شمال وجنوب، ولا زالت تعاني من المشكلات الاقتصادية والسياسية، رغم القرار الأمريكي برفع الحصار عنها عام ٢٠١٧م[١].

٤) الحصار الذي فرضه الاحتلال الصهيوني علىٰ قطاع غزة، سنة ٢٠٠٦م:

فقد دخل الحصار علىٰ غزة عامه الثاني عشر (١٢) ولا زال مستمرًا إلىٰ لحظة الانتهاء من تسطير هذا البحث، في الخامس عشر من شهر جمادىٰ الأولىٰ من العام ١٤٣٩ هـ.

واشتدت معانة المحاصرين في غزة، حيث مُنعت أكثر السلع الأساسية من الدخول، كالغذاء، والدواء، ومواد البناء، والوقود، وأغلقت المعابر والحدود، ومنع بسببه عشرات الآلاف من السفر للدراسة والعمل والعلاج، وتوفي نتيجة نقص الدواء، ومنع السفر للعلاج في الخارج، أكثر من خمسمائة (٥٠٠) إنسان، وتشتت عائلات كثيرة نتيجة تفريق الحصار بينها، وتكبد الاقتصاد الغزي خسائر فادحة بسببه، وخاصة أن الاحتلال الصهيوني خاض ثلاثة حروب ضد قطاع غزة خلال مدة الحصار، أهلكت الحرث والنسل، وضاعفت المعاناة، وقد أعلنت الغرفة التجارية في غزة عام ٢٠١٤م أن الخسائر الاقتصادية نتيجة الحصار زادت عن عشرة (١٠) مليار دولار، وقد أعلن تجمع المؤسسات الخيرية أن قطاع غزة «منطقة منكوبة إنسانيًا»[٢].

٥) حصار النظام السوري للغوطة الشرقية، سنة ٢٠١٢م:

شهدت كثير من المدن والبلدات السورية حصارًا خانقًا منذ عام ٢٠١٢م، منها:

---

(١) انظر: القيسي، شاكر: استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة، وهو مقال منشور علىٰ موقع الركن الأخضر، ورابطه:
http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=27903.

(٢) انظر: الداية، سلمان: جريمة الحصار في ميزان الشريعة الإسلامية (ص: ٩)، خبر صحفي بعنوان: الإعلان عن قطاع غزة منطقة منكوبة إنسانيًا، والمنشور في موقع فلسطين اليوم، ورابطه: http://cutt.us/eQoNb، خبر صحفي بعنوان: ١٠ مليار دولار خسائر القطاع الخاص نتيجة حصار غزة، والمنشور في وكالة أنباء فلسطين المستقلة، ورابطه: http://cutt.us/bXfrD.

الغوطة الشرقية، وداريا، وحمص، وحلب، وغيرها، وكان أشدها قسوة، وأطولها زمنًا، حصار غوطة دمشق الشرقية، حيث دخل حصارها عامه السادس، ولا يزال مستمرًا إلىٰ لحظة تسطير البحث، ويعاني أهل الغوطة من القصف المستمر، وانعدام الخدمات، ونقص الغذاء، وغلاء فاحش في الأسعار، وتدمير المستشفيات والمرافق الصحية، والتي بلغ المدمر منها ٤٠ مرفقًا، كما تعاني الغوطة من نقص الأدوية والمستلزمات الطبية، وخاصة مستلزمات العمليات الجراحية، وقد توفي علىٰ إثر المجاعة ونقص الأدوية أكثر من خمسمائة (٥٠٠) رضيع منذ عام ٢٠١٤م، وتدخلت الأمم المتحدة ودول أخرىٰ لوقف الحصار، وعُقدت عدة اتفاقيات تهدئة بين النظام وفصائل المعارضة، إلا أنها سرعان ما تهاوت، وعاد النظام للقصف وتشديد الحصار[1].

٦) حصار الحوثيين لمدينة تعز اليمنية، سنة ٢٠١٥م:

انقلب الحوثيون علىٰ الدولة اليمنية أواخر العام ٢٠١٤م، ودخلت البلاد في صراعات طاحنة، واستولىٰ الحوثيون علىٰ صنعاء وعدد من المدن، وحاصروا مدينة تعز، وقطعوا عنها الإمداد، وأغلقوا المنافذ الرئيسية، وتعرضت المدينة للعدوان والقصف والاقتحامات المتكررة من الحوثيين، واستمر حصارها ثلاث سنوات، ولا يزال قائمًا، ويواجه سكان تعز أوضاعًا إنسانية واقتصادية صعبة، حيث يعانون من نقص المواد الغذائية والمياه، والمشتقات النفطية والغاز، وتفاقم الوضع الصحي والبيئي، وانتشار الأمراض المعدية، وقد أعلنت الحكومة اليمنية مدينة تعز منطقة منكوبة[2].

٧) حصار السعودية والإمارات والبحرين ومصر لدولة قطر، سنة ٢٠١٧م:

---

(١) تقرير إعلامي في موقع العربية، بعنوان: الغوطة الشرقية تعيش أسوأ أيامها منذ بدء حصار النظام، ورابطه:
http://cutt.us/lI7s4، وملف حصار الغوطة عبر موقع السورية، ورابطه: http://cutt.us/IIOEa.

(٢) انظر: أحمد، الصباحي: الحوثيون وتعز حصار الانتقام، مجلة البيان، ع ٣٤٦ (ص: ٩٤)، وتقرير: حصار الحوثيين يفاقم الأزمة الإنسانية في تعز، منشور علىٰ موقع عربية نيوز، ورابطه: http://cutt.us/nkDEp.

فرضت السعودية والإمارات والبحرين ومصر حصارًا علىٰ دولة قطر عام ٢٠١٧م بعد أن نُشرت تصريحات منسوبة إلىٰ أمير قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني من خلال حساب وكالة الأنباء القطرية، فيما نفت قطر هذه الادعاءات، واتهمت دول الحصار بقرصنة حساب الوكالة وبث التصريحات من خلاله، وتأثرت العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين هذه الدول بسبب الحصار، وتكبدت قطر ودول الحصار خسائر اقتصادية تقدر بمليارات الدولارات نتيجة هذا الحصار[1]، ولا يزال الحصار مستمرًا إلىٰ حين تسطير هذه الكلمات.

(١) انظر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: الحصار علىٰ قطر، ملف توثيقي، ورابطه: http: // cutt. us /rB٥wX، تقرير صحفي لقناة العالم، بعنوان: نتائج عكسية تحصدها دول الحصار الثلاثي علىٰ قطر، ورابطه: http: //cutt. us /nG4hB، تقرير لموقع قناة الجزيرة، بعنوان: حصار قطر، كيف بدأ؟ وإلىٰ أين وصل؟، ورابطه: http: //cutt. us /UGl6m.

الفصل الثاني:
أهداف الحصار الاقتصادي،
ومظانه، وأسس الاجتهاد في أحكامه

إن إرساء منهج الاجتهاد في أحكام الحصار الاقتصادي يضبط إطار معالجة المسائل، ويعين علىٰ ربط الفروع بأسس كلية، وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث، وتفصيلها علىٰ النحو الآتي:

المبحث الأول: أهداف الحصار الاقتصادي، وأساليبه، وآثاره.

إن فهم أهداف الحصار الاقتصادي وأسبابه، والوسائل والأساليب التي تستعمل فيه، والآثار الناتجة عنه، يسهم في تصور الموضوع من جوانبه المختلفة، ويجعل الحكم علىٰ المسائل دقيقًا، لهذا خصصت مبحثًا لبيان ذلك، وقد وقع في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أهداف الحصار الاقتصادي:

تختلف أهداف الحصار وبواعثه من زمن إلىٰ آخر، ومن حالة إلىٰ أخرىٰ، فهناك بواعث ظاهرة معلنة، وأخرىٰ خفية، وأهداف مباشرة، وأخرىٰ غير مباشرة، ومنها ما هو حقيقي ومنها ما هو وهمي، وبعضها بواعثه داخلية متعلقة بمن وقع عليه الحصار، وأخرىٰ خارجية تتعلق بمن أوقع الحصار، وقد تتعدد البواعث؛ لتغطي مختلف أبعاد السياسة الخارجية للدول، ويمكن أن تتطور أهداف الحصار مع مرور الوقت، أو تنحرف عن أهدافها المعلنة، وبالإجمال فإن أهداف الحصار وبواعثه تدور حول أهداف رئيسة، تتركز في محاولة إحداث تغييرات في سلوكيات القوىٰ التي صدرت بحقها هذه الإجراءات، وأهداف ثانوية، تتعلق بمركز القوىٰ الفارضة لهذه الإجراءات ونفوذها[1].

وتفصيل الأهداف والبواعث علىٰ النحو الآتي:

(١) انظر: الشوك، رباب: التبعية الغذائية العربية والأمن القومي (ص: ٩٤).

أولًا: تعديل سلوك الدول المخالفة:

وذلك بإيقاع حصار اقتصادي دولي ضد من ينبذ العهود والمواثيق الدولية، وقد تكون هذه الذرائع حقيقية، أو وهمية لمعاقبة من يرفض المقايضة بالقرار السياسي، فتُتخذ ذريعة الخروج عن الشرعية الدولية غطاءً لذلك، فالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، جعل العلاقات الدولية والاقتصادية غير متكافئة لصالح الدول المتقدمة، مما أدىٰ إلىٰ ظهور تكتلات محورية، أخضعت الدول النامية لسياساتها، وسلَّطت عصا العقوبات والحصار علىٰ الدول التي ترفض الاستجابة للاقتصاديات التابعة، وتحاول الخروج عن هيمنتها، فيقع عليها العقاب الجماعي؛ لزعزعة ثقة المجتمع بقيادته؛ سعيًا لإسقاطها، أوثنيها عن مبادئها التي تؤمن بها[1].

ثانيًا: التأثير في القدرة الاقتصادية للكيان المحاصَر؛ لفرض الولاء السياسي:

وذلك بالضغط علىٰ الحكومات الرافضة لسياسة الدول الكبرىٰ؛ لإجبارها علىٰ تغيير سياستها، من خلال فرض الحصار الذي يستهدف السكان، ويحرمهم من احتياجاتهم الأساسية، ويعرقل صادرات البلد وقدرتها الإنتاجية، ويفكك المجتمع، ويقوض كيانه الداخلي، فتتحول القوىٰ العاملة إلىٰ جوعىٰ متسولين؛ ليدفعهم الجوع والضيق إلىٰ الثورة والتمرد علىٰ حكوماتهم، فتغير مبادئها ومواقفها، وترضخ لمطالب فارضي الحصار، أو الإطاحة بنظام الحكم المعارض، واستبداله بحكومات جديدة موالية لمن فرض الحصار، دون لجوئها إلىٰ الهجوم العسكري المباشر في فرض إرادتها[2].

ثالثًا: محافظة المحاصِر علىٰ معتقداته ومصالحه:

إذا شعر المحاصِر بالخطر علىٰ معتقداته ومصالحه، فقد يلجأ للوسائل الناعمة في حفظ سمعته، وإظهار قوته ونفوذه، فإذا فشلت المحاولات السياسية، والجهود

(١) انظر: رضا، قردوح: العقوبات الذكية- مدىٰ اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان (ص: ١١)، الشوك، رباب: التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي (ص: ٩٤).

(٢) انظر: يوسف: الحصار الاقتصادي منذ بداية الدعوة (ص: ٢٤، ٩٩)، دعيس: العقوبات الاقتصادية (ص: ٦٠)، الشوك: التبعية الغذائية العربية والأمن القومي (ص: ٩٧)، ضياء: جريمة حصار غزة (ص: ٣١).

الدبلوماسية، والحرب النفسية، في كبح جماح الخصم، لجأ إلىٰ فرض الحصار الاقتصادي عليه، كمحاولة لتغيير قناعاته وسلوكه، وهذا ما دفع قريشًا إلىٰ حصار المسلمين في الشِعب[1]، وهو ما جعل الاحتلال الصهيوني يحاصر غزة في واقعنا المعاصر[2].

رابعًا: تحقيق أطماع توسعية:

تلجأ بعض الدول إلىٰ استعمال الحصار كوسيلة للقضاء علىٰ الإمكانات العسكرية للدولة المستهدفة، والتأثير في الكفاءة القتالية في مجالات الهجوم والردع والصمود والدفاع، وتخريب اقتصادها القومي بمختلف الوسائل، أو حرمانها من الحصول علىٰ السلع الاستراتيجية، والتقنية المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكرية، أو التقليل من قدرتها علىٰ الاستمرار في قتال طويل الأمد، أو حملها علىٰ التخلي عن خططها التوسعية، وإجهاض محاولتها الدخول في مغامرات عسكرية، وتدمير اقتصادها، والسيطرة علىٰ ثرواتها، وتحويلها إلىٰ أسواق استهلاكية؛ لتصريف فائض إنتاج الدول الفارضة للحصار، مما يفقدها القدرة علىٰ السيطرة واتخاذ القرار السليم، فيتاح التحكم في سياستها وشؤونها الداخلية[3].

ويعد اليهود فاعلًا أساسيًا في السيطرة علىٰ معظم الاقتصاد العالمي الحيوي في ظل نظام العولمة المعاصر، والشركات العملاقة عابرة القارات[4]، ولهم يدٌ مباشرة أو غير مباشرة في معظم الحصارات الواقعة علىٰ بلاد المسلمين في العصر الحديث.

(١) انظر: حسين، يوسف: الحصار الاقتصادي منذ بداية الدعوة حتىٰ نهاية العصر الأموي (ص: ٣٣، ١٠٣).

(٢) شكلت فلسفة الحصار أحد أهم مرتكزات الفكر الصهيوني، حيث إن فكرة الحصار متجذرة فيه؛ لأنهم لا يحبذون المواجهة المباشرة مع أعدائهم، فيلجؤون إلىٰ استنزاف القدرات، وإنهاك القوىٰ؛ طمعًا في استسلام أعدائهم. انظر: مركزية الحصار في الفكر الصهيوني –غزة نموذجًا–، مجلة الوعي الإسلامي، (ص: ٤٥)، ع (٥١١).

(٣) انظر: شفيق، محمد: التنمية والمتغيرات الاقتصادية (ص: ٢٥٢)، دعيس: العقوبات الاقتصادية، مقال في مجلة الدبلوماسي (ص: ٦٠)، حسين: الحصار الاقتصادي منذ بداية الدعوة حتىٰ نهاية العصر الأموي (ص: ٢٦)، الشوك: التبعية الغذائية العربية والأمن القومي (ص: ٩٤)، أحمد: جريمة حصار غزة- دراسة شرعية (ص: ٢٩).

(٤) انظر: الرماني، زيد: اليهود يحكمون العالم رؤية اقتصادية (ص: ٣٩).

إن هذه الأهداف والبواعث يتوقف تحققها علىٰ مدىٰ ضعف الدولة التي وقع عليها الحصار، فرغبات الدول في الاحتلال والحصار متوافرة في كل وقت وحين، غير أن ضعف الدولة الواقع عليها العدوان يسمح بتحويل هذه الرغبات إلىٰ خطوات عملية، فكفار قريش استطاعوا فرض الحصار علىٰ المسلمين في الشِعب يوم أن كانوا ضعفاء، وضعف المسلمين في واقعنا المعاصر، وعدم أخذهم بأسباب القوة، وانشقاقهم وتفرقهم، جرَّأ الأعداء علىٰ الاستفراد ببعضهم[1]، كما نرىٰ ذلك في الحصار المفروض علىٰ قطاع غزة.

المطلب الثاني: أساليب الحصار الاقتصادي:

لم يكن اللجوء إلىٰ الحصار الاقتصادي شيئًا مستجدًا، فقد استعمل قديمًا أيضًا، لكن أساليب تطبيقه تطورت وأخذت أشكالًا أخرىٰ، حيث كان في السابق يتمثل في اجتماع الجيوش حول المدينة أو القلعة حتىٰ ينفد طعامها ومؤونتها، ويقطع عليهم أشجارهم، ويعقر دوابهم، ويتلف أموالهم، فيستسلم المحاصَرون، أو يملَّ المحاصِرون فينسحبوا، أما اليوم فإن الحصار أخذ أشكالًا أخرىٰ متعددة مع بقاء هذه الصورة التقليدية أيضًا[2]، فكل أدوات الجزاءات الاقتصادية كالمقاطعة والعقوبات والحظر، التي تستعمل الوسائل البرية والبحرية والجوية، تعد من أساليب الحصار الاقتصادي في الوقت الراهن[3].

إن أشكال الحصار الاقتصادي تتناسب مع متغيرات العلاقات الدولية وما آلت إليه الأنظمة المعاصرة[4]، وتختلف أساليبه باختلاف نطاقه من حيث كونه جزئيًا

---

(١) انظر: المشوخي، زياد: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٨ وما بعدها).

(٢) انظر: غمق: نظرية الحرب في الإسلام (ص: ١٧٧ وما بعدها)، المشوخي: الاستضعاف (ص: ١٢٥).

(٣) انظر: طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١٢).

(٤) انظر: الدليمي، عبد القادر: آثار العقوبات الدولية علىٰ حقوق الإنسان، نموذج العراق (ص: ٢٦).

أو كليًا، ومدىٰ تطبيقه في إطار الأمم المتحدة أو خارجها[١]، ويمكن ذكر أبرز أساليب الحصار الاقتصادي في واقعنا المعاصر علىٰ النحو الآتي:

أولًا: قطع الموارد الضرورية عن الجهة المحاصَرة، كالمواد الغذائية والدوائية، ومنع وصول الأجهزة الكهربائية، ومستلزمات الإنتاج الزراعي والصناعي والحيواني إلىٰ الجهة المحاصر، سواء كان المنع تامًا أو جزئيًا، فقد يسمح بدخول بعض الاحتياجات لكنها لا تفي بالمطلوب[٢].

ثانيًا: وقف التبادل الاقتصادي للبلد المحاصر مع العالم الخارجي، ومنع مرور الصادرات منها أو الواردات إليها[٣]، وتحجيم تجارته الخارجية، ومنع الشركات من التعامل معه، وحرمان الدول المستهدفة من الحصول علىٰ السلع والتقنية المتقدمة، وخاصة المرتبطة بالأسلحة والنواحي العسكرية[٤].

ثالثًا: إيقاع العقوبات النفطية، ومنع شرائه من الدولة المحاصرة، أو بيعه إليها[٥]، فتمتد يد الحصار في زماننا الحاضر إلىٰ سلعة النفط كونها من السع الاستراتيجية التي تهم بلدان العالم قاطبة، بما يؤثر علىٰ القطاعات الإنتاجية والاستهلاكية، ويؤدي إلىٰ انقطاع الكهرباء، وتوقف المصانع عن العمل، وصعوبة التنقل والحركة حينئذ[٦].

رابعًا: فرض العقوبات المالية الشاملة أو الانتقائية المحدودة، ووقف القروض والمساعدات من الدول المانحة، والأطراف الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي

---

(١) انظر: يوسف، خولة: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص: ٢٨٥).

(٢) انظر: طوروس: الحصار الاقتصادي (ص: ١١)، أحمد: جريمة حصار غزة- دراسة شرعية- (ص: ٧٧، ١٤٨).

(٣) انظر: الدليمي، عبد القادر: آثار العقوبات الدولية علىٰ حقوق الإنسان (ص: ١٨)، طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١٢).

(٤) انظر: طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١٢)، دعيس، إسماعيل: العقوبات الاقتصادية، مقال في مجلة الدبلوماسي (ص: ٦٠)، رضا، قردوح: العقوبات الذكية (ص: ٧٢ وما بعدها).

(٥) انظر: طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١١).

(٦) انظر: أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ٧٧).

وصندوق النقد الدولي، مما يؤثر علىٰ خزينة الدولة المحاصرة المعتمدة علىٰ المعونات الخارجية، وعرقلة أعمال المؤسسات المصرفية فيها، ومنع الوصول إلىٰ الأسواق المالية الدولية، وفرض حظر علىٰ تدفق رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار فيها، ومنع الحوالات المالية إلىٰ البلد المحاصر، وتجميد أرصدتها، مما يؤدي إلىٰ تدني مستوىٰ الخدمات في مؤسسات الدولة المختلفة أو توقفها، وتعثر رواتب الموظفين أو انقطاعها[1].

خامسًا: الحظر علىٰ السفر من وإلىٰ البلد المحاصر، ومنع المواصلات الحديدة والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات والاتصالات، وتعليق أو إلغاء وثائق السفر، ومنح التأشيرات، وتصاريح الإقامة، أو إغلاق المعابر والممرات، وخاصة في وجه قادة الدولة المحاصرة ورجال الأعمال التابعين لها، ووقف الخدمات ذات الصلة بهذه الأنشطة[2].

سادسًا: افتعال الأزمات الاقتصادية، أو استغلالها عند حدوثها لمحاربة المحاصَرين في أقواتهم وضرورات عيشهم، وربطهم بالقروض الكثيرة التي تتنامىٰ بالفوائد الربوية؛ ليسود التضخم المالي، وارتفاع الأسعار، وتدني القدرة الشرائية، وانخفاض المستوىٰ المعيشي، وشيوع البطالة، وهبوط معدلات الإنتاج والاستثمار، بغية إيقاع المحاصرين تحت مطرقة المطالبة المستمرة، والضغط عليهم إلىٰ أن يصلوا إلىٰ العجز والاستسلام والخضوع[3].

ويلاحظ أن الحصار علىٰ غزة استعملت فيه معظم هذه الأساليب في أوقات مختلفة، فقد مر حصار غزة بمراحل عديدة، فكان في بعض الأوقات أكثر شدة منه في أوقات أخرىٰ.

---

(١) انظر: رضا: العقوبات الذكية (ص: ٧٨).

(٢) انظر: أحمد، ضياء: جريمة حصار غزة (ص: ١٤٨)، رضا: العقوبات الذكية (ص: ٧٣ وما بعدها).

(٣) انظر: حبنكة: أجنحة المكر الثلاثة (ص: ٢١٩)، الحديثي: أثر الحصار الاقتصادي في الأمن الغذائي (ص: ٢١٨).

المطلب الثالث: آثار الحصار الاقتصادي:

يؤدي الحصار الاقتصادي إلىٰ تفاقم معاناة المحاصرين في جوانب الحياة المختلفة، الإنسانية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتعليمية، وغيرها، وبيان ذلك كالآتي:

أولًا: الآثار الإنسانية:

يعد الحصار الاقتصادي أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية تأثيرًا في النواحي الإنسانية، وأكثر أسلحة الحرب الاقتصادية فتكًا، حيث يترتب عليه نقص في السلع الضرورية كالغذاء والدواء، وينتج عنه آثار بعيدة المدىٰ مثل المجاعات والأوبئة، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة والجريمة[1].

ويؤدي إلىٰ حرمان المحاصرين من تمتعهم بحقوقهم التي كفلتها الشرائع السماوية، والقوانين البشرية، كالحق في الغذاء، واللباس، والعمل، والمستوىٰ المعيشي المناسب، والحق في التنقل وتقرير المصير، وغيرها من الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية[2].

فالحصار عقاب جماعي قد يؤدي إلىٰ إهلاك الأهالي، وتجويع المدنيين، وتعاني كافة الشرائح العمرية من آثاره، غير أن الأطفال والمسنين والنساء والمرضىٰ والشرائح الضعيفة يتجرعون ويلاته أكثر من غيرهم[3].

---

(١) انظر: الدوسري، عبد القادر: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢).

(٢) انظر: يوسف: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص: ٢٩٥)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة (ص: ١٦).

(٣) انظر: يوسف: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص: ٢٩٤).

ثانيًا: الآثار الصحية:

ينتج عن الحصار الاقتصادي تدهور نظام الخدمات الصحية، من عجز في المستشفيات، ونقص الوسائل الطبية، وانتشار الأمراض والأوبئة، وتضرر الصحة الإنجابية[1]، وزيادة معاناة المرضىٰ وذويهم والطواقم الطبية، نظرًا لقصور الإمكانيات في توفير عناية ملائمة للمرضىٰ، ونقص المعدات الطبية والأدوية العلاجية، نتيجة حرمان البلد المحاصر من شراء احتياجاته الطبية، وعدم السماح للمرضىٰ بالسفر للعلاج خارج البلد المحاصر، فتتضاعف الأمراض، وخاصة الأمراض الخطيرة التي لا تستطيع معظم الدول النامية التعاطي معها، كالسرطان، والصرع، والفشل الكلوي، مما يعرض حياة كثير من المرضىٰ للخطر والموت[2].

ثالثًا: الآثار الاقتصادية:

يؤثر الحصار الاقتصادي في مختلف الأنشطة الاقتصادية، من عمل، وتجارة، وصناعة، وزراعة، وسياحة، ومواصلات، بشكل يؤدي إلىٰ التضخم، وانخفاض مستوىٰ الإنتاج والتوظيف، فيتدهور الدخل الفردي والقومي للبلد المحاصر، وتُعرقل التعاقدات الاقتصادية الداخلية والخارجية، ويتوقف تدفق الاستثمارات الأجنبية للاقتصاد المحاصر، ولا تتشجع الشركات الأجنبية في التعاقد مع من هم داخل الحصار؛ لصعوبة التواصل، وعدم الاستقرار، وقلة الضمانات، فتُحرم الدولة المحاصرة من مصادر التمويل الخارجي اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، بل وتهرب رؤوس الأموال خارج البلد المحاصر، فتتراكم الخسائر المادية والبشرية التي تترك آثارًا سلبية طويلة الأمد علىٰ التنمية[3].

---

(١) انظر: عادل، تبينة: العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ١٦٢).

(٢) انظر: تقرير كوبا بشأن القرار رقم ٦٢/ ٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (ص: ١٢)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة (ص: ١٨).

(٣) انظر: عادل، تبينة: العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ١٧٠)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة

كذلك فإن إغلاق المعابر كجزء من سياسة الحصار يعطل حركة التجارة، وتنقص معه الأغذية وكثير من السلع والاحتياجات، مما يؤدي إلىٰ الارتفاع الكبير في أسعارها، بسبب ندرتها وقلة المعروض منها، وارتفاع تكلفة شحنها ونقلها[1]، ومن جهة أخرىٰ يتأثر قطاع الإنشاءات والمقاولات نتيجة منع دخول المواد الخام، ومواد البناء، ناهيك عن الانهيار الذي قد يحصل في قطاع السياحة والنشاط الفندقي، فهو من أشد القطاعات تأثرًا بالحصار الاقتصادي[2].

ويزداد تأثير الحصار في الاقتصاد كلما زاد اعتماد البلد المحاصر علىٰ الخارج في السلع والمواد الخام، أو تركزت صادراته علىٰ مورد معين، بخلاف البلد الذي يمتاز بكثرة موارده وصادراته، واتساع حجم علاقته الاقتصادية، أو لديه موارد ذاتية يمكن الاعتماد عليها[3].

رابعًا: الآثار النفسية والاجتماعية:

يرتبط الحصار بالعديد من العوامل النفسية، ويمكن أن ينشأ عنه عجز في تحقيق التكيف النفسي والاجتماعي، وضعف السيطرة علىٰ التفكير، والاضطراب وتشتت الذهن، واهتزاز الإرادة، وسلبية النظرة إلىٰ المستقبل، وزيادة اليأس والإحباط والأمراض النفسية، وظهور التشدد والغلو، وفقدان الأمل في الحياة، والسعي إلىٰ النجاة الفردية دون التفات إلىٰ الآخرين، مما يعني تدمير الفرد والمجتمع في آن واحد[4].

(ص: ١٦، ٢٢)، تقرير كوبا بشأن القرار رقم ٦٢/ ٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (ص: ١٦، ١٩).

(١) انظر: تقرير كوبا بشأن القرار رقم ٦٢/ ٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (ص: ١٠).

(٢) انظر: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي (ص: ١٧).

(٣) انظر: طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي (ص: ١٢).

(٤) انظر: البرعاوي، أنور: دراسة لبعض العوامل النفسية المرتبط بالحصار في قطاع غزة (ص: ١٠٩).

خامسًا: آثاره علىٰ التعليم:

ينتهك الحصار الاقتصادي حق المحاصرين في التعليم، ويتأثر به النظام التعليمي في مراحلة المختلفة، وتنعكس قلة الإمكانات والمدارس والمختبرات والمراكز المهنية علىٰ جودة التعليم، ومستلزمات العملية التعليمية من كتب دراسية، ومواد قرطاسية، وأجهزة تقنية، وخاصة أن التعليم الحديث يعتمد علىٰ الحواسيب والجوانب التطبيقية أكثر من الجوانب النظرية، كما يقف الحصار حائلًا أمام تطبيق كثير من الأفكار البحثية، والمشاريع العلمية[1].

إن صعوبة العيش في البلد المحاصر تجعل التعليم أولوية متأخرة مقارنة بالبحث عن الطعام والشراب والدواء، مما يؤدي إلىٰ فرض سياسة التجهيل المتعمد علىٰ الأجيال المحاصرة، كما يعد إغلاق المعابر نتيجة الحصار الاقتصادي عائقًا أمام عدد كبير من الطلبة الراغبين في إكمال دراستهم خارج البلاد المحاصرة، أو المشاركة في المؤتمرات العلمية، والمناشط التخصصية الدولية[2].

(١) انظر: تقرير كوبا بشأن القرار رقم ٦٢/ ٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (ص: ١٠).

(٢) انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة (ص: ١٩).

المبحث الثاني: الحصار الاقتصادي المؤثر في الأحكام.

يؤثر الحصار الاقتصادي الواقع علىٰ المسلمين في جوانب الحياة المختلفة، فينعكس هذا التأثير علىٰ الكليات الشرعية بمراتبها المختلفة، مما يؤدي إلىٰ اختلاف بعض الأحكام الشرعية في الحكم، لذلك سيتناول هذا المبحث أثر الحصار الاقتصادي في الكليات ومراتبها، وأثره في الأحكام الشرعية بصورة إجمالية، علىٰ النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الكليات ومراتبها.

يؤثر الحصار الاقتصادي الواقع علىٰ المسلمين في الكليات الخمس، ومن أمثلة تأثيره:

أولًا: تأثيره في حفظ الدين:

من صور تأثير الحصار الاقتصادي في حفظ الدين، ما يلي:

١) تأثير الحصار في العجز عن أداء العبادات، أو الإخلال بها، أو تأخيرها عن وقتها، كتسببه في منع المحاصرين من أداء فريضة الحج، فقد ينشأ عنه اعتداء علىٰ حرية أداء الشعائر الدينية، فيكون مؤثرًا في منع اكتمال متطلبات حفظ الدين.

٢) قد يلجأ المحاصرون إلىٰ الخضوع لمطالب الجهات المحاصرة، أو السعي لكسر الحصار أو تخفيف آثاره، بالوسائل المختلفة، كالتحالف مع غير المسلمين والمبتدعة، وتلقي المعونات منهم، وهذا كله مظنة فتنة المحاصرين في دينهم.

٣) يقع الحصار علىٰ عامة الناس، ويتضررون منه في جوانب حياتهم المختلفة، ويطلق الفقهاء علىٰ الحقوق المتعلقة بمجموع المسلمين «حق الله»، فيكون إيقاع الحصار بغير وجه حق اعتداء علىٰ حق الله تعالىٰ[1].

ولهذا فإن مناصرة المحاصرين واجب شرعي يندرج في حفظ الدين، فهو تثبيت للمسلم المحاصَر؛ حتىٰ لا يفتن في دينه، كذلك فيه تقديم نموذج مشرق في تواد

(١) انظر: الداية: جريمة الحصار في ميزان الشريعة الإسلامية (ص: ٣٠).

المسلمين وتلاحمهم، وهذا من قبيل الدعوة إلىٰ محاسن الإسلام عمليًا بالسلوك وتمثل القدوة.

ثانيًا: تأثيره في حفظ النفس:

من صور تأثير الحصار الاقتصادي في حفظ النفس، ما يلي:

١) منع دخول الطعام والشراب إلىٰ المحاصرين، ووقوع القحط والمجاعة، وشح الأدوية والمواد المستعملة في العمليات الجراحية، وخاصة ما يتعلق منها بالأمراض المزمنة والأمراض الخطيرة، وهذا فيه هدم للنفس وإخلال بحفظها.
٢) الحصار الاقتصادي الظالم، جريمة في حق الأنفس البشرية، ويعد عقابًا جماعيًا يؤدي إلىٰ إهلاكها.
٣) تقييد الحصار لحرية التصرف وسلب الإرادة يتعارض مع تمام حفظ النفس، إذ فيه إهدار لإرادتها وقدرتها علىٰ التصرف، ويحمِّلها مشاقًا حياتية زائدة عن القدر المعتاد.

ولهذا فإن التخفيف في الأحكام بسبب الحصار، يحقق مقصد حفظ النفس، ومن أمثلة الرخص التي تظهر عناية الإسلام بالنفس إباحة الطعام المحرَّم عند الاضطرار، وجواز تحلل المحصر من النسك حال خوف الهلاك، وهذا فيه تقديم حفظ النفس علىٰ إتمام النسك[1].

ثالثًا: تأثيره في حفظ العقل:

من صور تأثير الحصار الاقتصادي في حفظ العقل، ما يلي:

(١) انظر: أبو الحاج، حسام: تدابير الأمن الداخلي (ص: ٦٥)، ولعل سبب تقديم حفظ النفس علىٰ حفظ الدين هنا، أن الخوف علىٰ النفس يتعلق بحفظها في مرتبة الضرورة، أما التحلل من النسك وتركه في هذا العام فلا يخل بأصل الدين، فالإتيان به في هذا العام دون الضرورة في المرتبة، فيقدم حفظ النفس في مرتبة الضرورة علىٰ حفظ الدين في مرتبة الحاجة أو التحسين، كذلك يمكن القول بأن التحلل يجعل المسلم قادرًا علىٰ الدفاع عن نفسه وعن المسلمين، فيتحلل ليلتحق بالمقاتلين، وهذا فيه حفظ للدين من وجه آخر، فيكون التعارض بين فعل ما يؤدي إلىٰ حفظ دين الآخرين وأنفسهم، وبين تتميم حفظ دين المحُصَر بوجه من الوجوه.

١) يتحقق حفظ العقل من ناحية الإيجاد بتنميته وإعماله، والعلم سبيل ذلك، ولا يخفىٰ تأثير الحصار في العملية التعليمية، وقلة توفر متطلباته، وعجز الطلاب عن السفر لإكمال دراستهم، وتراجع التعليم في سلم الأولويات لدىٰ الأفراد أو الدولة، فيه تفويت لتمام حفظ العقل من ناحية الإيجاد.

٢) الأضرار النفسية الناتجة عن شدة الحصار، وسلبية النظرة إلىٰ المستقبل، واضطراب التفكير، وانحصار سقفه في البحث عن لقمة العيش، يضعف العقل، ويخل بحفظه من ناحية العدم.

رابعًا: تأثيره في حفظ النسل:

من صور تأثير الحصار الاقتصادي في حفظ النسل، ما يلي:

١) إن التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة، أو غيبة أحد الزوجين عن الآخر نتيجة الحصار، يؤدي إلىٰ تفرُّق الأسر، واختلال حفظ النسل.

٢) ينشأ عن الحصار فقر وضيق وعجز عن تلبية احتياجات العائلة، مما ينعكس علىٰ الانسجام العائلي، ويؤدي إلىٰ زيادة المشاكل بين الزوجين، وارتفاع نسبة الطلاق.

٣) إلجاء الحصار بعض المكلفين لتحديد النسل، أو إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، يخل بحفظ النسل.

خامسًا: تأثيره في حفظ المال:

من صور تأثير الحصار الاقتصادي في حفظ المال، ما يلي:

١) نشوء أزمات اقتصادية، وإغلاق المعابر، ومنع دخول الوقود للمصانع والمنشآت الحيوية، وإيقاف الحركة التجارية الصادرة والواردة، يخل بحفظ المال.

٢) يؤدي الحصار إلىٰ زيادة نسبة البطالة، وشح فرص العمل، والعجز عن الوفاء بالالتزامات العقدية، وإلحاق ضرر بالاقتصاد، يؤدي إلىٰ وقف المال عن النماء والتداول، بما يخل بمقصد حفظ المال.

٣) تنشأ عن الحصار فاقة، تجعل جريمة السرقة تتضاعف، كما وتزيد الحقوق المتعلقة بالمال نتيجة الحصار، كفرض ولي الأمر وظائف مالية لمواجهة الحصار، وهذا يخل بحفظ المال من جهة العدم.

إن التأثير في الكليات الخمس قد يخل بأصل ضروري أو حاجي أو تحسيني، فمنع دخول الطعام مثلًا، إذا نشأ عنه قيام المجاعة، فإنه يخل بحفظ النفس في مرتبة الضرورة، فإنْ شَح الغذاء في أصناف أساسية إلا أنه لم ينقطع، وإنما تسبب في زيادة مشقة تحصيلها، وقع الإخلال بحفظ النفس في مرتبة الحاجة، أما إن نقصت الأطعمة الكمالية، فإن الإخلال بحفظ النفس ينزل إلىٰ مرتبة التحسين، ومثلها الإخلال بباقي الكليات باختلاف مراتبها.

والملاحظ في الواقع أن إخلال الحصار بالضرورات قائم إلا أنه ليس كثيرًا مقارنة بالمرتبتين الأخريين، فالإخلال بالحاجي، كالعمل والتكسب والتنقل والاحتياجات المختلفة كثير، أما الإخلال بالتحسينات فأكثر من أن يحصىٰ، كذلك فإن التمييز بين هذه المراتب في الواقع أمر عسير؛ لتكملة كل مرتبة ما فوقها، وارتباطها بها، وتداخلها فيها غالبًا، فالكليات الخمس تتكامل وتتداخل، فكما تؤدي الحاجات دورًا خادمًا مكملًا لحفظ الضرورات، فإن الضرورات تكمل حفظ بعضها، فحفظ النفس والعقل والنسل والمال خادم لحفظ الدين.

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الأحكام الشرعية.

الأصل أن الأحكام الفقهية المستقرة الاعتيادية حال القدرة والسعة تنطبق علىٰ الحالات المختلفة، بما فيها حالة الحصار، إلا أنه قد يؤثر الحصار الاقتصادي في أحكام بعض المسائل، كأن يكون تأثيره بترخص وإباحة محظور بسبب المشقة، أو عفو عن ترك واجب للعجز عنه، أو تغير حكم لاختلاف مناطه، أو استثناء فرع من أصل كلي أو قياس، أو الحكم بخلاف الدليل العام لدليل شرعي خاص، أو عدم اكتمال شروط العمل بالأحكام الاعتيادية الأصلية، وغيرها من صور التأثير، فيصار إلىٰ الأحكام الاستثنائية.

ويرتبط التأثير في الأحكام الشرعية بالأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، فالأحكام التكليفية يشترط فيها قدرة المكلف واستطاعته القيام بالفعل، وتتأثر الاستطاعة باختلاف الزمان والمكان والظرف، والحصار قد يؤثر في الاستطاعة، -وخاصة إذا طال زمانه، واتسعت مجالاته-، وبقدر اختلال القدرة والاستطاعة تختلف الأحكام[1].

أما الأحكام الوضعية، فيقترن وجودها بغيرها، مثل كون الشيء سببًا في شيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، سواء تعلق الخطاب فيها بفعل المكلف نفسه أو فعل غيره من المكلفين، أو تعلق بغير فعل مكلف، مما يجعل الحصار له قدرة في التأثير، بأن يكون سببًا في اختلال شرط من الشروط، أو يكون مانعًا من تعلق الحكم بالفعل، أو ينشأ عنه حاجة تتطلب العمل بالرخصة[2].

وعليه فإن الحصار الاقتصادي يجعل بعض المسائل التي تتأثر به بوجه من وجوه التأثير، من قبيل المسائل المستجدة بصورتها، القديمة في جنسها وأصلها، فمقتضاها وموجبها قائم قبل الحصار، إلا أنه دخلها تغير بوقوع الحصار، جعل مقتضاها أقوىٰ مما كان عليه في السابق، ويمكن التمثيل ببعض الأمثلة التي تتأثر المسائل فيها بالحصار، وذلك علىٰ النحو الآتي:

١) المشقة في العبادات من صلاة وصيام وحج قائمة قبل الحصار، إلا أن الحصار قد يجعل المشقة تزيد عن حد الاعتياد والاحتمال، فتنتقل من كونها مشقة غير مؤثرة في الأحكام، لتصبح مشقة مؤثرة، أو يختل شرط من شروطها كفقد الماء في الوضوء، وانتفاء الاستطاعة في الحج، مما يجعل الحاجة قائمة لدراسة حكم الترخص في هذه الحالات.

٢) الفقر والعوز قائم في الحصار وغيره، إلا أنه يزداد في الحصار، فتنتقل الحاجة من

(١) انظر: ابن بيه، عبد الله: تأثير الفتوىٰ بمفهوم الاستطاعة والنوازل المستجدة، مقال منشور علىٰ الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بية، ورابطه: http: //binbayyah. net /arabic /archives /137

(٢) انظر: الحميري، سعيد: الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص: ٣٥٢ وما بعدها).

كونها خاصة لتصبح عامة، مما يؤدي إلىٰ قيام الباعث لبحث حكم الترخص في الجوانب المختلفة، فهل يجوز نقل الزكاة إلىٰ الموضع المحاصر، أو أداؤها قبل موعدها مراعاة لهذه الحاجة؟، وفي الغذاء والدواء هل يُترخص بجواز الانتفاع بالمحرمات عند الضرورة؟، ومدىٰ الترخص في العمل مع الحاجة للتكسب فيما كان محرمًا؟

٣) الأصل التزام مقتضىٰ العقود، رغم احتمال تعثر الوفاء بالالتزامات العقدية في الظروف المختلفة، فاحتمال التعثر لا يغير من إلزامية العقود في الظروف الطبيعية، فإن وقع حصار اقتصادي، زادت مظنة تعثر الوفاء، وقد يصبح التزام مقتضىٰ العقد مرهقًا، يؤدي إلىٰ اختلال التعادل بين الطرفين، فما مدىٰ توافر شروط العمل بنظرية الظروف الطارئة في الاختلال الناتج عن الحصار؟ وهل يمكن تعديل العقود بما يجعلها أقرب إلىٰ الإرفاق والعدل استثناءً من الأصل، فيعد الحصار مانعًا للالتزام بمقتضىٰ العقد، وسببًا لإعمال نظرية الظروف الطارئة، أو تبقىٰ العقود علىٰ ما اتفق عليه الطرفان؟.

٤) إن تغير قيمة النقود ارتفاعًا وانخفاضًا أمر واقع في الأحوال المستقرة، ولا يؤثر ذلك في سداد الديون، فيجب رد مثل القرض وإن وقع تغير في القيمة، فإن أدىٰ الحصار الاقتصادي إلىٰ كساد العملة، أو انقطاعها، أو تغير قيمتها تغيرًا كبيرًا غير معهود، فهل يمكن المصالحة علىٰ آلية عادلة لسداد بدل القرض استثناءً من الأصل؟.

٥) الأصل الالتزام بمقتضىٰ العقد، وتحمل الشرط الجزائي عند الإخلال بالعقد، وترتب ضرر علىٰ الطرف الملتزم لهـ-عند القائلين بجوازه-، فإن كان الإخلال بسبب الحصار الاقتصادي، ومم يكن التأخر ناشئًا عن تقصير من الملتزم، فهل يؤثر الحصار في اختلال أحد شروط العمل بالشرط الجزائي، فيكون مانعًا من العمل به؟.

٦) للإنسان حرية التملك والتصرف في ملكه، فإذا وقع الحصار الاقتصادي، وتدهور الوضع الاقتصادي، واحتاج المحاصر للانتفاع بما له حقوق ملكية، من

برامج إلكترونية، أو كتب علمية، أو تركيبات دوائية، وتسبب الحصار في عجز المحاصرين عن الاستفادة منها علىٰ الوجه المسموح به من مالك الحق، فما حكم الانتفاع الشخصي؟، وهل تعد الحاجة الناشئة عن الحصار قيدًا من قيود الملكية؟.

٧) تربية الأبناء والنفقة عليهم مشقة وعسر في الأحوال المختلفة، واحتمال عجز القيام عليهم قائم قديمًا وحديثًا، في الحصار وغيره، إلا أن هذه المشقة غير مؤثرة لاعتياد مثلها في التكليف، فإن أصبح مقتضىٰ التخفيف وموجب الترخص أقوىٰ في ظل الحصار الاقتصادي، وعموم البلوىٰ، ومسيس الحاجة، فما مدىٰ تأثير انتقال المشقة إلىٰ مرتبة أعلىٰ؟، وهل يجوز تنظيم الحمل مؤقتًا، أو الإجهاض قبل نفخ الروح في حق من ضاقت معيشته بسبب الحصار الاقتصادي؟.

٨) إن إقدام المكلف علىٰ ارتكاب الجرائم المستوجبة للحدود كالسرقة، يحتمل أن يكون بدافع الحاجة سواء سرق في حالة الحصار أو في غيرها، إلا أن هذا الاحتمال مدفوع ولا أثر له في الظروف الاعتيادية؛ لأن ارتكاب الجريمة غالبًا نتيجة فساد في النفس، وشذوذ في الطبع، أما في الحصار الاقتصادي فإن بلغت الفاقة بالمحاصرين مبلغًا شديدًا، ولم يجد بعضهم ما يسد به جوعته، فإن العوز قد يكون باعثًا علىٰ فعل الحرام، بل قد يقع الفعل القبيح ممن يستبعد منه القيام بمثله، فهل السرقة في المجاعة بسبب الحاجة شبهة تدرأ الحد؟ وما تأثير الواقع الناشئ عن الحصار الاقتصادي في اختلال شروط إقامة الحد، وسقوط العقوبة الحدية؟.

٩) وطأة العقوبات علىٰ النفوس شديدة في كل وقت، وينتج عنها مفاسد علىٰ المحدود، أو أهله، إلا أن هذه المفاسد لا تقوىٰ علىٰ إيقاف الحكم؛ لأنها مرجوحة مقارنة بالمصالح الكبرىٰ المتحققة بإقامة الحدود، فإن تضاعفت مفاسد إقامة الحدود في ظل الحصار الاقتصادي، وكانت نتائجها عكسية، وألحقت بالمسلمين تفرقًا وضعفًا يعين علىٰ تمكن الأعداء منهم، فهل يؤثر الظرف الناتج عن الحصار في تأخير الحدود، أو إيقافها مؤقتًا إلىٰ حين اندفاع الظرف؟، وهل يعد الحصار الاقتصادي سببًا لتأخير إقامة الحد في تلك الحالة؟.

ويظهر للباحث أنه لا توجد شروط ثابتة مضطردة للحصار المؤثر في الأحكام، فصورة الحصار المؤثر في العبادات قد لا تؤثر في المعاملات والعكس، ولهذا فإن شروط تأثير الحصار في الأحكام قد تختلف باختلاف المسائل، إلا أن الحاجة والضرورة وعموم البلوىٰ، تعد المعتمد الأساس لتأثير الحصار الاقتصادي في الأبواب الفقهية المختلفة، ولهذا سأُعرِّف بها، وأبيِّن ضوابط العمل بها، علىٰ وجه الاختصار:

أ- **الضرورة والحاجة:**

الضرورة هي: «الحالة التي تلجئ الإنسان لفعل الممنوع شرعًا خوفًا علىٰ أحد الضرورات للنفس أو الغير»[(١)]، حيث تطرأ علىٰ الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذىٰ بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع[(٢)].

ولا تقتصر حالات الضرورة علىٰ الجوع والإكراه وأكل الميتة ولحم الخنزير، وإنما تشمل جميع الضرورات التي يتوقف عليها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[(٣)]، فكما يوجد ضرورة غذائية، فإنه يوجد ضرورة اقتصادية، وضرورة سياسية، وضرورة اجتماعية، وكافة الجوانب التي لو لم تراعَ لضاعت مصالح المكلفين، واختلت حياتهم بما يدخل عليها التهارج والفساد[(٤)].

أما الحاجة فهي: «ما يحتاجه الأفراد أو الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، علىٰ جهة التأقيت أو التأبيد، ويدخل علىٰ المكلفين بعدم مراعاتها الحرج والمشقة، وقد يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة»[(٥)]، فلا يقف جواز الترخص علىٰ الضرورة، وإنما

(١) المطيرات، عادل: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي (ص: ٤٠).

(٢) انظر: الزحيلي، وهبة: نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٦٧، ٦٨).

(٣) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٥٨)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص: ٦٣).

(٤) انظر: المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢١٨).

(٥) انظر: كافي، أحمد: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: ٣٣، ٣٤).

يجوز استعمال ما تدعو إليه الحاجة، وخاصة إذا كانت الحاجة عامة في حق عموم الناس، فإنها تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فلو انتظر مجموع الناس الضرورة، لهلكوا قاطبة، ولهذا يجوز الأخذ بما لو تركوه تضرروا في الحال أو المآل[1].

الفرق بين الضرورة والحاجة:

رغم استعمال كثير من العلماء مصطلح الحاجة في موضع الضرورة، والضرورة في موضع الحاجة، إلا أنهما مصطلحان مختلفان بينهما فروق عديدة، يمكن إجمالها في الآتي[2]:

أ- المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة، فالمضطر يخشىٰ هلاكه، والمحتاج لا يخشىٰ هلاكه، وإنما تلحقه المشقة والكلفة.

ب- ما حرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة؛ لأن باعث الضرورة الإلجاء، وما حرم لغيره يباح للحاجة؛ لأن باعث الحاجة التيسير.

ج- أحكام الضرورة مؤقتة، ويقتصر الترخص فيها علىٰ المضطر، بينما أحكام الحاجة معظمها مستمر أو يطول زمان الأخذ بها، وقد يعم الترخص بسببها غير المحتاج إليها، كما في الحاجة العامة.

إن الضرورة والحاجة معتبرة في التشريع، وهي سبب للترخص والتيسير، ويتنقل حكم الترخص عند اقتضاء الضرورة أو الحاجة بين الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يحرم الترخص في بعض الحالات، وقد يجب في حالات أخرىٰ، كما لو ترتب علىٰ الامتناع من الترخص هلاك، وترد الرخص علىٰ مراتب حفظ الكليات الشرعية، من ضرورات، وحاجات، وتحسينات، وكذلك ترد علىٰ المصالح العامة والخاصة، وتدخل في العبادات، والمعاملات، وأبواب الفقه المختلفة[3]، كما وتعد طريقًا من

(١) انظر: الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٥٣٠، ٥٣١)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: كافي، أحمد: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: ٣٩ وما بعدها).

(٣) انظر:: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٣٠)، علوش، محمد: الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة (ص: ٣٥).

طرق الترجيح بين الأدلة والقواعد المتعارضة، وتخصيص الأدلة العامة، علىٰ أن الحاجة لا تقوىٰ علىٰ مخالفة الأدلة الشرعية بذاتها، وإنما تقع حقيقة المخالفة بين الدليل الذي اقترنت به الحاجة والدليل المعارض له، وقد جعل أهل العلم الحاجة من المرجحات بين الأقوال المختلف فيها، ورجَّحوا بناءً عليها التكليف الأخف علىٰ الأثقل، وفق ضوابط مرعية[1].

شروط الأخذ بالضرورة والحاجة[2]:

أولًا: أن تكون الضرورة والحاجة قائمة لا منتظرة، ومخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية متعينة، فلا وسيلة أخرىٰ مشروعة لدفع الضرورة أو الحاجة إلا بمخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

ثانيًا: أن تكون الحرمة ليست أصلية فيما أبيح للحاجة، كأن تكون سدًا لذريعة، أو لأمر خارج عن حقيقتها، أما المحرمات لذاتها فلا تباح إلا للضرورة والحاجة النازلة منزلتها.

ثالثًا: أن تكون محققة لمقصد من مقاصد الشارع، فلا تخالف مقاصده العامة التي دعا إليها، من تحقيق العدل، وأداء الأمانة، وحفظ حقوق الآخرين.

رابعًا: مراعاة قدر الضرورة والحاجة، فما أبيح للضرورة والحاجة يقدر بقدرها، فالحكم لا يزيد عن قدر العلة، ويستثنىٰ من ذلك الحاجة العامة، فإذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة.

خامسًا: مراعاة مبدأ جلب الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، عند التعارض، فلا تؤدي إزالتها إلىٰ ضرر أكبر منها.

(١) انظر: الرشيد، أحمد: الحاجة وأثرها في الأحكام (ص: ٤٣٥ وما بعدها).

(٢) انظر: السرخسي، محمد: شرح السير الكبير (ص: ١٤٨٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٤)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٤١٦) كافي، أحمد: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: ١١٥، ١١٦)، المطيرات، عادل: أحكام الجوائح (ص: ٤٦)، الصلابي، أسامة: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (ص: ١٢٩، ١٣٢)، الزحيلي، وهبة: نظرية الضرورة (ص: ٢٠٤)، المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢٠٧).

سادسًا: أن تكون الضرورة والحاجة محققة غير متوهمة، فالإقدام علىٰ ما لا يحل أصالة رخصة، ويعمل بالرخصة عند تحقق خوف الهلاك أو غلبة الظن.

إن أثر الحصار في الأحكام يختلف باختلاف شدة الحصار، واختلاف جلد المحاصرين، فلا يلزم من كل حصار وقوع الضرورة والحاجة، فقد يفرض الحصار الجزئي ولا تصل الأحوال فيه إلىٰ الضرورة، أو يصل في جانب من الجوانب دون آخر، وكلما زادت مجالات الحصار، وامتد زمنه، زادت معه الحاجة، وتضاعفت الأضرار، وأطلت الضرورة برأسها، ولهذا فإن المشاق الناتجة عن الحصار، التي يجوز الترخص فيها تحتاج إلىٰ تقدير مدىٰ تأثير الحصار فيها بما يجعل المكلف من أهل الترخص، فلا توزن كل الحالات بمقياس واحد، فقد يكون التأثير عامًا، وقد يدخل علىٰ بعض المكلفين دون بعض، مما يجعل الحكم متعلقًا بفقه الحال.

ب- **عموم البلوىٰ:**

ويقصد به: «شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلىٰ معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره»[1].

وحقيقة عموم البلوىٰ عند الفقهاء تشمل عسر الاحتراز، وعسر الاستغناء؛ لصعوبة الشيء، أو تكراره، أو كثرة شيوعه، أو يسره وتفاهته، وهو قائم علىٰ الوقوع العام للحادثة، فعمومها من حيث المشقة الداعية إلىٰ التيسير، وكذلك الحاجة العامة لمعرفة حكم الحادثة[2]، ويشمل العموم المكلفين جميعًا، أو جنسًا معينًا منهم[3]، كمرحلة عمرية، أو مهنة، أو منطقة، وليس بالضرورة أن يشمل جميع الناس في كل

(١))) الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ (ص: ٦١).

(٢) انظر: الدوسري: عموم البلوىٰ (ص: ٧١ وما بعدها، ٥١٢)، الصلابي، أسامة: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (ص: ٣٠٣).

(٣) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٧٢).

الأعمار والبيئات والظروف، فهو من الأمور التي تتجدد؛ لكونها من مناطات الأحكام الشرعية، فما تعم به البلوىٰ في عصر، قد لا تعم به في عصر آخر؛ لاختلاف الأحوال[1].

شروط اعتبار عموم البلوىٰ[2]:

أولًا: أن يكون عموم البلوىٰ متحققًا لا متوهمًا.

ثانيًا: ألا يكون عموم البلوىٰ في معصية؛ لأنه لا يترخص في المعاصي.

ثالثًا: ألا يقصد المكلف التلبس بعموم البلوىٰ بقصد الترخص.

رابعًا: أن يكون الترخص في حال عموم البلوىٰ مقيدًا بتلك الحال ويزول بزواله.

(١) انظر: تقريظ الدكتور عبد الرحمن الشعلان علىٰ كتاب عموم البلوىٰ، للدكتور مسلم الدوسري (ص: ٥).

(٢) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٧٨)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٦٥)، الدوسري: عموم البلوىٰ (ص: ٣٣٨).

المبحث الثالث: أسس الاجتهاد في أحكام الحصار الاقتصادي.

يسهم هذا المبحث في تكوين منهج التعامل مع أحكام الحصار، حرصًا علىٰ طرح المسائل الفقهية وفق مرجعية تأصيلية، تعالج المسائل بمنهجية مطردة بعيدًا عن العشوائية والتناقض، وتشكل دليلًا إرشاديًا في دراسة المسائل التطبيقية، وتمثل معيارًا للاختيار والترجيح.

إن الأسس والقواعد الناظمة لأحكام الحصار الاقتصادي هي ذاتها الناظمة للفقه في أبوابه المختلفة، غير أن هناك مبادئ وقواعد يُعتمد عليها في الاستدلال للموضوع محل الدراسة أكثر من غيرها، فهي محورية في تأثيرها، وابتناء الأحكام عليها، فالحصار الاقتصادي يلقي بظلاله علىٰ كثير من جوانب الحياة، وتختل معه بعض شروط إعمال الحكم الأصلي، مما يتطلب اجتهادًا جديدًا للوصول إلىٰ الحكم الشرعي، يتخذ من هذه الأسس والقواعد ناظمًا له.

ولأن الفقهاء لم يدرسوا مسائل الحصار في مباحث مستقلة، وإنما جاءت متفرقة في أبواب الفقه المختلفة، وبمسميات متعددة، فإنه من الصعب اختيار قواعد تنطبق علىٰ صور الحصار وآثاره في شتىٰ المجالات، غير أن هناك أسس عامة، وقواعد إجمالية، يخضع لها فقه الحصار وأمثاله علىٰ وجه التقريب[1]، وقد اعتنيت في هذا المبحث بالأسس والقواعد العامة التي تدخل في المباحث المختلفة، أما القواعد الفقهية والضوابط التفصيلية التي تتعلق بأبواب معينة، أو مسائل محددة، فموضع ذكرها المباحث المتعلقة بها.

وقد جمعت المبادئ والأصول في أسس خمسة، وضَّحتُ معناها الإجمالي، وبيَّنت وجه ارتباطها بموضوع الدراسة، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

(١) انظر: المشوخي، زياد: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٣).

الأساس الأول: التفريق بين الثابت والمتغير.

أولًا: مفهوم الثابت والمتغير ومجاله:

يمتاز التشريع الإسلامي باحتوائه علىٰ عناصر ثابتة، وأخرىٰ متغيرة، ويمكن تعريف كلٍ من الثابت والمتغير كما يلي:

الثابت هو: «ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعًا»[(١)]، حيث قصد الشارع منه تحقيق مصالح ثابتة لا تتغير أبدًا، ويمثل له بما يلازم صورة واحدة لدىٰ جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان، كالأحكام التعبدية، والمعلوم من الدين بالضرورة، والمجمع عليه، والنصوص قاطعة الدلالة[(٢)].

أما المتغير فهو: «ما كان في التشريع الإسلامي قابلًا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده»[(٣)]، ويمثل له بفتاوىٰ الأحوال، وما يرتبط بالعلل والمصالح والأعراف، وقد يكون التغيير والتبديل للحكم بحكمٍ آخر مع وحدة الدليل الاجتهادي، كما في تبدل العرف والعادة، وقد يكون باختلاف الدليل الاجتهادي، أو نتيجة التعارض في الأدلة من المعقول، كما في تعارض المصالح مع القواعد الأصولية، أو تعارض دليل الاستصحاب مع الاستصلاح[(٤)].

إن العمل بمبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان يؤيده الأصول المتفق عليها، إذ التشريع ملائم لمن شرع لهم، متفق ومصالحهم، مراعٍ عرفهم وحالهم وما تقتضيه

(١) أبو مؤنس، رائد: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية تحليلية (ص: ٢٤).

(٢) انظر: الدريني، فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (١/ ٥٨)، أبو مؤنس: الثوابت والمتغيرات (ص: ٢٠، ٢١)، الصقر، فتحي: تقييد المباح في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية (ص: ٤١).

(٣) أبو مؤنس، رائد: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية تحليلية (ص: ٢٥)، واقترح فضيلة الدكتور فهد العجلان -أحد مناقشي الرسالة ضمن ملحوظاته المقيدة علىٰ الرسالة- تعريف التغير بأنه: «ما ثبت وفق علة أو مصلحة أو عرف متغير، أو عارضته ضرورة أو حاجة».

(٤) انظر: أبو مؤنس: الثوابت والمتغيرات (ص: ٢٠، ٣١٥، ٣١٦).

بيئتهم، وقد ثبت إفتاء كثير من الفقهاء المتأخرين في مسائل عديدة بخلاف ما أفتىٰ به المتقدمون، معللين مخالفتهم باختلاف الواقع والزمان وليس الدليل والبرهان[1]، قال ابن عابدين في سياق حديثه عن اشتراط معرفة المجتهد لعادات الناس: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم علىٰ ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية علىٰ التخفيف والتيسير ودفع الضرر»[2].

ومن ثمرة إدراك هذا الأساس عدم الإنكار علىٰ المخالف في مسائل الاجتهاد، قال ابن تيمية : «ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول، فإنه لا يأمر به أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهىٰ عنه إذ ليس له أن ينهىٰ غيره عن اتباع اجتهاده ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا يأمر بها ولا ينهىٰ عنها بل هي بين الإباحة والعفو»[3].

وحتىٰ ينضبط هذا الأساس سأتناول باختصار أقسام المسائل من حيث ورود النص الشرعي عليها، وما يدخله التغير وما لا يدخله، والمقبول من التغير وغير المقبول، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أ- **أقسام الوقائع والمسائل من حيث ورود النص الشرعي عليها:**

وتنقسم إلىٰ نوعين[4]:

النوع الأول: الوقائع والمسائل التي جاء النص الشرعي بشأنها، سواء كانت دلالته علىٰ الواقعة أصلية أو تبعية، فما جاء النص الشرعي قاطعًا بها ثبوتًا ودلالة، ولا تقبل

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٧٠)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٨)، ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ٣٨)، العيني: عمدة القاري (٨/ ١٢٤)، حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧)، أبو مؤنس: الثوابت والمتغيرات (ص: ٨٥، ٣١٦).

(٢) ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٦١).

(٤) انظر: الغزالي: المستصفىٰ (ص: ٣٤٨)، الشاطبي: الموافقات (٥/ ٣٨)، أبو مؤنس: الثوابت والمتغيرات (ص: ١٥٨ وما بعدها).

التأويل يجب اتباعها، ولا محل للاجتهاد فيها، أما التي يدخلها الظن فمورد للاجتهاد.

النوع الثاني: الوقائع والمسائل التي لا نص فيها، وهي المحل الأوسع للاجتهاد وفق شروطه، قال الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلىٰ فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره»[1].

وبهـذا يظهر أن الوقائع والمسائل الاجتهادية تشمل ما لا نص فيه، وما ورد فيه نص دخلته الظنية.

ب- **ما يدخله التغير من المسائل وما لا يدخله:**

إن العبادات في أصلها وحقيقتها ثابتة لا تقبل التغير، تبنىٰ علىٰ التعبد، كالعبادات البدنية المحضة، بخلاف وسائلها فيمكن أن يدخلها التغير، فالصيام مثلًا عبادة لا يمكن تغيرها، غير أن ما يتعلق بكيفية ثبوتها يمكن تأثره بأدوات العصر[2]، أما الأحكام التي تتغير عللها بتغير الزمان والمكان كالمعاملات والسياسة الشرعية، فالأصل فيها الالتفات إلىٰ العلل والمصالح، فالمصلحة باب واسع من أبواب الاجتهاد، بني عليها كثير من أحكام العادات والمعاملات المتجددة، وهي قابلة للتغير من زمن إلىٰ آخر، فيبقىٰ الحكم المبني عليها قائمًا ما بقيت، فإذا تغيرت تلك المصلحة، أو تحولت إلىٰ مفسدة، زال الحكم بزوالها، إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا إن كان معللًا، ولم يكن جوازه أو تحريمه ذاتيًا[3]، وهذا لا يعني عدم وجود ثوابت في المعاملات والسياسة الشرعية، فما يتعلق بأسس بنائها ومقاصدها ثابت، كالعدل ومنع الظلم، أما المبني علىٰ العرف والمصلحة، وما يتعلق بوسائلها فهو قابل للتطور والتغير[4].

---

(١) الشاطبي: الموافقات (٥/ ٣٨).

(٢) انظر: الجويني: البرهان (٢/ ٨٠)، أبو مؤنس، رائد: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي (ص: ٧٥).

(٣) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ١٨٢)، السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٤٣)، القرافي: الفروق (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٢١، ٢٢).

ت- **التغيير من حيث قبوله ورفضه:**

ويمكن تقسيمه إلىٰ ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: التغيير المقبول: وهو النظر الاجتهادي في التشريع، المنطلق من أصول الفقه وقواعده، المطبق لمناهج التغيير من تعليل وتأويل، الملتزم بمعايير الثبات والتغيير.

القسم الثاني: التغيير المرفوض: وهو الذي اختل فيه ركن من أركان التغيير المقبول، أو شرط من شروطه، كأن يخالف ثابتًا من الثوابت، أو ينطلق من قواعد غير شرعية.

القسم الثالث: التغيير المختلف في حكمه: وهو ما اختلف في مدىٰ التزامه بمنهجية التغيير عند الأصوليين، مما يحتاج معه إلىٰ مزيد نظر وبحث.

ثانيًا: وجه ارتباط الثابت والمتغير بالحصار:

إن التفريق بين ما هو ثابت وما هو متغير، أحد المؤهلات المهمة للاجتهاد في القضايا المعاصرة والنوازل الحادثة، فمناط الحكم علىٰ الفقه بالتطور يتأتىٰ من القدرة علىٰ الاستجابة للتحديات التي يفرضها هذا الواقع بما يحفظ مصالح المسلمين، ففهم المسائل المنصوص عليها، وحِكمها التي جاءت من أجلها، وعللها التي دارت عليها، تكسب الفقيه ملكة تخريج أحكام المسائل التي لم ينص عليها علىٰ ما ورد فيها النص، أما معرفة المسائل الاجتهادية والمتغيرة، فتكسبه مرونة في التعامل معها، وإعادة الاجتهاد فيها، وخاصة عند ترتب المشقة علىٰ التزامها، وكذلك عند وقوع الضرورة[2].

إن المسائل المرتبطة بالحصار الاقتصادي يقع معظمها في المساحة القابلة

(١) انظر: أبو مؤنس: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي (ص: ٨٤، ٨٥).

(٢) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٢٢، ٢٤)، أبو مؤنس: الثوابت والمتغيرات (ص: ٣٠٩).

للاجتهاد؛ لأن النصوص في موضوعها معللة غالبًا، وتؤسس للمبادئ والقواعد أكثر من إيغالها في التفصيلات؛ فتترك للفقيه فرصة الاجتهاد في الصور التي تعن للناس والمجتمعات[1]، وخاصة أن حكم الحصار فرضًا وإنهاءً وتدبيرًا، داخل في أحكام الجهاد والسياسة الشرعية، وهي ألصق بالتغير المبني علىٰ المصالح الشرعية، واختلاف الأعراف الدولية، وشكل العلاقات السائدة.

ولهذا فإن دراسة أحكام الحصار الاقتصادي تتطلب إدراك هذه الفوارق، والقدرة علىٰ التمييز بينها في المسائل المختلفة، فالاستدلال بالنصوص يحتاج إلىٰ معرفة مدىٰ سوق الكلام لها ابتداءً أو اندراجها فيها، وهل دلالتها علىٰ المطلوب قطعية لا تقبل الاجتهاد أو ظنية يدخلها الاجتهاد؟؛ حتىٰ يتوقف الباحث مع الثابت، ويحاول الاجتهاد والوصول إلىٰ الصواب في المتغير؛ لأن صور الحصار وأشكاله اختلفت في واقعنا المعاصر عما كانت عليه في السابق، وترتبت عليه آثار جديدة في أبواب الفقه المختلفة لم تكن موجودة قديمًا.

الأساس الثاني: اعتبار مقاصد الشريعة، وإخضاع الوسائل لها.

أولًا: مفهوم المقاصد والوسائل، وأنواعهما:

تنقسم موارد الأحكام إلىٰ مقاصد، ووسائل[2]، وبيانها كما يلي:

أ- **المقاصد:**

ويراد بها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[3]، فمبنىٰ الشريعة علىٰ الحكم ومصالح العباد الواقعة والمتوقعة في المعاش والمعاد، ولهذا فإن القصد في الأفعال والتصرفات مؤثر في الأحكام، ويمكن

(١) انظر: شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٨).

(٢) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/ ٥٣)، القرافي: الفروق (٢/ ٣٣).

(٣) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢١).

للحكم أن يختلف باختلاف القصد منه[1]، يقول الشاطبي : «فإنا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترىٰ الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز»[2].

ويتضمن اعتبار المقاصد إعمال مآل الأفعال، والنظر فيما يترب عليها من آثار، وما ينشأ عنها من مصالح ومفاسد، قبل الإقدام عليها[3]، قال الشاطبي : «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أم مخالفة»[4]، ثم قال: «يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهىٰ عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة علىٰ سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلىٰ عمل غير جائز فالأصل علىٰ المشروعية، لكن مآله غير مشروع»[5]، فالمقاصد بوصلة الوسائل والذرائع جوازًا ومنعًا.

إن المقاصد والكليات والعلل المحققة للمصالح ينبغي ربطها بنصوص الكتاب والسنة، فلا يوجد نص شرعي مقطوع بثبوته ودلالته يخالف مصلحة للناس مقطوع بهـا، وما يقع من تعارض فهو ظاهري لا حقيقي، ففقه النصوص وتفسيرها وفهمها وتطبيقها ينبغي أن يدرك في إطار العلل والحكم والمصالح المعتبرة شرعًا[6].

وتنقسم المقاصد إلىٰ قسمين:

القسم الأول: مقاصد الشارع[7]، وتنقسم مقاصد الشارع باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلىٰ مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، أما باعتبار

---

(١) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١١)، الشاطبي: الموافقات (٣/ ٧)، شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٢١).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٥٢٠).

(٣) انظر: زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص: ٦٧).

(٤) الشاطبي: الموافقات (٥/ ١٧٧).

(٥) الشاطبي: الموافقات (٥/ ١٨٢، ١٨٣).

(٦) انظر: زردومي، فلة: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص: ٥٧).

(٧) انظر: الشاطبي: الموافقات (٢/ ١٧)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٥٠).

مرتبتها في القصد، فتنقسم إلىٰ مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة مكملة، وتنقسم من حيث الشمول إلىٰ مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية[١].

القسم الثاني: مقاصد المكلفين[٢]، وعبر عنها الطاهر ابن عاشور بقوله: «مقاصد الناس في تصرفاتهم»[٣]، وجعلها الدكتور عمر الأشقر رديفةً للنيَّات[٤].

ب- **الوسائل:**

ويقصد بها الطرق المفضية إلىٰ المصالح والمفاسد[٥]، ويشترط فيها أن تكون في ذاتها مشروعة، فلا يلزم من مشروعية المقصد مشروعية كل وسيلة مؤدية إليه[٦]، كذلك يطلب أن يكون إفضاء الوسيلة إلىٰ المقصد مقطوعًا به أو غالبًا، فإن لم تفضِ إلىٰ المقصد سقطت[٧].

ويلحق بالوسائل مكملات المقاصد، فالمكملات تقوم بدور الوسائل في خدمة المقاصد وتتميمها، وكذلك الذرائع فتحًا وسدًا؛ لأن الذرائع هي الوسائل، وتبنىٰ الذرائع علىٰ المقاصد والمآلات، وهي قاعدة متفق علىٰ اعتبارها في الجملة[٨]، قال العز ابن عبد السلام : «وقد تجوز المعاونة علىٰ الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلىٰ مصلحة»[٩].

---

(١) انظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ١٨٠، ٣٥١، ٣٨٥).

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات (٣/ ٧).

(٣) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٥٠).

(٤) انظر: الأشقر، عمر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، أو النيات في العبادات (ص: ١ وما بعدها).

(٥) انظر: القرافي: الفروق (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: الدوسري: المقاطعة الاقتصادية (ص: ١٩٩).

(٧) انظر: الشاطبي: الموافقات (٤/ ٣٥٨).

(٨) انظر: القرافي: الفروق (٢/ ٣٢)، ابن القيم: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١)، الشاطبي: الموافقات (٥/ ١٨٥)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/ ٣٦٤)، العتيبي: مكملات مقاصد الشريعة (ص: ٤٦).

(٩) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢٨).

وتنقسم الوسائل إلىٰ أربعة أقسام[1]:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلىٰ المفسدة، وقد جاءت الشريعة بمنعها.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، قصد بها التوسل إلىٰ المفسدة، وهي محرمة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلىٰ المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وهي محرمة.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلىٰ المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، وهذا القسم جاءت الشريعة بجوازه، ويختلف الإلزام به باختلاف درجة المصلحة.

ت- **شروط الاحتجاج بالمصلحة:**

لم يترك المحتجون بالمصلحة الاستدلال بها مطلقًا عن كل قيد وشرط، بل احتاطوا لذلك، فشرطوا فيها شروطًا تحول دون اتخاذها ذريعة للأهواء والمظالم والعبث بالتشريع؛ لأن اعتبار المصلحة أمر تقديري، وعدم ضبطها يجعلها سبيلًا للزلل، ومن الشروط التي وضعوها[2]:

١- أن يكون النظر إلىٰ المصلحة والمفسدة بميزان الشرع لا الأهواء، فالعقول والتجارب لا تستقل وحدها بفهم مصالح العباد.
٢- أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية، فلا تلازم بين المصلحة واللذة، فقد توجد إحداهما وتتخلف الأخرىٰ.
٣- ألا تقتصر المصلحة والمفسدة علىٰ الدنيا فقط، بل تشمل الدنيا والآخرة، فمصلحة الدين أساس لمصلحة الدنيا ومقدمة عليها.

---

(١) انظر: القرافي: الفروق (٢/ ٤٢)، ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٧)، الشاطبي: الموافقات (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات (٢/ ٤٨)، البوطي: ضوابط المصلحة (ص: ٥٤)، اليوبي: مقاصد الشريعة (ص: ٣٩٦).

٤- أن تحقق مصلحة أكبر قدر من الناس، أما المصلحة الخاصة التي يترتب عليها إضرار بالمجموع فلا تشرع.

ثانيًا: وجه ارتباط المقاصد والوسائل بالحصار:

يمكن إجمال وجه ارتباط المقاصد والوسائل بفقه الحصار في النقاط الآتية:

١) إن معرفة مقاصد الشارع ضرورة لتطبيق الشريعة في الواقع، وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تواجهها الأمة الإسلامية اليوم، مما يتطلب اجتهادًا فقهيًا يراعي المتغيرات، ويستجيب للتحديات، بما لا يخل بمقصد التشريع، ففهم المقاصد يكسب قوةً في فهم مراد الله تعالىٰ من تشريع الأحكام، وذلك أدعىٰ لمراعاتها عند الاجتهاد[١]، فكثير من أحكام الحصار الاقتصادي أخذت أشكالًا جديدة، وترتبت عليها آثار مستحدثة، مما يجعل دراستها تحتاج إلىٰ تغليب الاجتهاد المقاصدي؛ نظرًا لمحدودية النصوص التي تتناول الموضوع بشكل مباشر.

٢) لقواعد المقاصد والوسائل أثر في النظر إلىٰ حكم إيقاع الحصار الاقتصادي علىٰ الكفار أو البغاة، أو الخضوع لمطالب الجهات التي فرضت الحصار علىٰ المسلمين، أو الدخول في حرب لأجل كسر الحصار، وما يتعلق بسياسة ولي الأمر تجاه الحصار؛ لأن الحصار وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد، والنظر في مآل الأفعال وثمرتها معين في الحكم علىٰ الوسيلة[٢]، فقضايا الجهاد والسياسة الشرعية مدارها علىٰ العلل المحققة للمصلحة الشرعية، والالتفات للمعاني، ومراعاة المآل، وتوقع المصالح والمفاسد الناتجة عن القول بأحد الأحكام التكليفية[٣]، وهذه المساحة هي التي تدرس فيها أحكام الحصار غالبًا، ويتوقف حكمها علىٰ حجم المصالح والمفاسد الناشئة عنها.

(١) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٢٤)، الأنصاري: أبجديات البحث في العلوم الشرعية (ص: ١٦٣).

(٢) انظر: الدوسري: المقاطعة الاقتصادية (ص: ٢٠٣).

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات (٢/ ٥١٣)، شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٢١).

٣) تتخرج كثير من أحكام الحصار علىٰ قواعد المقاصد والوسائل، فالأصل في الإسلام أن الحرب والقتل ينال المقاتلين، غير أن الحصار قد يقع علىٰ غير المقاتلين بالتبع، وهؤلاء لا يجوز قصدهم أصالة، وإنما قد يجوز تبعًا لمصلحة راجحة، كما في مسألة التترس[١]، وكذلك إذا حاصر المسلمون حصنًا من حصون الكفار، فلا يجوز للمسلمين بيع الطعام والشراب للمحاصرين حتىٰ يستسلموا؛ لأن بيع الطعام وغيره وسيلة لتقويتهم وصبرهم علىٰ الحصار، فتحرم هذه الوسيلة إعمالًا للمآل، واستنادًا لسد الذرائع، مع أن التبايع مع الكفار يجوز في الأصل[٢].

الأساس الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار الغالب منهما.

أولًا: مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن هذا الأساس تكملة للأساس الذي قبله، فالأساس السابق تعلق باعتبار المصالح، وإخضاع الوسائل الموصلة إلىٰ المصالح للمقاصد والمآلات، بينما يتعلق هذا الأساس بضبط الموازنة والترجيح عند تعارض المصالح التي لا يمكن الجمع بينها، أو المفاسد التي لا يمكن الخلو منها، أو تعارض المصالح والمفاسد التي لا يمكن التفريق بينها[٣].

وللموازنات فقه ينظمها، ويقصد به: «مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلىٰ الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض»[٤]، وفقه الموازنات أخص من فقه الأولويات[٥]؛ لأنه للترجيح

(١) انظر: غمق: نظرية الحرب في الإسلام (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ١٠٠٨).

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥١).

(٤) الدوسي، حسن: منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، دراسة أصولية (ص: ٣٨٠).

(٥) يقصد بفقه الأولويات: «العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم علىٰ غيرها، بناء علىٰ العلم بمراتبها والواقع الذي يتطلبها» انظر: الوكيلي، محمد: فقه الأولويات، دراسة في الضوابط (ص: ١٥).

بين المتعارضات، أما الأولويات فهو للترتيب بين المصالح، فيشمل المتعارضة وغير المتعارضة، حيث تمثل الأولويات ميزانًا في تقدير المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، تقديمًا وتأخيرًا، وزيادة في تناول الشيء أو إنقاصًا[1]، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، فإن تعذر الدرء والتحصيل، نظرنا إلىٰ الأعظم، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، فإن لم يتيسر السلامة من المفاسد كلها فالواجب الاجتهاد في السلامة من أخطرها وأكبرها إثمًا، وهكذا المصالح يجب تحقيق ما أمكن منها الكبرىٰ فالكبرىٰ إذا لم يتيسر تحصيلها كلها[2].

روي عن يونس بن جبير قال: شيعنا جندبًا فقلنا: أوصِنا، قال: «... فإن عرض بلاء فاجعل مالك دون نفسك، وإن جاوزك البلاء فاجعل نفسك دون دينك، فإن المحروز من حرز دينه، وإن المسلوب من سلب دينه»[3]، فالنفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، فإن دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولىٰ، فإن عارض إحياؤها إقامة الدين، كان إحياء الدين أولىٰ وإن أدىٰ إلىٰ إماتتها[4].

قال ابن تيمية : «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما- لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا-، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنىٰ في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي

(١) انظر: زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص: ٦٤).

(٢) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨)، ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح: ١٥٢٥) (٣/ ١٨١).

(٤) انظر: الشاطبي: الموافقات (٢/ ٦٤).

هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم»[١]، فالواجب تقديم القول المناسب والفعل المناسب في الوقائع المختلفة والأحوال المتباينة، ويقدم عند التعارض ما ترجح حسب الإمكان[٢]، فتقدم المصالح الضرورية علىٰ المصالح الحاجية والتحسينية، كما يقدم حفظ الدين علىٰ غيره من الكليات، ويعتبر الأصل وتبطل التكملة إذا عادت علىٰ ما تكمله بالإبطال[٣].

كيفية تقدير المصالح والمفاسد:

إن تقدير المصالح والمفاسد أمر تختلف العقول في إدراكه، وخاصة عند تداخلها فيما بينها، وضعف التماس المرجح بينها، فمعرفة فاضلها من مفضولها، والوقوف علىٰ رتبها، والمتقدم منها والمتأخر توفيق من الله --[٤]، قال الشاطبي : «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفىٰ عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة علىٰ المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها»[٥]؛ فسبيل إدراك مصالح الدين بالشرع، أما مصالح الدنيا فتعرف بالعقل والخبرة والتجربة والعادات[٦]، ولهذا كان ابن تيمية يعد العاقل من يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وليس من عرف الخير من الشر فقط[٧]، فالمنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة إلىٰ شخص

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧).
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٨، ٥٩).
(٣) انظر: العتيبي، غازي: مكملات مقاصد الشريعة (ص: ٤٤ وما بعدها).
(٤) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/ ٥٤).
(٥) الشاطبي: الموافقات (١/ ٥٣٧).
(٦) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠).
(٧) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٤).

دون شخص، وكثير من المنافع تكون ضررًا علىٰ قوم لا منافع لهم، أو تكون ضررًا في وقت أو حال، ولا تكون ضررًا في آخر[1].

ثانيًا: وجه ارتباط الموازنة بين المصالح والمفاسد بالحصار:

يمكن تلمس أوجه ارتباط الموازنة بين المصالح والمفاسد بالحصار كما يلي:

١) فرض الحصار أو إنهاؤه مسألة تنتمي إلىٰ فقه الجهاد، الذي يخضع لموازين السياسة الشرعية، فيخضع حكم استعماله مع العدو إلىٰ ميزان المصالح والمفاسد، فإن ترتب علىٰ استعماله تفويت مصلحة أكبر من المصلحة المراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المراد دفعها، أصبح محرمًا[2]، ولهذا يمكن القول بمنع الحصار بالتوافق بين الدول، إن كانت المصالح المترتبة علىٰ المسلمين بتركه أكبر، وكان في ذلك درء لباب واسع من المفاسد، وخاصة إن كان بالمسلمين ضعف كما في واقعنا المعاصر، وحقق لهم الدخول في معاهدات تمنع الحصار مصلحة راجحة.

٢) قد ينتهك الحصار حقوقًا أساسية للمحاصرين، وخاصة إذا كان فيهم مدنيون من الأطفال والنساء، وهذا فيه مفاسد، فإن كانت مصلحة الإقدام عليه أكثر من مفسدة الإعراض عنه، فإن المفاسد المرجوحة مغتفرة مقارنة بالمصالح الراجحة[3].

٣) إن الظروف الاستثنائية التي ينتمي إليها فقه الحصار الاقتصادي تتداخل فيها المصالح مع المفاسد، ويصبح إدراك التصرف الأنسب صعبًا، ولهذا فإن ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد ملجأ في ذلك، فالأصل عدم جواز فرض الحصار علىٰ غير المقاتلين، إلا أنه عند ترتب مفاسد بترك حصار المقاتلين المختلطين مع غيرهم، وترجح المصالح بحصارهم، يمكن اختلاف الحكم الأصلي بضوابط، فيكون لولي الأمر اختيار ما كانت مصلحته أظهر[4]، كذلك حكم الخضوع

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: الدوسري: المقاطعة الاقتصادية (ص: ٢١٥).

(٣) انظر: الدميري، محمد: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٢٨).

(٤) انظر: السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٧٦٠).

لمطالب الأعداء في الصلح علىٰ ما فيه ضيم للمسلمين، فيختلف الحكم باختلاف المصالح والمفاسد المترتبة.

٤) تتجاذب الحصار أحوال مختلفة، ومصالح متعارضة؛ نتيجة الأزمات والإشكالات الناشئة عنه في جوانب الحياة المختلفة، فتختلط المصالح والمفاسد في المسائل التي تتأثر بالحصار الاقتصادي، فقد تكون المصلحة آنية ولا يظهر ما فيها من مفاسد راجحة إلا بعد وقت من المباشرة في التطبيق، أو يكون التقدير برجحان المفاسد، ثم يظهر لاحقًا أن المفاسد متوهمة أو قليلة مقارنة بالمصالح[١]، فيكون الترجيح في هذه المسائل باعتبار ما يغلب من المصالح والمفاسد.

الأساس الرابع: التَّرخُّص والتخفيف بشرطه المعتبر.

أولًا: مفهوم الرخصة:

يقصد بالرخصة: «الحكم الثابت علىٰ خلاف الدليل لعذر»[٢]، فالرخص شرعت لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار علىٰ مواضع الحاجة فيه[٣]، واعتبار الرخص يبقي المكلف في دائرة التكليف؛ حتىٰ لا يكون العذر سببًا في خروجه عن ذلك، قال الجويني : «إن تبقية ربط الشرع علىٰ أقصىٰ الإمكان، نظرًا إلىٰ القواعد الكلية، أصوب من حل رباط التكاليف لمكان استبهام التفاصيل»[٤].

فالشريعة الإسلامية عالمية تسع الناس علىٰ اختلاف أحوالهم، ولا شك أن بعض الأحوال تدخلها المشاق بما يزيد عن القدر المعتاد عند التشريع، مما يجعل التمسك بالحكم الأصلي يوقع في الحرج، وهذا لا تريده الشريعة التي اتسمت بالسماحة واليسر، ولهذا فإنها راعت هذه التغيرات، ورتبت رخصًا عليها، وجعلت المشقة الزائدة عن حد الاعتياد جالبةً للتخفيف، ورفع الحرج، قال تعالىٰ: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ**

(١) انظر: زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص ٦٦).

(٢) انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨١).

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات (١/ ٤٦٦).

(٤) الجويني: غياث الأمم (ص: ٤٤٣).

مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فالأحكام قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، والترخص في موضعه يؤدي إلىٰ رعاية المصلحة الشرعية، والتيسير علىٰ المكلفين، ودفع المشقة عنهم[١]، يقول ابن القيم: «كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز»[٢].

وللترخص أسباب عديدة، منها الضرورة، والحاجة، والمشقة، والإكراه، والسفر، والمرض، والنسيان، والخطأ، والجهل، والضرر، والنقص، وعموم البلوىٰ[٣]، وقد سبق الحديث عن أكثر هذه الأسباب ارتباطًا بأحكام الحصار، وهي: الضرورة، والحاجة، وعموم البلوىٰ.

ثانيًا: وجه ارتباط الترخص بالحصار:

١) تدور أسباب الترخص حول المشقة والضرر والاضطرار وعموم البلوىٰ، والحصار مظنةٌ لوقوعها؛ نتيجة الجوع، ونقص مقومات الحياة، فيكون جالبًا لبعض أسباب الترخص، فلو لم يتناول المحاصر بعض المحرمات تلفت نفسه، وحفظ الأنفس كما هو معلوم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد لا يتم حفظ الواجب إلا بالترخص، فيكون للضرورة والحاجة وعموم البلوىٰ تأثير في الأحكام المتعلقة بالحصار.

٢) يُحدث الحصار أضراراً جسيمة، تهدد الأفراد والمجتمعات في جوانب حياتهم

---

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ومعه حاشية الشلبي (٥/ ١٢٥)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٢١)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣/ ١٩٩)، علوش: الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة (ص: ١١٠).

(٢) ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ٣٠).

(٣) انظر: القرافي: الذخيرة (١/ ٧١)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٧٦)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٦٤)، النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه (ص: ٨٠)، الصلابي: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (ص: ١١٣).

المختلفة، والمقرر أن الضرر يزال، فالحصار من الضرر الذي يجب أن يزال إن كان مفروضًا بغير وجه حق، ويتوجب العمل علىٰ الخلاص منه بكل وسيلة مشروعة ممكنة.

الأساس الخامس: فهم الواقع، وتحقيق مناط الأحكام فيه.

أولًا: المراد بفهم الواقع، وتحقيق مناط الأحكام فيه:

إن الاجتهاد عملية زمانية مكانية، تراعي أحوال المكلفين، دون خضوع الشريعة لمنعطفات الواقع، فهي شريعة تغييرية تحمل رسالة توجيهية، قابلة للتكيف مع الأنظمة المختلفة في صورها وأشكالها المتباينة، وتسهم في تجاوز مشكلات الحياة، وتسعىٰ إلىٰ تغيير الواقع وتطبيق أحكام الشرع فيه، وإنتاج واقعٍ موافقٍ لتعاليمه، غير أن هذا لا ينفي مراعاة التشريع لواقع الناس، ومتطلبات حياتهم، ومصالحهم واحتياجاتهم، فعامل الزمان والمكان لا تأثير ذاتي له في الأحكام، وإنما يؤدي إلىٰ تغيير موضوعاتها، فتتغير الأحكام تبعًا لتغير الموضوعات والمحل، كما يقع التغير علىٰ الأفراد المكلفين باختلاف الأحوال من بلوغ ورشد، أو حضر وسفر، أو فقر وغنىٰ[1].

ويقصد بمعرفة الواقع: «التعرف علىٰ أحوال الناس أفرادًا وجماعات، بما يحملون من أفكار وطبائع وخصائص، ضمن مجالات عيشهم الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من المجالات، وفق فترة زمنية أو مرحلة تاريخية، يطلق عليها العصر»[2].

أما تحقيق المناط فيقصد به: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، سواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط»[3].

فتحقيق المناط هو الأصل الذي يعوَّل عليه في تطبيق أحكام الشريعة في الواقع،

(١) انظر: أبو مؤنس: الثوابت والمتغيرات (ص: ٣٠٠ وما بعدها).
(٢) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص: ٥٩).
(٣) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٠٢).

فالاجتهاد في تطبيق الحكم الشرعي علىٰ أفراده صنو الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية، فقد يتفق العلماء في اعتبار أصل أو قاعدة، ثم يختلفون في شروط الإعمال والتطبيق[١]، وكما كان للعلماء أدواتهم التي يستعينون بها في استنباط الحكم من دليله التفصيلي، فكذلك لهم أدواتهم الخاصة، وقواعدهم المنضبطة، التي يستعينون بها في عملية تطبيق الحكم علىٰ وقائعه وجزئياته، فقيمة الحكم الشرعي تظهر عندما ينزل من أفقه التنظيري إلىٰ واقعه التطبيقي[٢].

إن تحقيق المناط يكون في الواقعة، وفهم الواقع يكون بفهم السياق الذي وقعت الحوادث فيه، وهو اجتهادٌ لا ينقطع إلىٰ قيام الساعة؛ لتعلقه بتعيين محل الحكم الشرعي[٣]، وله دور في تفعيل أحكام الشريعة، وإبرازها في حيز الوجود والواقع، فهو حلقة الوصل التي تربط بين النص والواقع[٤]، قال ابن القيم : «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط بها علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع،... فالعالم من يتوصل بمعرفة فقه الواقع والتفقه فيه إلىٰ معرفة حكم الله ورسوله»[٥].

ولفهم الواقع أثر مهم في تحقيق مناطات الأحكام، فالتكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجودًا وعدمًا وقدرًا، وتختلف الأحكام باختلاف الواقع، فأحكام الاستضعاف تختلف عن أحكام التمكين، فالمعسور لا يلحق بالميسور في الحكم، وتقدير ما هو ميسور مما ليس بميسور يحتاج إلىٰ دراية بالواقع وأهله[٦]، وهذا أصل مقرر في القرآن، والسنة، وتطبيقات الخلفاء الراشدين، وفهم سلف الأمة.

(١) انظر: الدريني، فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: الكيلاني، عبد الرحمن: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء (ص: ٦٩، ٧١، ٧٣).

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات (٥/ ١٢).

(٤) انظر: الكيلاني، عبد الرحمن: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء (ص: ٧٢).

(٥) ابن القيم: أعلام الموقعين (١/ ٦٩).

(٦) انظر: المشوخي: الاستضعاف (ص: ١٨٨).

ففي العهد المكي الذي غلب فيه الاستضعاف جاء الأمر بالصبر والصفح والكف والإعراض عن المشركين، أما العهد المدني فنزلت فيه آيات القتال والجهاد في سبيل الله، وكذلك أمرَ الله ﷻ المؤمن بالصبر أمام عشرة من الأعداء، ثم جاء التخفيف إلىٰ الأمر بالصبر أمام ضعفهم، فحالة الضعف مؤثرة في اختلاف الأحكام[1].

والأمثلة من السنة علىٰ مراعاة اختلاف الواقع والحال في التشريع أكثر من أن تحصىٰ، غير أني أكتفي بالإشارة إلىٰ اختلاف رده -ﷺ- بين حادثة مقتل سمية ﵂ في مكة، التي لم يستطع وقتها إلا أن قال: «صبرًا آل ياسر فإن مصيركم إلىٰ الجنة»[2]، وحادثة المرأة المسلمة التي كشف اليهودي عورتها في سوق بني قينقاع، فأعلن حربًا بسببها[3].

كذلك فإن عمر ابن الخطاب ﵁ رفض إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم يوم أن أصبح بالمسلمين قوة، وقال: « إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام بومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا»[4].

إن الوقوف علىٰ الفرق بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين يتطلب النظر في الأحوال التي اقترنت بالنصوص الشرعية، من مراعاة الزمان، والمكان، والمخاطب بها، والمناسبة، والقرائن التي احتفت بها، ومعرفة أسبابها[5]، فالكلام الواحد يختلف فهمه باختلاف الحال والمخاطب وغيره من العوامل المؤثرة في الإفهام، فلا ينجلي المراد إلا بالأمور الخارجية المقترنة بالأحوال، كمعرفة سبب نزول الآيات، ومناسبة ورود الأحاديث[6].

(١) انظر: أبو مؤنس: الثوابت والمتغيرات (ص: ٣٠٨)، المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٤٠)، وانظر: الألباني: صحيح السيرة (ص: ١٥٤).

(٣) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٣/ ٣١٤)، المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢٢١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم (ح: ١٣١٨٩) (٧/ ٣٢)، وقال عنه البوصيري: «إسناد رواته ثقات» انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٧١).

(٥) انظر: المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢١٩).

(٦) انظر: الشاطبي: الموافقات (٤/ ١٤٦).

إن فهم الواقع يجعل الإنسان ينطق في موضع، ويسكت في آخر، فالشريعة تعفو عن الأمر والنهي المعجوز عن علمه وعمله إلىٰ وقت الإمكان، فالتكليف بالأمر أو النهي قد يسقط لعدم إمكان الفهم أو العمل، وإن كان واجبًا أو محرمًا في الأصل[1].

ثانيًا: وجه ارتباط فهم الواقع وتحقيق مناط الأحكام فيه بالحصار:

إن فهم الواقع مطلب لا بد منه عند دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، في ظل المتغيرات المتسارعة التي تطرأ، وهو أوجب عند دراسة أحكام الحصار الاقتصادي في حالة معينة؛ لتنزيل النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية علىٰ محلها المناسب في الواقع المحاصر، والحالة محل الدراسة، فالحصار واقع علىٰ الضعفاء غالبًا، وارتباط أحكامه بفقه الاستضعاف أكثر من ارتباطه بفقه التمكين[2]، فالجهل بالواقع يورث خلطًا وفسادًا، ونسبة أحكام إلىٰ الشريعة لا تناسب موضوعها، والتشدد في موضع الترخص أو العكس، واستدعاء الأحكام الاعتيادية في الظروف الاستثنائية، فالحصار المفروض علىٰ غزة مثلًا واقع في ظل ضعف المسلمين، واحتلال الصهاينة لفلسطين، وصمت دولي علىٰ الجرائم المرتكبة بحق المحاصرين.

❁❁❁

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٩، ٦٠).

(٢) انظر: المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢٢١).

الفصل الثالث:
الأحكام المتعلقة بالحصار الاقتصادي الواقع على المسلمين

قد يقع الحصار الاقتصادي علىٰ المسلمين من أعدائهم غير المسلمين، وقد يقع عليهم من طائفة أو دولة مسلمة، وسأتناول في هذا الفصل الحصار الذي تفرضه دولة مسلمة أو تشارك فيه دولة مسلمة، أما الحصار الواقع من غير المسلمين فلا حاجة لدراسته في هذا السياق إذ الأحكام الشرعية توجه إلىٰ المسلمين المكلفين، وغير المسلمين لا يلتزمون التكليف.

أما المسلمون الذين يقع الحصار عليهم فإما أن يكونوا عدولًا أو معتدين، ومعلوم أن المسلمين العدول لا يجوز الاعتداء عليهم، فتناولت حكم حصار البغاة ومن ينزل منزلتهم، والحصار المفروض علىٰ المسلمين إما أن يفرض بإرادة مستقلة من الدولة الموقِعة له، وإما أن يفرض في إطار منظمة دولية كالأمم المتحدة، فتناولت المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي وحكم الانضمام إليها والالتزام بها، كما وتناولت الواجبات الشرعية علىٰ المسلمين تجاه إخوانهم المحاصرين، وسياسة ولي الأمر تجاه الحصار، وحكم خضوع المسلمين المحاصرين لأعدائهم، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

المبحث الأول: حصار المسلمين اقتصاديًا: حكمه، وضوابطه.

تناول هذا المبحث حصار البغاة[1] من المسلمين؛ لأن البغاة ينبغي إيقاف بغيهم وردهم عنه، فما الحد المسموح به من الوسائل في ردهم؟ وهل الحصار يعد وسيلة مقبولة في ذلك؟ وأين موقعها من ترتيب الوسائل؟ وما الضوابط المرعية حال جوازه؟

(١) البغاة هم «الذين يخرجون علىٰ الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأول في ذلك» القرافي: الفروق (٤/ ١٧١)، وانظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٤/ ٢٦١).

وقد جاء الحديث في هذا المبحث للإجابة عن هذه الأسئلة، حيث وقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم حصار البغاة اقتصاديًا.

أولًا: صورة المسألة:

إذا خرج البغاة عن سلطان الحاكم، وأصبحوا قوة لها كيانها وتأثيرها، وأرادوا الخروج عن طاعته، أو خلعه، أو منع ما يجب عليهم من حقوق للدولة، فهل يجوز حصارهم ورميهم بما يعم هلاكه من الوسائل القتالية، وقطع الإمدادات عنهم؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

لا أعلم خلافًا في حرمة حصار المسلمين العدول الذين لم يقترفوا جرمًا[1]، بل إن عددًا من الفقهاء منعوا حصار الكفار ورميهم بما يعم هلاكه إذا كان بينهم بعض المسلمين الأسرىٰ أو التجار كما سبق بيانه في المبحث السابق؛ صيانة لحرمة دمائهم، فمن بابٍ أولىٰ أن يحرم حصار المسلمين استقلالًا، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم حصار البغاة، ورميهم بما يعم هلاكه.

ثالثًا: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم حصار البغاة ورميهم بما يعم هلاكه، وذلك علىٰ قولين:

---

(١) لم أقف علىٰ حديث للفقهاء القدماء حول حكم حصار المسلمين لبعضهم، ولعل ذلك يرجع لوضوح الحرمة فيه، فعموم النصوص التي تأمر بالاعتصام والتعاون، وتنهىٰ المسلم عن التباغض والتحاسد والظلم والبغي بصورة عامة ومع المسلمين بشكل خاص، تصلح أدلة للحرمة، فما يكون من قتال وحصار بينهم فهو من تحريش الشيطان، ولعل منع العلماء حصار البغاة وفيهم الذراري والنساء يؤكد هذه الحرمة، فالأصل أن دم المسلم وعرضه وماله معصوم، وللفقهاء إشارات متناثرة حول حرمة ذلك، خلال سوقهم للأحداث والوقائع، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حصار يزيد لابن الزبير رضي الله عنهما في مكة، وعلَّق عليه بأنه من العدوان والظلم، فقال: «ثم أرسل جيشًا إلىٰ مكة المشرفة فحاصروا مكة وتوفي يزيد وهم محاصرون مكة، وهذا من العدوان والظلم الذي فعل بأمره» مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٤١٢)، وقد تطرق الباحث عابد السعدون لحرمة حصار الدولة المسلمة لدولة مسلمة أخرىٰ إذا لم تبغ عليها. انظر: السعدون: المقاطعة الاقتصادية (ص: ١٣٤ وما بعدها).

القول الأول: يجوز حصار البغاة، وذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، واختاره ابن حزم[٤].

القول الثاني: لا يجوز حصار البغاة إلا للضرورة، وذهب إليه الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

رابعًا: أدلة الأقوال ومناقشتها:

أ- أدلة القول الأول: القائل بجواز حصار البغاة، واستدلوا لقولهم بالقرآن والسنة والمأثور والمعقول:

أولًا: الأدلة من القرآن:

قوله تعالىٰ: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات: ٩]

وجه الدلالة: تدل الآية علىٰ وجوب قتال الفئة الباغية علىٰ طائفة من المسلمين، وجواز استهدافها بأي سلاح يؤدي إلىٰ ردها عن بغيها، وخاصة إذا كان البغي علىٰ طائفة الإمام[٧]، والحصار أداة من أدوات الحرب، وهو دون القتل في المنزلة فيجوز حين إذن.

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ١٢٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، ابن عابدين: رد المحتار (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٩)، الزرقاني: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٠٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، المغربي: قرة العين بفتاوىٰ علماء الحرمين (ص: ٢٧٧).

(٣) انظر: الغزالي: الوسيط (٦/ ٤٢٢)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٩٢)، ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٨)، وقد قيد الشافعية الجواز بالحصار دون الرمي.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلىٰ بالآثار (١١/ ٣٦٠).

(٥) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه (١٦/ ٢٦٩)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٤/ ١١٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٥/ ٤٠٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٧).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (٨/ ٥٢٩)، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ١٦٣).

(٧) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٥/ ٢٨٠)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٧).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ: «يَا ابن مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي ما حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ ابن مَسْعُودٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَنْ لا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ جواز قتال البغاة[2]، والحصار دون القتال في المنزلة فيجوز، ويمكن الاستدلال بأن النبي ﷺ لم ينكر قتالهم، وإنما أنكر قتل جريحهم وأسيرهم، فيكون ما سوىٰ ذلك جائز بدلالة المفهوم.

المناقشة: الحديث ضعيف[3]، ولو صح الحديث فيمكن حمله علىٰ قتالهم عند الضرورة، فيكون الحصار الجائز مثله أيضًا حال الضرورة.

ثالثًا: الاستدلال من المأثور:

١) قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، فَمَنْ قَالَ: لا إله إِلَّا الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»؟!. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاة. فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمالِ. وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ: فَوَاللهِ، ما هُوَ إِلَّا أَنْ رأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ»[4].

وجه الدلالة: يجوز قتال البغاة وأهل التأويل، وقد ذكر القاضي عياض أن فيه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين، كتاب قتال أهل البغي (ح: ٢٦٦٢) (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم (ح: ١٦٧٥٥) (٨/ ٣١٦).

(٢) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢/ ٣٧٦)

(٣) قال عنه ابن عبد الهادي: «حديث ضعيف، غير ثابت، تفرد به كوثر بن حكيم، وأحاديثه بواطيل» تنقيح التحقيق (٤/ ٥١٠)، ونقل الزيلعي عن عدد من أهل العلم تضعيفه. انظر: تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٣٣٦)، وله: نصب الراية (٣/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ح: ١٣٩٩، ١٤٠٠) (٢/ ١٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا (ح: ٢٠) (١/ ٥١).

حجة بإجماع الصحابة علىٰ قتالهم[1]، والحصار ضرب من ضروب القتال فيجوز.

١) قاتل علي بن أبي طالب ﷺ الخوارج البغاة، فعن طارق بن زياد قال: «سار علي إلىٰ النَّهْرَوان، فقتل الخوارج»[2].

وجه الدلالة: قاتل علي ﷺ الخوارج، لعلمه أن هذا حكمهم في الشرع، وقد استدل لجواز فعله بأحاديث عن النبي ﷺ[3].

المناقشة: إن البغاة في زمان علي ﷺ كانوا علىٰ حد من الجد في القتال، ولو لم يقابلوا بما فعله ﷺ لاستأصلوه وأتباعه، فيكون قتالهم من ضرورة[4].

رابعًا: الأدلة من المعقول:

١) قياس البغاة علىٰ أهل الحرب من حيث السلاح المستعمل في حربهم[5]، فإذا جاز حصار أهل الحرب فإن حصار البغاة في حكمه.

المناقشة: قياس البغاة علىٰ الحربيين قياس مع الفارق، فالبغاة مسلمون لا يعاملون معاملة الكفار، ويعضد ذلك وجود فوارق كثيرة بين قتال الكفار والبغاة[6].

٢) المقصد من قتال البغاة أو حصارهم دفع شرهم وكسر شوكتهم، فيجوز التعرض

---

(١) انظر: القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٢٥٤) (٢/ ٤١٠)، وقد وقع خلاف في ثبوته، قال: ابن حجر: «إن عليًا قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام والنهروان، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق، وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له، وقد حكىٰ عياض عن هشام وعباد أنهما أنكرا وقعة «الجمل» أصلًا ورأسًا؛ وكذا أشار إلىٰ إنكارها أبو بكر بن العربي في «العواصم»، وابن حزم، ولم ينكرها هذان أصلًا ورأسًا؛ وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها علىٰ كيفية مخصوصة، وعلىٰ كل حال فهو مردود؛ لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به» التلخيص الحبير (٤/ ١٢٥).

(٣) انظر: ابن حنبل: فضائل الصحابة (٢/ ٧١٤).

(٤) انظر: الجويني: نهاية المطلب (١٧/ ١٥٦).

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ١٢٩)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، ابن عابدين: رد المحتار (٤/ ٢٦٥).

(٦) انظر: العلي: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص: ٥٥٠).

لهم بكل ما يحقق هذا الغرض[1]، والحصار أقل حدة من القتال فيجوز، قال الغزالي: «وإن تحصنوا بقلعة ولم يتوصل إلا بهذه الأسباب فإن كان فيهم رعايا لم يجز (يقصد رميهم بالمنجنيق)، وإن لم يكن إلا المقاتلة ففيه نظر، والأولىٰ منعه والاقتصار علىٰ المحاصرة والتضييق»[2]، كذلك فإن القائلين بحرمة قتال من أتىٰ حدًا في الحرم ذهبوا إلىٰ جواز حصاره؛ إلجاءً له للخروج منه ولم يجيزوا قتاله[3].

٣) قتال البغاة وحصارهم يجوز درءًا لمفسدة تفريق كلمة المسلمين، واستحلال المحرمات، فعدم استعمال الأسلحة الفاعلة في ردع البغاة يؤدي إلىٰ مفسدة أكبر من مفسدة حصارهم، تتمثل في زيادة قوتهم، وذهاب هيبة الأمة، ويكون فيه سبيل لتحزب البغاة علىٰ المسلمين وإغرائهم في التمادي[4].

ب) أدلة القول الثاني: القائل بعدم الجواز إلا للضرورة، واستدلوا لقولهم بالقرآن والسنة والمعقول:

أولًا: الأدلة من القرآن:

١) قوله تعالىٰ: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات: ٩].

وجه الدلالة: الأمر بقتال البغاة ينتهي حده بفيئتهم ورجوعهم إلىٰ الحق، فقتالهم دون قتال الكفار، ولا يجوز إلا لضرورة، وحصار البغاة ليس ضرورة، وإن قدر ووقعت ضرورة فيجوز عندها فقط[5].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ١٢٨)، العلي: الحرب في الشريعة الإسلامية (ص: ٥٤٧).

(٢) الغزالي: الوسيط في المذهب (٦/ ٤٢٢).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٨).

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٧)، المواق: التاج والإكليل (٨/ ٣٦٨)، شهاب، محمود: الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٨).

(٥) انظر: الطبري: جامع البيان (٢٢/ ٢٩٣)، النووي: المجموع (١٩/ ٢٠٠).

١) ما روي عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١].

وجه الدلالة: لم أقف علىٰ من استدل بهذا الحديث علىٰ حرمة قتال البغاة، وإنما أورده القرطبي كشبهة لبعض مانعي قتال البغاة ثم رد عليه[٢]، ويمكن توجيه الدلالة فيه بأن الحديث توعد مقاتل المسلم، ولم يفرق بين قتال المسلم العادل أو الباغي، فيحمل علىٰ إطلاقه.

المناقشة: لو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا، لكان الله تعالىٰ قد أمر بالكفر، تعالىٰ الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وقد قاتل الصديق ﷺ مانعي الزكاة، وأمر ألا يتبع فارهم، ولا يجهز علىٰ جريحهم، بخلاف الواجب في الكفار، مما يدل علىٰ أنه قاتلهم ولم يرَ كفرهم[٣].

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

١) لا يحاصر البغاة ولا يقاتلون بما يعم أثره كالمنجنيق والنار وإرسال السيول إلا عند الضرورة؛ لأن المقصود بقتالهم ردهم إلىٰ الطاعة، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلًا[٤]، جاء في حاشية الجمل: «ولا يحاصرون بمنع طعام أو شراب إلا إن طغوا بقطعه»[٥].

٢) الاستدلال بالمصلحة الشرعية، فترك بلدة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها أقرب إلىٰ الصلاح من استئصالهم مالم تقم ضرورة لذلك[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد (ص: ١٦٧)، وقال عنه العقيلي: «يروىٰ عن عبد الله بن مسعود بأسانيد جياد» الضعفاء الكبير (٤/ ٥٠).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٧).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٧).

(٤) انظر: الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٤/ ١١٥).

(٥) العجيلي: حاشية الجمل (٥/ ١١٨).

(٦) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٩٢)، النووي: روضة الطالبين (١٠/ ٦٠)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٤/ ١١٥).

٣) لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل منهم[١].
٤) لعل القصد من قتال البغاة كسر شوكتهم وردهم إلىٰ الطاعة دون قتلهم، بخلاف الحربيين فيطلب اجتثاثهم حال عنادهم واستمرارهم في عدوانهم، واستعمال الوسائل التي يعم ضررها قد يؤدي إلىٰ إهلاكهم[٢].

خامسًا: سبب الخلاف:

١) اختلافهم في المصلحة المتحققة من حصار البغاة[٣]، فمن رأىٰ أن المصلحة متحقق في استعمال الحصار قال بجوازه، ومن رأىٰ أن عصمة دماء المسلمين أحق بالرعاية من مصلحة قهرهم مالم تقم ضرورة، فقال بعدم جواز حصارهم.
٢) اختلاف الفقهاء في مدىٰ إلحاق أحكام قتال البغاة بأحكام قتال الكفار، فمن رأىٰ أنهم مثلهم في أحكام القتال قال بجواز حصارهم ورميهم بما يعم ضرره، ومن رأىٰ الفرق بينهما فألحق الحصار بالقضايا التي يختلف فيها قتال البغاة عن قتال الكفار.

سادسًا: الترجيح ومبرراته:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة، يظهر للباحث رجحان القول الثاني الذي يرىٰ عدم جواز حصار البغاة إلا عند الضرورة الحربية؛ لأن البغاة لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ببغيهم، فلا مبرر لحصارهم، ما دام رجوعهم محتملًا، وخاصة أن المناطق المحاصرة فيها فئات مستضعفة كالنساء والأطفال، فإذا جاز حصارهم وحربهم بما يعم ضرره ربما هلكوا، ثم إن حصارهم يتعارض مع مقصد إتاحة الفرصة لرجوعهم[٤]، إلا أن تنشأ مفسدة أكبر بعدم حصارهم، ويتعين الحصار وسيلة لتحييد ضررهم، أو إرجاعهم إلىٰ الحق، فيمكن أن يجوز وفق الضوابط الشرعية التي سيرد ذكرها.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٨/ ٥٢٩).
(٢) انظر: الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٥٥).
(٣) انظر: شهاب، محمد: الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٤).
(٤) انظر: العلي: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص: ٥٥٠).

المطلب الثاني: ضوابط حصار البغاة اقتصاديًا، ومدىٰ انطباقها علىٰ حصار غزة.

جعلت هذا المطلب في فرعين، الأول منهما لإيراد ضوابط حصار البغاة، أما الثاني فكان لتحقيق مناط الحصار علىٰ غزة من حيث مدىٰ انطباق الضوابط عليه، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط حصار البغاة اقتصاديًا.

ترجح في المطلب الثاني عدم جواز حصار البغاة اقتصاديًا إلا عند الضرورة الحربية، أو قيام مصلحة راجحة في حصارهم، فإن قامت بواعث حصارهم، فينبغي التقيد بالضوابط الشرعية في قتال البغاة، وأهمها:

أولًا: أن يكون فرض الحصار من الإمام العادل:

إن قرار مقاتلة البغاة يكون من الإمام العادل، وعلىٰ المسلمين طاعة الإمام إن علموا أن أمره فيه نفع بيقين أو شكوا في نفعه، فإن تيقنوا ضرره لم يطيعوه[1]، فإن طلب البغاة من الإمام مدة ينظرون فيها، أنظرهم إن لم يظهر أنها مكيدة[2]، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن الإمام له تقدير مصلحة من الإمهال وعدمه[3].

أما عند فقد الإمام فإن وصف البغي لا يتحقق[4]، قال الدميري : «ولا يجوز أن يحاصروا بمنع الطعام والشراب إلا علىٰ رأي الإمام»[5]،

فإذا لم يكن للأمة إمام واحد، فعلىٰ أولي الأمر من حكام المسلمين التشاور مع العلماء والحكماء والدعاة وذوي الشأن؛ لإيجاد صيغة يحتكمون إليها، كأن يكون

---

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع (٦/ ١٦٢).

(٣) انظر: العجيلي: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ١١٧).

(٤) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩).

(٥) الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٦).

هناك محكمة عدل إسلامية، يخضع الجميع لحكمها، تفرض السلام علىٰ المقتتلين، وتحاول حل مشكلات الدول المتنازعة[1]، وتقدِّر مدىٰ مناسبة حصار دولة مسلمة إذا بغت علىٰ غيرها، ولا تستبد دولة وحدها بتقديره؛ سدًا لذريعة التأول والعدوان بين الدول المسلمة.

ثانيًا: التدرج في رد البغاة من حيث وسائل مواجهتهم:

إن أمكن دفع البغاة وردهم عن بغيهم بالوعظ والفتيا دون حصار لم يجز حصارهم؛ لأن الله تعالىٰ أمر بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يقدم ما أخره الله، فسبيلهم سبيل دفع الصائل من الاقتصار علىٰ الأدنىٰ فالأدنىٰ، فإن أمكن الدفع بالقول فلا يعدل عنه، وإن أمكن باليد من غير سلاح وجب الاقتصار عليه[2]، ولا يقاتلهم الإمام أو يحاصرهم حتىٰ يبعث إليهم أمينًا فطنًا يسألهم ما ينقمون، ويأمرهم بالعود إلىٰ الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالمناظرة، فإن أصروا أعلمهم بالقتال أو الحصار[3]، فإن أجابوا إلىٰ الصلح لم يجز استدامة حصارهم، فإنما جاز حصارهم لردهم إلىٰ الصلح، وليس لمجرد الحصار أو القتال[4]، ويشهد لذلك بعث علي ﷺ ابن عباس ﷺ إلىٰ أهل النهروان، فرجع بعضهم إلىٰ الطاعة[5].

كذلك لا يتبع مدبرهم، إلا أن يولوا تحت راية زعيمهم فيتبعون؛ حتىٰ يتفرق جمعهم وتنقضي الحرب، ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم، ولا يوادعون علىٰ مال، ولا تحرق عليهم المساكن، ولا تغنم أموالهم وأسلحتهم، ويرد لهم ما أخذ منهم بعد

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الحادية عشر، عام ١٤١٩ هـ (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٢٦)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٤/ ١١٤).

(٣) انظر: الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٤/ ١١٤)، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ١٦٢)، الزرقاني: شرح الزرقاني (٨/ ١٠٤)، العجيلي: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ١١٧)، الدسوقي: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، ابن عابدين: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٤/ ٢٦٤).

(٤) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٢٥)، الشوكاني: السيل الجرار (ص: ٩٦٦).

(٥) انظر: الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٤/ ١١٤).

انتهاء الحرب، ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق إلا لضرورة[1]، ولا تقطع أشجارهم وزروعهم، ولا تعقر خيلهم[2].

ثالثًا: منع حصارهم إذا كان معهم الأطفال والنساء:

يحرم قصد حصار الأطفال والنساء[3]، جاء عند ابن عابدين: «وما لا يجوز قتله من أهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا»[4]، فما يقال في حكم قتلهم يقال في حكم حصارهم، قال الزرقاني: « ويقاتلهم بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نساء أو ذرية»[5].

رابعًا: عدم الاستعانة بالكفار في حصارهم:

يحرم تسليط الكافر علىٰ المسلم[6] قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن الكفار يدينون بقتلهم مقبلهم ومدبرهم، وجريحهم وأسيرهم، والمقصود ردهم إلىٰ الطاعة وليس إفناءهم[7]، كذلك لا يستعان عليهم بمن يرىٰ قتلهم مدبرين إلا للضرورة، فإن دعت الضرورة إلىٰ الاستعانة بهم فيشترط أن يكون لهم حسن إقدام، ويمكن منعهم لو اتبعوهم بعد هزيمتهم[8]، وما

(١) انظر: القرافي: الفروق (٤/ ١٧١)، المواق: التاج والإكليل (٨/ ٣٦٨)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٤٩)، العجيلي: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ١١٧، ١١٨)، ابن عابدين: رد المحتار (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه (١٦/ ٢٧٠)، الدميري: النجم الوهاج (٩/ ٥٦)، العجيلي: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ١١٨)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩).

(٣) انظر: الجويني: نهاية المطلب (١٧/ ١٥٦)، الغزالي: الوسيط في المذهب (٦/ ٤٢٢)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٦٠)، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ١٦٣).

(٤) ابن عابدين: رد المحتار (٤/ ٢٦٥).

(٥) الزرقاني: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٨/ ١٠٤).

(٦) انظر: النووي: روضة الطالبين (١٠/ ٦٠)، الرملي: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٧/ ٤٠٧)، العجيلي: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ١١٨)، وللحنفية خلاف

(٧) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه (١٦/ ٢٦٩)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٥)، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٨) انظر: النووي: روضة الطالبين (١٠/ ٦٠)، الدميري: النجم الوهاج (٩/ ٥٧).

يقال في قتالهم يقال في حصارهم من حيث الاستعانة.

الفرع الثاني: تحقيق مناط ضوابط حصار البغاة في واقع غزة.

بالنظر في ضوابط حصار البغاة اقتصاديًا التي سبق ذكرها في الفرع الأول، يظهر لي أن الحصار المفروض علىٰ قطاع غزة لا يصح عده حصارًا للبغاة، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: ذكر الفقهاء أن حصار البغاة يفرضه الإمام العادل، والواقع في فلسطين أن الذي فرض الحصار علىٰ قطاع غزة هو الاحتلال الصهيوني، أما دور الدول الأخرىٰ فكان مساندًا وتبعًا لدور الاحتلال.

ثانيًا: إن الحالة الفلسطينية ليس فيها إمام، وليس فيها قوة واحدة مُمكَّنة؛ لوقوع فلسطين تحت الاحتلال، وبسبب اختلاف شكل الدولة في واقعنا المعاصر، وخاصة بعد تقسيم الدول العربية والإسلامية إلىٰ كيانات مستقلة، وما هو قائم حاليًا يتمثل في سلطة فلسطينية وليس دولة مستقلة لها سيادتها، والقوة الميدانية فيها لفصائل العمل الوطني بجانب السلطة، أما القوة التشريعية النظامية[1] فمقسمة بين حركة فتح التي فازت في الانتخابات الرئاسية، والتي تحكم الضفة الغربية من فلسطين حاليًا، وحركة حماس التي فازت في المجلس التشريعي وأوكل إليها مهمة تشكيل الحكومة، والتي تحكم قطاع غزة حاليًا.

ثالثًا: الصراع بين حركتي فتح وحماس صراع بين أطراف السلطات الحاكمة، وليس بين طرف حاكم وطرف خارج عليه، ويتحمل الطرفان مسؤولية الانقسام ووقوع الاقتتال وإن اختلفت جناية كل طرف، فوجه البغي عند من رفض التسليم

(١) يعد النظام الفلسطيني نظامًا مختلطًا، فليس نظامًا رئاسيًا يعطي الصلاحيات للرئيس، ولا نظامًا برلمانيًا يعطي السلطة الكبرىٰ للحكومة، فهو مختلط في توزيع الصلاحيات بين الرئيس والحكومة، فالرئاسة لها فوقية علىٰ الحكومة في جوانب، والبرلمان له فوقية علىٰ الرئاسة في جوانب أخرىٰ، والحكومة تشكل من قبل البرلمان، مما يجعل الصراع بين طرفين لهما سلطة قانونية، وليس طرف له سلطة قانونية والآخر ليس له صفة قانونية.

بنتائج الانتخابات، وكان شريكًا في فرض الحصار علىٰ غزة أكبر منه عند من وقع الحصار عليهم.

رابعًا: لو سلمنا جدلًا بأن القائمين علىٰ حكم قطاع غزة بغاة، فإن من ضوابط فرض الحصار علىٰ البغاة ألا يكون معهم أطفال ونساء، ومعلوم أن سكان القطاع مزيج من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ.

خامسًا: يشترط في الحصار المفروض علىٰ البغاة أن يحقق مصلحة المسلمين، والواقع أن حصار غزة تعود مفاسده علىٰ المسلمين، فقطاع غزة هو القطر الذي ما زال يتبنىٰ خيار الجهاد والمقاومة في فلسطين، ويؤدي استمرار الحصار عليه إلىٰ إضعاف المقاومة، وينشأ عنه موت بطيء للأجساد والعقول والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية، ووقوعه واستمراره يخدم مصالح الاحتلال الصهيوني، مما يجعل مفسدته مفسدةً كبرىٰ تمس الكليات الخمس.

المبحث الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي، وحكمها

يهدف هذا المبحث إلىٰ دراسة الموقف الفقهي من المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي، من حيث الانضمام لها، والالتزام بها، ويتأتىٰ ذلك من خلال الوقوف علىٰ حقيقة هذه المعاهدات، والعوامل المؤثرة في الحكم الشرعي، وصولًا إلىٰ حكم الانضمام لها والالتزام بها، وجاء ذلك في ثلاثة مطالب، وبيانها كما يأتي:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي.

يكيَّف الحصار عند القانونيين علىٰ أنه من الإجراءات التكميلية لإحكام الضغط علىٰ الدولة الواقعة تحت العقوبات الاقتصادية بغية حرمانها من أية فرصة للالتفاف علىٰ هذه العقوبات[1]، وسأتناول في هذا المطلب ثلاثة عناصر أساسية، الأول: مدىٰ شرعية الحصار في القانون الدولي، والثاني: مسؤولية فرضه، والثالث: الحقوق الثابتة للمحاصرين.

أولًا: مدىٰ شرعية الحصار الاقتصادي في القانون الدولي:

يهدد الحصار حق المحاصرين في جوانب عديدة ليس أقلها المطعم والمشرب، وحرية التنقل، والسفر، والعمل، والتكسب، والصحة، والتعليم، وغيرها من الحقوق التي كفلتها الفطرة السوية وأكدتها الاتفاقات الدولية، وتتصادم العقوبات الاقتصادية مع منطق حقوق الإنسان، فالأصل عدم مشروعية إغلاق الممرات الملاحية الدولية، أو الضغط علىٰ دولة أخرىٰ بقصد إجبارها، غير أن الدول تلجأ لاستعمال الحصار الاقتصادي وغيره من العقوبات المختلفة في الصراعات التي تنشأ بينها استثناءً، وتمهيدًا للحروب أو بديلًا عنها، فقد تحولت العقوبات الاقتصادية من قاعدة عرفية إلىٰ قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة بها لاحقًا[2].

---

(١) يوسف، خولة: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: رضا، قردوح: العقوبات الذكية (ص: ١)، الهلسه، أيمن: العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها (ص: ١٣٧)، الشيشكلي: قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد

إن الرأي الغالب عند فقهاء القانون الدولي يتجه إلىٰ أن الحصار الاقتصادي «السلمي» يعد عملًا مشروعًا إذا كان وفقًا للقانون[1]، فتفرض العقوبات الاقتصادية المشروعة علىٰ الدول التي ترتكب عملًا عدوانيًا يهدد السلام والأمن الدوليين، كتدبير زجري للضغط علىٰ تلك الدول، حيث تفرضه المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، وتتمثل الجزاءات غير العسكرية في قطع العلاقات التجارية والمالية، وقطع جميع العلاقات بين رعايا الدول الأعضاء والدولة التي انتهكت ميثاق الأمم المتحدة[2]، فقد نصت المادة (٤١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة علىٰ أن «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلىٰ أعضاء هيئة الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الرحلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية واللاسلكية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا كليًا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية»[3].

كذلك فإن المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة نصت علىٰ أنه إذا لم تفِ التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) فلمجلس الأمن «أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلىٰ نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر (الحصار) والعمليات الأخرىٰ»[4]، واستعمل مجلس الأمن الحصار في قراره (٦٦٥) عام ١٩٩٠ لضمان فعاليَّة العقوبات الاقتصادية المفروضة علىٰ العراق بموجب القرار (٦٦١) عام ١٩٩٠م[5].

(ص: ٥٣).

(١) انظر: عادلة، تبينة: العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية (ص: ٥٥)، عبد السلام، جعفر: أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص: ٩٧).

(٢) انظر: الوشاح، سليمان: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية، دراسة تطبيقية علىٰ العراق (ص: ٢٢).

(٣) الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٤١) من الفصل السابع (ص: ٢٩).

(٤) الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٤٢) من الفصل السابع (ص: ٢٩).

(٥) انظر: موقع مجلس الأمن علىٰ الشبكة العنكبوتية، ورابطه:

إن تنفيذ الحصار في إطار الأمم المتحدة يعد تطورًا في فلسفته ووسيلته؛ لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية، فانتقل خلاف فقهاء القانون حوله من أصل مشروعيته إلىٰ تكييف تدابيره التي تلجأ إليها الأمم المتحدة، والأساس القانوني الذي تقوم عليه، والقواعد القانونية التي تضبط تنفيذه، سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارج إطارها[1]، وقد نص بروتوكول جنيف الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٣م علىٰ تعهدات الدول بشأن الحصار الفعال[2]، حيث تعهدوا بـ:

أ- عدم حرمان السكان المحاربين من الطعام.

ب- عدم حرمان السكان المحاربين من مواد إنسانية أخرىٰ.

فالحصار يكون مشروعًا قانونًا إذا صدر عن هيئة مخولة كمجلس الأمن، ويتبع الإجراءات الشرعية، كأن ترتكب الدولة المذنبة جرائم خطيرة، وأن يسبق هذه العقوبات استعمال الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، بما يتناسب مع العمل المعادي، ويكون الحصار غير مشروعٍ إذا وقع مخالفًا للشرعية الدولية، والعهود والاتفاقيات المبرمة[3].

ثانيًا: مسؤولية فرض الحصار الاقتصادي في القانون الدولي:

ليس لأي بلد الحق في إعلان الحصار، إلا إذا كان له الصلاحية لفرضه، وقد وُضعت هذه القاعدة في إعلان باريس عام ١٨٥٦م، ووضعت قواعد الحصار الأخرىٰ في إعلان لندن سنة ١٩٠٩م، وتضمن هذا الإعلان أن يعلن البلد المحاصِر حالة الحصار رسميًا، وأن يخطر الأقطار المحايدة، وألا يمتد إلىٰ أبعد من السواحل

---

http: //www. un. org /ar /sc /documents /resolutions /1990. shtml

(١) انظر: يوسف، خولة: الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة (ص: ٢٨٣، ٢٩٤ وما بعدها).

(٢) انظر: عابد: الحصار وأثره علىٰ حقوق الإنسان (ص: ١٨٣).

(٣) انظر: عابد: الحصار وأثره علىٰ حقوق الإنسان (ص: ٧، ٩)، الهلسه، أيمن: العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها (ص: ١٣٨، ١٣٩)

والموانئ التي تتبع العدو أو تلك التي يكون قد احتلها[1]، وقد أقرت المادة السادسة عشر من ميثاق عصبة الأمم العقوبات الاقتصادية كإجراء جماعي يفرض علىٰ الدول التي تنتهك ميثاق المنظمة، علىٰ أن يكون التطبيق من خلال هيئة متخصصة تابعة لعصبة الأمم «لجنة الحصار»[2].

أما عهد الأمم المتحدة، فإن «مجلس الأمن» هو الجهاز التنفيذي الذي له سلطة إيقاع العقاب علىٰ الدولة التي تخل بالتزاماتها المحددة في الميثاق، بموجب أحكام الفصل السابع التي نصت علىٰ كيفية تحديد الدولة المخالفة، وله اتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات العقابية في المادة (٣٩)، و(٤١)، و(٤٢)[3]، وهناك حالة استثنائية يجيز فيها ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلىٰ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، واستخدام أي تدبير عقابي أو قسري، وفقًا للمادة (٥١)، وذلك حال الدفاع المشروع عن النفس، عندما تتعرَّض الدولة لاعتداء ما، ويعجز مجلس الأمن عن التدخل واتخاذ قرار بإيقاف العدوان[4]، كذلك فإن المنظمات الاقتصادية المتخصصة كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التجارة العالمية، تفرض عقوبات علىٰ شكل حرمان الدول المخالفة فرصة الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها نتيجة العضوية للمنظمة، غير أن هذه العقوبات المفروضة من المنظمات المتخصصة تصدر علىٰ هيئة توصية، ولا تأخذ صفة إلزامية، مما يفقدها فاعليتها[5].

ثالثًا: الحقوق الثابتة للمحاصرين:

يُلزم القانون الدولي برعاية حاجات المدنيين، فالمحاصرون في غالبهم سكان مدنيون يقعون تحت احتلال أو يعيشون حالة حرب، لهم حقوق مكفولة، فالقانون الدولي الإنساني كفل لهم حقهم في الحياة، والحق في الغذاء والصحة، ويلزم الأعداء

(١) مجموعة من العلماء والباحثين: الموسوعة العربية العالمية (٩/ ٣٩٤).

(٢) انظر: عراقي، داليا: العقوبات الاقتصادية كأداة للسياسة الخارجية (ص: ٣٤٣).

(٣) انظر: الهلسه، أيمن: العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها (ص: ١٣٨، ١٤٥).

(٤) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل السابع، المادة (٥١).

(٥) انظر: الهلسه، أيمن: العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها (ص: ١٣٧).

المحتلين والمحاصِرين بتوفير المواد الأساسية، وتيسير وصول المعونات الإغاثية لهم[١]، كما ويمنع حصارهم وتجويعهم وإتلاف أموالهم[٢]، وقد وقَّعت معظم دول العالم علىٰ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالسلام والأمن، مما يثبت للمسلمين المحاصرين حقوقًا علىٰ المجتمع الدولي الذي تعاهد علىٰ نصرة المظلوم، وأقر لكل إنسان حقوقه بمقتضىٰ إنسانيته، وعلىٰ الدول والمؤسسات الالتزام بمتطلبات هذه العهود، التي يبنىٰ عليها إغاثة المحتاجين، وملاحقة المجرمين، وتقديمهم للمحاكم الدولية[٣].

فقد نصت المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م علىٰ أنه: «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصىٰ ما تسمح به وسائلها علىٰ تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية»، ونصت المادة (٩٥) من الاتفاقية علىٰ أنه: «إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب علىٰ دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها»[٤]، والحصار لا يختلف عن الاحتلال في ذلك، فالقانون الدولي العرفي يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويحظر تدمير أو مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنىٰ عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها[٥].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علىٰ حق توفير الغذاء والعناية الطبية والملبس والمسكن، والخدمات الاجتماعية اللازمة، وتأمين المعيشة الكريمة حال

---

(١) انظر: أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٠٩)، الحويطي، صالح: جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني (ص: ١٤٧).

(٢) انظر: الحويطي، صالح: جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني (ص: ٢٦ وما بعدها).

(٣) انظر: أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٣٨ وما بعدها).

(٤) اتفاقية جنيف الرابعة، المنشورة علىٰ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورابطها: https: //www. icrc. org /ara /resources /documents /misc /5nsla8. htm

(٥) انظر: بني أحمد، مروان: أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (ص: ٢٤).

البطالة والمرض والعجز، وفي كل حالة يفقد فيها الإنسان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[1].

بل إن مجلس الأمن يجيز استعمال كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، والتي منها القيام بعمل عسكري لتوصيل مواد الإغاثة للمحاصرين، كما وقع في الصومال عام ١٩٩٢- ١٩٩٤م[2].

وهذا يؤكد أن الحصار المفروض علىٰ قطاع غزة مخالفًا للقوانين الدولية أيضًا، وهناك إدانات دولية عديدة لهذا الحصار.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في حكم الانضمام للمعاهدات المتعلقة بالحصار.

يتأثر الموقف الشرعي من الانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي بمجموعة من العوامل، لعل أبرزها ما يلي:

أولًا: اختلاف المرجعية الحاكمة بين الشريعة والقوانين المعاصرة.

يجوز في الشريعة الإسلامية فرض الحصار الاقتصادي وفق ضوابط محددة، كما ويجوز قانونًا فرضه في حالات خاصة، إلا أن قواعد التجريم والعقوبة في الشريعة والقانون قد تتوافق أو تختلف، فلا تلازم بين التجريم القانوني والتجريم الشرعي، فقد يحرم شرعًا ما يجوز قانونًا، أو يمنع قانونًا ما يجوز شرعًا، وقد تتفق الشريعة والقانون في التجريم، ثم يقع الاختلاف في الجزاء المناسب. ويرتبط حكم انضمام الدول المسلمة إلىٰ المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار بمدىٰ موافقة القانون الدولي لمبادئ الشريعة وأحكامها، ومدىٰ تحقيقه لمصلحة المسلمين، سواء فيما يتطلب فعله أو الكف عنه[3]، فإذا كان التوافق بينهما كبير جاز ذلك.

---

(١) المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنشورة علىٰ موقع الأمم المتحدة، ورابطه: http: //cutt. us /QUqAw

(٢) انظر: الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن رقم (٧٩٤) في ٣ ديسمبر عام ١٩٩٢م.

(٣) انظر: الطعيمات، هاني: أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها (ص: ٣٥٧).

وبالنظر في ضوابط الحصار الاقتصادي في الشريعة وشروطه في القانون الدولي، يظهر أن الالتقاء يقع في عدد من الضوابط ويختلف في أخرىٰ، حيث يتفقان في الإنذار قبل الشروع في الحصار، والتزام الرحمة بالنفس الإنسانية، وتحريم قصد المدنيين ومن لم ينصب نفسه للقتال، ويختلفان في أن الشريعة تشترط الدعوة إلىٰ الإسلام بجانب الإنذار، بينما القانون لا يشترط إلا الإنذار، كذلك فإن الشريعة تشترط تحقيق مصلحة المسلمين بفرضه، بينما القانون الدولي يمكن أن تتحقق معه مصلحة المسلمين أحيانًا وتتخلف أخرىٰ، أما عن مسؤولية فرضه فتمنحها الشريعة لولي الأمر ابتداءً، أما القانون الدولي فينزعها من الأطراف المتصارعة ويجعلها لمجلس الأمن، ويثير ذلك إشكالات كثيرة حول مَن له حق إصدار وتنفيذ السياسات في ظل غياب حدود دنيا للتوازن الدولي، وسيطرة دول محددة علىٰ قرارات واتجاهات مجلس الأمن[1]، وقد شهد العالم موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن علىٰ العديد من دول العالم في الحقبة الماضية بغير وجه حق؛ لمخالفة تلك الدول سياسات القوىٰ المهيمنة علىٰ العالم[2].

ثانيًا: واقع الحصار الاقتصادي، وجدوىٰ الالتزام بالمعاهدات المتعلقة به.

يسهم التعرف علىٰ واقع الحصار الاقتصادي، وجدوىٰ الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة به، والمتضرر الفعلي من تطبيقها، في تنزيل الحكم الشرعي علىٰ المحل المناسب، وتحقيق مناطه في الواقع، فلم تعد الجزاءات الدولية قرارًا داخليًا للدول كما كانت قديمًا، فقد كانت الدولة تقدر الجزاء المناسب علىٰ أعدائها، وتفرضه وتنفذه بنفسها أو مستعينة بحلفائها، بينما اليوم وجد التنظيم الدولي الذي قيَّد سلطة الدولة في شن الحروب، واتجه نحو إيجاد علاقات جديدة تنظم المجتمع الدولي علىٰ أساس أن العالم لم يعد مكونًا من مجتمعات وطنية فحسب، بل غدا مجتمعًا كبيرًا

(١) انظر: الدير، مها: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة (ص: ١).

(٢) انظر: الشوك، رباب: التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي- الأسباب والآثار (ص: ٩٢، ٩٣).

تحكمه نواظم موحدة[1]، وتوجد مؤسسات يُرجع إليها في حل المنازعات الدولية، تجعل الحصار يأخذ صبغة قانونية بقرار من مجلس الأمن كعقوبة جزائية تجاه دولة من الدول[2]، مما يحوج المسلمين إلىٰ التفاعل مع النظام الدولي، ومحاولة استثماره بما يخدم مصلحتهم، وهذا يتطلب من الدول الإسلامية أن تكون طرفًا في المعاهدات الدولية التي تجسد التعاون والتعارف، إن كانت تلك المعاهدات متفقة مع القواعد العامة للشريعة[3].

وبالنظر إلىٰ الواقع نجد أن القوانين الدولية في معظمها إنسانية نظريًا، ومصلحية في التطبيق، مما جعل الآراء تختلف في النظر إلىٰ سبب مخالفة التطبيق للتنظير، بين من يرىٰ أن هذه القوانين محايدة في أصلها تحقق مصلحة عموم الدول، لكن القوىٰ الكبرىٰ أقدر علىٰ استثمارها لمساندة مواقفها، ومن يرىٰ أنها جاءت ابتداءً لرعاية مصالح الأقوياء وحمايتهم، ويؤيد الاتجاه الأخير أن قرار مجلس الأمن تسيطر عليه الدول دائمة العضوية، وثبت واقعيًا أن العقوبات الاقتصادية لا تتوقف عند تحقيق الهدف المعلن وإصلاح الضرر غالبًا، بل تستمر كعقاب للدولة المخالفة، كما وقع في حصار العراق، حيث لم يقف عند حد إجبارها علىٰ الانسحاب من الكويت وتعويضها عن خسائرها، وإنما استمر لتحقيق أهداف أخرىٰ، مما يعني أن أهداف العقوبات الاقتصادية التي منها الحصار تهدف في المقام الأول إلىٰ تدعيم نفوذ الدول الكبرىٰ[4]، فالدول تلجأ لاستعمال أدوات الجزاء الاقتصادي عندما تعجز عن تحقيق أهدافها بالأدوات الدبلوماسية، ولا تكون قادرة علىٰ تحقيق أهدافها بالأداة العسكرية؛ خوفًا من خسارة كبيرة، فتلجأ إلىٰ الوسائل التي تكون خسائرها مقبولة كالحصار الاقتصادي[5].

(١) انظر: عامر، صلاح: قانون التنظيم الدولي (ص: ٩، ١٢).

(٢) انظر: الصبيحي، عبد الرحمن: جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها علىٰ المستوىٰ الدولي (ص: ١٣٧).

(٣) انظر: الطعيمات: أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها (ص: ٣٥٤).

(٤) انظر: الهلسه، أيمن: العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها (ص: ١٤٠).

(٥) انظر: عراقي، داليا: العقوبات الاقتصادية كأداة للسياسة الخارجية (ص: ٣٤٤).

وقد ثبت أن الحصار الاقتصادي يستهدف الشعب أكثر من استهدافه للقائمين علىٰ نظام الحكم، ويؤدي تطبيقه لمدة زمنية طويلة إلىٰ انهيار اقتصاد الدولة المستهدفة، مما ينعكس أثره علىٰ الدول المجاورة والسلم الدولي بصورة عامة، لذلك يثير تطبيق هذه العقوبات قلق المنظمات الإنسانية، لما يترتب عليها من آثار كارثية علىٰ الشعب[1]، دون جدوىٰ حقيقية، بل يترتب عليه أضرار أضعاف ما يحققه من مكاسب، وتنتج عنه آثار إنسانية سلبية في مجالات الحياة المختلفة، دون أن يؤدي إلىٰ تحولٍ كبير في سياسات النظم الحاكمة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية، وأنه لا توجد آلية لتحويل آلام المدنيين الناتجة عن الحصار إلىٰ مكاسب سياسية، فالدول المحاصرة لم تغير سياستها تحت ضغط الحصار والحظر، وأن النتائج التجريبية تشير إلىٰ أن العقوبات الاقتصادية فشلت في البيئات الأقل حرية، بل كانت نتائجها عكسية، حيث خلقت فرصًا للحكومة في السوق السوداء، وأدت إلىٰ الالتفاف حول النظام الحاكم، وإكسابه قدرة أكبر في قمع المعارضة الداخلية، وإضعاف التكتلات المخالفة له، وزعزعة استقرار البلد بما يؤثر علىٰ المناطق المجاورة[2].

إن مجلس الأمن لا يلتزم احترام قوانين حقوق الإنسان عند تطبيقه العقوبات، ولعل ميثاق هيئة الأمم المتحدة يعطيه سلطات غير مقيدة كما في نص المادة (٤١)، حيث تبرر له تلك الممارسات[3]، فقد أصبحت الشرعية الدولية غطاءً لانتهاك الحق والعدل، فالدول الخمس الكبرىٰ دائمة العضوية في مجلس الأمن هي المهيمنة علىٰ القرار الدولي، ويوجد ازدواجية معايير في قرارات المجلس، ففَرض الحصار علىٰ العراق وليبيا، ولم يفرضه علىٰ الاحتلال الصهيوني، وفرض الاحتلال الصهيوني الحصار الظالم علىٰ قطاع غزة وهو غير مخول دوليًا بها، ولم تتدخل المنظمات

(١) انظر: الهلسه، أيمن: العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: رسول، ادريس قادر: العقوبات الدولية الاقتصادية وأثرها علىٰ حقوق الإنسان- دراسة تحليلية- (ص: ١)، رضا، قردوح: العقوبات الذكية، مدىٰ اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان (ص: ٣٤، ٦٢ وما بعدها).

(٣) انظر: الهلسه، أيمن: العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها (ص: ١٤٦).

الدولية صاحبة الاختصاص لإلزام الجهات المحاصرة بإنهاء حصارها، وإنما اكتفت بالإدانات[1].

ثالثًا: إمكانية التحفظ[2] علىٰ المعاهدات والخروج منها.

تحتاج الدول الإسلامية إلىٰ الاندماج في النظام الدولي، والانضمام إلىٰ المعاهدات الدولية، غير أن هناك معاهدات تتضمن نصوصًا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتصبح الدولة الإسلامية بين خيار رفض الانضمام إلىٰ المعاهدة نتيجة المفاسد التي فيها، وتفويت ما فيها من مصالح للمسلمين، أو الانضمام إليها وقبول ما فيها من مصالح مع التحفظ علىٰ نصوص البنود المتعارضة[3]، غير أن بعض المعاهدات الدولية وخاصة متعددة الأطراف تمنع التحفظ، فالمعاهدات الإنسانية المتضمنة قواعد دولية عرفية ترسخ الالتزامات الموضوعية غير قابلة التحفظ والتعامل بالمثل؛ حتىٰ لا يكون التحفظ وسيلة للتحلل من التزاماتها[4].

ولهذا فإن سماح نظام المعاهدة بالتحفظ وعدمه يؤثر في الحكم الشرعي للانضمام لها والالتزام بآثارها؛ لأن التحفظ يهدف إلىٰ استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها علىٰ الدولة المتحفظة، فيتيح فرصة للتغلب علىٰ العقبات التي تواجه رغبة الدولة في أن تكون طرفًا في المعاهدة، فالتحفظ لا ينقص من قدر المعاهدة، وفي الوقت ذاته يضمن عدم استبعاد الدولة الراغبة في التحفظ[5].

(١) انظر: الدير، مها: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة، وتطبيقاتها الحديثة (ص: ٢٤١).

(٢) يقصد بالتحفظ علىٰ المعاهدات: «إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلىٰ معاهدة ما، وتهدف إلىٰ استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها علىٰ هذه الدولة». اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة (٢)، ورابطها علىٰ الإنترنت: http://cutt.us/0Pz3Q

(٣) انظر: سفر، حسن: السياسة الشرعية في التحفظ علىٰ المعاهدات في القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية نموذجًا (ص: ٢٧٦).

(٤) انظر: البصيصي، صلاح: دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني (ص: ١٣٥ وما بعدها)، وهو جزء من كتاب منشور عبر المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، ورابطه: http://cutt.us/x1GQr

(٥) باشي، علا: التحفظ علىٰ المعاهدات الدولية متعددة الأطراف (ص: ١٠٥).

ولم يتحدث الفقهاء القدماء عن التحفظ علىٰ المعاهدات بوصفه الحالي، وإنما تحدثوا عن مضمونه ضمن الشروط في العقود، حيث تناولوا ما يصح تعليقه من العقود علىٰ الشروط وما لا يصح تعليقه، وما يترتب علىٰ هذه الشروط من آثار في صحة العقد، وقد اختلفت أنظارهم في حرية المتعاقدين في اشتراط هذه الشروط في العقد بين موسع فيها ومضيق، وبالجملة فإن ما انتهىٰ إليه الفقه الدولي المعاصر في شأن التحفظات يكاد يتوافق مع ما سبق إليه الفقه الإسلامي في شأن الشروط[1].

أما عن إمكانية الخروج من المعاهدة وعدمه فيعود لكونها مؤبدة أو مؤقتة، ولازمة أو جائزة، ومدىٰ جواز إطلاق المدة دون قيد، فللفقهاء خلاف في ذلك[2]، بين مانعٍ الإطلاق من غير مدة، ومجيزٍ الإطلاق في المدة، علىٰ أن للإمام الخروج عنها عند وجود ما يدعو إلىٰ ذلك، وفق ضوابط شرعية محددة، كنقض الأعداء لها، أو إن رأىٰ المصلحة في ذلك[3].

فإذا جاز في المعاهدة التحفظ علىٰ بعض نصوصها، وأمكن الخروج عنها عند قيام مقتضيات شرعية لذلك، فإن حكم الانضمام لها والالتزام بها، يختلف عن المعاهدات التي لا يسمح بالتحفظ عليها، أو الانسحاب منها.

المطلب الثالث: الانضمام للمعاهدات المتعلقة بالحصار، والالتزام بقراراتها.

جاء هذا المطلب للحديث عن انضمام الدول المسلمة للمعاهدات الدولية

(١) انظر: ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني- دراسة فقهية مقارنة (ص: ١١١، ١١٧).

(٢) للوقوف علىٰ حكم اشتراط التأقيت، وما يتعلق بالمدة، انظر: العتيبي، سعد: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ص: ٤٢٢ وما بعدها)، ضميرية، عثمان: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٧٢ وما بعدها)، شهاب، محمود: الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي (ص: ١٢٥ وما بعدها)، الغنيمي، محمد: قانون السلام في الإسلام (ص: ٥١٩).

(٣) انظر: ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني- دراسة فقهية مقارنة (ص: ٢٠٣).

المتعلقة بالحصار الاقتصادي، وحكم الالتزام بها، فالجزاءات الاقتصادية الدولية تقع بشكل قانوني إما من الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن، وفقًا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، أو من المؤسسات الاقتصادية المتخصصة، كصندوق النقد الدولي، علىٰ شكل حرمان من الامتيازات والدعم، وتتأثر سياساتها بموقف الأمم المتحدة غالبًا.

ولم أقف علىٰ دراسة شرعية تناولت حكم انضمام الدول الإسلامية للمعاهدات المتضمنة للحصار الاقتصادي، والتزامها بالقرارات الصادرة بهذا الشأن، ولعل السبب في ذلك يعود إلىٰ أمرين:

الأول: أن الهيئات التي لها صلاحية فرض الحصار الاقتصادي، تأتي مواثيقها في سياق المعاهدات الجماعية وليس الثنائية، ويدور حديث الفقهاء القدماء في المعاهدات غالبًا حول المعاهدات الثنائية، وخاصة ما يتعلق بأصل المعاهدات، وشروطها، أما المعاهدات الجماعية متعددة الأطراف فهي معاصرة من حيث الوجود.

الثاني: عدم وجود اتفاقية مستقلة خاصة بالحصار الاقتصادي[1]، وإنما جاءت تبعًا في ميثاق الأمم المتحدة، ولوائح ومواثيق المؤسسات الاقتصادية الدولية، فعقوبات الأمم المتحدة متمثلة بمجلس الأمن يمكن أن تكون شاملة، تصل إلىٰ مستوىٰ الحصار، فيكون حكم الانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي تبعًا لحكم الانضمام إلىٰ الأمم المتحدة، والتزام مواثيقها وقراراتها.

وبالنظر إلىٰ المواد القانونية المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة (٤١)، (٤٢)، والتي يعد الحصار الاقتصادي مندرجًا تحتها، فإن الملاحظات عليها ليست مستقلة عن الملاحظات العامة علىٰ الأمم المتحدة من حيث احتكار بعض الدول مسؤولية تقدير الجريمة المخالفة للقانون الدولي، والعقوبات المناسبة تجاهها، فتقوم هذه المعاهدات علىٰ أساس عدم المساواة بين الدول، فبعضها عضو في

(١) ولهذا نجد الاتفاقيات ذات الموضوع المستقل نالت عناية أوسع من العناية بسلاح الحصار، فالمعاهدات الخاصة بتنظيم أسلحة الدمار الشامل مثلًا وجدت اهتمامًا واسعًا من الباحثين، من حيث حكم الانضمام لها، والالتزام بمواثيقها.

مجلس الأمن ويستطيع قول كلمته في فرض الحصار أو التدخل باستعمال حق النقض، بينما دول أخرىٰ ليس لها هذا الحق، مما يعطي علوية لدول غير إسلامية، كذلك فإن المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار والعقوبات الاقتصادية من قبيل المعاهدات المطلقة عن التوقيت[1].

ويلاحظ أن ما يتعلق بالحصار من ميثاق الأمم المتحدة ليس له وزن نسبي كبير في الميثاق، إضافة أن معظم دول العالم منضمة فعليًا إلىٰ الميثاق، كما أن هيئة الأمم المتحدة تعمل علىٰ إلزام الدول غير الأعضاء بالاحتكام إلىٰ ميثاقها في المنازعات الدولية، ولهذا فإن ما عليه أكثر المعاصرين أن انضمام الدول الإسلامية إلىٰ الأمم المتحدة جائز[2]، سواء كان الجواز أصليًا باعتباره من قبيل المعاهدات الشرعية الجائزة، أو استثناءً بسبب الضعف الذي تعيشه الأمة، وتغليبًا للمصلحة الراجحة، أو الضرورة القائمة، ولعلي أنقل بعض الفتاوىٰ التي تحدثت عن ذلك:

قال الشيخ ابن عثيمين : «لا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار»[3].

---

(١) انظر: الغنيمي: قانون السلام في الإسلام (ص: ٥٢٠).

(٢) تعد مسألة الانضمام إلىٰ الأمم المتحدة من المسائل الشائكة التي دق مأخذها، وانتقل الخلاف فيها من كونه خلافًا فقهيًا إلىٰ أن جعله بعض الغلاة خلافًا عقديًا، بل إن جماعات الغلو ترىٰ أن الدول التي انضمت إليها خارجة عن الإسلام، وهذا خلط واضح. ولا يعني ذلك أن كل من قال بمنع الانضمام يعد من الغلاة لمجرد قوله بذلك، فقد يذهب بعض العلماء والباحثين إلىٰ منع الانضمام في ضوء ما يرىٰ من تطبيق معوج لمواثيقها، إلا أن المرفوض جعل المسألة محكًا في الإيمان والكفر. ويمكن نسبة القول بالتحريم إلىٰ الدكتور عبد الله بن صالح العلي، فقد تحدث في دراسته عن: «الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام» عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الصفحات من ٢٥٣ إلىٰ ٢٩٧، وبيَّن أهدافها المعلنة وخلفياتها في ضوء تاريخ الدول المؤسسة لها، والممارسة العملية لها، دون التعرض لحكم الانضمام لها، غير أن لازم ما ذكره يوصل إلىٰ حرمة الانضمام لها والالتزام بها.

(٣) مجلة الدعوة العدد (١٦٠٨)، بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤١٨ هـ، نقلًا عن العايد، إبراهيم: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية حوار علمي مع جماعات الغلو (ص: ٩٩)، ولم أستطع الوقوف علىٰ المجلة.

وقال الدكتور محمد طلعت الغنيمي: «من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ما لا يتفق مع أحكام النظرية الإسلامية، ولذلك فإن الرأي عندي هو أن مشروعية انضمام الدول الإسلامية إلىٰ الميثاق لا تبررها إلا حالة الضرورة، وتبعًا فإن علىٰ الدول الإسلامية أن تضع في الحسبان أن تعديل هذا الميثاق بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية غاية لاستمرار بقائها طرفًا فيه، إن هي بلغت شأوا يعدها لأن تتمسك بأحكام شريعتها الغراء، وإلا وجب عليها عندئذ أن تنهي عضويتها إذا لم تتمكن من تنقيح الميثاق»[1].

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: «فبمقتضىٰ توقيعنا علىٰ الانضمام إليها، أصبح بيننا وبينها عهد وميثاق يجب علينا شرعًا الوفاء بكل موجباته، إلا ما كان مناقضًا لديننا وشريعتنا، فهو لا يلزمنا»[2].

ويرىٰ الدكتور فضل مراد أن: «الأصل حرمة التحاكم إلىٰ المحاكم الدولية غير الإسلامية،... لثبوت جورهم وعدم نصيحتهم للمسلمين بالنص والواقع،...، ويمكن استثناء حالة الاضطرار في اللجوء إلىٰ القضاء الدولي، أو التحكيم الدولي إن قطع بعدله ومساواته بين الخصوم»[3].

وذهب الباحث إبراهيم العايد إلىٰ أن: «الصحيح جواز الانضمام إلىٰ هيئة الأمم المتحدة؛ جلبًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد، وإعمالًا للقواعد الشرعية»[4].

ولهذا يمكن القول بجواز انضمام الدول المسلمة إلىٰ المنظمات الدولية التي لا تخالف أحكام الشريعة، وإن وجدت بعض المخالفات وأمكن التحفظ علىٰ النصوص المخالفة للشريعة لاستبعاد آثارها جاز، فإن لم يقبل تحفظ الدول الإسلامية علىٰ النصوص المتعارضة مع الشريعة، فالواجب إلغاء الارتباط بتلك المعاهدات[5]،

(١) الغنيمي، محمد: قانون السلام في الإسلام (ص: ٥٢٠).

(٢) القرضاوي، يوسف: فقه الجهاد (٢/ ٨٩٥).

(٣) مراد، فضل: المقدمة في فقه العصر (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: العايد، إبراهيم: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية حوار علمي مع جماعات الغلو (ص: ١١٠).

(٥) انظر: الغنيمي، محمد: قانون السلام في الإسلام (ص: ٥٢٠)، الطعيمات، هاني: أسلحة الدمار

أو التعامل معها علىٰ أنها جائزة لا لازمة، بحيث تستطيع الدولة المسلمة الانفكاك عنها متىٰ شاءت، فعدم انضمام الدول الإسلامية في ظل استضعاف المسلمين قد يترتب عليه مفاسد كبرىٰ، مع أهمية سعي الدول الإسلامية إلىٰ التأثير الإيجابي في هذه المعاهدات باقتراح قوانين نابعة من الشريعة، والمجاهدة في سبيل عدم إقرار قرارات مخالفة للشريعة[1].

إن الإشكال الحقيقي ليس في استفادة الدول المسلمة من المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار، بما يحميها من عدم وقوعه عليها، أو رفعه عنها إذا وقع، وإنما في حكم التزام قرارات الأمم المتحدة إذا قرَّر مجلس الأمن حصار دولة مسلمة، وكان السبب غير مشروع، فهو من قبيل الظلم، ولا يجوز لباقي الدول الإسلامية الامتثال لهذا الحصار[2]، بل إن المشاركة فيه كبيرة من الكبائر، وفيه مظاهرة للأعداء علىٰ المسلمين[3]، فالواجب علىٰ المسلمين كسر الحصار، والسعي لإفشاله، وعدم التمكين له؛ لأنه يتناقض مع مبدأ الأخوة الإسلامية، ويهدد حق المسلمين في دخول مستلزمات الحياة إليهم من طعام وشراب ودواء، ويمنعهم حقهم في التنقل والسفر، وهو قتل بطيء لهم يندرج تحت القتل بالتسبب[4]، ولو لم ترد نصوص صريحة بتحريم ذلك، لكانت الحرمة نتيجة المفاسد الكبيرة الواقعة علىٰ بلاد المسلمين[5].

أما إذا كان السبب مشروعًا ويعود لبغي الدولة المسلمة علىٰ غيرها من الدول الإسلامية أو غير الإسلامية، فلم أقف علىٰ من بحث المسألة، وغاية ما وقفت

الشامل ومعاهدات نزعها (ص: ٣٥٦).

(١) انظر: العايد، إبراهيم: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية حوار علمي مع جماعات الغلو (ص: ٩٩).

(٢) انظر: السعدون: المقاطعة الاقتصادية (ص: ١٣٥).

(٣) انظر: مراد، فضل: المقدمة في فقه العصر (١/ ٢٩٥)، بيان هيئة علماء فلسطين في الخارج بمناسبة مرور عشر سنوات علىٰ الحصار الجائر لقطاع غزة، المنشور علىٰ موقع الهيئة، ورابطه: http: //cutt. us /zF9Go.

(٤) انظر: الغنيمي، طلعت: قانون السلام في الإسلام (ص: ٥١٩)، السعدون: المقاطعة الاقتصادية (ص: ١٣٥).

(٥) انظر: مراد، فضل: المقدمة في فقه العصر (ص: ٢٩٦).

عليه حكم ترك مناصرة دولة مسلمة حال وقوع حرب عليها؛ التزامًا بالمعاهدات الدولية، فذهب بعض العلماء إلىٰ جواز التزام الدول الإسلامية بالقرار في حدود رد الظلم دون تمادي، باعتبار أن التزام الميثاق والوفاء بالعهد مقدم علىٰ واجب النصرة والمساعدة، في حق الدولة الإسلامية، أما الرعايا العاديين فيمكنهم القيام بواجبهم تجاه المحاصرين[1]، ويشكل أن تطبيق الدول المسيطرة علىٰ القرار الدولي، تجعل التجريم مبنيًا علىٰ تحقيق مصالحها، وعليه فإن تقدير بغي الدولة الإسلامية وعدمه لا يترك لأهواء مجلس الأمن الذي أثبت الواقع أن كثيرًا من العقوبات الاقتصادية التي فرضها المجلس جاءت تحقيقًا لرغبات الدول صاحبة النفوذ، الراغبة في التوسع والسيطرة علىٰ ثروات البلاد الإسلامية، وإن تذرعت بذرائع موضوعية، وأمام هذا التداخل أتوقف عن إبداء الرأي في المسألة، فهي من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلىٰ اجتهاد جماعي.

(١) انظر: ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني- دراسة فقهية مقارنة (ص: ١٢٧، ١٢٩).

المبحث الثالث: واجب المسلمين تجاه إخوانهم المحاصَرين اقتصاديًا

وهب الله تعالىٰ الإنسان حريةً وكرامةً، وسخر الكون لخدمته، وأمره بعمارة الأرض، ومنحه حقوقًا؛ حتىٰ يؤدي رسالته علىٰ الوجه المرضي، ومن هذه الحقوق حقه في الماء والغذاء، والعيش الكريم، والأمن، والرعاية الصحية، وحرية التنقل، والإقامة حيث يشاء، والتعليم، والعمل، والكسب، والاحتراف، والتحاكم العادل[1].

إن الحصار الاقتصادي يؤثر في هذه الحقوق الأساسية ويسلب جلَّها، فينشأ عنه حقوق إضافية للمسلمين المحاصَرين، تتمثل في وجوب السعي لكسر الحصار عنهم، ومناصرتهم بكل الوسائل المشروعة الممكنة، وتوفير احتياجاتهم المختلفة، ومناهضة عدوهم الذي فرض الحصار عليهم، والعمل علىٰ ردعه ورده عن عدوانه بكل وسائل الجهاد المتاحة، والتي قد يكون منها مقاطعته اقتصاديًا وسياسيًا وعلميًا، والعمل علىٰ تعويض المحاصرين عن أضرارهم المادية والمعنوية ما أمكن.

إن مسؤولية ما يمر به المسلمون من حصار في واقعنا المعاصر تقع علىٰ الجميع، وقد تختلف أقدار مسؤوليَّاتهم، فتخف مسؤولية بعضهم وتشتد مسؤولية آخرين[2]، وتقع رعاية هذه المسؤوليات ابتداءً علىٰ المسلمين جميعًا، وينوب ولاة الأمر عنهم في الأمور العامة، التي تتطلب سلطة الدولة، وجهدًا جماعيًا في تنسيق الجهود القائمة، وتوجيه المسلمين للقيام بواجبهم، فإن قام ولاة الأمر بذلك عُذر من تحت سلطانهم، فإن لم يقوموا بواجباتهم لعجزٍ فيهم، أو التزامهم بمقتضىٰ معاهدات -سواء ترجح لدينا جوازها أو حرمتها-، فلا يعفىٰ عموم المسلمين من أدوارهم العامة والخاصة[3]، وهذه الواجبات موزعة وفق الاحتياجات والإمكانات في ضوء فقه الواجبات الكفائية،

(١) انظر: الحصار وأثره علىٰ حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني -غزة أنموذجًا- (ص: ٤٥ وما بعدها)، أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ٨٥)، الحويطي، صالح: جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني (ص: ٢٦).

(٢) انظر: عودة، عبد القادر: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ٢٩٦).

(٣) انظر: ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني- دراسة فقهية مقارنة (ص: ١٢٧).

ويمكن تفصيل هذه الواجبات، والاستدلال لها، وبيان المسؤول عن رعايتها، من خلال المطالب الآتية، وبيانها على النحو الآتي:

المطلب الأول: مناصرة المحاصرين والسعي لكسر الحصار عنهم.

إذا فُرض حصار اقتصادي على دولة مسلمة، وكان سببه غير مشروع، فلا يجوز لباقي المسلمين الامتثال له، ويتوجب عليهم السعي لكسره ورفعه؛ لأنه يمس بالكليات الخمس الضرورية التي جاء الشرع بحفظها، ويهدد إخوانهم المسلمين في أبسط حقوقهم، من دخول مستلزمات الحياة كالطعام والشراب والدواء، وغيرها من الحقوق، كما وفيه ظلم وإهانة وإذلال للمسلمين، وهذا حرام كله[1].

أ- **الأدلة على هذا الحق:**

يشهد لهذا الحق أدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة، والمعقول، والتي منها:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقوله: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: من الآية٧١].

وجه الدلالة من الآيات: ينبغي على المسلمين أن يكونوا متظاهرين كاليد الواحدة، متناصرين متعاضدين متعاونين، فإن استنصر المسلمون إخوانهم بنفير أو مال فإعانتهم فرض، ونصرتهم واجبة، وولايتهم قائمة[2]، ومن تمام التعاون بينهم دفع الأذى عنهم، ونصرتهم إذا ظلموا، فلفظ البر الذي أمر الله عباده به عام يدخل فيه وجوه كثيرة[3].

---

(١) انظر: السعدون: المقاطعة الاقتصادية (ص: ١٣٥)، أحمد: جريمة حصار غزة، دراسة شرعية (ص: ٨٥)، الداية: جريمة الحصار في ميزان الشريعة الإسلامية (ص: ٣٠)، فياض، عطية: حصار غزة في الفقه الإسلامي، وهو مقال منشور على موقع الإسلام اليوم، ورابطه: http: //www. islamtoday. net /bohooth /artshow-86-107597. htm.

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٧، ٨/ ٥٧)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٧٤).

(٣) انظر: الكيلاني، جمال: المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ «إغاثة الملهوف» (ص: ١٩٤).

٢- من السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تدور حول هذا المعنىٰ، أكتفي بجملة منها:

- قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَن فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِن كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).
- وقوله: «مَا مِن امْرِئٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَه، وَمَا مِن امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»(٢).
- جاء رجل يسأل النبي ﷺ: «...، عَلَىٰ مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ أو مُسْلِمٍ»(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: عظَّمت الأحاديث حقوق المسلمين علىٰ بعضهم، وجعلت نصرة المظلوم علىٰ المسلمين جميعًا، والحصار ظلم، فهو يهدد مصالح الناس المكفولة شرعًا، مما يوجب نصرة المحاصرين وتوفير احتياجاتهم(٤)، فقوله ﷺ: «لا يظلمه» أي لا يكون سببًا لظلمه، ولا يسلمه أي لا يتركه لمن يؤذيه، ولا يخذله في مصيبة نزلت به، فإن فجأه عدو أو نحوه وجبت نصرته(٥)، أما ترك نصرته وإعانته

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (ح: ٢٤٤٢) (٣/ ١٢٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (ح: ٢٥٨٠) (٤/ ١٩٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح: ١٦٣٦٨) (٢٦/ ٢٨٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة (ح: ٤٨٨٤) (٦/ ٥٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (ح: ٤٧٣٥)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: «إسناده حسن» انظر: (٧/ ٢٦٧)، وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن» انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر (ح: ٢٦٨٠) (٢/ ٨٩٤)، وأبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (ح: ٤٥١٩) (٤/ ١٧٦)، وقال عنه الألباني: «حسن» انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٦/ ١٨٠).

(٤) انظر: أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٢٩).

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٩٧)، ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٧٦)، القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٥٥).

فهي من الخذلان الذي توعد النبي ﷺ فاعليه بالخذلان[1]، وعلق ابن حزم علىٰ حديث «ولا يسلمه» فقال: «من تركه يجوع ويعرىٰ وهو قادر علىٰ إطعامه وكسوته فقد أسلمه»[2].

٣- من المعقول: قياس المحاصرين علىٰ الأسرىٰ، من حيث وجوب نصرتهم والسعي في فكاكهم وتخليصهم مما هم فيه، وقد نقل العز ابن عبد السلام قول بعض العلماء: «إذا أسروا مسلمًا واحدًا وجب علينا أن نواظب علىٰ قتالهم حتىٰ نخلصه أو نبيدهم»[3]، ثم قال: «فما الظن إذا أسروا خلقًا كثيرًا من المسلمين! »[4]، وأحسب أن الحصار لا يختلف عن الأسر في الحكم، فكلاهما حبس سواء ضاق السجن أو كان منطقة كبيرة تحيط بمجوعة من المسلمين، ومعلوم أن افتداء الأسرىٰ من الأعداء واجب ولو كلف بذل الأنفس والأموال، وفك أسرهم من الحصار مثله[5]، ومن عناية الشريعة بإغاثة المحتاجين والملهوفين أن المصلي عليه قطع صلاته لو استغاث به ملهوف أو غريق أو حريق، ويجب عليه إغاثته إذا لم يغلب علىٰ الظن إنقاذ غيره له[6]، ولهذا وجب علىٰ المسلمين إنقاذ إخوانهم المحاصرين بكل وسيلة مقدور عليها.

٤- يمكن قياس حق المحاصرين في المرور والتنقل ودخول الاحتياجات إليهم، علىٰ حق المرور الثابت لصاحب الأرض المحبوسة، ويستنبط ذلك من كلام الفقهاء عن حقوق الارتفاق، فالحصار يمنع هذه الحقوق لمجموع المحاصرين، وكما يكون للعقار حقوق ارتفاق، فكذلك يكون للبلد مثل هذه الحقوق، فالضرر حاصل في الصورتين، ولا يتأتىٰ رفعه إلا بكسر الحصار عنهم، فيجب عندها.

---

(١) انظر: ابن دقيق: شرح الأربعين النووية (ص: ١١٧).

(٢) ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨٢).

(٣) النووي: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٦).

(٤) ابن عبد السلام، العز: أحكام الجهاد وفضائله (ص: ٩٧).

(٥) انظر: الكيلاني، جمال: المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمىٰ بـ «إغاثة الملهوف» (ص: ١٩٥).

(٦) انظر: ابن عابدين: رد المحتار علىٰ الدر المختار (١/ ٦٥٤).

ب- **مسؤولية رعاية هذا الحق:**

إن واجب مناصرة المحاصرين وكسر الحصار المفروض عليهم يتنقل بين كونه واجبًا عينيًا وواجبًا كفائيًا، فالسعي إليه واجب عيني علىٰ المسلمين المحاصرين، وتقع عليهم المسؤولية ابتداءً، أما من هم خارج البقعة المحاصرة فيتعين النصرة علىٰ الأقرب منهم فالأقرب، كلٌ حسب استطاعته، ووفق الممكن، فإن لم يكن فيهم كفاية ومقاومة تعينت النصرة علىٰ من والاهم، وإن عصىٰ من والاهم فلم يعن تعيَّنت علىٰ من بعده إلىٰ أن تتحقق الكفاية، أو ينسحب الوجوب علىٰ المسلمين جميعًا[1]، وتجب مناصرتهم بكل وسائل الدعم المادي والمعنوي، وإمدادهم بالسلاح وسائر متطلبات الجهاد والإعداد التي تعين علىٰ كسر الحصار، فالعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله إن كان مستطيعًا[2].

وتتنوع الواجبات باختلاف القدرات والصلاحيات، فكل شخص مسؤول بقدر استطاعته، فمسؤوليات الدول والأنظمة تختلف عن واجبات المؤسسات والأفراد، ومسؤولية المحاصرين تختلف عن واجبات المسلمين خارج الحصار، ومسؤوليات الرجل غير مسؤوليات المرأة، والقادر تختلف واجباته عن العاجز، وهناك مسؤوليات تليق بأهل العزائم وأخرىٰ للمترخصين، ومن يعذر لعجزه عن الجهاد لا يعذر عن تقصيره في الإعداد، فالتخلي عن نصرة المسلمين من الكبائر، والواجب أن ينصر كل مسلم المحاصرين من موقعه، ووفق تخصصه، فالقائد يناصر من موقعه بسلطته وقراراته، ماليًا وسياسيًا وعسكريًا وإعلاميًا، والعالم بفتواه وعلمه ومواقفه، والداعية بتبصير الناس بواجباتهم وحثهم علىٰ القيام بها، والإعلامي بنشر الحقيقة، وإدانة الحصار، وحشد الناس للمناصرة، والمؤسسات بتقديم المناصرة الخيرية والحقوقية

(١) انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٣)، الجويني: نهاية المطلب (١٧/ ٤١١، ٤١٢)، العيني: عمدة القاري (١٢/ ٢٩٠)، التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٧٦)، أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٣٢)، الداية: جريمة الحصار في ميزان الشريعة الإسلامية (ص: ٢٨).

(٢) انظر: فياض: مقال حول حصار غزة في الفقه الإسلامي.

والسياسية والعلمية والدعوية والإعلامية، واستثمار كل وسائل النصرة المتاحة، من إقامة المناشط السلمية المشروعة، وإنشاء الوقفيات والمستشفيات والمدارس، وإطلاق المبادرات المساندة لهم في المجالات المختلفة، ومناصرتهم في المحافل الدولية الرسمية والشعبية، مثل رفع الدعاوىٰ القضائية علىٰ عدوهم، وغيرها من الوسائل التي لا يمكن حصرها، والتي تخضع لمتطلبات الزمان والمكان، بما يضمن وضعها في مبادرات جماعية تحقق أهدافها، وتبقي ديمومتها[1].

قال الشيخ ابن باز : «أيها القادة: إن النزاع قد تفاقم، والصراع علىٰ الشعوب الضعيفة قد تعاظم، والأحكام التي تحكم بها الأمم قد اهتزت، والظلم قد فشا، فالواجب السعي في رد المظالم وإعطاء كل ذي حق حقه»[2]، ونُقل عن السلطان نور الدين محمود قوله: «أستحي من الله تعالىٰ أن يراني متبسمًا والمسلمون محاصرون بالفرنج»[3].

بل إن الواجب الأخلاقي الإنساني يجعل المسؤولية علىٰ غير المسلمين أيضًا، فعقلاء قريش سعوا لنقض وثيقة الظلم والجور وفك الحصار عن المسلمين في شعب أبي طالب.

المطلب الثاني: توفير الاحتياجات اللازمة للمحاصرين.

إن العجز عن كسر الحصار المفروض علىٰ المسلمين لا يعفي من القيام بالواجبات الميسورة الأخرىٰ، والتي من أهمها العمل علىٰ توفير احتياجاتهم ومستلزمات حياتهم، واستنقاذهم من المهالك، والعمل علىٰ إنجاء المضطرين الواقعين في مهلكة قلة الطعام والشراب، فمن لم يستطع المساهمة في كسر الحصار، لن يعجز عن بذل المال والجهد

(١) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ١٢٩)، فلسطين واجب الأمة للدكتور راغب السرجاني (ص: ٤ وما بعدها)، سلطان، صلاح: الأزهر بين الجدار والعار (ص: ٦٢)، بيان هيئة علماء فلسطين في الخارج بمناسبة مرور عشر سنوات علىٰ الحصار الجائر لقطاع غزة، المنشور علىٰ موقع الهيئة، ورابطه: http: / /cutt. us /zF9Go.

(٢) منقول عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية (٨٩/ ٣٤).

(٣) أبو شامة: عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية (٢/ ١٤٣).

والخبرة والمبادرات التخصصية التي تعزز صمود المحاصرين[1].

ولا يقتصر الاحتياج علىٰ المطعم والمشرب والملبس والمسكن، فالتعليم والتوعية والرعاية الصحية هي من الاحتياجات الواجب توفيرها أيضًا، وذلك ببناء المدارس والمستشفيات والمرافق العامة التي تمس الحاجة إليها، ولا يستغنىٰ عنها، ولا يُقتصر علىٰ إزالة قدر الضرورة فحسب، بل يجب رعاية الحاجات أيضًا.

ويعد التكافل من أهم الوسائل الفاعلة في تحقيق ذلك، سواء كان التكافل بين المسلمين المحاصرين ومن هم خارج الحصار، أو التكافل بين المحاصرين أنفسهم، فقد كانت أحداث المحاصرة في الشعب تزيد من التلاحم المادي والمعنوي بين المؤمنين، وكان النبي ﷺ ينفق من مال خديجة رضي الله عنها[2]، ولهذا فإن التخلف عن تحقيق التكافل الملزم عند الحاجة، انفكاك عن الارتباط الجماعي، ومعصية تستوجب العقوبة[3].

أ- **الأدلة علىٰ هذا الحق:**

يمكن الاستدلال لهذا الحق بأدلة كثيرة لعل منها:

١) من القرآن الكريم: قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨].

وجه الدلالة: المسكين واليتيم والأسير أصحاب احتياج يجب معونتهم من أموال الله التي استخلف الناس فيها[4]، وتشمل الآيات عموم الاحتياجات وإن خص

(١) انظر: الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٩٤)، الكيلاني، جمال: المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة (ص: ١٨٨)، أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٣٧).

(٢) انظر: كرمي، أحمد: الإدارة في عصر الرسول صلىٰ الله عليه وسلم (ص: ١٤٥).

(٣) انظر: الكيلاني، جمال: المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمىٰ بـ «إغاثة الملهوف» (ص: ١٩٩، ٢٠٣).

(٤) انظر: الطبري: جامع البيان (٢٤/ ٩٨)، الوزاني: النوازل الكبرىٰ (١/ ٣٤١).

بالذكر أصنافًا محددة، فيلحق المحاصرون بهم في الحاجة والاستحقاق، فالحصار أسر جماعي في مساكنهم وبلدهم، وقد توعد الله ﷻ بالويل مانع المال والمنفعة عن محتاجها مع القدرة عليها، مما يدل علىٰ وجوبها[١]، ولم تعين الشريعة مقدارًا محددًا وإنما كل واقعة تقاس بحسبها، فإذا تعينت الحاجة تبين مقدار الاحتياج فيها، فإن أطعم الجائع بما لا يرفع عنه الجوع فالطلب باقٍ إلىٰ أن ترفع الحاجة التي جاء الطلب من أجلها ابتداءً[٢].

٢) من السنة النبوية: روي عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ»[٣]، وقوله: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لا زَادَ لَهُ»[٤].

وجه الدلالة: أنكر النبي ﷺ عدم تكافل المسلمين فيما بينهم، ونفىٰ الإيمان عن الذي لا يشعر بإخوانه فيأكل ويتمتع وجاره معدوم، فالأحاديث فيها حث المؤمنين علىٰ الصدقة والإنفاق مما فضل عندهم علىٰ إخوانهم المحتاجين، والحصار مظنة وقوع العوز والحاجة والضيق والجوع والعطش، مما يستلزم تكافلًا وتعاونًا وتعاضدًا وتراحمًا بين المسلمين أفرادًا ودولًا، فكما يكون الجوار بين الأفراد يكون أيضًا بين الدول، فإذا رأىٰ المسلمون إخوانهم جياعًا فلم يغيثوهم فما حققوا التراحم بينهم[٥]، وقد قال أبو سعيد راوي الحديث الثاني: «فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ ما ذَكَرَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[٦].

---

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢١٥)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٩٧).

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات (١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (ح: ٢١٦٦) (٢/ ١٥)، وقال عنه ابن الملقن: «فيه عبد العزيز بن يحيىٰ وليس بثقة» انظر: مختصر تلخيص الذهبي (١/ ٥١١)، غير أن معناه ثابت في أحاديث كثيرة.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (ح: ١٧٢٨) (٣/ ١٣٥٤).

(٥) انظر: ابن حزم: المحلىٰ بالآثار (٤/ ٢٨٢)، النووي: شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ٣٣)، أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٣٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (ح: ١٧٢٨) (٣/ ١٣٥٤).

ب- **مسؤولية رعاية هذا الحق:**

تقع مسؤولية رعاية مصالح المحاصرين علىٰ ولي أمر المسلمين، والجهات المسؤولة في البقعة المحاصرة والمحاصرين أنفسهم، وباقي المسلمين في خارج البقعة المحاصرة، فتجب مساعدة المحاصَرين ماديًا ومعنويًا، وهو حق لهم سيطالبون به يوم القيامة من لم يؤده[1].

وكما تقع المسؤولية علىٰ الأفراد فهي واقعة علىٰ الدول أيضًا، فالتكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية يعد أمرًا حتميًا في الظرف الدولي الحالي والمستقبلي؛ للحفاظ علىٰ الهوية الحضارية وضمان استدامة الرسالة السماوية، وهو حق من حقوق الأخوة، وواجب من واجبات الجوار، وقيمة أخلاقية وأدبية واجتماعية وحضارية تعزز تماسك المجتمع وتراحم الأمة[2].

إن سد حاجات المحاصرين إضافة لكونها واجبًا شرعيًا، فهي تحدٍ أمام المسلمين، ففي واقعنا المعاصر إن لم يسد المسلمون هذه الثغرات والفجوات استغل غير المسلمين هذه الحاجات الإنسانية في التغريب وطمس الهوية الإسلامية، ونشر الأفكار الهدامة[3].

وإن غياب الإمام أو جوره وتقصيره في أداء الواجب ليس مسوغًا لترك هذا الواجب، جاء عن العز ابن عبد السلام: «لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئًا من مال المصالح، فليصرف إلىٰ مستحقيه علىٰ الوجه الذي يجب علىٰ الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في

(١) انظر: الوزاني: النوازل الصغرىٰ (١/ ٣٣٨)، الددو، محمد الحسن: فتاوىٰ واستشارات الإسلام اليوم (١٥/ ٦٦).

(٢) انظر: براهيمي، عبد الحميد: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢٧، ٢٨).

(٣) انظر: حبنكة: أجنحة المكر الثلاثة (ص: ١٠٦).

مصارفها أصلحها فأصلحها، لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلىٰ مستحقيها، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولىٰ من تعطيلها»[1].

فإذا وجد مضطر إلىٰ طعام أو شراب أو غيره من الحاجات الأساسية التي تختل حياة المسلم بفقدها، وجب علىٰ من علم به، وعنده فضل عن حاجته أن يعطيه ما يكفيه ولو استغرق كل ما معه من الفضل[2]، جاء في النوازل الصغرىٰ: «إن لم تسع الزكاة الفقراء فإن المواساة للمحتاجين واجبة»[3]، فإن كان المضطر معه ثمنه أخذه بثمنه، قال الباجوري: «بيع الطعام للمضطر إليه واجب»[4]، وقال زكريا الأنصاري: «وللعطشان أخذ الماء من مالكه قصرًا عليه ببدله»[5]، فإن لم يكن معه ثمنه لزم القادرين عليه، قال الجويني : «فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب علىٰ ذوي اليسار والاقتدار البدار إلىٰ دفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم»[6].

ويكون سد هذه الاحتياجات من أموال المسلمين المرصودة في بيت المال للمصالح العامة، فإذا شغر بيت المال عن السهم المرصد لها، ثبت فرض الكفاية علىٰ أصحاب الثروة والمقدرة من باب التكافل والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ[7]، قال الجويني : «وإذا كان تجهيز الموتىٰ من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم»[8]، بل يرىٰ عدد من العلماء أن التخلي عن حج

(١) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٢).
(٢) انظر: سلطان، صلاح: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٢٢٧).
(٣) الوزاني: النوازل الصغرىٰ (١/ ٣٣٨).
(٤) الباجوري: حاشية الباجوري (٢/ ٥٩٢)، الوزاني: النوازل الصغرىٰ (١/ ٣٣٨).
(٥) الأنصاري، زكريا: فتح الوهاب (١/ ٢٧).
(٦) الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٣٤).
(٧) انظر: الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٩٤)، أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٠٨).
(٨) الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٣٤).

النافلة؛ للتبرع بنفقات حجهم إلىٰ المسلمين الذين يهددهم الجوع والعري والمرض أولىٰ؛ لأن التضامن مع المسلمين المستضعفين فريضة علىٰ الأمة الإسلامية، والفريضة المتعلقة بحق الجماعة أولىٰ من النافلة المتعلقة بحق الفرد[١].

فإن لم تكف الزكاة فقراءهم، فحقهم ثابت في مال المصالح، فإن لم يكفهم فحقهم ثابت في أموال الأغنياء[٢]، وللحكومات الحق في الأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة المحتاجين[٣]، قال ابن حزم: «وفرض علىٰ الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان علىٰ ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة»[٤]، وجاء عن الجويني: «فالواجب إنقاذ المشرفين علىٰ الردىٰ من المسلمين، فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة، أو جهة أخرىٰ من جهات الضرورة، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم وجب ذلك علىٰ الجملة»[٥]، ولو كانت الشدة واقعة علىٰ الجميع، ولا يعلم المحاصرون متىٰ تنقشع، فيمكن للأغنياء أن يأخذوا ما يكفيهم مدة يمكن معها أن تزول الشدة، ويصرفوا الباقي إلىٰ ذوي الضرورة والاحتياج، فإن لم يعرفوا المدة التي ينتهي فيها القحط والشدة فيأخذوا ما يكفيهم بالظن، ويقدرها الجويني اجتهادًا بسنة، فهي مدة مرعية في الشرع كما في الزكاة، ومظنونة عقلا لاحتمال تغير الأحوال[٦].

وللفقهاء كلام نفيس في رعاية مصالح المفاليس، فإذا لم يجد المفلس بيتًا يستأجره ففي بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال أو لم يكن للمسلمين بيت مال، فعلىٰ مياسير

(١) انظر: ابن القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ٥١٤).
(٢) انظر: سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٢٤١).
(٣) انظر: عودة، عبد القادر: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ٥٥).
(٤) ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨١).
(٥) الجويني: غياث الأمم (ص: ٥٠٣).
(٦) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٣٦).

المسلمين[1]، فإن كانت الشريعة التفتت لمصالح شخص واحد فكيف بمصالح مجموعة من المسلمين قد يلحقهم ضرر فوق ما يلحق المفاليس، مع أن المفلس وقع في الدين بتفريط منه غالبًا، فكيف بمن تعرض لمثل حالته بغير تقصير ودون سبب، بل فرض عليه الحصار عدوانًا وظلمًا[2].

المطلب الثالث: مدافعة المساهمين في الحصار بمختلف الوسائل المشروعة.

يعد الحصار جريمة جماعية سلبية، تستوجب الضغط علىٰ العدو الفارض للحصار حتىٰ يرفع حصاره، ويوقف عدوانه، فإن وقع الحصار من الكفار فهو عدوان ينبغي رده وعقوبتهم عليه، وكذلك الحصار الواقع من دولة مسلمة بغير وجه حق، فهو من قبيل البغي والحرابة، قال الدسوقي: «المحارب وهو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها، والانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصًا كفلان أو كان كل مصري، أو عامًا كما إذا منع كل أحد يمر فيها إلىٰ الشام مثلًا»[3].

ومن وسائل عقاب العدو المحاصِر للمسلمين والضغط عليه: إتلاف أمواله، وإلحاق الضرر به، وقتل أسراه، فقد سئل الإمام أحمد : «إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضربون أعناق الأسارىٰ؟ قال: نعم يغيظونهم به كي يخلوا لهم»[4].

وكذلك مقاطعة العدو اقتصاديًا، وسياسيًا ودبلوماسيًا وعلميًا، ومقاضاته قانونيًا في المحافل الدولية، وسائر الوسائل التي يمكن أن ترده عن عدوانه، ومن أبرز تطبيقات المقاطعة في واقعنا المعاصر، المقاطعة التي فرضتها البلدان العربية علىٰ الاحتلال

(١) انظر: الباجوري: حاشية الباجوري (٢/ ٦٨٠، ٦٣٨).

(٢) انظر: أفاد بهذا الملحظ فضيلة الدكتور فهد العجلان أحد أعضاء لجنة المناقشة ضمن ملحوظاته المقيدة علىٰ الرسالة.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٨).

(٤) ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٤٧٢).

الصهيوني، بقرار من مجلس الدول العربية، ثم أخذت طابعًا شعبيًا بعد اندلاع انتفاضة الأقصىٰ عام ٢٠٠٠م[١].

ويعد المسلمون الصامتون عن الحصار مقصرين مؤاخذين، إن لم يسهموا في كسر الحصار، أو إزالة آثاره حال قدرتهم علىٰ ذلك، فإن بعض الفقهاء قالوا بجواز قتال الفقراء للأغنياء إذا امتنع أرباب الأموال من ذلك، جاء في النوازل الصغرىٰ: «وللفقراء قتالهم علىٰ أخذ ذلك حتىٰ لو قتل الفقير صاحب المال كان دمه هدرًا»[٢]، وجاء فيه أيضًا: «مواساة الفقراء واجبة علىٰ الأغنياء إن لم تغنهم زكاتهم، ومن منع المواساة مع تحقق فقر الفقير حتىٰ مات، طولب بدمه دنيا وأخرىٰ»[٣].

أ- **الأدلة علىٰ مدافعة المساهمين في الحصار والضغط عليهم:**

يشهد لذلك أدلة كثيرة، منها:

١- من القرآن الكريم:

يمكن الاستدلال بعدد من النصوص القرآنية، أكتفي بآيتين منها:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ [التوبة: ٥]

وجه الدلالة: ينبغي مواجهة العدو الحربي المعتدي علىٰ المسلمين بالوسائل المشروعة المختلفة، والتي منها منع التصرف في بلاد المسلمين، وحصرهم في معاقلهم وحصونهم، ومقاطعتهم بصور المقاطعة المختلفة، والتضييق عليهم في كل طريق يسلكونه[٤].

---

(١) انظر: عليش: فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك (١/ ٣٩٠)، السعدون: المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، واقعها المأمول (ص: ٦٣).

(٢) الوزاني: النوازل الصغرىٰ (١/ ٣٤٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٤١).

(٤) انظر: الطبري: جامع البيان (١٤/ ١٣٤)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٣)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٠/ ١١٥).

الثانية: قوله تعالىٰ حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ **وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (٥٩) فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ** ﴾ [يوسف: ٥٩، ٦٠]

وجه الدلالة: هدد يوسف عليه السلام إخوانه بمنع الطعام عنهم حال عدم جلب أخيهم إليه، فاستعمل المقاطعة كوسيلة ضغط عليهم، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون شرعًا لنا(١).

٢- من السنة النبوية: ما روي عن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أنه لما أسلم «قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتىٰ يأذن فيها النبي ﷺ»(٢).

وجه الدلالة: تهديد ثمامة رضي الله عنه للكفار بقطع الحنطة عنهم صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، والضغط علىٰ الأعداء، وقد أقره النبي ﷺ عليه، مما يدل علىٰ مشروعيتها(٣).

٣- من المعقول: تخريج موت المحاصرين أو تضررهم بسبب الحصار علىٰ ترك الجائع، وعدم إنقاذ الغريق، فيعاقب المساهمون في ذلك سواء كانوا فارضين للحصار، أو متعاونين مع الفارضين له، أو صامتين عن الظلم ولم يعملوا علىٰ إزالته مع استطاعتهم، فالقادرون علىٰ إغاثة المحاصرين شركاء بالتسبب في هلاك المسلمين إن لم يقوموا بواجبهم، فالموافق علىٰ الجناية شريك الجاني وإن لم يباشرها(٤)، قال الجويني: «أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا، وأحال البعض علىٰ البعض، حتىٰ هلك المضطر، حرجوا من عند آخرهم، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلىٰ التضييع أولىٰ من بعض، وقد عمهم العلم، والتمكن من الكفاية»(٥)، وعد ابن حزم مانع

(١) انظر: الشمراني، خالد: المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها (ص: ٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٩).

(٣) انظر: الشمراني: المقاطعة الاقتصادية (ص: ٧٠).

(٤) انظر: القسطلاني: إرشاد الساري (٦/ ٤٧١).

(٥) الجويني: غياث الأمم (ص: ٥٠٤).

المحتاج من سد حاجته باغيًا يجوز قتاله، فقال: «ومانع الحق باغ علىٰ أخيه الذي له الحق؛ وبهذا قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانع الزكاة»[1]، وذكر كثير من الفقهاء أن مانع الطعام قاتل، ومن ذلك: قول الشيرازي: «وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقىٰ فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالبـًا»[2]، وقال ابن قدامة: «حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالبًا، فمات، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبًا، وإن كانت المدة لا يموت فيها غالبًا، فهو شبه عمد»[3]، وقال الدسوقي: «قصد القتل ليس شرطًا في القصاص، وحينئذ فيقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب»[4].

ب- **مسؤولية مدافعة المساهمين في الحصار:**

الأصل في هذه الجزاءات والعقوبات أن تكون بأمر الإمام أو السلطة الرسمية للدولة؛ لأنها صنف من صنوف الجهاد في سبيل الله، ومعلوم أن التصرفات المتعلقة بالجهاد مرتبطة بولي الأمر ابتداءً، فإذا فرض ولي الأمر مقاطعة علىٰ الأعداء تحقق مصلحة المسلمين، وجب طاعته فيها والالتزام بها، أما إن لم تكن بأمر الإمام، ولم يأمر بها ولم ينه عنها، وإنما دعت إليها مجموعة من المسلمين أو مؤسسة من المؤسسات، فيجوز العمل بها إن كانت تحقق مصلحة المسلمين، وتوقع النكاية بالكفار، ويتردد حكمها بين الوجوب والاستحباب بحسب الحال، أما إن ترتب عليها مضرة راجحة، ونهىٰ ولي الأمر عنها، فلا يجوز السير إليها، وليس للإمام أن يأمر بذلك أو ينهىٰ عنه إلا إن رأىٰ في ذلك مصلحة عامة لا تقابلها مفسدة أو ضرر يوازيها، فإن نشأ عنها مفاسد تقحم المسلمين في معركة ليسوا مستعدين لخوضها، أو تعرضهم لضغوط دولية تؤدي إلىٰ تفويت مصالح أعظم، أو ينشأ عنها شن حرب علىٰ المسلمين المستضعفين لا قدرة لهم علىٰ مواجهتها، لم تجز الدعوة إليها[5].

---

(١) ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨٤).

(٢) الشيرازي: المهذب (٣/ ١٧٦).

(٣) ابن قدامة: الكافي (٣/ ٢٥٩).

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٥) انظر: الدوسري: المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٩٨ وما

المطلب الرابع: تعويض المحاصرين عن الأضرار الناتجة عن الحصار.

تنشأ عن الحصار الاقتصادي أضرار جسيمة مادية ومعنوية، وقد سبق الإشارة إلىٰ جزء منها عند الحديث عن آثار الحصار، والأصل صيانة هذه الحقوق وعدم هدرها، وتعويض المحاصرين عن الحقوق التي ضاعت، والأضرار التي نشأت، قال ابن تيمية: «والعدوّ المحاصر إذا طلب مال شخص، وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدوّ، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنونه لصاحبه»[1]، ولو قصر المسلمون في نجدة المحاصرين حتىٰ هلكوا أو تضرروا، فإنهم يعاقبون ويغرمون في الحالة التي تجب عليهم المواساة، فقد نقل عن الشيخ عبد الباقي المالكي: «أن الأغنياء إذا تمالؤوا علىٰ منعهم -يقصد الفقراء- حتىٰ هلكوا، قتل الجماعة بالواحد إن لم يتأولوا، فإن تأولوا كان عليهم دية الخطأ»[2]، ورغم أن الصورة مختلفة، فالتمالؤ مشاركة في العدوان، أما عدم النصرة فتقصير وتفريط، إلا أن التعويض عليهم يمكن تردده بين كونه عقوبة أو مواساة، وإن دراسة التعويض عن الضرر المترتب علىٰ الحصار، وما يتعلق به من قضايا من حيث طبيعة الأضرار التي يمكن التعويض عنها، والمسؤول عن التعويض أهو العدو الذي فرض الحصار، أم الدولة التي وقع عليها الحصار، أم المسلمون الذين لم يقوموا بدورهم في نصرة إخوانهم، وغيرها من المسائل المتعلقة بالتعويض، تحتاج إلىٰ دراسة مستقلة تسد الثغر وتنهض بالمطلوب؛ إذ درجات المسؤولية متفاوتة مما يجعل الأثر مختلفًا.

أ- **الأدلة علىٰ هذا الحق:**

يمكن الاستدلال بما يلي:

١- عموم الأدلة الشرعية المتعلقة بإزالة الضرر، فمعالجة آثار الضرر وجه من

بعدها)، السعدون: المقاطعة الاقتصادية، تأصيلها الشرعي، واقعها والمأمول لها (ص: ١٠٤ وما بعدها)، الشمراني: المقاطعة الاقتصادية (ص: ٦٩ وما بعدها).

(١) ابن تيمية: جامع المسائل (٣/ ٣٤٢).

(٢) الوزاني: النوازل الصغرىٰ (١/ ٣٤٠).

وجوه إزالته، فإذا تضرر المحاصرون بالحصار المفروض عليهم، وجب علىٰ المحاصِرين تعويضهم عن تلك الأضرار.

٢- من المأثور: ما روي «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ، حَتَّىٰ مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ الدِّيَةَ»[١]، إذ يلزم مَن فضل عنده ما يحتاجه المضطر بذله إليه[٢]، فقد أغرمهم عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأنهم لم يسقوه وإن لم يمنعوه من البحث عن ماء آخر، فكيف بمن يفرض حصارًا ظالمًا، ويمنع دخول الاحتياجات والإعانات، ويتسبب في إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال؟!.

٣- يجب علىٰ مَن قصَّر في نصرة المحاصرين الاشتراك في تعويضهم، فقد ذكر الفقهاء أن الرجل الذي يرىٰ سبعًا يتناول نفس إنسان، ولم يخلصه منه إن كان قادرًا علىٰ ذلك، فعليه ضمان ديته إن هلك[٣]، فلمَّا كان الإنقاذ واجبًا عليه، أوجبوا عليه الضمان[٤].

ب- **مسؤولية رعاية هذا الحق:**

تقع المسؤولية علىٰ العدو الذي فرض الحصار، ويكون إلزامه من كل جهة لها صفة قادرة علىٰ ذلك، كالهيئات الدولية، فإن كان الضرر نتيجة فقد الطعام والشراب والاحتياجات الأساسية، وقدر الأغنياء من المسلمين المحاصرين أو غير المحاصرين علىٰ سد حاجة المتضررين فلم يسدوها فهم شركاء في المسؤولية، جاء في النوازل الصغرىٰ: «فإذا عطب الفقراء وهلكوا مع تحقق احتياجهم، وتعذر معايشهم، أخذ بهم الأغنياء»[٥].

---

(١) انظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء (ح: ١١٨٥١) (٦/ ٢٥٢)، وذكر المناوي أنه صحيح. انظر: المناوي: فيض القدير (١/ ٨٨).

(٢) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٢٧٢).

(٣) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٣/ ٢٢٤).

(٤) انظر: المرداوي: تصحيح الفروع (٤/ ٤٤٩)، الشيخ، عاطف: الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالكوارث (ص: ١٠٣).

(٥) الوزاني: النوازل الصغرىٰ (١/ ٣٣٩).

المبحث الرابع: سياسة ولي الأمر تجاه الحصار الاقتصادي.

إذا وقع حصار اقتصادي علىٰ بلد مسلم، فإن البلد المحاصر عليه مسؤولية كبيرة في السعي لكسر الحصار، أو الحد من تأثيره، والأصل أن يكون تقدير المصالح والمفاسد والنفع والضرر مشاورة بين أهل العلم والرأي والقيادة في المكان المحاصر، وتقع مسؤولية النظر النهائي في تقدير التدابير المناسبة علىٰ ولي الأمر[1]، وفق ما يحقق المصلحة؛ لأن ما يكون مرجعه إلىٰ عامة المسلمين في النفع والضرر فالإمام منصوب للنظر فيه، فآراء الناس تتفاوت في تقدير المصالح، ولو أوكل أمر تقديرها إلىٰ آحاد الناس؛ لتضاربت اجتهاداتهم، وفسدت أحوالهم[2].

فإن شغر البلد المحاصر عن إمام يتولىٰ شؤونه، أو وجد إمام لكنه لا يبلغهم نظره، فلا تُترك مصالح المسلمين معطلة، وإنما يتعلق الخطاب بالمسلمين، لينصبوا من يتولىٰ النظر في شؤونهم، أو يبادر من له الحكم فيهم والسمع والطاعة، فالغرض من الإمامة استصلاح العامة، فلا يضيع هذا الغرض بحال، وإلا اجتمعت عليهم مصائب الدهر، وأزمات الحياة بأشكالها المختلفة[3].

وقد خصَّصت هذا المبحث لدراسة أثر الحصار الاقتصادي في حكم تقييد ولي الأمر للحقوق والحريات لأجل المصلحة العامة، ومدىٰ مشروعية فرضه للوظائف المالية، كما تناولت أهم السياسات التي تسهم في كسر الحصار الاقتصادي أو تخفيف آثاره، وطلبًا للاختصار اكتفيت بمجامع المسائل التي هي قطب الرحىٰ في تدبير ولي

---

(١) يقصد بولي الأمر من له سلطة شرعية عامة يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية لها عنصر الإلزام وقوة التنفيذ، ووجوب الطاعة في حدود رعايتها لأحكام الله، ويشمل في النظام الدولي المعاصر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. انظر: الصوا، علي: منهج الإسلام في الإنفاق علىٰ النفس ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييده (ص: ٧٧)، الصقر، فتحي: تقييد المباح في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية (ص: ٣٠، ٣١).

(٢) انظر: الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٧٩)، السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ٥٧٦)، التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٥٠).

(٣) انظر: الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٧٥، ١٧٦، ٢٦٨)، التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٥٠).

الأمر تجاه الحصار الاقتصادي، فتدبيره إما أن يكون ذا طابع إداري أو طابع مالي، أما التدبير الإداري فقد يتقاطع مع حرية الأفراد في التصرف بما كان من المباحات، فجعلت المطلب الأول لدراسة حكم تقييد ولي الأمر للمباح في ظل الحصار الاقتصادي، بينما التدبير المالي فيصطدم بملكية الأشخاص، فجعلت المطلب الثاني لدراسة أهم المسائل المتعلقة بالمالية العامة، وهي فرض الوظائف المالية لأجل الحصار الاقتصادي، ثم عرضت في المطلب الثالث أمثلة لتدبير ولي الأمر في المجال الإداري، والاقتصادي، والأمني، والعسكري، والسياسي، والدبلوماسي، والإعلامي، والقضائي، فجاء المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقييد ولي الأمر للمباح، حكمه وضوابطه.

تجوز السياسات المصلحية ما لم تتعارض مع نص شرعي أو مقصد كلي، وهذا الأصل في حكم تدخل ولي الأمر في شؤون البلد وتنظيمها، غير أن تدخله في بعض القضايا قد يتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلتها الشريعة الإسلامية في الظروف الاعتيادية، وأهدرت التدابير السلطوية التي تنتقص منها، فمن واجبات السلطة حماية الحقوق والحريات ومنع الاعتداء عليها، إلا أنه قد تنشأ حاجة للموازنة بين حق الأفراد في التصرف وحق السلطة في رعاية المصالح العامة، وخاصة في الظروف الاستثنائية، والأزمات السياسية والاقتصادية، كما في حالة الحصار الاقتصادي؛ لأن إطلاق التصرف للأفراد يؤول إلىٰ الفوضىٰ، كما يؤل إطلاق التصرف للسلطة إلىٰ هدر الحقوق والحريات[1].

وتعد مسألة تقييد المباح[2] من أصول مسائل السياسة الشرعية، ولهذا تناولت في هذا المطلب حكمها، وضوابطها، وذلك في فرعين:

---

(١) انظر: النفار، محمود: تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي (ص: ٧٤، ٧٥).

(٢) انظر: يقصد بتقييد المباح: إصدار ولي الأمر أو نائبه، أمرًا بفعل مباح لم يوجب الشارع فعله، أو منع مباح لم يوجب الشارع منعه، فينتقل المباح من التخيير إلىٰ الإلزام بالفعل أو الترك، ويكون الفعل والمنع لجلب مصلحة أو درء مفسدة. انظر: الصقر، فتحي: تقييد المباح في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية (ص: ١٨، ٤٦).

الفرع الأول: حكم تقييد ولي الأمر للمباح.

أولًا: صورة المسألة:

ينشأ عن وقوع الحصار الاقتصادي أزمات مالية، وتقلبات اقتصادية، وارتفاع في الأسعار، ومنازعات مالية بين العمال وأصحاب العمل، ورغبة رؤوس الأموال في الهجرة وترك الاستثمار في البلد المحاصر، وغيرها من الإشكاليات التي تتطلب من ولي الأمر التدخل وتقديم حلول لها، فهل يجوز لولي الأمر تقييد المباحات، ومنع الناس من التصرف في أملاكهم وحقوقهم علىٰ الوجه الذي يريدون، كتقييد حركة التجار ومن عليهم مديونيات، والتسعير الجبري، ومنع الاحتكار، وفرض القيود علىٰ الصادرات، وتحديد الأجور، وإلزام رب العمل بزيادتها، ووضع قيود علىٰ قرار المستهلك، وترتيب الأولويات الإنتاجية والاستيرادية أو تخفيف قيودها، وتحديد الإنتاج وتوجيهه، ومنع التعامل الاقتصادي مع جهات معينة، وغيرها من المسائل؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب طاعة ولي الأمر إن أمر بما أوجبه الشرع، وحرمة طاعته إن أمر بمحرم ومنكر[1]، غير أنهم اختلفوا في حكم تقييده للمباح، فإن أمر بمباح هل يجب فعله، وإن نهىٰ عن مباح هل يحرم مخالفته؟

ثالثًا: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح علىٰ أقوال عديدة، يمكن إجمالها في اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: يجوز لولي الأمر تقييد المباح إذا كان في ذلك مصلحة، وذهب إليه جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين[2]، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٥/ ٤٢٢)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٣/ ٦٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٢/ ٧٥، ٧٧)، الجمل: فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل (٢/ ١١٧)، ابن قدامة: المغني (٨/ ٣٦٦).

(٢) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (٢٣/ ٢٧٩)، ابن قدامة: المغني (٨/ ٣٦٦)، القرافي: الإحكام في تمييز

حالات التقييد، بين من يرىٰ الجواز مطلقًا ومن يرىٰ الجواز في حالات دون أخرىٰ[1].

الاتجاه الثاني: لا يجوز لولي الأمر تقييد ما أباحه الله تعالىٰ مطلقًا، وهو منسوب إلىٰ ابن حزم[2]، وبعض الشافعية[3]، وحكاه الألوسي عن بعض الفقهاء دون أن يسميهم[4].

رابعًا: أدلة الأقوال ومناقشاتها:

أ- أدلة الاتجاه الأول: استدل القائلون بجواز تقييد ولي الأمر للمباح بالقرآن، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أولًا: من القرآن الكريم:

١) قوله تعالىٰ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]

الفتاوىٰ عن الأحكام (ص: ٤١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٩٤)، الأنصاري، زكريا: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٢٥)، الجمل: فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل (٢/ ١١٧)، ابن عابدين: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٥/ ٤٢٢)، الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ٢٥، ١٦٠) الطريقي، عبد الله: من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر (ص: ٣٦).

(١) ذهب الصادق ابن عبد الرحمن إلىٰ جواز تقييد ولي الأمر المباح غير المنصوص عليه بخلاف المباح المنصوص عليه، بينما يرىٰ الدكتور عبد الله الطريقي جواز تقييد ولي الأمر للمباح بالأمر به مطلقًا بخلاف النهي عنه فيصح إن كان فرديًا لا جماعيًا. انظر: ابن عبد الرحمن، الصادق: معنىٰ تقييد المباح (ص: ١)، الطريقي، عبد الله: من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر (ص: ٣٦).

(٢) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٨/ ٤٣١)، ونسب هذا القول لابن حزم عدد من الباحثين، انظر: أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٨٠)، الصقر: فتحي: تقييد المباح في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية (ص: ٤٧)، ويلاحظ أن ابن حزم كان يتحدث عن شمول النصوص للأحكام في سياق رده علىٰ الآخذين بالقياس، ولم يأتِ كلامه لغرض تقييد المباح، ولعل مَن نسبه إليه عده من قبيل لازم القول، ونسبة القول إلىٰ الأئمة بالإلزام محل خلاف ونظر.

(٣) انظر: البجيرمي: حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج المسماة بالتجريد لنفع العبيد (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر: الألوسي: روح المعاني (٣/ ٦٤).

وجه الدلالة: أمر الله تعالىٰ بطاعة ولي الأمر، وما يأمر به ولي الأمر إما أن يكون مطلوب الفعل أو الترك أو مباحًا، فإن كان مطلوب الفعل شرعًا فيكون الامتثال مندرجًا تحت طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ، وطلب ولي الأمر له من باب التأكيد والإلزام وليس الإنشاء والتأسيس، وإن كان أمره بفعلٍ منهيٍ عنه، فلا طاعة له في ذلك إذ الطاعة بالمعروف، فتكون طاعته مطلوبة فيما سوىٰ المعصية، وهذا يتناول طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو المباح، فإذا أمر بجائز وجبت طاعته؛ لأن ذلك يجلب المصلحة العامة ويدرأ المفسدة[1].

المناقشة: لا تلازم بين حكم طاعة ولي الأمر في تقييد المباح، وصحة إقدامه علىٰ التقييد، فالخلاف في حكم إقدامه علىٰ تقييد المباح ابتداءً وليس في حكم طاعته إذا أمر به، فقد يحرم عليه التقييد ويقال للمكلفين بطاعته فيما قيده؛ تحقيقًا لمصلحة أكبر مناطها طاعته دفعًا لمفسدة الشقاق وليس صحة تقييده[2].

يمكن الإجابة بأنه وإن لم يكن هناك تلازم، فإن تقييد ولي الأمر للمباح ثابت بأدلة أخرىٰ غير أدلة الأمر بطاعته.

٢) قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾ [الأعراف:٨٥]

وجه الدلالة: الإضرار بالآخرين منهي عنه، فإن نشأ عن تصرف الإنسان ضرر وجب منعه وإن كان تصرفه مباحًا في أصله، وقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية علىٰ منع إحداث الفرن والحمام بقرب الدور، إذا ترتب بإحداثها ضرر بإتلاف الدار أو إنقاص ثمنها، مع أن تصرف متخذها وقع في ملكه[3].

---

(١) انظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، ابن قادمة: المغني (٩/ ٢٠٢)، ابن عابدين: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٥/ ١٦٨)، المراغي: تفسير المراغي (٥/ ٧٢).

(٢) انظر: أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٩١).

(٣) انظر: أبو الأصبغ، عيسىٰ: ديوان الأحكام الكبرىٰ المسمىٰ بالإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (ص: ٦٥٦).

ثانيًا: من السنة النبوية:

١) عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[١].

وجه الدلالة: منع النبي ﷺ ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، وأمرهم أن يتصدقوا بالباقي؛ لما في ذلك من مصلحة التوسعة علىٰ أهل البوادي، وهذا تقييد مؤقت للادخار، فلما جاء العام القادم زال هذا الحكم الاستثنائي وعاد الحكم الأصلي، فلو نزلت الحاجة بالناس، وتوافرت العلة، لزمت المواساة، ولو بتقييد التصرف في ملكهم[٢].

٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[٣].

وجه الدلالة: المجتمع كالسفينة، إذا تجاوز بعض الأفراد حدهم في استعمال حقهم وحريتهم خرقوا سفينته، واختلت موازينه، فتقيد بما يحقق مصلحة الجميع، والتقييد لولي الأمر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود (ح: ٥٥٦٩) (٧/ ١٠٣)، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (ح: ١٩٧٤) (٣/ ١٥٦٣).

(٢) انظر: عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٢٤، ٤٢٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (ح: ٢٤٩٣) (٣/ ١٣٩).

(٤) انظر: الديوبندي، محمد أنور شاه: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٤/ ٧)، أبو الحاج:

ثالثًا: من المأثور:

١) عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبىٰ محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولًا وآخرًا، ولا يضرك، فأبىٰ محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: «وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ»[(١)].

وجه الدلالة: قضىٰ عمر ﷺ بوجوب إمرار الماء، وهذا تقييد لحرية تصرف الإنسان في ملكه، فيمنع التصرف المباح إذا نشأ عنه إضرار بالآخرين[(٢)].

المناقشة: مقتضىٰ اللزوم هنا ليس التحتم الذي لا ينفك عنه السائل كالقضاء عليه به، وإنما فتوىٰ يلزم بها بمقتضىٰ مكارم الأخلاق، لعلم عمر ﷺ أنهما من أهل الفضل والإنصاف، فأقسم للرجوع إلىٰ الأفضل ثقة بأنه لا يحنثه، ولو لم يرضيا لكان التمسك بالأصل، إذ الإرفاق ليس بواجب، وليس أحد أحق بملك المرء منه إلا برضاه[(٣)].

الإجابة: قضىٰ عمر ﷺ بذلك ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقًا منهم علىٰ ذلك[(٤)]، فصفة عمر ﷺ، وسياق الكلام وصيغته، ترجح الإلزام القضائي وليس الإلزام الأخلاقي.

٢) تزوج حذيفة بن اليمان ﷺ يهودية، فكتب إليه عمر: «أن خل سبيلها»، فكتب إليه حذيفة: «إن كانت حرامًا خليت سبيلها»، فكتب إليه عمر: «إني لا أزعم أنها حرام،

تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة (ص: ٨٧).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ح: ٣٣) (٢/ ٧٤٦)، والشافعي في المسند (ص: ٢٢٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ص: ١٢٢٦٤) (٩/ ٣٥).

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥/ ١١١)، العيني: عمدة القاري (١٣/ ١١).

(٣) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٧/ ١٩٧)، الباجي، أبو الوليد: المنتقىٰ شرح الموطأ (٦/ ٤٧)، الشاطبي: الموافقات (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٧/ ١١٧).

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥/ ١١١).

ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[1].

وجه الدلالة: منع عمر بن الخطاب ﷺ التزوج بالكتابيات، لما فيه من إفضاء إلىٰ مفسدة في بعض الظروف، وهذا تقييد للمباح[2].

رابعًا: من المعقول:

١) قياس المصلحة العامة علىٰ الضرورة الخاصة، من حيث جواز التصرف في أموال الناس للضرورة عند خوف الهلاك، فكذلك إذا كان التدخل في حريات الناس وتقييد المباحات لإحياء أنفس كثيرة[3]، قال ابن تيمية: «والأصل أن إعانة الناس بعضهم لعبض علىٰ الطعام واللباس والسكنىٰ أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر»[4]، وقد جاء عند السرخسي ما يفيد منع الرجل من أن يكري نهرًا في أرضه إن كان ذلك يضر باستعمال النهر الأعظم، فالمصلحة العامة تتعلق بالرعاية، وهي مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة[5].

٢) ثبت أن عامة المكلفين لهم حق في تغيير بعض الأحكام في حقهم كما في النذر، فالأعمال المنذورة مباحة أو مستحبة قبل النذر، فيأتي النذر ويجعلها واجبة علىٰ وجه الإلزام، فالأولىٰ أن يجعل حق التقييد والإنشاء لولي الأمر مراعاة للضرورة ودفعًا للفساد[6].

٣) مراعاة المصلحة الشرعية، فالحكم علىٰ الحرية بالإطلاق أو التقييد راجع إلىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (ح: ١٦١٦٣) (٣/ ٤٧٤)، وقال عنه الشيخ الألباني: «هذا إسناد صحيح». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٢/ ١٦)، الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ١١١).

(٣) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٩٤).

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (٢٣/ ١٧٥).

(٦) انظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام (ص: ٤١)، أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٩٨).

قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، فالحقوق والحريات تثبت للإنسان بإثبات الشرع لها لا بحكم الطبيعة البشرية، وولي الأمر منصوب لتحقيق المصلحة العامة، فإذا أدىٰ عدم تدخله إلىٰ مفسدة عامة حقيقية تفوق مفسدة التدخل في حق الأفراد أو المجتمع، وجب التدخل بالقدر الذي يدرأ الضرر العام، فالأعمال الشرعية لم تقصد لذاتها، وإنما قصدت للمصالح الناشئة عنها[1]، ومن نظائر ذلك النهي عن تلقي الركبان، فهو مصلحة للمتلقي لكنه منهي عنه إرفاقًا بالعامة[2]، كذلك يمنع من عليه دين من مغادرة البلد إلا بإذن غريمه، حتىٰ تصان الأموال لأصحابها، وتتسع أبواب البر، فكلما زاد الضرر ضاقت أبواب البر[3].

٤) الاستدلال بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[4]، فحماية المصلحة العامة واجب شرعي، فإذا أدىٰ استعمال الحق الفردي إلىٰ الإضرار العام في بعض الظروف، فعلىٰ ولي الأمر التدخل بالقدر الذي يدرأ هذا الضرر، وخاصة أن الفساد والاختلال في العصور المتأخرة أكثر مما عليه في العصور المتقدمة، مما يقتضي التوسعة المنضبطة في المسؤوليات[5].

أدلة الاتجاه الثاني: استدل القائلون بمنع تقييد ولي الأمر للمباح بالقرآن، والسنة، والمعقول:

---

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات (٣/ ١٠٤)، الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ٢٥، ١٦٠، ٢٢٣ وما بعدها)، الصوا، علي: منهج الإسلام في الإنفاق علىٰ النفس ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييده (ص: ٧٩)، أبو فارس، ساجدة: الحرية الفكرية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها (ص: ١٧٨، ١٧٩)، أبو الحاج: تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة (ص: ٨٦، ٩٢).

(٢) انظر: الصوا، علي: منهج الإسلام في الإنفاق علىٰ النفس ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييده (ص: ٨٠).

(٣) زغيبة، عز الدين: حرية التصرفات المالية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها (٢)، وهو بحث علمي منشور في موقع: الاقتصاد الإسلامي منهج أصيل، وحلول معاصرة: http://cutt.us/54ue8

(٤) أبو يعلىٰ: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩)

(٥) انظر: القرافي: الدريني، فتحي: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ٢١)، أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٩٨).

أولًا: من القرآن الكريم:

استدلوا بمجموعة من الآيات، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٧].

وقوله تعالىٰ ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ**﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورىٰ: ٢١]

وجه الدلالة: نهىٰ سبحانه عن تحريم ما أحله لعباده، وتقييد المباح يدخل في تحريم ما أحله فيمنع[(١)].

المناقشة: طاعة ولي الأمر في المباح لا تستلزم تحريم ما أباحه الله، بل هذا من جنس ما راعاه الشارع، فالتقييد ليس منطلقًا من الهوىٰ والتشهي، وإنما يبنىٰ علىٰ ما رآه من مصلحة أو مفسدة، وترتب المصالح علىٰ التقييد تزيل وصف الإباحة؛ لأن تحصيل المصلحة مأمور بها، فالمباح قد يصير واجبًا أو ممنوعًا بالقرائن الخارجية، فالذي غيَّر الحكم هو الطوارئ وليس تدخل ولي الأمر، ودور ولي الأمر إظهار الحكم والإلزام به قيامًا بواجبه الشرعي[(٢)].

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٨/ ٤٣١)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (١/ ٤٣٩)، الألوسي: روح المعاني (٣/ ٦٤).

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات (١/ ٢٠٣)، زيدان، عبد الكريم: القيود الواردة علىٰ الملكية الخاصة للمصلحة العامة (ص: ٨٤)، أبو مزيرق: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به (ص: ٨٤).

ثانيًا: من السنة النبوية:

١) ما روي عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[١].

وجه الدلالة: المسكوت عنه في الشريعة عفو من الله ﷻ، وتقييده إهدار له، واعتداء عليه فلا يجوز[٢].

المناقشة: الحديث مختلف في صحته[٣]، ولو سلمنا بصحته فيمكن مناقشة الاستدلال بأن تقييد المباح حظر لبعض أفراده وليس لجنسه، كما أن التقييد مؤقت وليس دائمًا، فيزول بزوال الظرف الطارئ الباعث عليه[٤].

٢) عن الحسن قال: غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، لا يَطْلُبُنِي لِأَحَدٍ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ»[٥].

وجه الدلالة: امتنع النبي ﷺ من التسعير لما فيه من تقييد ما أباحه الله، رغم وجود حاجة للتسعير؛ مخافة أن يظلم الناس في أموالهم، إذ التسعير تقييد للملكية وتصرف بغير إذن أهلها، فلو كان جائزًا لفعله ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٢٦)، وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: «حديث حسن»، انظر: روضة المحدثين (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر: ابن عمر، عمر: مقاصد الشريعة عن الإمام العز ابن عبد السلام (ص: ٣٨٣، ٣٨٤)، أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٨٦).

(٣) انظر: الدارقطني: علل الدارقطني (٦/ ٣٢٤).

(٤) انظر: أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٨٦، ٨٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٥).

(٦) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٨/ ٣٧٣)، البيضاوي: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٦٣)، الصنعاني: سبل السلام (٢/ ٣٣)، انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٦/ ٤٠٠).

المناقشة: ثبت عن النبي ﷺ وبعض خلفائه أنهم قيدوا المباح، فيحمل امتناعه ﷺ عن التسعير علىٰ عدم وجود مصلحة في ذلك، فغلاء الأسعار الذي حدث في زمانه لم يكن بدافع الجشع وإنما لقلة السلع المعروضة، فلم يمتنع أحد منهم عن بيع ما يحتاجه الناس[1].

ثالثًا: من المعقول:

الاستدلال بسد الذريعة: فإعطاء ولي الأمر صلاحية تقييد المباح قد يستغلها للتصرف وفق هواه، ويتعسف في استعمال الحق، ولهذا يمنع من تقييد المباح سدًا للذريعة[2].

المناقشة: إن إغلاق هذا الباب ينشأ عنه فوات مصالح كبيرة، ولهذا إن كان مستند ولي الأمر في تقييد المباح أصول الشريعة ومقاصدها جاز ذلك، فإن وقع التقييد لغير غرض معتبر فلا إلزام لأمره ولا اجتناب لنهيه عندئذ[3].

خامسًا: سبب الخلاف:

الاختلاف في تكييف التقييد، فمن نظر إلىٰ تقييد المباح علىٰ أنه تشريع حكم شرعي، عده من قبيل التشريع الذي يختص به الله وحده، فقال بحرمة التقييد، أما من نظر إليه بأنه سلطة إلزام منحها الله تعالىٰ إلىٰ ولي الأمر؛ حتىٰ يستطيع القيام بواجبه في رعاية المصالح العامة، فقال بجوازه.

سادسًا: الترجيح ومبرراته:

بعد عرض الاتجاهات وأدلتها ومناقشتها، يمكن عد الخلاف في مسألة تقييد المباح معتبرًا إذا كان التقييد من غير ولي الأمر في الظروف العادية المستقرة، أما

(١) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص: ٢٠٦)، أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٨٨).

(٢) انظر: أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٨٩).

(٣) انظر الألوسي: روح المعاني (٣/ ٦٤)، الزرقا، مصطفىٰ: المدخل الفقهي العام (١/ ٢٢١)، أبو مزيريق، أحمد: تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية (ص: ٨٩).

التصرف من ولي الأمر في الظروف الطارئة كالحروب والنوازل والكوارث والأزمات الاقتصادية، وكل ظرف يغلب علىٰ الظن فوات المصلحة العامة بعدم التدخل فيه، فالراجح جواز تدخل ولي الأمر فيه، وتقييده للحريات والمباحات للأشخاص الحقيقيين والاعتباريين، إذا كانت أوضاع البلاد الاقتصادية والأمنية والاجتماعية تتطلب نوعًا من التقييدات، لدفع خطر طارئ، وفق ضوابط تحقق المصلحة العامة، حتىٰ لا تستغل الحقوق والحريات في إضعاف الدولة وهزيمتها[1].

وبالنظر إلىٰ هذا الاعتبار فإن الحصار علىٰ قطاع غزة يعد ظرفًا طارئًا تنشأ عنه أزمات اقتصاديًا، وقد يترتب علىٰ إطلاق الحريات في التصرفات المباحة مفاسد كثيرة، ولهذا يجوز للقائمين علىٰ حكم قطاع غزة تقييد المباحات في ظل الحصار إذا انضبط التقييد بالضوابط الشرعية التي سيرد ذكرها.

ويرجع اختيار الباحث جواز تقييد المباح للأسباب الآتية:

١) قوة أدلة القائلين بجواز التقييد، فهي في معظمها خاصة في محل النزاع، بخلاف أدلة المانعين فمعظمها عامة.

٢) السلطة الشرعية عليها واجبات، وحتىٰ تستطيع القيام بها تحتاج صلاحيات تمكنها من تحقيق المصلحة، وإقامة العدل، ومنع الجور والتعسف في استعمال الحق، فالشريعة لا تعترف بالحق الفردي كسلطة مطلقة، وإنما تعترف به في حدود المحافظة علىٰ حق الغير فردًا كان أم جماعة، فإذا وقع الإخلال وجب علىٰ السلطة الشرعية تحقيق المصلحة فعلًا وتركًا، وتنحية الضرر وإزالته عن المجتمع، ومنع التعسف لمناقضته قصد الشارع في التشريع، ولو بتقييد ما كان مباحًا[2].

٣) القول بجواز تقييد المباح لا يعطي ولي الأمر حرية مطلقًا في التصرف وفق رغباته،

---

(١) انظر: الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ١١٠، ٢٤٠)، أبو الحاج، حسام: تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة (ص: ٩٢).

(٢) انظر: الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ٢٢٣ وما بعدها)، أبو فارس، ساجدة: الحرية الفكرية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها (ص: ١٧٨، ١٧٩)، أبو الحاج: تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة (ص: ٨٦).

بل يضبط شرعًا بما يحفظ مصلحة المجموع دون اعتداء علىٰ الأفراد، فكما لا يحق للأفراد انتهاك المحرمات الشرعية والتقصير في الواجبات المجتمعية، بذريعة حرية الأفعال والتصرفات المباحة، فكذلك ليس لولي الأمر التعسف في استعمال الحق في غير ما أجيز له.

الفرع الثاني: ضوابط تقييد ولي الأمر للمباح.

إن حرية التصرف حق مكفول لكل فرد ضمن حدود تحقق التوازن الجماعي، أما التقييد فاستثناء ينبغي أن يقع ضمن ضوابط الشريعة، ولعل من أهم الضوابط ما يلي:

١) أن يكون التقييد لدفع مفسدة واقعة أو متوقعة، أو جلب مصلحة راجحة، فالحكم علىٰ الحرية بالإطلاق أو التقييد راجع إلىٰ قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، فإذا وقع ما يؤدي إلىٰ إضرار بالعامة فعلىٰ ولي الأمر دفعه بالتقييد عند الحاجة لذلك، بحيث لو أطلقت حرية التصرف لحق الضرر بالكليات الشرعية من حفظ للدين والنفس والعقل والنسب والمال[١]، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ عندما حمىٰ الربذة أنه قال: «وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا»[٢]، فإحياء الموات مباح يستحقه من سبق إليه، وتقييد بعضه بجعله حمىٰ إنما كان لمصلحة المسلمين وحاجتهم إليه[٣].

٢) أن تكون المصلحة المتوخاة من جنس ما اعتبره الشارع[٤]، ويكون تقدير ذلك

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات (٣/ ١٠٤)، أبو الحاج، حسام: تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة (ص: ٩٢)، النفار: تقييد السلطة التنفيذية (ص: ٧٧، ٧٨)، الكيلاني، عبد الله: اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية (ص: ٨).

(٢) مالك: الموطأ ت: عبد الباقي (٢/ ١٠٠٣).

(٣) انظر: الرافعي: شرح مسند الشافعي (٤/ ٣٢١)، الزرقاني: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٤/ ٦٨٧).

(٤) انظر: أفاد بهذا الضابط أحد مناقشي الرسالة فضيلة الدكتور فهد العجلان، ضمن ملحوظاته المقيدة علىٰ الرسالة.

بمشاورة العلماء وإقرار أهل الحل والعقد، فإن كان ولي الأمر عالمًا لزمته المشاورة، وإن لم يكن عالمًا فوجوب الاستشارة في حقه أوجب؛ حتىٰ لا يكون التصرف في شؤون العامة خاضعًا للهوىٰ والتشهي، وذريعة لمصادرة حقوق المجتمع[١].

٣) أن يتعين التقييد وسيلة لدفع الضرر أو جلب النفع، فليس لولي الأمر تقييد حرية التصرف الخاصة إلا بعد استنفاد الوسائل الممكنة لتحقيق المصلحة العامة من غير إكراه أحد، فإن تعذر ذلك إلا بتقييد الحرية وإكراه من يقوم بالمصلحة العامة، جاز السير إليه مع التعويض عن الحقوق ما أمكن[٢]، ويشهد لذلك ما قاله النبي ﷺ لصاحب النخلة الموجودة في أرض غيره، بعدما أمره ببيعها أو هبتها فأبىٰ، وكان غيره يتضرر بدخوله إليها، فقال له: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»[٣]، فما أمره النبي ﷺ بذلك إلا لإزالة الضرر عندما لم يمتثل طوعًا[٤]، وقد نقل عن سحنون في الأرض المملوكة التي يسلكها الناس إلىٰ مرافقهم، ولا يستغنون عنها، أن للسلطان إجباره علىٰ أخذ هذه الأرض لمصلحة المسلمين، ويعطي الرجل قيمتها من بيت المال[٥].

٤) أن يحقق التقييد العدالة من غير تعسف في استعماله، ويراعىٰ التسوية بين النظراء في المرتبة الواحدة، فلا يقيد حق ويهمل آخر، وأن يزول هذا التقييد فور زوال الظروف التي استدعته، فما زاد علىٰ ما يقتضيه التقييد يعد ظلمًا، والظلم مدفوع

---

(١) انظر: أبو الحاج: تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة (ص: ٨٨)، زغيبة: حرية التصرفات المالية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها (٢): http://cutt.us/54ue8

(٢) زغيبة، عز الدين: حرية التصرفات المالية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها (٢)، وهو بحث علمي منشور في موقع: الاقتصاد الإسلامي منهج أصيل، وحلول معاصرة: http://cutt.us/54ue8

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (ح: ٣٦٣٦) (٥/ ٤٧٨)، وقال عنه الشيخ الألباني: «ضعيف» صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح: ٣٦٣٦).

(٤) انظر: الخطابي: معالم السنن (٤/ ١٨١)، ابن رجب: القواعد (ص: ١٤٩).

(٥) انظر: التطيلي، عيس: الجدار (ص: ٣٠٦).

في الشريعة[1].

٥) أن يكون التقييد المالي فيما حرم الإنفاق لأجله، أو في المعاوضات وما في حكمها، أو ما فيه تعسف في استعمال الحق وإضرار بالآخرين، أو في الإنفاق علىٰ النفس لغير مصلحة تقتضيه، وكل ما ليس له غرض يعد شيئًا في نظر العقلاء؛ لأنه سفه يستوجب الحجر دفعًا للضرر العام، ورعاية لحاجة المجتمع الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، وليس له تحجير التبرعات والأعمال الخيرية أو تقييدها، إلا إذا حفت بها مفاسد حقيقية تخرجها عن مقصدها الشرعي[2].

المطلب الثاني: فرض ولي الأمر وظائف مالية، حكمه وضوابطه.

إذا التزم المسلم بأداء الواجبات المالية التي تتعلق بماله، فيمنع التعرض لأمواله دون رضاه، إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة والمصلحة الشرعية، ولم تكن الوظائف المالية معروفة زمن النبي ﷺ؛ لوجود تعاون كبير ورغبة تطوعية في الإنفاق، وتوافر موارد أخرىٰ للمالية العامة في الدولة الإسلامية، فلم يكن ثمة حاجة إلىٰ فرضها، بخلاف زماننا، فقد اختلفت الرغبة في الإنفاق، وتوقفت كثير من موارد الميزانية العامة كالجزية والخراج، وتزايدت النفقات العامة، وخاصة عند الأزمات[3]، لذلك جاء هذا المطلب لدراسة حكم فرض ولي الأمر وظائف مالية في ظل الحصار الاقتصادي، والضوابط الشرعية المرعية في ذلك، فوقع في فرعين:

الفرع الأول: فرض ولي الأمر الوظائف المالية.

أولًا: صورة المسألة:

يتجه المنهج الإسلامي في مواجهة التحديات الاقتصادية نحو الترغيب الطوعي

(١) انظر: النفار: تقييد السلطة التنفيذية (ص: ٧٧، ٧٨)، زغيبة: حرية التصرفات المالية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها (٢): http: //cutt. us /54ue8

(٢) انظر: الصوا، علي: منهج الإسلام في الإنفاق علىٰ النفس ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييده (ص: ٧٧، ٧٩)، زغيبة، عز الدين: حرية التصرفات المالية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها (٢).

(٣) انظر: ضميرية، عثمان: مدىٰ تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال (ص: ٤٢).

في الإنفاق لتغطية الاحتياجات العامة للدولة، وسد العوز والفاقة، فإذا لم تفِ الأموال المبذولة طوعًا لسد حاجة المسلمين، من كفاية الفقراء، أو القيام بحاجات الدولة في تجهيز الجيوش، وغيرها من الحاجات الأساسية، فهل يجوز لولي الأمر فرض وظائف مالية علىٰ الموسرين لمواجهة الطوارئ الداهمة كالمجاعة والحصار؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ حرمة أخذ المكوس الظالمة من المسلمين[١]، واختلفوا في حكم فرض ولي الأمر وظائف مالية علىٰ الأغنياء عند الحاجة.

ثالثًا: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم فرض ولي الأمر وظائف مالية عند الحاجة، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر فرض وظائف مالية علىٰ المسلمين عند الحاجة وفق ضوابط شرعية، وذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥]، وابن تيمية[٦]، وعدد من المعاصرين[٧].

---

(١) انظر: ابن سلام: الأموال (ص: ٦٣٢)، العيني: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢/ ٢٤٩)، ابن عابدين: رد المحتار (٢/ ٣٣٦)، التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٣٣٦)، أبو يعلىٰ: الأحكام السلطانية (ص: ٢٤٦)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٠)، الرحيباني: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٢/ ٦١٩).

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١/ ١٦٢)، السرخسي: المبسوط (٢٣/ ١٧٥)، ابن عابدين: رد المحتار (٢/ ٣٣٦).

(٣) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (٤/ ٢١٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٣)، الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٦١٩).

(٤) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٨٥)، الغزالي: شفاء العليل (ص: ٢٣٦)، الرازي: مفاتيح الغيب (٥/ ٢١٦)، النووي: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٧١).

(٥) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨١، ٢٨٤).

(٦) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٣٧).

(٧) انظر: سلطان، صلاح الدين: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ١٨١)، غياوا، خير العارف: الضرائب في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في أندونيسيا (ص: ٢٢٥)، المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٩١).

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر فرض وظائف مالية، فليس في المال حق سوىٰ الزكاة إلا أن يتطوع، وذهب إليه الضحاك بن مزاحم[١]، والقرافي المالكي[٢]، وصديق حسن خان[٣]، وبعض المتأخرين[٤].

رابعًا: أدلة الأقوال ومناقشاتها:

أ- **أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بجواز التوظيف بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول، أكتفي بطرف منها:

أولًا: من القرآن الكريم:

١) قوله تعالىٰ ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ١٧٧]

وجه الدلالة: تفيد الآية أن في المال حقًا سوىٰ الزكاة، حيث ذكرت إيتاء المال لذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين، ثم ذكرت الزكاة، فلو كان الإيتاء المقصود هو الزكاة لما تكررت في الآية، كما ذكرت إيتاء المال لذوي القربىٰ واليتامىٰ، وهؤلاء ليسوا من مستحقي الزكاة، والإيتاء يكون واجبًا أو مندوبًا، فإذا وجب إخراجه، وامتنعوا من أدائه جاز أخذه منهم قهرًا[٥].

---

(١) نسبه إليه ابن حزم في المحلىٰ (٤/ ٢٨٣)، ولم أقف علىٰ مصدر للضحاك يحوي هذا القول.

(٢) انظر: القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٩٦).

(٣) انظر: صديق خان: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (ص: ١٩٨).

(٤) نسب عدد من الباحثين هذا القول إلىٰ المتأخرين علىٰ أنه هو المشتهر عندهم حتىٰ لا يكاد يعرف غيره، وهذه النسبة فيها نظر، فما وقفت عليه من كلام كثير من المتأخرين الجواز وليس المنع. انظر: غياوا، خير العارف: الضرائب في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في أندونيسيا (ص: ٢١٤)، المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٧٩).

(٥) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١/ ١٦٢)، ابن العربي: أحكام القرآن (١/ ٨٩)، الرازي: مفاتيح الغيب (٥/ ٢١٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٣).

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]

وجه الدلالة: ذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أن الحق المراد في الآية مال واجب سوىٰ الزكاة، مثل ما يدفع في فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة[١].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١) عن سلمة بن الأكوع ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[٢].

وجه الدلالة: إطعام الجوعىٰ واجب، وتحريم الادخار من لحوم الأضاحي بعد ثلاث معلل بأنه من أجل الدافة، ويمكن أن يعود منع الادخار إذا أصيب الناس بالجوع، ووقعت العلة التي من أجلها جاء التحريم، وتكررت الحاجة، ورأىٰ الإمام ذلك[٣].

٢) ما روي من فعل النبي ﷺ يوم حصار الأحزاب للمدينة، فعندما أحاط المشركون بالخندق، «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَنْ مَعَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ فَأَبِي إِلَّا النِّصْفَ فَلَمَّا حَضَرَ رُسُلُهُ لِيَكْتُبُوا الصُّلْحَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَامَ سَيِّدَا الْأَنْصَارِ سَعْدُ بن مُعَاذٍ، وَسَعْدُ بن عُبَادَةَ ﷺ، وَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ وَحْيٍ فَامْضِ لِمَا أُمِرْت بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأْيًا رَأَيْته فَقَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهُوَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَا لَهُمْ دِينٌ فَكَانُوا لا يَطْمَعُونَ فِي ثِمَارِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بِشِرَاءٍ أو قِرًىٰ، فَإِذَا أَعَزَّنَا اللهُ بِالدِّينِ وَبَعَثَ فِينَا رَسُولَهُ نُعْطِيهِمْ الدَّنِيَّةَ لا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ فَقَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْت الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ

(١) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ١١)، النووي: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١٧).

(٣) انظر: الشافعي: الرسالة (ص: ٢٣٩)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٦/ ٣١)، القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٢٦)، النووي: صحيح مسلم (١٣/ ١٢٩).

فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْرِفَهُمْ عَنْكُمْ فَإِذَا أَبَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ وَأُولَئِكَ اذْهَبُوا فَلَا نُعْطِيكُمْ إِلَّا السَّيْفَ»[1].

وجه الدلالة: أراد النبي ﷺ دفع شر الأعداء المحاصِرين للمدينة بمصالحة أهل غطفان علىٰ ثلث ثمار المدينة، وثمار المدينة لم تكن مملوكة له ﷺ، وإنما كانت ملكًا لأهلها، ولم يكن في بيت المال ما يبذل منه بدليل ما جاء من الجوع الشديد الذي تعرَّض له المسلمون وهم يحفرون الخندق، فلو لم يكن أخذ الوظائف المالية لمصلحة المسلمين العامة جائزًا لما همَّ النبي ﷺ بفعله[2].

٣) روي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَىٰ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ أن في المال حقًا سوىٰ الزكاة، وعلىٰ أغنياء كل بلد القيام بفقرائهم، ويجبرهم ولي الأمر علىٰ ذلك إن لم تقم الزكاة بهم[4]، وإن الضعف في إسناد الحديث لا يغير من القول بوجوب فرض الوظائف المالية، فالنصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة الأخرىٰ حجة كافية[5].

---

(١) ذكره أبو يوسف في الخراج (ص: ٢٢٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب مهادنة من يقوىٰ علىٰ قتاله (ح: ١٨٦٧٤) (١٣/ ٤١٢)، ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ٢٢٣) طبعة مكتبة مصطفىٰ الباب الحلبي، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه. انظر: (٤/ ٢٣٨)، وانظر: التهانوي: إعلاء السنن (١٢/ ٥٥).

(٢) انظر: سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٢٠٤)، المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ح: ٤٥٣) (١/ ٢٧٥)، وفي المعجم الأوسط (ح: ٣٥٧٩) (٤/ ٤٨)، وذكر أنه تفرد به ثابت من محمد، وقال الهيثمي: «ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام». مجمع الزوائد ٣/ ٦٢)، وقال عنه الألباني: «ضعيف» ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٨).

(٤) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨١، ٢٨٤).

(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

ثالثًا: من المأثور:

ثبت عن كثير من الصحابة القول بأن في المال حقًا سوىٰ الزكاة، وذكر ابن حزم إجماع الصحابة علىٰ أن أهل كل بلد يجب عليهم أن يقوموا بفقرائهم[١]، ونقل القرطبي اتفاق العلماء علىٰ أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، وجب صرف المال إليها[٢]، وأكتفي بنقل بعض ما نقل عن بعض الصحابة والخلفاء:

١) روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو يطعم الناس زمن الرمادة: «نُطْعِمُ ما وَجَدْنَا أَنْ نُطْعِمَ، فَإِنْ أَعْوَزَنَا جَعَلْنَا مَعَ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِمَّنْ يَجِدُ عِدَّتَهُمْ مِمَّنْ لا يَجِدُ، إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ اللهُ بِالْحَيَا»[٣]، فرأىٰ عمر ﷺ أن يُطعم المسلمون وقت المجاعة من فضل ما عند إخوانهم المسلمين، إذا لم يبق في بيت المال شيء، فتكفل كل عائلة ما تستطيع من الجوعىٰ[٤].

٢) وروي عنه أنه قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْت لَأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَىٰ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»[٥]، فندمه علىٰ عدم أخذ فضول أموال الأغنياء لصالح الفقراء، يدل علىٰ أن في المال حقًا سوىٰ الزكاة، يجوز توظيفه علىٰ الأغنياء[٦].

٣) روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ»[٧]، فتكون الوظائف المالية من الحقوق المتعلقة في المال، وإن أدىٰ المسلم الزكاة.

٤) صح عن أبي عبيدة وثلاثمائة من الصحابة ﷺ أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها علىٰ السواء[٨].

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٢).

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٣١٦).

(٤) انظر: سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٢٣٢، ٢٣٣).

(٥) ابن حزم: المحلىٰ (٥/ ١٦٤)، وقال عنه ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة».

(٦) انظر: المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٨٣).

(٧) ابن زنجويه: الأموال (٢/ ٧٨٩)، ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨٣)، وقال عنه الألباني: «إسناده صحيح» إرواء الغليل (٣/ ٣٨٠).

(٨) ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨٣).

وجه الدلالة من الآثار: إذا جاز أخذ المال لأجل الفقراء، فيجوز أخذه لأجل المصالح الضرورة لعموم المسلمين[1].

رابعًا: من المعقول:

١) قياس المصلحة العامة علىٰ الضرورة الخاصة، في جواز أخذ الأموال عند الضرورة، تحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والإخاء والتضامن والتعاون، فإن لم يقم الأفراد بواجبهم طوعًا جاز الأخذ منهم قهرًا[2]، قال العز ابن عبد السلام: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلىٰ غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس»[3]، ويرىٰ ابن حزم أنه لا يجوز لمسلم اضطر أن يأكل لحم خنزير أو ميتة وهو يجد طعامًا فضل عن غيره؛ لأن إطعام الجائع فرض علىٰ صاحب الطعام[4].

٢) قياس فرض الوظائف المالية للاستعانة بها في كسر الحصار وتخفيف آثاره علىٰ فرضه لفك أسرىٰ المسلمين، قال ابن سلمون الكتاني: «فواجب علىٰ الإمام أن يفتك أسرىٰ المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال تعين علىٰ جميع المسلمين في أموالهم علىٰ مقاديرها»[5]، فما يقال في الأسر يقال في الحصار، فيجب العمل علىٰ افتكاك المحاصرين بكل وسيلة ممكنة، وإن عجزوا عن كسر الحصار، وجب توفير احتياج المحاصرين، وفك المعوزين من أسر الحاجة والشدة، ولو أدىٰ إلىٰ فرض وظائف مالية.

٣) قياس أخذ الوظائف المالية علىٰ جواز رمي الترس، فإذا أبيح قتل أسرىٰ

---

(١) انظر: أفاد بهذا الملحظ فضيلة الدكتور فهد العجلان أحد أعضاء لجنة المناقشة ضمن ملحوظاته المقيدة علىٰ الرسالة

(٢) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب (٥/ ٢١٦).

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨).

(٤) انظر: ابن حزم: المحلىٰ بالآثار (٤/ ٢٨٤).

(٥) ابن سلمون: العقد المنظوم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام (ص: ٥٦٥).

المسلمين المعصومين إذا تترس بهم الكفار في القتال تحقيقًا لمصلحة المسلمين، فلأن يباح أخذ المال المعصوم عند الاضطرار إليه من بابٍ أولىٰ[1].

٤) الإمام منصوب للنظر فيما يصلح العامة، فإن لم يكن في بيت المال ما ينفق منه في سد الحاجات، وإصلاح القناطر والجسور، وتجهيز الجيوش، فله أن يلزم المسلمين علىٰ ذلك؛ لأن الزكاة لا تغني عن الوظائف المالية، فمصارفها اجتماعية محددة، بخلاف الوظائف المالية التي تنفق في المالية العامة للدولة، وعموم الناس قل ما ينفقون علىٰ ما كانت مصلحته عامة من غير إلزام[2].

٥) الغرم بالغنم، فالأموال التي تجبىٰ من الأفراد تنفق في المصالح العامة، وكما توفر الدولة الحماية لمواطنيها، فعليهم أن يلتزموا بالوظائف المالية التي تستعين بها في تقديم خدماتها، وحل الأزمات التي تتعرض لها، فالعلاقة بين الدولة والأفراد تبادلية في الحقوق والواجبات، ولو كُلِّف الأفراد بحماية أنفسهم لدفعوا من الأموال أكثر مما يدفعوه للوظائف المؤدية إلىٰ حماية ديار الإسلام[3].

٦) يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، فعند وجود ظرف طارئ، وحاجة عامة للمال، قد تنشأ أضرار بالغة بالأرواح والممتلكات حال ترك رعاية بلادهم، كدخول العدو إلىٰ ديار المسلمين، وانتهاك أعراضهم، وإتلاف أنفسهم وأموالهم، فيكون فرض الوظائف المالية علىٰ الأغنياء فيه ضرر جزئي عليهم، وهذا الضرر الخاص اللاحق بهم دون الضرر العام الذي يمكن أن يلحق بعموم المسلمين، ومعلوم أن الضرر الأعظم يدفع بارتكاب الضرر الأخف[4].

---

(١) انظر: الغزالي: المستصفىٰ (ص: ١٧٧، ١٧٨).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (٢٣/ ١٧٥)، غياوا، خير العارف: الضرائب في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في أندونيسيا (ص: ٢٠٩).

(٣) انظر: انظر: مجلة الأحكام العدلية (م/ ٨٧)، المودودي، أبو الأعلىٰ: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون (ص: ٣١٣)، سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٢٦٣)، المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٩٠).

(٤) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٤٢)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٧٣)، الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٦١٩)، العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٣٨)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٧٤)، الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ١١٤).

ب- **أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم جواز فرض وظائف مالية، بالسنة، والمعقول:

أولًا: من السنة النبوية:

١) عن أبي حرة الرقاشي أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[(١)].

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ حرمة التعدي علىٰ أموال الناس، فلا يحل أخذها بغير طيب نفس منهم، والقول بجواز فرض الوظائف المالية فيه مصادرة لأموالهم، وإضرار بهم، فلا يحل أخذ هذه الفرائض المالية وإن صرفها ولي الأمر في موضع حسن[(٢)].

المناقشة: يحمل الحديث علىٰ صدقة التطوع أو علىٰ أخذ المال غير الواجب، أما الفرائض المالية فهي من الواجبات، ويمكن أن تؤخذ الأموال الواجبة كالزكاة من مانعها بالقوة، وهذا أخذ لها من غير طيب نفس، ومثلها كل ما كان واجبًا[(٣)].

٢) عن أبي هريرة، أن أعرابيًا جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني علىٰ عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا»[(٤)].

وجه الدلالة: أقر النبي ﷺ الأعرابي علىٰ اكتفائه بأداء الزكاة المفروضة، وفي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح: ٢٠٦٩٥) (٣٤/ ٢٩٩)، وأبو يعلىٰ في مسنده (ح: ١٥٧٠) (٣/ ١٤٠)، وقال عنه محقق مسند أبي يعلىٰ حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف».

(٢) انظر: القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٩٦)، صديق خان: إكليل الكرامة (١٩٨)، المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٨٨).

(٣) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ح: ١٣٩٧) (٢/ ١٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (ح: ١٤) (١/ ٤٤).

هذا دليل علىٰ أنه ليس في المال حق سوىٰ الزكاة، وما سوىٰ ذلك فهو علىٰ سبيل الاستحباب[1].

المناقشة: الزكاة هي الحق المفترض الموصوف المحدود المتعلق بالأعيان، وهي ما تجب في الأحوال العادية المستقرة، ولا يطلب من المسلم غيرها علىٰ جهة الوجوب، إلا عند الطوارئ التي لا يحد لها وقت ولا قدر، ويكون الوفاء بها فرضًا علىٰ الكفاية، كجائع مضطر، أو فكاك أسير، فيجب حينئذ علىٰ من يمكنه المواساة بذل ما تزول به الضرورة[2].

٣) عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ»[3].

وجه الدلالة: الزكاة هي القدر الواجب في المال، أما غيرها فعلىٰ وجه الندب ومكارم الأخلاق من غير إلزام؛ لأن الأصل براءة الذمة[4].

المناقشة: الحديث ضعيف، ولو سلمنا بصحته، فمقصوده ليس في المال حق ثابت مستمر يجب بسبب المال أصالة سوىٰ الزكاة، وهذا لا يمنع من وجود حقوق أخرىٰ عارضة، تثبت بوجود أسبابها[5]، جاء في أحكام القرآن: «وفي المال حق سوىٰ

---

(١) انظر: العيني: عمدة القاري (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٠٢)، الغمري، نبيل: فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي (٧/ ١٧٢)، المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٨٥)، غياوا، خير العارف: الضرائب في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في أندونيسيا (ص: ٢١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزكاة، باب ما أدىٰ زكاته ليس بكنز (ح: ١٧٨٩) (١/ ٥٧٠)، قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير» فيه أبو حمزة ميمون الأعور،.. وهو ضعيف» (٣/ ١٣١٩)، وقال عنه الألباني: «ضعيف منكر»، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤/ ٢٨٩). وقال عنه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه: «إسناده ضعيف جدًا» (٣/ ٩).

(٤) انظر: النووي: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٧١)، القرافي: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٧)، الزركشي: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (ص: ٢/ ٥٨٧)، العيني: شرح أبي داود (٦/ ٤١٤).

(٥) انظر: الكيا الهراسي: أحكام القرآن (٤/ ٣٨٩)، ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٤٦٢)، ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣١٦)، ضميرية: مدىٰ تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال (ص: ٤٨).

الزكاة باتفاق المسلمين، منه ما يلزم من النفقة علىٰ والديه إذا كانا فقيرين، وعلىٰ ذوي أرحامه، وما يلزم من إطعام المضطر، وحمل المنقطع به، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الأحوال»[1].

ثانيًا: من المعقول: القول بفرض الوظائف المالية اعتداء علىٰ أموال الناس بغير حق، وينشأ عنه مفاسد عظيمة، فالشريعة وضعت أحكامًا لصيانة المال، وبيَّنت ما يحل وما يحرم؛ حتىٰ لا يتعدىٰ أحد علىٰ مال آخر، ولا سلطان لولي الأمر في ذلك[2].

المناقشة: فرض الوظائف المالية لا يعد أكلًا لأموال الناس بالباطل، وما ورد في النهي عن أخذ المال بغير طيب نفس، محمول علىٰ ما يؤخذ بغير وجه حق[3]، أما الوظائف المالية لمصالح المسلمين، ففرضها لا يخل بالملكية الفردية، فالمال له وظيفة اجتماعية في الإسلام، وللجماعة حق فيه، فالفرد لم يكسب ماله إلا بها، فكما كانت سببًا في نمائه فليكن سببًا في سد حاجتها[4].

خامسًا: سبب الخلاف:

لعل اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع للأسباب الآتية:

١) تعارض ظواهر النصوص الشرعية، فمن عمل بأدلة النهي عن أخذ شيء من أموال الناس إلا بطيب نفس، وأنه ليس في المال حق سوىٰ الزكاة، حمل النصوص الشرعية التي تحث علىٰ إيتاء المال عند وجود باعث علىٰ الاستحباب من غير إلزام، أما الذين رأوا أن النصوص التي تأمر بإيتاء المال علىٰ سبيل الوجوب، فحملوا أدلة النهي علىٰ أخذ الأموال ظلمًا بغير وجه حق.

٢) اختلاف الفقهاء في مدىٰ تعلق حق في المال سوىٰ الزكاة، فمن ذهب إلىٰ أنه

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٥/ ٢٩٥).

(٢) انظر: القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٩٦)، صديق خان: إكليل الكرام في تبيان مقاصد الإمامة (ص: ١٩٧، ١٩٨).

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر: التسولي، علي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٩٤)، غياوا، خير العارف: الضرائب في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في أندونيسيا (ص: ٢١٩)

لا حق في المال سوىٰ الزكاة، عد ما يؤخذ بعد الزكاة أكلًا لأموال الناس بالباطل، وفي حكم المكوس، فقال بعدم جواز التوظيف المالي، أما من رأىٰ أن في المال حقًا سوىٰ الزكاة فقال بأن المنهي عنه هو المكوس الجائرة، أما الوظائف المالية المستوفية للشروط والضوابط الشرعية فتجوز[1].

سادسًا: الترجيح ومبرراته:

إن دائرة الخلاف ليست متسعة في مسألة فرض الوظائف المالية في ظل الحصار الاقتصادي الذي يرافقه حاجة عامة، فأصل الخلاف في المسألة يمكن قبوله في الظروف العادية وليس الاستثنائية، أما إذا وقعت بالمسلمين نازلة، وحلت بهم نائبة، كما في الحصار المفروض علىٰ قطاع غزة، وقصَّر الموسرون في القيام بواجبهم طواعية، فيترجح المذهب الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائل بجواز فرض ولي الأمر للوظائف المالية عند الحاجة، وفق ضوابط شرعية تحافظ علىٰ حرمة الأموال الخاصة دون إجحاف بالأغنياء ولا إضرار بالفقراء، ويعود الترجيح للأسباب الآتية:

١) قوة أدلة القائلين بالجواز، وسلامتها من الاعتراضات، وبه قال جماهير علماء السلف والمذاهب، في حال الاضطرار أو الحاجة النازلة منزلتها.

٢) مسألة فرض التزامات مالية إضافية هي من أفراد السياسة الاقتصادية الشرعية المبنية علىٰ المصالح، وليس من المسائل التعبدية الثابتة[2]، والقول بالجواز يحقق مقاصد الشريعة في مواجهة التحديات والأزمات، وينسجم مع القواعد الفقهية، ويراعي مآل الأفعال، ويصون المصلحة العامة للدولة الإسلامية، ويعزز مبدأ التكافل الاجتماعي.

٣) إن ترجيح جواز فرض الوظائف المالية عند الحاجة مقيد بضوابط شرعية تحول دون التعرض لأموال الناس بغير وجه حق، مما يجعل الوظائف المالية تعود بالنفع علىٰ مجموع المسلمين عند حاجة الدولة للمال، فيستفيد منها من دفعوا الوظائف.

(١) انظر: المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٨٠).

(٢) انظر: الكيلاني، عبد الله: اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد (ص: ٢٠).

٤) الخلاف في فرض الوظائف المالية فرع عن الخلاف في مدىٰ وجود حق في المال سوىٰ الزكاة، ويظهر أن النافين لترتب حق في المال سوىٰ الزكاة قصدوا نفي المكوس الجائرة التي تفرض تضييقًا علىٰ الناس من غير حاجة تقتضيها، فكأنهم منعوا ذلك سدًا لذريعة التعسف والجور[١].

الفرع الثاني: ضوابط فرض الوظائف المالية.

إن التوظيف إجراء مؤقت لا يتم إلا في ظروف استثنائية لتحقيق مصلحة عامة، ككفاية المحتاجين نتيجة المجاعات والحروب والأزمات، أو عند إحداق خطر بالدولة يتطلب توظيفًا لتجهيز الجند والاستعداد للمعركة[٢]، ويجب ضبطه بالضوابط الشرعية حتىٰ يسهم في تحقيق مقصده، ولأجل صيانة الملكية الخاصة للأفراد، ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلىٰ ضوابط متعلقة بصحة التوظيف، وضوابط متعلقة بطريقة التوظيف، وأخرىٰ متعلقة بصرف التوظيف[٣].

أولًا: ضوابط صحة التوظيف:

١) أن تكون الوظائف تدبيرًا مؤقتًا تدعو إليه المصلحة العامة للمجتمع، مقدرة بقدر الضرورة والحاجة النازلة منزلتها، وتنتهي بزوال العلة الباعثة عليها، فالحمل علىٰ أموال الناس من غير حاجة لا يجوز، وفيه إضعاف الاستثمار، ويؤدي إلىٰ تهرب الأموال، وتوقف عمارة الأرض، فهو وإن كان فيه قوة من ناحية ففيه ضعف من ناحية أخرىٰ، كالذي يصلح سطح داره بتراب أساسها[٤].

٢) وجود حاجة شرعية عامة واقعة أو متوقعة، أما إن كانت محتملة متوهمة، فلا يتعرض لأموال الناس، لأجل أمر مقدر علىٰ نأي وبعد، فليس للإمام أخذ شيء

(١) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (ص: ٩٨٧).

(٢) انظر: صلاح، عبد الفتاح: مدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور:
http: //alphabeta. argaam. com /article /detail /94195

(٣) انظر: سلطان: سلطة الدولة في فرض وظائف مالية (ص: ٣٣٣ وما بعدها).

(٤) انظر: التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٨٨، ٢٩٦)، ضميرية: مدىٰ تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال (ص: ٥٠).

مملوك إلا بحق ثابت معروف في المواطن التي تلزمهم[١]، قال الشاطبي : «إنا إذا قررنا إماما مطاعًا مفتقرًا إلىٰ تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلىٰ ما لا يكفيهم، فللإمام – إذا كان عدلًا – أن يوظف علىٰ الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلىٰ أن يظهر مال بيت المال»[٢]، فإذا جاز فرض الوظائف المالية لحفظ الثغور ففرضه في الحصار من هذا القبيل، لأنه مظنة زيادة الحاجة وعظم المفاسد المترتبة علىٰ استمراره.

٣) أن يتعين التوظيف طريقًا لسد الحاجات، بحيث إذا لم يفرضها الإمام خيف علىٰ الكليات الخمس، فإن استطاع سدها بالحث الطوعي لم يجز له فرضها.

٤) عدم كفاية بيت المال أو الخزينة العامة لهذه الحاجة، أو توقع عدم الكفاية، وأن يرد الحاكم وحاشيته ما عندهم من أموال فائضة إلىٰ بيت المال، ويستغنوا عن النفقات الكمالية[٣]، قال الغزالي : «إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف علىٰ الأغنياء مقدار كفاية الجند»[٤]، ونُقل عن العز ابن عبد السلام أنه قال للسلطان عندما شاوره في أخذ الأموال من التجار لتجهيز الجيش: «إنّه إذا طرق العدوّ بلاد الإسلام وجب علىٰ العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعيّة ما تستعينون به علىٰ جهادكم، بشرط ألّا يبقىٰ في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كلّ الجند علىٰ مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامّة. وأمّا أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدىٰ الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا»[٥].

---

(١) انظر: أبو يوسف: الخراج (ص: ٦٥)، المزني: مختصر المزني مطبوع بهامش الأم للشافعي (٢/ ٢٠٩)، الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٦٥).

(٢) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٦١٩).

(٣) انظر: سلطان: سلطة الدولة في فرض وظائف مالية (ص: ٣٣٤)، ضميرية: مدىٰ تدخل الدولة في فرض الضرائب (ص: ٥٠).

(٤) الغزالي: المستصفىٰ (ص: ١٧٧).

(٥) ابن تغري، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/ ٧٢)، ولم أقف علىٰ النقل

ثانيًا: ضوابط في طريقة التوظيف:

١) أن تكون الوظائف علىٰ قدر الحاجة، قال الغزالي : «إنا إذا قدرنا إمامًا مطاعًا، مفتقرًا إلىٰ تكثير الجنود،... وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف علىٰ الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلىٰ أن يظهر مال في بيت المال»[(١)].

٢) أن تؤخذ بالعدل والسوية مما فضل عن كفاية الأفراد، بما يلائم كل فرد علىٰ حسب دخله وحاله، فلا توضع علىٰ مجموعة دون أخرىٰ ممن هم ضمن فئة واحدة؛ حتىٰ لا يكون الظلم مضاعفًا، أما اختلاف نسبها بتفاوت حال المفروض عليهم فقد يكون ذلك من العدل، فقد كان عمر ﷺ يفرض الوظائف الثقيلة علىٰ العنب الذي هو فاكهة الأغنياء في وقته، والوظائف اليسيرة علىٰ التمر الذي هو طعام الفقراء في زمانه[(٢)]، قال الطرطوشي : «ولا يؤخذ من الرعية إلا ما فضل عن معاشها ومصالحها ثم ينفق ذلك في الوجوه التي يعود نفعها عليها»[(٣)].

ولم يحدد الفقهاء كيفيةً للوظائف المالية، ولا قدرًا معينًا لها، وإنما هي مورد غير دوري، تركوا كيفيتها إلىٰ ولي الأمر يختار مع مستشاريه الأسلوب الأنسب لتطبيقها، والقدر المعقول فيها، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والمستجدات، وما جاء من كلام للفقهاء فهو في سياق الاقتراحات التي من شأنها تحقيق العدل، فلا يَخُص بها مالًا دون مال، ولا قومًا دون قوم، وأن تكون علىٰ قدر طاقة دافعها، مع مراعاة الوقت الملائم لأخذها، وعدم الإجحاف بالناس في طلبها، وذلك باختيار الأسلوب الطيب في أخذها، وحسن انتقاء المسؤولين عن جبايتها[(٤)]، قال الجويني : «ولو عيَّن الإمام أقوامًا من ذوي اليسار، لجر ذلك حزازات

في كتب العز.

(١) الغزالي: شفاء الغليل (ص: ٢٣٦).

(٢) انظر: ابن تيمية: المظالم المشتركة (ص: ٢٨)، ضميرية: مدىٰ تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال (ص: ٤٩)، المصري، نداء: سلطة الحاكم في فرض الضرائب (ص: ٩٨).

(٣) الطرطوشي، أبو بكر: سراج الملوك (ص: ١٢٣).

(٤) انظر: سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٣٣٣ وما بعدها، ٤٣٦ وما بعدها)، غياوا، خير العارف: الضرائب في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في أندونيسيا (ص: ٢١٨)

في النفوس، وفكرًا سيئًا في الضمائر والحدوس، وإذا رتب علىٰ الفضلات والثمرات والغلات قدرًا قريبًا كان طريقًا في رعاية الجنود، والرعية مقتصدة مرضية»[١].

ويمكن لولي الأمر أن يغير شكل الوظائف، فتجعل أسهمًا في مشاريع خيرية، أو دعم مبادرات اجتماعية، أو الاستفادة البدنية في العمل التطوعي؛ لأن ذلك أهون علىٰ نفوس الرعية من فرض الأموال وتوزيعها، وأبعد عن تهمة ولي الأمر[٢].

ثالثًا: ضوابط صرف الوظائف:

١) أن يقع التصرف في إنفاق المال علىٰ الوجه المشروع الذي جمعت من أجله، وعلىٰ عموم الوجه الذي تنطبق عليه الحاجة، فلا تنفق في سرف، ولا يعطي من لا يستحق أو أكثر مما يستحق، فليس الأمر مطلقًا للولاة يفرضوا علىٰ الرعية ما تنوء به الكواهل من الواجبات التي تدخل إلىٰ خزائن المترفين باسم المصلحة العامة، ولا يحل صرفها في غير ما أخذت من أجله إلا إذا طرأت ظروف استلزمت تحويلها إلىٰ ما هو أولىٰ منها، فتجوز بموافقة الأمة أو ممثليها، فولي الأمر وكيل عن الأمة، والوكيل لا يجوز مخالفة موكله إلا لوجود مصلحة أقوىٰ[٣].

٢) مراعاة فقه الأولويات في صرف الأموال المفروضة، فتقدم الحاجات الأساسية علىٰ غيرها، قال ابن حزم: «وفرض علىٰ الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم،... فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة»[٤]، وقال الجويني: «فلست أرىٰ للإمام أن يمد يده إلىٰ أموال أهل الإسلام ليبتني في كل ناحية حرزًا، ويقتني ذخيرة وكنزًا»[٥].

---

(١) الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٨٥).

(٢) انظر: التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٩٥).

(٣) انظر: التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٨٨)، سلطان: سلطة الدولة في فرض وظائف مالية (ص: ٣٣٩)، ضميرية: مدىٰ تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال (ص: ٥٠).

(٤) ابن حزم: المحلىٰ بالآثار (٤/ ٢٨١).

(٥) الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٨٦).

وينبغي ضبط ذلك كله بأن تكون الوظائف المالية فرضًا وقدرًا وصرفًا بمشاورة أهل الرجاحة من العلماء وأهل الحل والعقد، وتمارس الرقابة في ذلك كله؛ حتىٰ لا تكون ذريعة لأخذ المال ظلمًا[1].

المطلب الثالث: تدابير ولي الأمر تجاه الحصار.

وضع الإسلام سلطات تقديرية واسعة بيد ولي الأمر، يملك بمقتضاها التصرف والتدبير بما يلائم ظروف العصر من أنظمة وإجراءات تقتضيها المصلحة العامة، فإذا وقع حصار اقتصادي علىٰ بلد مسلم وجب عليه اتخاذ سائر التدابير التي تسهم في تعزيز صمود المحاصرين، وكسر الحصار عنهم، وتقليل آثاره عليهم، فكل أسلوبٍ متاحٍ يمكن له أن يسهم في فك الحصار عن المسلمين كليًا أو جزئيًا، يتوجب الأخذ به، ما لم يكن فيه مخالفة شرعية، أو ترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة الحصار[2]، وهناك تدابير كثيرة إدارية، واقتصادية، وسياسية، ودبلوماسية، وأمنية، وعسكرية، وإعلامية، يمكن أن يجود بها المتخصصون في العلوم المختلفة، غير أن المقام لا يتسع لذلك، فهدف الدراسة بيان الحدود الشرعية العامة لصلاحيات ولي الأمر في فرض سياسات من شأنها الإسهام في كسر الحصار وتعزيز صمود المحاصرين، ولهذا اخترت بعض التدابير الإجمالية الداخلية والخارجية، التي يمكن لولي الأمر القيام بها في ظل الحصار الاقتصادي، وهي تدابير عامة في معظمها تجب في الحصار وغيره، إلا أنها حالة الحصار أوجب، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: التدابير الداخلية.

تتمحور التدابير الداخلية حول تحقيق أقصىٰ حد من كفاءة استعمال الموارد والإمكانات المتاحة، لتأمين الاحتياجات الضرورية للحياة اليومية للسكان،

(١) انظر: أفاد بهذا الملحظ فضيلة الدكتور فهد العجلان أحد أعضاء لجنة المناقشة ضمن ملحوظاته المقيدة علىٰ الرسالة.

(٢) انظر: الدوسري: المقاطعة الاقتصادية (ص: ١٠٩)، الزيان، رمضان: الأساليب النبوية في كسر الحصار (ص: ٥١٣).

والمحافظة علىٰ التوازن في أسواق السلع الضرورية، وإيجاد موارد مالية جديدة لتلبية حاجة الإنفاق المتزايد، والوفاء بمتطلبات الدولة، ومساعدتها في الصمود أمام الحصار والتصدي له، وتهيئة جميع الموارد البشرية والمادية والعلمية لتحقيق الصمود الاقتصادي والسياسي والعسكري[1]، ولولا خشية التطويل لاجتلبت في هذا الفرع من المسائل ما يفي ببحث مستقل، ولهذا اقتصرت علىٰ عشر نقاط مختصرة، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

أولًا: التسلح بالقوة الإيمانية:

إن من واجبات ولي الأمر حث المحاصرين علىٰ الصبر والثبات والتوبة والإقبال علىٰ الله تعالىٰ، إذ الحصار لم يقع علىٰ المسلمين غالبًا إلا لضعفهم وتقصيرهم في الأخذ بأسباب القوة، والاستعانة به سبحانه في مواجهة الكوارث والأزمات منهج شرعي أصيل، وهو ليس بديلًا عن الأخذ بالأسباب المادية الأخرىٰ، وإنما مكملًا لها.

ومن تثبيت ولي الأمر للمحاصرين قيامه قدوة لهم، وعمله علىٰ توحيد صفهم، وجمع كلمتهم، وتقوية الروابط التي تجمعهم تحت هدف واحد؛ لأن التنازع يؤدي إلىٰ هدر القوة، وتشتت المسلمين وضعهم، وعليه أيضًا تعزيز التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين، وحثهم علىٰ أداء ما افترض الله عليهم، وطمأنتهم من الخوف والفقر والبطالة وارتفاع الأسعار؛ حتىٰ لا يجد المنافقون ثغرة لإثارة البلبلة بين المسلمين، فالنبي ﷺ حقق هذه المعاني يوم حاصره المشركون في مكة، فكانت المحاصرة تزيدهم ثباتًا وتلاحمًا، حتىٰ عاد الكفار عن حصارهم، وخرج المسلمون منه أشد قوة، وأكثر إصرارًا، فمعركة الحصار معركة إرادة تتطلب ثباتًا وصبرًا، وهذا يحصل بوجود قيادة مسيطرة، وأهداف واضحة، وجيش مؤهل[2].

---

(١) انظر: التمام، غازي: اقتصاديات الحرب في الإسلام (ص: ٣٢٠، ٣٣١).

(٢) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٣٣)، خطاب، محمود: الرسول القائد (ص: ٢٣٦)، أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٢١)، كرمي، أحمد: الإدارة في عصر الرسول صلىٰ الله عليه وسلم (ص: ١٤٥)، الزيان، رمضان: الأساليب النبوية في كسر الحصار (ص: ٥٠٦).

ثانيًا: وضع خطط للطوارئ:

يمكن إعادة تشكيل أجهزة الحكومة في البلد المحاصر، واستحداث أجهزة إدارية جديدة، تراعي طبيعة الظروف الاستثنائية، والمخاطر المختلفة، وتجعل رؤيتها منطلقة من الاعتماد علىٰ الشركات والمصانع المحلية أكثر من الاعتماد علىٰ الخارج، واستثمار طاقات الأمة المختلفة في كسر الحصار الاقتصادي، وتفعيل التبادل التجاري، وإيجاد البدائل في توفير الاحتياجات، وسد النفقات غير الاعتيادية الناشئة عن الحصار وما يترتب عنه من آثار كالأزمات الاقتصادية والمجاعات، وتوفير التمويل اللازم للإنفاق علىٰ متطلبات مقاومة الحصار بالوسائل المختلفة[1]، قال السرخسي: «لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئًا، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم علىٰ الناس بما يتقوىٰ به الذين يخرجون إلىٰ الجهاد؛ لأنه نصب ناظرًا لهم»[2].

ثالثًا: تأمين الحد الأدنىٰ من مقومات الحياة، وحماية الأسواق:

يجب علىٰ ولي الأمر أن يسعىٰ لتأمين حاجات المحاصرين من طعام وشراب ودواء، وأن يحمي الأسواق من الاحتكار والتلاعب في الأسعار، فإذا احتاج الناس إلىٰ الطعام ووجد من يحتكره، فلولي الأمر منع الاحتكار إذا أضر بالمجتمع، وله أن يكره المحتكرين علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إلىٰ ما عندهم، وإن امتنع المحتكر باع عليه القاضي، وله تعزيره إن تكرر منه ذلك[3]، قال ابن تيمية: «لولىٰ الأمر أن يكره الناس علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر علىٰ بيعه للناس بقيمة المثل»[4]، ولا

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٩٤)، سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ١٢٢، ١٩٣)، القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ٥٦٥، ٥٩٥)، التمام: اقتصاديات الحرب في الإسلام (ص: ٨٨)، الشيخ، عاطف: الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالكوارث (ص: ١٣١).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٣٩).

(٣) انظر: الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ١١٣).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٥، ٧٦).

يقتصر ذلك علىٰ الطعام فحسب، فالضرر العام الذي عُقل معناه من تحريم الاحتكار يجعل الحكم عامًا إذا تحققت علته في كافة الحقوق الفردية والجماعية التي يساء استعمالها، من أقوات ومنافع الصناع وغيرها[1]، وله التسعير الجبري وتقييد حرية أرباب السلع في تحديد الأسعار بما يحقق المصلحة ويرفع الضرر، عند التعدي في قيمة الطعام وما يحتاجه الناس، فإذا امتنعوا عن بيع سلعهم إلا بغلاء يجعل الأغنياء فقط هم القادرين علىٰ الشراء، فلولي الأمر إجبارهم علىٰ البيع بثمن المثل لما فيه من صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع، وينبغي الاقتصار فيه علىٰ قدر الحاجة في السلع الأساسية التي يتضرر الناس بتركها، وأن يستعان بأهل الاختصاص عند التسعير؛ حرصًا علىٰ السعر والأجر العادل[2]، ونظير تسعير السلع، تحديد أجور العمل والخدمات عند الحاجة[3]، قال ابن تيمية : «فإذا كان الناس محتاجين إلىٰ فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[4].

كذلك ينبغي ضبط الاستيراد والتصدير بما يحقق مصلحة المحاصرين، فله منع بيع المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية إن أضر ذلك بسعر السوق المحلية، جاء في النوازل الصغرىٰ: «أما منع القاضي من يشتري من الحواضر الطعام والإدام والفواكه ويبيعها من خارج البلد عند شدة الغلاء، فإن كان ذلك مضرًا بأهل البلد، فلا خلاف في منعهم منه»[5].

---

(١) انظر: الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ١١٣)، النفار: تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي (ص: ٧٦).

(٢) انظر: الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٥، ٧٦)، الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ١١٣)، الكبي، سعد الدين: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص: ٥٤٢، ٥٤٣).

(٣) انظر: الكبي، سعد الدين: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص: ٥٤٨، ٥٤٩).

(٤) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٨٢).

(٥) الوزاني: النوازل الصغرىٰ (١/ ٣٣٨).

رابعًا: اتخاذ التدابير الأمنية التي تسهم في تحقيق الطمأنينة والاستقرار:

قد يلجأ العدو المحاصِر إلىٰ محاولة إحداث القلاقل، من خلال أعوانه في البلد المحاصَر، وبث الشائعات، وزرع العيون والجواسيس، وتسهيل وسائل الجريمة؛ حتىٰ تنهار الدولة المحاصَرة ويسهل إخضاعها، ولهذا يتوجب علىٰ ولي الأمر اتخاذ السياسات التي تفشل مخططات المحاصِرين، وتحافظ علىٰ أسرار الدولة، وتبسط الأمان في أرجاء البلاد، وتكافح الجريمة بالتدابير القضائية، والتعازير الاحترازية، والإجراءات الاستئصالية، ومراقبة المشبوهين، ومعاقبة المجرمين، والعناية قبل ذلك بالإجراءات الفكرية والاجتماعية التي له دور فاعل في الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، وتقليل آثارها إذا وقعت، ولهذا جاء الأمر بالعلم والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كصورة من صور التكافل المعنوي لإرساء الأمن، وأوجبت الزكاة وحثت علىٰ التكافل لمعالجة مشكلة الفقر التي تعد أحد أسباب الجريمة، وشرعت القسامة كوسيلة للتعاون المجتمعي في حفظ الأمن[1].

إن الحصار الاقتصادي مظنة زيادة اليأس والإحباط في أوساط الشباب، ويسهم هذا في انتشار الفكر المتطرف، ولهذا ينبغي معالجة التهديدات الأمنية بالوسائل المختلفة التي من شأنها إزالة هذه التهديدات، كمحاورة مهددي الأمن للرجوع إلىٰ الحق وبيانه لهم، واعتماد التدرج في استعمال الوسائل اللازمة في معالجة تهديداتهم، والعمل علىٰ مواجهة هذه التهديدات بالوسائل المختلفة، وتجفيف الموارد البشرية والمادية لأصحابها، والعمل علىٰ منع وصولهم إلىٰ نقاط القوة والتهديد في الدولة[2].

خامسًا: وضع سياسات اقتصادية للاعتماد علىٰ الذات في مجالات الإنتاج المختلفة:

إن ولي الأمر مسؤول عن رسم السياسات المالية بما يوفر الأسباب التي تنقل المجتمع من حالة التكفف والركود إلىٰ حالة الاعتماد علىٰ النفس، وتشجيع العمل

(١) انظر: أبو الحاج، حسام: تدابير الأمن الداخلي (ص: ٩٥ وما بعدها، ١٨٣ وما بعدها).
(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٩٥).

وتشغيل العاطلين، وإشراك القطاع الخاص في التنمية المجتمعية، ودعم المشاريع الصغيرة والحرف اليدوي، وتشجيع الصناعات الوطنية، وتحفيز الاستثمار والإنتاج المحلي، والسعي للاكتفاء الذاتي صناعيًا وزراعيًا، وخاصة في السلع الضرورية؛ لأن الاعتماد علىٰ استيرادها قد يؤدي إلىٰ خضوع المستوردين للدول المصدرة[١]، فالسياسة الاقتصادية لها اعتبار كبير في صمود المحاصرين؛ لأنها وسيلة الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي[٢]، ومن خلالها يمكن التأثير في مستويات الأسعار، وتحقيق التشغيل الأمثل للموارد، ووضع آليات تضمن عدالة التوزيع، وتوجيه الموارد نحو إعداد القوة اللازمة للاستعداد لظروف الحرب، ودعم الإنتاج الحربي[٣].

وتسلك الشريعة وسائل عديدة لدعم إنتاج السلع الأساسية، والمحافظة عليها من الاحتكار والاستغلال، فلو أهمل رجل أرضه ولم يزرعها، فلولي الأمر أن يحمله علىٰ زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة في تنمية الثروة الوطنية ذلك، فإن تقاعس صاحبها فلولي الأمر أن يؤجرها لغيره يعمل فيها بأجرة المثل، ويمكن فرض وظائف مالية علىٰ الموسرين، للاستفادة منها في التغلب علىٰ الحصار الاقتصادي بتشجيع الإنتاج والأنشطة الاقتصادية الأخرىٰ[٤].

سادسًا: ترشيد الاستهلاك، وترتيب أولويات الإنفاق:

وذلك بالحد من التبذير، وإعادة هيكلة النظام الإداري والمالي بما يراعي هذه الأولويات، وتوجيه أنماط الإنتاج والاستهلاك بما يتلاءم مع اقتصاد الحرب، ففي

---

(١) انظر: أحمد، فؤاد: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٩١)، الزيان، رمضان: الأساليب النبوية والعصرية في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية (ص: ٥٠٨)، أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: الكيلاني، عبد الله: اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية (ص: ١٨).

(٣) انظر: التمام، غازي: اقتصاديات الحرب في الإسلام (ص: ٢٦٠).

(٤) انظر: الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده (ص: ١١٣)، سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٣٩٢، ٣٩٣)، أحمد، فؤاد: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٨٠).

أيام الحروب تشد الأمم الأحزمة علىٰ بطونها، ويجعلون القيام بحاجات المعوزين وكفالتهم مقدمة علىٰ غيرها من الأشياء[1]، قال الجويني : «فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفِ الزكاة بحاجاتهم، فحق علىٰ الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله»[2]، فحاجة الدول إلىٰ هذه السلوكيات مهمة في الوضع العادي، وهي في ظل الأزمات والحصار أكثر حاجة، ولهذا فإن الشريعة تسلك طريق الترغيب والإقناع في حث المسلم علىٰ القيام بمسؤولياته التكافلية، والبعد عن التبذير وإهدار المال، وتأهيله ليكون قادرًا علىٰ ترتيب الأولويات الإنفاقية والاستهلاكية، فإذا لم يختر المسلم المليء ذلك طوعًا، فلولي الأمر إلزامه بتحمل مسؤولياته وفق الضوابط الشرعية، فإن الله تعالىٰ كما منح الحق في التصرف للأفراد، منح الدولة حق الطاعة علىٰ الرعية في حدود رعايتها لأحكام الله، عند تجاوز الأفراد الحد الشرعي، أو التعسف فيه، أو رعاية لمصلحة أعلىٰ كما في الحصار الاقتصادي[3].

سابعًا: تنظيم جباية الزكاة وموارد بيت المال:

إن الزكاة لها دور فاعل في حل المشكلات الاقتصادية، ولهذا ينبغي علىٰ ولي الأمر تخصيص جهاز كامل لإحصائها وأخذها وإنفاقها في وجوهها، والحث علىٰ تقديم إخراجها عند الحاجة إليها، ووضع آليات فاعله لنقلها إلىٰ البلد المحاصر، وتشجيع الناس علىٰ دفعها للدولة وإلزامهم بذلك، فمن الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل، فيتوجب علىٰ ولي الأمر بعث السعاة لأخذها[4].

ثامنًا: مراقبة النشاط الاقتصادي، وتوظيف الأمناء الأكفاء:

---

(١) انظر: سلطان، صلاح الدين: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٥٠٤)، القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ٥٦٣).

(٢) الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٣٣).

(٣) انظر: سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف المالية (ص: ١٣٠)، الصوا، علي: منهج الإسلام في الإنفاق علىٰ النفس ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييده (ص: ٦٤، ٧٧).

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٥١)، سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٤٨، ٤٩).

يجب إعطاء الولايات من هو أحق بها؛ لأن ذلك مظنة العدل والإحسان ووصول الحقوق إلىٰ أصحابها، فأعظم ما يدخل الفساد والضعف علىٰ الدول، ويجرئ الأعداء عليها تقليد الأعمال من ليسوا لها أهلًا[1]، قال ابن تيمية : «يجب علىٰ ولي الأمر أن يولي علىٰ كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده..، وقد لا يكون في موجوده من يصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه»[2]، كما عليه مراقبة النشاط الاقتصادي وتطبيق أحكام الشريعة فيه، ومنع المعاملات المالية المحرمة كالربا والاحتكار، وضبط المقاييس والمواصفات المعيارية التي يحتاجها الناس في أسواقهم، ومنع الغش، ومنع مظاهر الترف والإسراف[3]، وهذه الواجبات مطلوبة في كل الأوقات، وهي في ظل الحصار أوجب؛ لأن الحاجة في الحصار أكبر، والموارد شحيحة، واحتمالية الاستغلال والظلم ربما تزيد عن الوضع الاعتيادي.

تاسعًا: الاستفادة من الإعلام في تحجيم آثار الحصار:

يعد الإعلام وسيلة فاعلة في التأثير الرسمي والشعبي، فهو أساس أي جهد سياسي يهدف إلىٰ تقويض الحصار الاقتصادي، ولهذا ينبغي علىٰ ولي الأمر وضع رؤية إعلامية تسهم في كسر الحصار أو التقليل من آثاره، وذلك بإبراز معاناة المحاصرين وعذاباتهم، وحشد الرأي العام العالمي لتأييدهم، وإدانة جريمة الحصار، واستنكار الظلم الواقع علىٰ المحاصَرين، والدعوة إلىٰ رفعه عنهم، وتفنيد شبه المحاصِرين، وإبطال ذرائعهم الملفقة، ومواجهة إعلام العدو الذي ينشر الشائعات، ويحاول الفتك بالهمم والعزائم، والإنكار علىٰ الإعلاميين والسياسيين الذين يسعون لتمرير سياسات الأعداء، ومنعهم من نشر ما يضعف المسلمين، ويحبط معنوياتهم، قال الشاطبي : «ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره

(١) انظر: الطرطوشي: سراج الملوك (ص: ١٤١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٧٣).

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص: ١٢).

(٣) انظر: التمام: اقتصاديات الحرب في الإسلام (ص: ١٣٨).

بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلىٰ حال أو وقت أو شخص»[1].

إن القيام بهذا الجهد يتطلب عملًا منهجيًا مدروسًا، وتوجيهًا دقيقًا للوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، وإعداد دراسات تحليلية واستراتيجي لقياس آثار الحصار علىٰ جوانب الحياة المختلفة، واستضافة المختصين والمثقفين والمفكرين في الفضائيات والإذاعات للحديث عن ذلك، وإجراء المقابلات معهم، وإعداد التقارير الميدانية التي تثبت حجم الأضرار الناشئة عن الحصار، وتوضح واجب المسلمين تجاهه[2].

عاشرًا: تحفيز الأفكار الإبداعية والاستفادة منها في كسر الحصار:

إن دعم المبادرات النوعية، وتشجيع الاكتشافات العلمية، يسهم في كسر الحصار الاقتصادي أو التخفيف من آثاره، ولهذا ينبغي لولي الأمر تأسيس مراكز بحثية خاصة بدراسة الخطط المقترحة للإنتاج الصناعي والزراعي في ظل الحصار الاقتصادي، وإعطاء الحوافز والجوائز لمن يقدمون إضافات حقيقية ترفع من واقع البلاد المحاصرة، وقد تحدث الفقهاء قديمًا عن التنفيل للجند كوسيلة للتحفيز والمكافأة علىٰ الأعمال المميزة، قال عبد الوهاب المالكي: «والنفل زيادة علىٰ السهم لمن ليس من أهل السهم، يفعله الإمام لرأي يراه، ويخص به إنسانًا بعينه لحراسة أو محاصرة أو تجسيس أو تخبرًا وزيادة عناء أو حسن بلاء أو غير ذلك مما يؤديه اجتهاده إليه»[3]، وكذلك جاء عند السرخسي: «لو حاصروا حصنا فكره القوم التقدم فيقول الأمير: من تقدم إلىٰ القتال، أو إلىٰ الباب، أو إلىٰ حصر الحصن فله كذا، فذلك تنفيل مستقيم لما فيه من معنىٰ التحريض»[4]، ويمكن عد ما تفعله بعض المؤسسات الخيرية في

(١) الشاطبي: الموافقات (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٣٠)، الريفي، محمد: الحصار الاقتصادي المضروب علىٰ غزة، وهو مقال منشور في مجلة الفرقان، العدد ٦١، في الصفحات (٩٣، ٩٤).

(٣) ابن علي، عبد الوهاب: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٦٠٧).

(٤) السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ٦٢٢).

البلاد المحاصرة من هذا القبيل، وذلك بإعطاء العاملين في جمع التبرعات نسبة من الأموال المجلوبة كوسيلة لتشجيعهم علىٰ جلب الكفالات والصدقات للتخفيف من آثار الحصار، علىٰ أن ذلك يحتاج إلىٰ ضبط من حيث إذن ولي الأمر في ذلك، وأي الأموال التي يصح ذلك معها وأيها لا يصح، ومدىٰ اشتراط علم المتبرع بذلك.

الفرع الثاني: التدابير الخارجية.

تدور التدابير الخارجية حول إضعاف العدو، والحيلولة دون حصوله علىٰ موارد وإمكانات تزيد قوته العسكرية والاقتصادية، واستهداف قدراته الاقتصادية؛ لإرباكه وتقليل قدرته علىٰ مواصلة حصاره، وحشد الرأي العالمي ضده، ومقاطعته اقتصاديًا وسياسيًا، لإجباره علىٰ التراجع عن حصاره[1]، وبيان ذلك كالآتي:

أولًا: محاولة التأثير في العدو المحاصِر ليرجع عن حصاره:

يعد الحصار عدوانًا يستوجب الدفع، سواء بقتال أو غيره من الوسائل الممكنة، وينبغي علىٰ ولي الأمر استمالة المحاصِرين قبل المناهضة، وتأخير الحرب ما أمكن، فإنها إذا نشبت كانوا بعدها أكثر جرأة وأسكن روعًا وآنس بها، ويعين علىٰ استمالتهم معرفة أسرارهم، وتمكن إخافتهم، كأن يدس فيهم من يصغر شأنهم، ويؤيسهم من النصر والظفر، ويختار لمخاطبتهم الداهية المهيب المحتال، وعليه محاورتهم ومحاولة إقناعهم بترك الحصار، ويمكن إغراؤهم ماليًا بعقد شراكات اقتصادية متبادلة، أو دفع المال لهم لدفع شرهم[2]، قال الطرسوسي: «وأما هدية السلطان إلىٰ ملك العدو، فإن كان يعلم أن ملك العدو، يخشىٰ من شوكته وقوته، وفي الهدية له دفع شره، فلا بأس بأن يهدي إليه، مع إظهار عزة الإسلام»[3]، وسيأتي حكم مصالحة المحاصرين للأعداء علىٰ ما فيه ضيم للمسلمين في المبحث المتعلق بخضوع المحاصرين لأعدائهم.

---

(١) انظر: التمام، غازي: اقتصاديات الحرب في الإسلام (ص: ٣٢٠، ٣٢٤).

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٤٧)، ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ١٦٦)، هيكل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ٦٣٦).

(٣) الطرسوسي: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص: ٥٦).

إنَّ استعمال الحيل والخدع الأمنية والعسكرية رجاء رد الأعداء المحاصِرين دون حرب مطلب شرعي، فالنبي ﷺ فرَّق الأحزاب من غير قتال، وذلك باتخاذ الخندق الذي أشار به سلمان رضي الله عنه[1]، وإرساله نعيم بن مسعود رضي الله عنه إلىٰ قريش وهوازن واليهود، وتفريقه بين الأحزاب التي كانت تحاصر المدينة[2]، وقد ذكر ابن بطال عن بعض أهل السير أن قول النبي ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[3] كان يوم الأحزاب لمّا بعث نعيم بن مسعود[4]، ومن الحيل التي ذكرها الفقهاء، اتخاذ الجواسيس الثقات؛ ليتعرف علىٰ أخبار العدو، ويدس إليهم بعض الأخبار التي تخوِّفهم، وأن يكتب علىٰ السهام أخبارًا مزورة، ويرمىٰ بها في جيش العدو، فإنفاق الأموال في الحيل والمكايد، أولىٰ من إنفاق الأرواح في الحروب والشدائد، فالمماكرة في الحرب أنفع من المكابرة والمكاثرة[5]، ويعد الإعلام في واقعنا المعاصر من الوسائل المهمة في التخذيل عن المحاصرين، والتقليل من جدوىٰ حصاره، ومحاولة ثنيه عن الاستمرار فيه، وإثارة الرأي العام ضده[6].

ثانيًا: استثمار دور المنظمات الحقوقية والقوانين الدولية في كسر الحصار:

ينبغي استثمار القوانين الدولية التي تدين الحصار في واقعنا المعاصر، وتوظيفها في فك الحصار عن المسلمين المحاصرين، وكذلك الدخول في أحلاف عسكرية وسياسية واقتصادية يمكن من خلالها ردع العدو المحاصِر، وإجباره علىٰ التراجع عن حصاره، دون أن يتنازل المسلمون عن عقيدتهم ومبادئهم، والأصل في تحالفات

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٠٧).

(٢) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٨/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (ح: ٣٠٣٠) (٤/ ٦٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (ح: ١٧٣٩) (٣/ ١٣٦١).

(٤) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥/ ١٨٦).

(٥) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥/ ١٨٧)، التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٢٥)، العتيبي، سعد: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ص: ٩٢٢).

(٦) انظر: الزيان: الأساليب النبوية في كسر الحصار (ص: ٥١٦).

المسلمين أن تكون مع إخوانهم المسلمين، ولا حرج إن كانت مع غير المسلمين حال ضعف المسلمين، فإن المحاصرين في شعب أبي طالب توحدت كلمتهم في رفض الحصار والعمل علىٰ كسره، ولم يكونوا جميعًا مسلمين، بل كان بعضهم من المشركين الذين دفعتهم نخوتهم لنصرة قرابتهم المظلومة، كما حاول المسلمون التحالف مع قبائل أخرىٰ غير قريش، وشراء الطعام منهم، وخاصة في موسم الحج، إلىٰ أن هيأ الله لكسر حصار شعب أبي طالب مجموعة من الكفار الكارهين للحصار، كهشام بن عمرو، والمطعم بن عدي، وأبو البختري بن هشام[1]، وينبغي العمل علىٰ إقامة علاقات خارجية رسمية وشعبية مع الدول الرافضة للحصار، وتلقي المساندة السياسية والإنسانية منهم، فقد خرج النبي ﷺ إلىٰ الطائف؛ لدعوة أهلها، وإيجاد منفذ لدعوة الإسلام، بعدما حاصرها كفار قريش في مكة، وشددوا الأذىٰ علىٰ المسلمين، وخاصة بعد وفاة عمه أبي طالب الذي كان يحميه ويدافع عنه[2].

ثالثًا: حشد مصادر التمويل والدعم المالي وتلقي الإعانات:

إن الواجب علىٰ المسلمين الاعتماد علىٰ أنفسهم في تمويل احتياجاتهم الإنسانية والمجتمعية والعسكرية، غير أن الضرورة قد تعوزهم إلىٰ تلقي الإعانات من الآخرين، سواء كانت هذه الإعانات من المسلمين أو من غيرهم، ما دام لا يترتب عليها مفسدة شرعية، فهي من قبيل الهبات والهدايا، وقد قبل النبي ﷺ هبات وهدايا المشركين[3]، فإن ترتب عليها مفسدة أكبر من المصلحة، كأن تكون سبيلًا للدعوة إلىٰ أديانهم الباطلة، أو يترتب عليها موالاة للجهات الواهبة، أو فيها اشتراطات تمس مصالح المسلمين،

(١) انظر: الزيان: الأساليب النبوية في كسر الحصار (ص: ٥٠٧ وما بعدها).

(٢) انظر: فتاوىٰ الشبكة الإسلامية (٤/ ٢٤٢).

(٣) جاء في صحيح البخاري أنه أهدىٰ ملك أيلة للنبي صلىٰ الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردًا وكتب له ببحرهم» أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (ح: ١٤٨١) (٢/ ١٢٥)، وكذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه عن أكيدر دومة الجندل (ملك الروم) أهدىٰ لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جبة سندس.. « أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (ح: ٢٦١٦) (٣/ ١٦٣).

أو تتضمن ولاية علىٰ المسلمين، فلا يجوز أخذها عندئذ[1].

رابعًا: الاقتراض بما يعين علىٰ تجاوز آثار الحصار:

يجوز الاقتراض لسد الحاجات العامة، والاستعانة بالأموال في مواجهة الحصار، إذا غلب علىٰ الظن القدرة علىٰ الوفاء، وكانت مصالح الاقتراض أكثر من المفاسد المترتبة عليه[2]، فقد روي عن النبي ﷺ أنه اقترض واستعار من غير المسلمين، فعن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، قَالَ: غَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[3]، وجاء عن الجويني : «لست أمنع الإمام من الاقتراض علىٰ بيت المال، إن رأىٰ ذلك استطابة للقلوب، وتوصلًا إلىٰ تيسير الوصول إلىٰ المال»[4]، علىٰ أن الاقتراض فيه مسائل كثيرة بحاجة إلىٰ دراسة وتحرير، من حيث حالات الجواز وضوابطه، فحكم الاقتراض الداخلي يمكن أن يختلف عن الاقتراض الخارجي، والاقتراض غير المشروط من المسلمين ليس مثل الاقتراض المشروط من غير المسلمين، كذلك ما يكون بغير فائدة ربوية يختلف في الحكم عن الاقتراض بفائدة، مع الأخذ بالاعتبار أن معظم القروض في واقعنا المعاصر تقوم علىٰ الربا، وتعطىٰ لأهداف سياسية بقصد استغلال خيرات الدول المقترضة، وفرض الهيمنة عليها، سواء في القرار السياسي أو العلاقات الاقتصادية، وأن اختلاف قيمة النقود من بلد لآخر ومن وقت لأخر قد يؤدي إلىٰ غبن كبير،[5] ولهذا فإن الحكم يتأثر بهذه الاعتبارات، ومدىٰ قدرة الدولة علىٰ الاستغناء عنها بالوسائل الأخرىٰ، وقد روي

(١) انظر: المرزوقي، عمر: الهبات الخارجية في نظر الشريعة الإسلامية (ص: ٨٢٣، ٨٤٠ وما بعدها)، الشيخ، عاطف: الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالكوارث، دراسة فقهية مقارنة (ص: ١٢١).

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٤٧)، سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٥٣٠٢) (٢٤/ ١٢)، وأبو داود ، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (ح: ٣٥٦١) (٥/ ٤١٤)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية (ح: ٥٧٤٥) (٥/ ٣٣١)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود «حديث حسن»، وقال عنه الألباني: «صحيح» إرواء الغليل (٥/ ٣٤٤).

(٤) الجويني: غياث الأمم (ص: ٢٧٧).

(٥) انظر: سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص: ٣٢٩).

عن العز بن عبد السلام لمَّا دهم التتار البلاد عقيب احتلال بغداد، وضاقت بالسلطان وعساكره الأرض، أنه قال للسلطان: «اخرجوا وأنا أضمن لكم علىٰ الله النصر، فقال له السلطان: إن المال في خزانتي قليل وأنا أريد أن أقترض من أموال التجار، فقال له الشيخ: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام، وضربته سكة ونقدًا، وفرقته في الجيش، ولم يقم بكفايتهم ذلك الوقت، اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا»[1].

خامسًا: استعمال القوة في دفع العدو المحاصِر:

إذا لم تنجح الأساليب الناعمة في فك الحصار، فعلىٰ ولي الأمر البدء بتجهيز الجيش وتأهيله وتدريبه وتوفير احتياجاته؛ ليكون قادرًا علىٰ دفع العدو المحاصِر، قال الدكتور حسن أبو غدة: «إذا حاصر العدو بلدًا مسلمًا أو محلة قوم، وجب الجهاد علىٰ القادرين من الحاضرين، ثم من وراءهم، وذلك بأن يعينوهم بأنفسهم وبالسلاح»[2]، وقد استعمل النبي ﷺ وسائل عديدة في مقاومة حصار المشركين، كبعث السرايا والغزوات لمهاجمة قوافل قريش التجارية، والاستيلاء عليها، وأخذ أموالها، وهذا يدخل في باب المعاملة بالمثل[3]، علىٰ أن يكون المرجع في تقدير المصالح والمفاسد، واختيار الخطط المناسبة في ذلك، إلىٰ ولي الأمر وفق اجتهاده، قال ابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرًا، يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد»[4].

فإن لم يكن لهم إمام تعين دفع الحصار علىٰ المستطيع، قال التسولي المالكي: «إذا

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٢١٥).

(٢) أبو غدة، حسن: معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: حسين، يوسف: الحصار الاقتصادي من بداية الدعوة حتىٰ نهاية العهد الأموي (ص: ١٨٩).

(٤) ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٠٢).

نزل عدوّ الدين بأرض الإسلام، أو قريباً منها مريداً الدخول إليها، فإن الجهاد فرض عين علىٰ أهل ذلك البلد، وعلىٰ إمامهم،... ولا يتوقف قتالهم للعدوّ النازل علىٰ مشورة الإمام، ولا سيّما إن بعد منهم، بل وإن لم يكن لهم إمام تعيّن عليهم مدافعته ونصب الإمام، فإن لم يقدر- أهل ذلك البلد- مع إمامهم، علىٰ مقاومة العدوّ، تعيّن علىٰ أقرب الأئمة إليهم، وعلىٰ رعيّته أن يعينوهم، فإن لم تكن فيهم كفاية ومقاومة- أيضاً- وجب: علىٰ من والاهم، وهكذا حتىٰ يأتي الوجوب منسحبًا علىٰ جميع المسلمين»[1].

(١) التسولي: أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٧٦).

المبحث الخامس: الخضوع لمطالب الجهات المحاصِرة: حكمه، وضوابطه

إن الخضوع لمطالب الجهات المحاصِرة يكون بمراتب مختلفة، فمنه ما هو استسلام يؤول إلىٰ الأسر أو القتل أو النفي، ومنه ما هو مصالحة ومهادنة يفرض العدو فيها جلَّ شروطه أو بعضها، فإذا وقع حصار اقتصادي علىٰ المسلمين، فإن موقفهم منه يتراوح بين عدة احتمالات، تدور بين الاستسلام للعدو الذي فرض الحصار، أو الاستجابة لبعض شروطه وعقد صلحٍ معه، أو مواجهته ورفض الانصياع له، واختيار مجاهدته؛ سعيًا لكسر الحصار المفروض، فما الذي يجوز من هذه الاحتمالات وما الذي يحرم؟

يتناول هذا المبحث حكم الاستجابة للعدو بالخضوع التام له من خلال الاستسلام، أو الخضوع الجزئي وعقد صلحٍ معه، أما حكم مواجهته فموضع دراسته المبحث المتعلق بأثر الحصار في أحكام الجهاد[1]، ويقع هذا المبحث في مطلبين، يدرس الأول منهما: استسلام المحاصَرين للعدو، حكمه وضوابطه، أما الثاني فيدرس: مصالحة المحاصرين للعدو بما فيه ضيم، حكمه وضوابطه، وهي كما يلي:

المطلب الأول: استسلام المحاصَرين للعدو، حكمه وضوابطه.

ويقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم استسلام المحاصرين لعدوهم.

أولًا: صورة المسألة:

إذا وقع حصار اقتصادي علىٰ مجموعة من المسلمين في بلدة أو حصن، وطالبهم

(١) يرتبط حكم الخضوع لمطالب الجهات المحاصرة بحكم الجهاد لمن وقع عليه الحصار، فكلا المبحثين طرف، فإذا قلنا بحرمة الخضوع وجب الجهاد، فإن لم يجب الجهاد جاز الخضوع، ويمكن أن يكون وجوب الخضوع أو الجهاد حكمين لحالتين مختلفتين، ففي بعض الصور يتحتم الدفع والجهاد، وفي بعضها قد يكون الخضوع مطلبًا.

العدو بالاستسلام، ولم يبق أمامهم إلا المصابرة حتىٰ نفاد طعامهم وشرابهم، أو الاستسلام للعدو المحاصِر، فهل يجوز لهم الاستسلام للأعداء، والخضوع لمطالبه، والسماح بأسرهم، أو يجب عليهم المصابرة والمقاتلة؟ [1].

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ جواز الاستسلام حال إحاطة العدو بالمحاصرين، وعجزهم عن التخلص منه بالهرب، وعلموا أنه لا طاقة لهم به، ولا نجاة إلا بالاستجابة له، وترجح عندهم عدم إمكان دفعهم أو إلحاق الضرر بهم، وكان في الاستسلام خلاص من القتل أو الضرر[2]، لكنهم اختلفوا في مسألة الاستسلام للعدو عندما يكون بالمسلمين ضعف، ويطمعون بالنجاة مع إمكان المصابرة والإضرار بالأعداء قبل ظفرهم بالمسلمين، فهل يتوجب المصابرة والإضرار بالأعداء أو يجوز الاستسلام ولو أدىٰ إلىٰ وقوع المحاصرين أو بعضهم في الأسر، وهو ما يطلق عليه الفقهاء «الاستئسار»؟

ثالثًا: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استسلام المسلمين الذين لا طاقة لهم بعدوهم، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاستسلام للعدو والاستئسار، إن طمعوا في النجاة، وذهب إليه الأوزاعي[3]، وهو قول عند الحنفية[4]، ومذهب المالكية[5]، والمذهب عند

---

(١) انظر: جواد، علي: أحكام الأسرىٰ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ملحقًا باتفاقية جنيف (ص: ١١٣).

(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٤/ ١٢٧)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥٤)، الجويني: نهاية المطلب (١٧/ ٤١١)، ابن حجر: تحفة المحتاج (٩/ ٢٣٦)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣١٧).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٩٤).

(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (ص/ ٣١٩)، السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٢٥).

(٥) القيرواني، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٣/ ٥٤)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢/ ٥٦٤).

الشافعية[1]، واختاره الشوكاني[2]، وذهب إليه من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[3]، والدكتور محمد خير هيكل[4]، وآخرون[5].

القول الثاني: كراهة الاستسلام للعدو، وذهب إليه الثوري[6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7]، وذهب إليه من المعاصرين الدكتور صلاح الصاوي[8].

القول الثالث: حرمة الاستسلام للعدو[9]، وهو وجه عند الشافعية[10]، ورواية عند الحنابلة[11].

رابعًا: أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بإباحة الاستسلام للعدو بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من القرآن:

---

(١) انظر: ابن حجر: تحفة المحتاج (٩/ ٢٣٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٦/ ٢٣). وقيده الشربيني بحالة علمه أنه يقتل إن لم يستسلم.

(٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٧/ ٣٠٠).

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة: آثار الحرب (ص: ٤٦٧).

(٤) انظر: هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ١٥٧٧).

(٥) انظر: الأحمد، سهيل: المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية (ص: ٧٢).

(٦) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٩٤).

(٧) انظر: أبو داود: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٢/ ٤٦٩)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣١٩)، المرداوي: الإنصاف (٤/ ١٢٥).

(٨) انظر: موقع فتاوى الصاوي: فتوى حول حكم الاستئسار، ورابطها:
http: //cutt. us /HkXgL

(٩) رغم أن هذا القول في الانهزام إلا أنه يحمل على الاستئسار والاستسلام من باب أولى، فالاستئسار أشد وطأة من الانهزام والتولي، فإذا حرم الانهزام الأخف، فحرمة الاستسلام الأشد أولى.

(١٠) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٨٢)، الجويني: نهاية المطلب (١٧/ ٤١١)، الشربيني: مغني المحتاج (٦/ ٢٣). وقيَّد بعض الشافعية الحرمة في حق المرأة إن خشيت امتداد الأيدي إليها.

(١١) انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢٥) ت: إحياء التراث.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وجه الدلالة: إذا كان المسلمون علىٰ إياس من كسر الحصار، وتوقعوا أن أعداءهم سيصلون إليهم لا محالة، وغلب علىٰ الظن أسرهم دون قتل، جاز لهم الاستسلام؛ حفظًا لأنفسهم من التهلكة[1].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بن ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ»، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بن ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لا أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلاَءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَىٰ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَىٰ فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ»[2].

وجه الدلالة: يجوز للمقاتل الأخذ بالشدة ورفض الأمان، كما له الترخص في إحياء نفسه، ففي نزول خبيب وصاحبه جواز أن يستأسر الرجل، حيث رفض بعض الصحابة الاستسلام، واختاره آخرون، ولم ينكر النبي ﷺ علىٰ أي من الفريقين من الصحابة، فكان إقرارًا بمشروعية تصرفهم جميعًا[3].

(١) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، (ح: ٣٠٤٥) (٤/ ٦٧)، تحقيق: محمد زهير الناصر.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٨٤)، العيني: عمدة القاري شرح

ثالثًا: الاستدلال من المعقول:

يمكن الاستدلال بعدة أدلة، أكتفي بذكر أهمها:

١) يمكن قياس الاستسلام والاستئسار علىٰ جواز التولي حال زيادة عدد الأعداء علىٰ ضعف عدد المسلمين، أو عند ضعفهم، بجامع ترك للقتال في الحالتين، والنجاة فيهما مظنونة.

٢) الاستدلال علىٰ إباحة الاستسلام بالضرورة، جاء في النوادر: «ومن أحاط به العدو وهو وحده، وهو يدعىٰ إلىٰ الأسر، فله أن يقاتل وله أن يستأسر»[(١)]، ونُقل عن ابن سحنون[(٢)] قوله: «وإن بلغ بهم الجوع والعطش مبلغًا لا قوة بهم علىٰ القتال، فإن طمعوا أن في الأسر نجاة ومفاداة وقد عرف ذلك من العدو في غيرهم، فليخرجوا إليهم، وإن كانوا يقتلونهم فليصبروا للموت جوعًا وعطشًا»[(٣)].

٣) المسلم مطالب بالمحافظة علىٰ نفسه، والمكافحة استعجال للقتل، فجاز أن يؤسر، ولم نقل بالوجوب؛ لأن الخلاص من الأسر محتمل[(٤)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بكراهة الاستسلام للعدو بالمعقول:

فذهبوا إلىٰ أن الاستسلام للأعداء فيه تحكم الكفار بالمسلمين، وتعذيبهم، واستخدامهم وفتنتهم، كما فيه تفويت الفوز بالشهادة في سبيل الله، وقد تُنتزع منه معلومات وأسرار خطيرة تلحق الضرر بالمسلمين، وقد يضعف معنويات المسلمين- خاصة إذا كان صاحب مكانة-، بينما ثباته يلهم الآخرين، واستشهاده يحفزهم

صحيح البخاري (١٤/ ٢٩٤)، هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ١٥٧٥).

(١) القيرواني، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٥٤).

(٢) هو: محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، والده سحنون جامع المدونة، وهو فقيه مالكي حافظ مناظر، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ، من تصانيفه: آداب المعلمين، أجوبة محمد بن سحنون، السير، الرسالة السحنونية. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: ١٥٧)، الزركلي: الأعلام (٦/ ٢٠٤)، مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٠٥).

(٣) القيرواني، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٥٤).

(٤) الهيتمي، ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٣٦).

علىٰ الاقتداء به[1]، ولم يقولوا بالتحريم لحديث أبي هريرة الذي استدل به القائلون بالإباحة[2].

قال الإمام الثوري: «أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبورًا»[3].

وقال الإمام أحمد: « إذا علم أنه يؤسر، فليقاتل حتىٰ يقتل أحب إلي»[4].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بحرمة الاستسلام، بالقرآن، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من القرآن:

قوله تعالىٰ: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦)** ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وجه الدلالة: لا يجوز للمسلم الانهزام عن مثليه إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة[5]، والاستسلام ليس تحرفًا ولا تحيزًا فلا يجوز.

المناقشة: النص منسوخ، فيصابر ما أمكنه وينهزم عند العجز[6]، ولو لم ينسخ فمحمول علىٰ حالة كون الأعداء مثلين، أما إن زاد العدد، واختلفت القوة، فأقصىٰ ما يمكن الذهاب إليه جواز المقاومة والحمل علىٰ الأعداء من غير إيجاب[7].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

---

(١) انظر: الأحمد، سهيل: المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية (ص: ٧٧).
(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٣١٩).
(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٩٤).
(٤) أبو داود: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٢/ ٤٦٩).
(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٨٠).
(٦) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٨٢).
(٧) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٨٠).

قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من استأسر للمشركين من غير حاجة»[1].

وجه الدلالة: لا يجوز للمسلم الاستئسار، فإن خشي الأسر قاتل حتىٰ يقتل، ولا يستسلم[2].

يمكن مناقشته: إن الحديث لم يثبت، ولو سلمنا بصحته، فإن الاستسلام المحرم ما يكون من غير حاجة، ولا يُظن أن يسير المقاتل أو المحاصر إلىٰ الاستسلام دون وجود حاجة، وإن صار إليه بغير حاجة فهو محرم، والصورة التي نتحدث عنها تعد من قبيل الحاجة.

٢) يمكن الاستدلال بصبر النبي ﷺ في حصار الشعب، فلم يستسلم لمطالب قريش عندما حاصروه رغم التجويع والشدة، ولو كان يجوز للنبي ﷺ الاستسلام لفعله، لكنه اختار الصبر والمصابرة، فيجب علينا الاقتداء به[3].

ويمكن مناقشته: بأن النبي ﷺ فعل العزيمة ولا يدل فعله علىٰ عدم جواز الترخص، فحال النبي ﷺ تختلف عن حال غيره، فلو ترخص بالاستسلام لأجل ما وقع له من حصار فربما أدىٰ ذلك إلىٰ ضياع الإسلام كله، وليس الحال كذلك في حق غيره.

ثالثًا: الاستدلال من الأثر:

روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال: «من استأسر برئت منه الذمة»[4].

---

(١) لم أقف علىٰ الحديث في كتب السنة المعتمدة، وأورده الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال من رواية محمد بن عبد الملك الأنصاري (٧/ ٣٥٠) وذكر أن محمدًا بن عبد الملك كان يضع الحديث (٧/ ٣٤٤)، وأورده القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٠٤٠) ثم قال: «محمد متروك الحديث»، والحديث وارد في كتب الفقهاء، حيث ذكره الزركشي بلفظه في شرحه علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٥٩)، ثم قال: «ذكره ابن حزم لكنه ضعيف»، وذكره المرداوي بلفظ آخر في الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢٤٣)، بلفظ «من استأسر ولم تثخنه جراح فليس منا»، وعلق عليه محقق الكتاب الدكتور عبد الله التركي بقوله: «لم أقف عليه».

(٢) انظر: الزركشي: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٥٩).

(٣) انظر: أحمد: جريمة حصار غزة (ص: ١٢٠).

(٤) أبو داود: مسائل الإمام أحمد (ص: ٢٤٧)، البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٥٧)، ولم أقف عليه في كتب السنة، وجاء معناه عند القيسراني في ذخيرة الحفاظ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «ليس

يمكن توجيه الدلالة بأنه: يحرم الاستئسار، فبراءة الذمة إنما تكون من فعل محرم لا جائز.

ويمكن الإجابة: بأن براءة الذمة منه يقصد بها عدم تحمل المسلمين مسؤولية فدائه وفكاكه، بإعلان حرب أو دفع مال، وليس في الأثر دليل علىٰ حرمة الفعل.

رابعًا: الاستدلال من المعقول:

إن أحس المسلم أنه مقتول بالمكافحة أو الاستئسار، أو تردد بين القتل والأسر، فليدفع عن نفسه ولا يستسلم؛ لأنه بالاستسلام يعرض نفسه لفتنة الكفر قبل أن يتعرض لمحنة القتل، فموته شهيدًا خير له من الموت مستسلمًا أسيرًا[1]، قال ابن حجر: «إن ظن كما هو ظاهر أن من أخذ قتل عينًا امتنع عليه الاستسلام، وكذا إن جوَّز الأسر والقتل ولم يعلم أنه يقتل إن امتنع عن الاستسلام؛ لأنه حينئذ ذل ديني من غير خوف علىٰ النفس بخلاف ما إذا علم ذلك»[2].

ويمكن مناقشته: بأنه قد يصح القول بحرمة الاستسلام ووجوب الدفع إن أمكنه إيلام الأعداء، وكان لا يستطيع الهرب منهم، أما إذا لم ينكِ فيهم وعجز عن الفرار فإن مصابرته ومقاومته قد تتسبب في هلاكه، بينما الاستسلام حال مظنة النجاة فربما يكون سببًا لخلاصه لاحقًا، فينتقل باستسلامه من القتل المحقق إلىٰ مصير لا يكون القتل فيه إلا احتمالًا[3]، وقد جاء في «كفاية النبيه» فيما إذا زاد العدد عن الضعف: « أن الثبات إن كان فيه الهلاك المحض من غير نكاية في الكفار لزم الفرار»[4]، إلا أننا لا نقول بلزوم الاستسلام هنا وإنما بجوازه؛ لأن احتمال النجاة في الفرار أظهر، إضافة أن الاستسلام فيه ذلة ومهانة، ونفوذ حكم الكفار علىٰ المسلمين.

منا من استأسر المشركين في غير خراجه»، وقال: «رواه محمد بن عبد الملك الأنصاري عن ابن عمر، ومحمد متروك الحديث». انظر: (٤/ ٢٠٤٠).

(١) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٦/ ٢٣)، عامر، عبد اللطيف: أحكام الأسرىٰ والسبايا في الحروب الإسلامية (ص: ٢١٩).

(٢) الهيتمي، ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٣٦).

(٣) انظر: عامر، عبد اللطيف: أحكام الأسرىٰ والسبايا في الحروب الإسلامية (ص: ٢١٩).

(٤) ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٤١٦).

خامسًا: سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم لعدة أسباب لعل من أهمها:

أولًا: الاختلاف في جواز الانهزام والتولي حال الضعف وخوف القتل، فمن رأىٰ التزام نص الآية ذهب إلىٰ أن الضَعف ليس مبررًا للفرار أو الاستسلام إن لم يزد العدد عن ضعفهم، أما من رأىٰ العبرة بالقوة لا بالعدد فقال بجواز ترك المصابرة عند الضعف.

ثانيًا: اختلافهم في تقدير الضرر اللاحق بالمسلمين نتيجة الاستسلام، وحجم النكاية المتوقعة في الأعداء حال المصابرة[1]، فمن رأىٰ ترجح مصلحة الاستسلام في حالة معينة قال بجوازها، ومن تغلبت عنده المضار في بعض الصور قال بكراهة الاستسلام أو حرمته باختلاف الحالة.

سادسًا: الترجيح ومبرراته:

إن الاستسلام يختلف حكمه باختلاف عوامل كثيرة، منها: القدرة علىٰ إلحاق الضرر بالعدو أو اليأس من ذلك، ومدىٰ قوة المسلم مقارنة بقوة عدوه، والمآلات المترتبة علىٰ استسلامه، واحتمال نجاته أو أسره، ومكانة الشخص عند المحاصرين، وحجم الأسرار والمعلومات التي بحوزته، ومدىٰ تمكن الأعداء من الحصول علىٰ الأسرار التي بحوزته[2]، لهذا فإن بعض الصور قد تكون جائزة، وبعضها محرمًا، غير أن حكم المسألة العام في حق من لا طاقة له بعدوه إباحة الاستسلام والاستئسار، وينتقل الحكم من الإباحة إلىٰ الوجوب أو الحرمة بقدر القرائن التي تحف الحالة، فقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، قال الدكتور عبد اللطيف عامر: «ووجوب الاستئسار أو إباحته أو منعه تتوقف فيما أرىٰ علىٰ تصور مقدار الضرر المترتب عليه، فإذا عرف المسلم أو رجَّح أنه بالاستئسار سينجو من الهلاك، وكان بين خيارين: المقاومة حتىٰ الموت أو الوقوع في الأسر فإنه يجب عليه أن يستأسر،...، أما إذا تيقن

(١) انظر: الأحمد، سهيل: المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية (ص: ٧٣).

(٢) انظر: الأحمد، سهيل: المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية (ص: ٧٣).

أن سيصيبه ضرر بالاستئسار، ولكنه ضرر دون الموت، وأنه سيثبت له فلا يتحول عن دينه، فإن الاستئسار حينئذ يكون مباحًا، ويكون آخذًا بالرخصة،...، فإن أحس أنه مقتول إن كافح، ومقتول إن استأسر، فلا يباح له حينئذ أن يستأسر»[1].

وما يقال في الفرد يقال في مجموع المحاصرين، قال الدكتور محمد خير هيكل: «إن جماعة المسلمين في إقليم من أقاليمهم، أو مدينة من مدنهم، إذا أحاط بهم العدو ولم تبق لهم معه حيلة لدفعه، يجوز لهم بوصفهم الجماعي، أو الفردي، أن يقاتلوا حتىٰ يقتل منهم من يقتل، ويقع في الأسر من يقع رغمًا عنه، كما يجوز لهم ابتداءً أن يستسلموا للعدو»[2]، وما يقال في الحصار الحربي والقتال من حيث جواز الاستسلام، يقال في الحصار الاقتصادي، إذ المسألة من أفراد السياسة الشرعية المبنية علىٰ المصالح والمفاسد.

ويعود ترجيح الإباحة للأسباب الآتية:

١) قوة أدلة القائلين بالإباحة ثبوتًا ودلالة، وسلامتها من الاعتراضات، وهي خاصة بالموضوع محل الدراسة، بينما الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرىٰ فبعضها غير ثابت، وبعضها عام.

٢) مدار الحكم في هذه المسألة متوقف علىٰ الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وترجيح الإباحة يعطي مساحة أوسع في الواقع، فالمباح يمكن أن يتحتم شرعًا ويصل إلىٰ الوجوب في بعض الحالات، كما إنه يمكن أن يصبح محرمًا إذا ترتبت عليه مفاسد باعتبار سد الذرائع.

٣) يظهر أن معظم كلام الفقهاء جاء تفاعلًا مع أحوال مختلفة، وصور متعددة، فقد عاشوا في ظروف تفاوتت قوة المسلمين فيها، مما يجعل كلام العلماء عن المسألة يتردد بين كونه حكمًا عامًا أصليًا، أو فتوىٰ لحالة معينة، فجاءت أقوالهم ظاهرها التعارض، إلا أن غالبها ليس متعارضًا، وإنما هي حالات مختلفة تطلبت اختلاف الأحكام والفتاوىٰ.

---

(١) انظر: عامر، عبد اللطيف: أحكام الأسرىٰ والسبايا في الحروب الإسلامية (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ١٥٧٧).

الفرع الثاني: ضوابط استسلام المحاصرين:

تترجح إباحة الاستسلام بمجموعة من الضوابط، التي يؤدي اختلال بعضها إلىٰ الانتقال بالمسألة إلىٰ حكم آخر، وهذه أهم الضوابط:

أولًا: أن يكون المحاصرون ضعفاء غير أكفاء للمخاطرة وإيقاع الضرر بالعدو، أو يكونوا أقوياء غير أن مخاطرتهم لا تحقق النفع والمصلحة للمسلمين، كأن يكون عدد من يُقتلوا إذا رفضوا الاستسلام كبير مقارنة بمن يمكن أن يقتلوا لو استسلموا، أو أُحكم عليهم الخناق، وغلب علىٰ الظن عدم استطاعتهم المقاومة وإحداث نكاية في العدو، أو الفرار منه[١].

ثانيًا: أن يرجو المحاصرون الخلاص من القتل بالاستسلام، والتمكن من العود لمقارعة العدو حين حصول الفرصة[٢]، وتأمن النساء من وقوع الفاحشة إن هي أُخذت[٣]، أما إن غلب علىٰ الظن أن الاستسلام سيوقع ضررًا بالغًا بالمحاصرين، أو أن العدو سيعذبهم تعذيبًا يفضي بهم إلىٰ الموت، فلا يجوز الاستسلام[٤]، جاء في شرح السير الكبير: «ولو أخذ أهل الحرب أسيرًا من المسلمين، وهم محاصرون حصنًا من حصون المسلمين فقالوا له: دلنا علىٰ موضع نفتح منه هذا الحصن، وهو يعرف ذلك، فليس يحل أن يفعل هذا، لما فيه من إعانة المشركين علىٰ المسلمين، فإن هددوه بالقتل علىٰ ذلك فإن كان أكبر الرأي منه علىٰ أنه يفتح إن فعل ذلك وظفروا بالحصن فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية فليس يسعه أن يدلهم؛ لأن في فعله ذلك هلاك المسلمين، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه»[٥].

(١) انظر: الزحيلي: آثار الحرب (ص: ٤٦٤)، هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ١٥٧٣)، الأحمد، سهيل: المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٣).

(٢) انظر: الزحيلي: آثار الحرب (ص: ٤٦٤)، هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ١٥٧٣).

(٣) انظر: الأنصاري، زكريا: حاشية الشرقاوي علىٰ شرح التحرير (٢/ ٤٩٣).

(٤) شبكة الدرر الشامية: مقال حول: فقه الاستئسار في نازلة الشام، ورابطه: http: //eldorar. net /science /article /11739

(٥) السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٤٨١).

ثالثًا: ألا يؤدي استسلام المحاصرين إلىٰ هزيمة المسلمين وانكسارهم[1]، كأن يكونوا علىٰ ثغر يؤدي استسلامهم إلىٰ انكشاف المسلمين خلفهم، أو علىٰ باب حصن، يُفتح للأعداء حال تسليمهم.

رابعًا: أن يكون تقدير المصالح والمفاسد والنفع والضرر من علماء الأمة وولاة أمرها، فتقدير ما هو ميسور مما هو معسور يحتاج إلىٰ دراية بالواقع وأهله[2]، ويصعب وضع حد منضبط له؛ لاختلافه باختلاف حال المحاصرين ومكانتهم وصبرهم، واختلاف حال العدو المحاصِر، والباعث علىٰ الحصار، وما يقبل به العدو من مطالب لفك الحصار.

فإن لم يكن للمسلمين إمام، فالمحاصرون يقدرون المناسب لهم، وهم أمراء أنفسهم[3]، فالرخص التي لا يوجد لها حد شرعي يضبطها، يعود تقدير الأخذ بها إلىٰ الشخص نفسه، فالمشاق متفاوتة، وليس الإكراه علىٰ المعصية كالإكراه علىٰ الكفر، وليس الإكراه في القول كالإكراه علىٰ الفعل، ولا الإكراه علىٰ فعل ما يتعلق بحق النفس كالإكراه علىٰ فعل ما يتعلق بحق الغير[4]، والناس يختلفون مكانة وصبرًا، وقوة وضعفًا، وشجاعة وجبنًا، وميلًا إلىٰ العزيمة أو الرخصة، فمرد الأمر فيها إلىٰ فقه الحال، وحيث كان الأصلح صاروا إليه[5].

الفرع الثالث: تحقيق مناط الاستسلام للعدو في واقع حصار غزة:

عند النظر في ضوابط استسلام المحاصرين للعدو المحاصر لهم، من حيث مدىٰ انطباقها في واقع حصار غزة، يظهر الآتي:

أولًا: قوة الاحتلال الصهيوني وأعوانه أكبر من قوة المقاومة في قطاع غزة، وإن

(١) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٤١٥).

(٢) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٦٧)، المشوخي: الاستضعاف (ص: ١٨٨، ١٩٨).

(٣) انظر: الأحمد، سهيل: المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٤).

(٤) انظر: انظر: المشوخي، زياد: الاستضعاف وأحكامه (ص: ٢١٧).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ٤٨٥)، المشوخي: الاستضعاف وأحكامه (ص: ١٨٥).

استمرار الحصار قد ينتج عنه مزيد من الخسائر المادية والمعنوية لدىٰ الشعب المحاصر، ويمكن رفع الحصار عن الشعب حال استسلام المقاومة الفلسطينية وخضوعها لشروط الاحتلال الذي يفرض حصاره علىٰ الشعب.

ثانيًا: قد ينشأ عن استسلام المقاومة في قطاع غزة مفاسد كبرىٰ، مثل تسليم سلاح المقاومة، واحتلال قطاع غزة مرة أخرىٰ بعد أن تحرر عام ٢٠٠٥م، واعتقال عدد كبير من المجاهدين، وتضييع المكتسبات التي حققتها المقاومة طيلة السنوات الماضية، من تحسن الحالة الدينية، والأخلاقية، والأمنية، والجهادية.

ثالثًا: المقاومة الإسلامية في فلسطين تعد أملًا للأمة الإسلامية، وإن استسلام المقاومة في قطاع غزة سيعود بالإحباط والانتكاسة علىٰ الأمة عامة، وعلىٰ الشعب الفلسطيني خاصة، كما سيجعل إمكانية تحرير فلسطين أبعد بكثير مما لو استمرت المقاومة، فالقضاء علىٰ آخر قلاع المقاومة في فلسطين سيجعل استعادة العمل الجهادي مرة أخرىٰ أمرًا صعبًا يحتاج إلىٰ عقود من الزمن.

رابعًا: تتفاوت آراء القوىٰ الفلسطينية تجاه الاستسلام للاحتلال المحاصِر لغزة أو الصبر والصمود، فالتوجه الرسمي للسلطة الفلسطينية يميل إلىٰ الخضوع والاستسلام، أما الموقف الرسمي للفصائل المقاومة التي لها النفوذ والسيطرة في قطاع غزة فلا تضع الاستسلام ضمن خياراتها القابلة للدراسة.

وأمام هذا التداخل من المصالح والمفاسد يظهر لي أن المفاسد الناشئة عن استسلام مجموع المقاومة في غزة أكبر من المصالح المرجوة، وخاصة أن تقديرات أصحاب القرار في قطاع غزة تتجه إلىٰ عدم الاستسلام، إلا إذا نشأت مفاسد أكبر باستمرار الحصار، فيمكن لمن له قرار المقاومة الفلسطينية إعادة تقدير المصالح والمفاسد في حينها، واتخاذ القرار المناسب تجاه المسألة، فالمسألة مندرجة تحت السياسة الشرعية المبنية علىٰ تحقيق المصالح الغالبة.

المطلب الثاني: مصالحة المحاصرين للعدو بما فيه ضيم، حكمه وضوابطه.

جعلت هذا المطلب لدراسة حكم مصالحة المحاصرين للعدو الذي فرض الحصار عليهم، بما فيه ضيم للمسلمين، وضوابط ذلك، وجاء في فرعين:

الفرع الأول: حكم مصالحة المحاصرين للعدو بما فيه ضيم.

يختلف حكم المسألة باختلاف صور الضيم اللاحقة بالمحاصرين، وطبيعة المطالب التي يضعها الأعداء المحاصِرون، وإن دراسة كل صورة من صور الضيم، والقدر الذي تندفع به الحاجة فيها، يحتاج إلىٰ دراسة مستقلة تنهض بها، إضافة إلىٰ أن تحقيق مناط المسألة في الواقع ليست مسؤولية الفقيه وحده، وإنما مردها إلىٰ اختيار ولي الأمر، بعد معرفة الحدود الشرعية التي يجوز له التحرك فيها، والوقوف علىٰ تقديرات المختصين من السياسيين الثقات، لذلك سأعرض صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، ومناط مشروعية الصلح مع الأعداء، وموقع الحصار الاقتصادي من مناط المسألة، والاستدلال لذلك، دون التعرض للمسائل الخلافية التي لا ثمرة مباشرة لذكرها في هذا الموضع.

أولًا: صورة المسألة:

إذا حاصر العدو بلدًا مسلمًا، ولم يكن للمحاصرين قوة ذاتية تمكنهم من دفع العدو، ولا مدد من الخارج يرفع الحصار عنهم، وطالبهم العدو بالتخلي عن السلاح، أو دفع المال له، أو تغيير المواقف السياسية، أو تسليم المطلوبين له، أو التنازل عن أرضهم، والعيش تحت سلطته، أو الإبعاد خارج البلد، والهجرة منها، وغيرها من الشروط التي يمكن أن يقترحها، فهل يجب عليهم الثبات والقتال ولو انتهوا بين قتيل وأسير، أو يجوز لهم مصالحة العدو، وعقد هدنة معه مع ما فيها من ضيم؛ لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من حقوقهم؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية عقد الصلح مع الأعداء عند الضرورة إذا كان يحقق

مصلحة المسلمين، وحرمته إذا كان المسلمون أقوياء، وليس لهم مصلحة فيه[١]، واختلفوا في مناط مشروعية الصلح، والحالات التي يجوز فيها، والشروط التي يمكن قبولها والشروط التي لا تقبل[٢]، وقد وقع اختلافهم في العلة التي تُشرع لأجلها مصالحة الأعداء ومهادنتهم، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: مهادنة الأعداء مشروعة للضرورة والحاجة، وذهب إليه الحنفية[٣]، والأوزاعي[٤].

القول الثاني: مهادنة الأعداء مشروعة للمصلحة الشرعية، ولو لم تقم ضرورة لذلك، وهو قولٌ عند الحنفية[٥]، وذهب إليه المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، واختاره ابن القيم[٩]، وآخرون[١٠].

القول الثالث: مهادنة الأعداء مشروعة عند انتفاء أسباب القتال، من غير اشتراط وجود حاجة ولا مصلحة، وإنما للعودة إلىٰ حالة السلم أو تقريره وتثبيته، ما لم يكن

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦، ١٠٨)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٠)، الشافعي: الأم (٤/ ١٩٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٦/ ٨٧)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٦)، أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام (ص: ٧٩)، خلاف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية (ص: ٧٧)، العتيبي، سعد: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: المصري، خميس: المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر (ص: ١٥).

(٣) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٣/ ١٨٩)، السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٦٠٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)،

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ١٥٠).

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ٨٧)، ابن الهمام: فتح القدير (٤/ ٣٩٦).

(٦) انظر: القيرواني، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٥٤)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٠)، الدسوقي، ابن عرفة: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢٠٦).

(٧) انظر: الشافعي: الأم (٤/ ١٩٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٦/ ٨٧).

(٨) انظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٦)، المرداوي: الإنصاف (٤/ ٢١١).

(٩) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٣/ ٣٠٤).

(١٠) انظر: ابن المناصف: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٣٣١).

فيها ضرر علىٰ المسلمين، وذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة[١]، والشيخ عبد الوهاب خلاف[٢]، والدكتور وهبة الزحيلي[٣].

ثالثًا: موقع مصالحة المحاصرين للأعداء علىٰ ما فيه ضيم للمسلمين من المناطات:

بعد عرض مساحة خلاف العلماء في مناط الصلح مع الأعداء، ظهر أن مسألتنا المتعلقة بمصالحة الأعداء علىٰ ما فيه ضيم للمسلمين حال الضعف، تدخل في حدود المناطات الثلاثة، فالقول الأول والثاني يفترض أن الأصل في علاقة المسلم بغيره الحرب، فلا يكون العدول عن الحرب علىٰ قولهم إلا بقيام مسوغ ومبرر، وهذا المبرر موجود في مسألتنا كما سيأتي، أما القول الثالث فيرىٰ أن الأصل في علاقة المسلم بغيره السلم، وعليه فالمعاهدات عندهم لتلافي الحرب، وتثبيت السلم، وهم يرون أن المعاهدات جائزة في حالة قوة المسلمين فضلًا عنها في حالة الضعف[٤]، ووقوع مسألتنا داخل حدود هذا القول واضح، وتبقىٰ الحاجة إلىٰ بيان مدىٰ اندراج مسألتنا تحت القول الأول والثاني، وبيانها كما يلي:

أ- **موقع الحصار من جواز مصالحة الأعداء للحاجة والضرورة:**

يرىٰ أصحاب القول الأول أن الصلح يجوز للحاجة والضرورة، وعلىٰ هذا القول فإن مسألتنا تدخل فيه دخولًا أوليًا، حيث مثلوا لحالة الضرورة بضعف المسلمين[٥]، وغالبًا ما يقع الحصار علىٰ الدول الضعيفة، أو علىٰ الدولة القوية بهدف إضعافها، فالضعف إما أن يكون واقعًا أو متوقعًا، ولهذا فإن مصالحة الأعداء، والخضوع لمطالبهم حال الضعف، يعد حاجة وضرورة، وبذلك جاءت فتاوىٰ كثير من فقهاء

(١) انظر: أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام (ص: ٧٩).

(٢) انظر: خلاف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية (ص: ٧٧).

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث (ص: ٩٤).

(٤) انظر: العتيبي، سعد: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين- دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٣٥٨).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (١١/ ٣٣٤).

الإسلام، أكتفي بذكر نماذج منها:

قال أبو يوسف: «وإن حصر قوم من العدو قومًا من المسلمين في حصن فخافوا علىٰ أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم؛ فلا بأس بأن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلمًا»[1].

قال الشيرازي الشافعي: «ويجوز عقد الهدنة علىٰ مال يؤخذ منهم؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، ولا يجوز بمال يؤدي إليهم من غير ضرورة؛ لأن في ذلك إلحاق صغار بالإسلام، فلم يجز من غير ضرورة فإن دعت إلىٰ ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام، أو أسروا رجلاً من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه»[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وأما إن صالحهم علىٰ مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغارًا للمسلمين، وهذا محمول علىٰ غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف علىٰ المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز»[3].

وقال ابن تيمية: «والعدوّ المحاصر إذا طلب مال شخص، وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدوّ، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنونه لصاحبه»[4].

وقال الشوكاني: «مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم علىٰ المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعًا لمحذور أعظم منه»[5].

وإن كان من خلاف يمكن أن يقع في المسألة فهو من حيث توافر شروط العمل بالحاجة والضرورة في هذه الحالة، فقد يُسلَّم أنها ضرورة غير أنه لا يجوز الترخص

(١) أبو يوسف: الخراج (ص: ٢٢٦).
(٢) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٣).
(٣) ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٧).
(٤) ابن تيمية: جامع المسائل (٣/ ٣٤٢).
(٥) الشوكاني: نيل الأوطار (٨/ ٤٤).

أحيانًا برخصها؛ لترتب ضرر أكبر بإعمال الرخصة، أو اختلال شرط آخر من شروط الترخص، ومحل دراسة ذلك ضوابط مصالحة العدو الفارض للحصار حال ضعف المسلمين.

ب- **موقع الحصار من مصالحة الأعداء للمصلحة:**

يرىٰ كثير من الفقهاء أن الصلح يكون للمصلحة، والصور التي نبحثها تدخل ضمنها؛ لأن المسألة مفترضة حال تحقق المصلحة، ويؤكد ذلك الضوابط التي يضعها الفقهاء كشرط للجواز، حيث يرتفع الجواز عند انخرامها، وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة، أكتفي ببعضها:

قيل للأوزاعي: أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم، وترك الناس مكانتهم، أيسعه أن يصالح العدو علىٰ شيء يدفعه إليهم في كل عام؛ ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم؟ قال: «لا أرىٰ بذلك بأسًا»[1].

وقال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: «فإن كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسألهم العدو الموادعة سنين علىٰ أن يؤدوا إليهم شيئًا معلومًا في كل سنة، أيحل للمسلمين أن يوادعوهم ويؤدوا ذلك إلىٰ المشركين وهم يخافون الهلاك علىٰ أنفسهم وقد علموا أن الصلح خير لهم؟ قال: لا بأس بهذا إذا كان علىٰ هذا الوجه»[2].

وجاء في الذخيرة للقرافي المالكي: «إنما التزم رسول الله ﷺ في صلح الحديبة إدخال الضيم علىٰ المسلمين دفعًا لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الحالين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح علىٰ أن يرد إلىٰ الكفار من جاء منهم إليه؛ لأنه أهون من قتل المؤمنين»[3].

---

(١) نقله الزحيلي، وهبة: آثار الحرب (ص: ٦٧٠). توثيق

(٢) الشيباني: الأصل (٧/ ٤٧١).

(٣) القرافي: الذخيرة (١٣/ ٣٥٥).

وعليه فإن المصالحة علىٰ ما فيه ضيم للمسلمين عند ضعفهم، تجوز حال تحقيقها مصلحة راجحة للمسلمين، وقد يقع الخلاف في بعض المسائل المتعلق بالاجتهاد التطبيقي، من حيث تقدير المصلحة والمفسدة والراجح منهما، ومدىٰ تحقق الضعف المسوغ لبحث المسألة ضمن أحكام الحاجة والضرورة، وما هي صور الضيم التي يمكن قبولها؟ وما القدر الذي تندفع به الحاجة أو الضرورة؟ والاختلاف في تحقيق مناطها في الواقع، فمعظم كلام الفقهاء في المسألة جاء تفاعلًا مع وقائع عرضت، وأسئلة وردت، فيجيب العالم والفقيه في ضوء النماذج الحاضرة في ذهنه، بما يصلح لتنزيلها علىٰ واقعه، فقد يتفق مجموعة من العلماء حول حكم المسألة الأصلي، لكنهم يختلفون في حكم واقعة محددة[1].

وبهذا يظهر أن طلب الصلح من الأعداء مهانة، ودفع المال إليهم صورة من صور الضيم، وهذا لا يجوز إلا استثناءً لباعث معتبر، وتحقيقًا لمصلحة أكبر، ودفعًا لشر أعظم.

رابعًا: أدلة الجواز:

يمكن الاستدلال لجواز مصالحة المحاصرين لعدوهم، من القرآن، والسنة، والمعقول:

أ- **الاستدلال من القرآن:**

(١) ومن الأمثلة المعاصرة علىٰ ذلك ما وقع من خلاف بين العلماء في حكم الصلح مع الاحتلال الصهيوني، وخاصة معاهدة السلام التي تعرف باتفاقية «أوسلو» المنعقدة عام ١٩٩٣م، ومرجع الخلاف يعود لعدد من الأسباب من أهمها تباين الآراء في تقدير المصلحة والمفسدة ومدىٰ تحقق الضرورة، فالشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله- يرىٰ جوازه إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، والشق التأصيلي من المسألة المتمثل في جواز المصالحة للضرورة أو المصلحة متفق عليه عند أطراف الخلاف جميعها، غير أن عددًا من العلماء يرىٰ أن المصلحة تكمن في عدم مصالحة الاحتلال الصهيوني، حيث ذكر الشيخ الزرقا - رحمه الله- أن السلام سيكون لإسرائيل علىٰ حساب المسلمين، وأن الخطوات التي تمت ليس فيها أي مصلحة إسلامية، وأنه لم تتحقق شروط الضرورة للاعتراف به. انظر: ابن باز، عبد العزيز: حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية (ص: ١٣)، الزرقا: مقالات ومحاضرات الشيخ الزرقا (ص: ١١١٧) نقلًا عن: القرضاوي: فقه الجهاد (ص: ٩٠٩).

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وجه الدلالة: تدل الآية علىٰ جواز مسالمة الأعداء، ويقيد العلماء هذه الآية بالصلح المحقق مصلحةً للمسلمين، أو الصلح حال الضعف[١]، فإذا كان في مصالحة المحاصرين لأعدائهم مصلحة جاز.

٢- ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَىٰ السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وجه الدلالة: تنهىٰ الآية عن مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، كأن يكون بهم ضعف[٢]، والحصار مظنة الضعف فيجوز فيه مصالحة الأعداء إن كان ذلك أنفع للمحاصرين.

ب- **الاستدلال من السنة:**

١- ما روي من فعل النبي ﷺ يوم حصار الأحزاب للمدينة، فعندما أحاط المشركون بالخندق، «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَنْ مَعَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ فَأَبِي إِلَّا النِّصْفَ... »[٣].

وجه الدلالة: مال رسول الله ﷺ إلىٰ الصلح في الابتداء لمَّا أحس الضعف بالمسلمين؛ سعيًا لكسر الحصار عنهم، فحين رأىٰ القوة فيهم بما قاله السعدان ﷺ امتنع من ذلك، فلو لم يكن ذلك جائزًا ما شاورهم فيه[٤].

٢- ما روي في صلح الحديبية، أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال للنبي ﷺ: هات اكتب بيننا، وبينكم كتابًا، فدعا الكاتب، فقال: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٤/ ٢٥٥)، الكيا الهراس: أحكام القرآن (٣/ ١٦٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩).

(٢) انظر: الكيا الهراسي: أحكام القرآن (٤/ ٣٧٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٢٨).

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ٨٧)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٦٠٤).

سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ ما أَدْرِي ما هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا ما فَاصَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ما صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بن عبد اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي»، اكْتُبْ: «مُحَمَّدُ بن عبد اللهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةَ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَطُوفُ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لا تَتَحَدَّثِ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ «[1].

وجه الدلالة: وافق النبي ﷺعلىٰ مصالحة قريش مع ما في الصلح من ضيم في الشروط والصيغة؛ وذلك تحقيقًا لمصلحة أكبر[2]، والحصار مظنة ضعف المسلمين، وقد يكون في مصالحتهم للأعداء دفع مفسدة أكبر.

ت- **الاستدلال من المعقول:**

١- قياس إعطاء الأعداء الفارضين للحصار شيئًا لأجل كسر حصارهم، علىٰ إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين[3].

٢- قياس مصالحة المسلمين للعداء علىٰ جواز الانهزام بالفرار أو الاستئسار عند الاضطرار، فالمصالحة أهون منهما، فإذا كانت القوىٰ غير متكافئة، ويمكن أن ينتج عن ثبات المسلمين ومصابرتهم تعرض الجماعة للهلاك من غير إحداث

(١) أخرجه ابن حبان، باب الموادعة والمهادنة، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله (ح: ٤٨٧٢) (١١/ ٢١٦)، وأشار ابن حجر إلىٰ القصة في التلخيص الحبير، وذكر أنها وردت في كثير من الأحاديث الصحيحة. انظر: (٣/ ٢٧٢)، وقال عنه محقق صحيح ابن حبان الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين»، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (ح: ١٦٠٨) (٦/ ٩٤): «صحيح».

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٨/ ١٢٦).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ٨٧).

نكاية في الأعداء، فينبغي الخروج من الحصار بكل وسيلة ممكنة ضمن الضوابط الشرعية؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام[١]، فحرمة المسلم أعظم من حرمة الدار[٢]، والمصالحة بما فيه ضيم قد تكون من أخف درجات الانهزام.

٣- قد يكون الانصراف عن القتال في بعض الحالات ضرورة يجوز معها الترخص، فإذا رأت قيادة البلدة المحاصرة مصلحة في العدول عن المصابرة جاز لهم دفع الهلاك بأي طريقة ممكنة[٣]، كالانسحاب المنظم، أو المهادنة والمصالحة[٤].

٤- الاستدلال بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، فدفع بعض المال خير من تمكن الأعداء من المسلمين، فإن تمكنوا ظهروا علىٰ النفوس، وأخذوا الأموال، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم، وسائر أموالهم أيسر المكروهين، ودفعٌ لمحذور أعظم منه؛ لأن حياة النفوس أولىٰ من دفع المال وأحق بالتقدير[٥]، قال العز ابن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك،... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة»[٦]، وقال في موضع آخر: «وقد تجوز المعاونة علىٰ الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلىٰ مصلحة، وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك الأسارىٰ، فإنه حرام علىٰ آخذيه مباح لباذليه»[٧]، وما يقال في افتكاك الأسرىٰ يقال في فك الحصار، بل إن ما يتعلق بفكاك جماعة من المسلمين أحق بالعناية مما يتعلق بآحادهم.

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ١١١).

(٢) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٦/ ٢٤).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ٨٧)، العيني: البناية شرح الهداية (٧/ ١١٩).

(٤) انظر: الزحيلي: آثار الحرب (ص: ٧٥٣).

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ٨٧)، وله شرح السير الكبير (ص: ١٦٩٢)، غمق، نظرية الحرب في الإسلام (ص: ٣٢٦).

(٦) ابن عبد السلام، العز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

(٧) المرجع السابق (١/ ١٢٨).

الفرع الثاني: ضوابط مصالحة المحاصرين لأعدائهم علىٰ ما فيه ضيم للمسلمين:

إن حالات الحصار تتفاوت شدة وضعفًا، كما تختلف مطالب العدو من حالة إلىٰ أخرىٰ، لهذا يصعب وضع ضوابط تنطبق علىٰ كل الحالات، إلا أنها تدور بالجملة حول ضوابط إعمال الضرورة والحاجة والإكراه والموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي علىٰ سبيل التقريب إذ ضبطها متعذر[1]، ويمكن إجمال أهم الضوابط كالآتي:

أولًا: أن تكون الضرورة أو الحاجة النازلة منزلتها قائمة عند الصلح:

لا يجوز صلح الأعداء علىٰ ما فيه ضيم إذا كان المسلمون أقوياء، قال المرداوي: «لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد»[2]، فإن كان بهم ضعف، وعجزوا عن دفع العدو، وكانت الضرورة التي تهدد الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال قائمة، وتعينت المصالحة سبيلًا للنجاة منها، ولا وسيلة لدرء مفسدة الحصار إلا بالخضوع لمطالب العدو، أو تكون السبل الأخرىٰ مفاسدها أعظم من مفسدة الصلح، فيجوز لهم مصالحته استثناءً، بما يدفع الضرورة دون التمادي في الحكم بما يزيد عن القدر المطلوب، فالحصار يفرض عادة علىٰ الضعيف، ولا يمنع من الخروج منه إلا الضعف، ولهذا أجاز كثير من الفقهاء عقد الصلح علىٰ دفع المال من المسلمين لعدوهم حال الضرورة[3].

ويجب إعمال الضرورة وفق الضوابط الشرعية الخاصة بها، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ولا يحل الكف عن قتالهم إلا للضرورة، بأن كان بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم قوة فحينئذ تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة ويجب أن تقدر هذه

(١) انظر: المرجع السابق (ص: ٢/ ١٥)، المشوخي، زياد: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٤).

(٢) المرداوي: الإنصاف (٤/ ٢١١).

(٣) انظر: السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٦٩٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٠)، الشربيني: مغني المحتاج (٦/ ٨٧)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٦)، المصري: المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر (ص: ٦٠) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (ص: ٦٧٠)، فرحات، ناهض: الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية (ص: ٩٤).

الضرورة بقدرها»[1]، مع ملاحظة أن الحاجة في حق العامة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد[2].

وتجدر الإشارة إلىٰ أنه لا تلازم بين الحصار وبين الضرورة والحاجة، فالحصار قد يكون كليًا أو جزئيًا، مما يجعل الضرورة متحققة في بعض الحالات وغير متحققة في أخرىٰ، ولهذا ينبغي مراعاة مدىٰ تحقق الضرورة أو الحاجة الملحقة بها في المسائل التي لا تجوز إلا استثناءً، دون التمادي بجعل كل القضايا المتعلقة بالمحاصرين في مرتبة الضرورة[3]، وقد ذكر الشافعي حالة خوف المسلمين أن يقتلوا عند قلتهم وكثرة عدوهم، ثم قال: «لا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئًا من أموالهم علىٰ أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها»[4]، فلا تجوز لكل عذر، من مضرة تتقىٰ، أو مصلحة ترتجىٰ، وإنما يصار إليها إذا انتهىٰ الأمر إلىٰ خوف الاستئصال، بإحاطة العدو القوي، وتحقق العجز عن مقاومته[5].

ثانيًا: أن يغلب تحقق مصلحة المسلمين بالمصالحة، واندفاع الضرر عنهم:

إن اشتراط تحقق المصلحة يعد شرطًا مضافًا إلىٰ وقوع الضرورة والحاجة، فقد توجد ضرورة لمصالحة العدو المحاصِر، لكنه لا يترتب علىٰ الأخذ بالرخصة مصلحة، ولهذا فإن المصلحة المشترطة هنا متعلقة بالعمل بالاستثناء الذي خرج عن الأصل، حتىٰ تحقق المصالحة مقصدها الذي من أجله عقدت، وتنجي من الضرر الواقع أو المتوقع، فالهدنة سبب لأمان الناس علىٰ أنفسهم وأموالهم خلال مدتها[6]، قال ابن العربي: «إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح؛ لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه»[7].

---

(١) خلاف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية (ص: ٧٣).

(٢) انظر: الجويني: غياثي الأمم (ص: ٤٧٨).

(٣) انظر: فرحات، ناهض: الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية (ص: ٩٦)

(٤) الشافعي: الأم (٤/ ١٩٩).

(٥) انظر: ابن المناصف: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٣٣٣).

(٦) غمق، ضو: نظرية الحرب في الإسلام (ص: ٣٢٧).

(٧) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ٨٧٦).

ولضمان تحقق المصلحة ينبغي توثيق الشروط التي هي مظنة مصلحة المسلمين بكتاب بينهم، وتأكيدها بكل وسائل التأكيد؛ لأن هذا العقد يمتد، ويمكن التنازع حوله، أو نكوث العدو فيه[1].

وقد فرَّق الونشريسي المالكي بين مهادنة الأعداء في جهاد الطلب ومهادنتهم حالة الدفع، فمنع مهادنتهم ومصالحتهم إن كان العدو طالبًا للمسلمين، ونازلًا بأرضهم، وإن وقعت وجب نقضها؛ لأن العدو حيث نزل أو قارب النزول فالجهاد متعين، والصلح ممتنع؛ لأن مصلحته تعود علىٰ العدو، بينما تعود علىٰ المسلمين مفسدته، وإن ظهر فيه مصلحة، فهي للعدو أعظم، وخاصة إن طالت مدتها[2]، وأرجع التسولي منعها لعدم الوثوق بهم عند قوتهم، واستشهد بوقائع المعاهدات التاريخية حال اختلاف موازين القوة، فكثيرًا ما كانت معاهدات الدول الكافرة محطات استراحة بين مراحل الحرب، فتنقضها متىٰ توفرت الفرصة المناسبة لها، فقال جوابًا عن سؤال الأمير عبد القادر الجزائري: «وإنما جاز الصلح والهدنة: إذا كانوا مطلوبين في أراضيهم، لأن الغلبة والظفر حينئذ للمؤمنين، فالعهد حينئذ منا إليهم، لا منهم إلينا، فالمؤمنون هم الموفون بالعهود،... وكيف يكون للمغلوب علىٰ غالبه عهد ويشرط؟!، وقد سمعنا: أنكم صالحتموه -أيّدكم الله- قبل هذا الأوان، فصار يطلبكم بمطالب لا تسمحون بها، فكان سببًا للنقض، وقد كانت عهود من الطاغية لأهل الأندلس، فلم يتم لهم شيء منها، فهو دائمًا إنما يطلب العهود مع كونه غالبًا، لفرصة ينتهزها، أو حيلة يستعملها، فيكون الصلح عائدًا علىٰ المسلمين بالمفسدة»[3].

ولا يظهر للباحث أن هذا القول يتجه إلىٰ حرمة الصلح حرمةً أصلية علىٰ الدوام عند ضعف المسلمين ونزول العدو بأرضهم، فقد علل المنع بعدم تحقق المصلحة للمسلمين، فالمفسدة في حقهم أرجح، وهذا وفق ما ظهر له في زمانه من التجارب التي

(١) انظر: السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٧٨٠).

(٢) انظر: الونشريسي: المعيار المعرب (٢/ ٢٠٨)، التسولي: أجوبة التسولي علىٰ مسائل الأمير عبد القادر (ص: ٢٧٣).

(٣) انظر: التسولي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٧٤، ٢٧٥).

عاينها أو قرأ عنها، وحاصل هذا القول لا يختلف مع ما عليه جماهير العلماء الذين يقولون بجوازها حال ترتب المصلحة عليها، دون تفريق بين حالة الدفع والطلب، وما قد يقع من خلاف مرده تحقيق مناط المصلحة في الواقع، فاحتمالية المفسدة عند مصالحة العدو حال ضعف المسلمين لا تعني الحرمة الدائمة، فقد تجوز في بعض الحالات تلافيًا لمفسدة أكبر، قال السرخسي: «ألا ترىٰ أن قومًا من المسلمين لو حاصرهم المشركون، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فدعوهم إلىٰ الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمانهم»[1].

ثالثًا: ألا يترتب علىٰ المصالحة ضرر أكبر من الضرر المدفوع أو المصلحة المجلوبة:

ينبغي أن يكون ارتكاب المحظور أقل ضررًا من الأخذ بالعزيمة، فالخضوع الذي قد يترتب عليه تخلف المصلحة، أو ترتب مفسدة أكبر من المصلحة لم يجز، فالضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه، كأن يوشك المسلمون علىٰ فك الحصار، وقد أخذ المحاصِرون بعض المسلمين المحاصَرين، وطلبوا من المحاصرين الاستسلام والمصالحة، وإلا قتلوا الأسرىٰ، فعليهم النظر في المصلحة وقتها، فإن غلب علىٰ الظن إمكان دفع الأعداء وفك الحصار، جاز لهم الاستمرار ولو أدىٰ إلىٰ قتل الأسرىٰ؛ لأن قتل البعض مع إمكان الدفع عن المجموع مقدم، ويمكن تخريج هذه المسألة علىٰ ما جاء في الشرح الكبير: «... لو حاصر أهل مدينة عظيمة وأشرف علىٰ فتحها، فقال له ملك العدو: انصرفوا علىٰ أن نعطيكم أسراكم الذين في أيدينا، فإن الإمام ينظر في ذلك فيفعل الذي هو خير للمسلمين»[2]، فمسألتنا أحق بالجواز من المسألة المخَّرج عليها؛ لأن المسألة الأصلية لا يترتب عليها استيلاء الأعداء علىٰ بلادنا، بخلاف مسألتنا.

كذلك إذا ترتب علىٰ الصلح إسقاط حقوق الآخرين، كالتنازل عن الأرض، وتمكين المحاصِر من الاستمرار في غصبه وعدوانه، فهذا لا يجوز إذا كانت مفسدته

(١) السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٦٠٧).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٧٦١).

أكبر، وكان استعادة الحق بالتنازل عن الأرض أعسر منه من غير تنازل[1]، فمنع المبادي أهون من قطع التمادي[2].

أما إن كان الضيم لا تنشأ عنه مفسدة كبرىٰ موازنة مع المصالح، فيجوز قبوله في حدود ما تندفع به الحاجة، وإذا لم تتيسر السلامة من المفاسد كلها فيكون الاجتهاد في السلامة من أشدها خطرًا، وأكبرها إثمًا، وهكذا المصالح يحقق منها ما أمكن الكبرىٰ فالكبرىٰ إذا لم يتيسر تحصيلها كلها، وتراعىٰ مراتب الكليات، فالمصالح الدينية مقدمة علىٰ المصالح الدنيوية، والمصالح الضرورية مقدمة علىٰ المصالح الحاجية[3].

رابعًا: أن يخلو عقد الصلح من الشروط الفاسدة التي لا تجيزها الحاجة ولا الضرورة:

لا يجوز اشتراط ما يصادم النصوص الشرعية، والأحكام الثابتة، في معاهدة الصلح[4]، وقد تحدث الفقهاء عن شروط الصلح والمعاهدات، وقسَّموها إلىٰ شروط صحيحة وشروط فاسدة، وقسمها بعض الباحثين إلىٰ شروط متفق علىٰ بطلانها، وشروط مختلف في بطلانها[5]، وهذا التقسيم يناسب عقد الصلح في الظروف الطبيعية عندما لا يكون في المعاهدة ضيم علىٰ المسلمين، أما في مسألتنا فيمكن تقسيمها كما يلي:

القسم الأول: شروط متفق علىٰ جوازها في الحالات المختلفة، مثل أن يشترط عليهم الإمام مالًا، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم[6].

---

(١) انظر: المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢).

(٢) انظر: الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٨٤).

(٣) انظر: ابن باز، عبد العزيز: مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز (٥/ ٢٩٣)، المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢٠٣ وما بعدها).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٨٨)، ضميرية، عثمان: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٨).

(٥) انظر: المصري، خميس: المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر (ص: ٦٠).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٠٠).

القسم الثاني: شروط متفق علىٰ تحريمها في الحالات المختلفة، مثل اشتراط رد المسلمات إلىٰ غير المسلمين[١].

القسم الثالث: شروط متفق علىٰ منعها ابتداءً، ومختلف فيها عند الضرورة والحاجة، كأن يشترط عليهم العدو تخلية أرضٍ له[٢].

القسم الرابع: شروط مختلف في حكمها ابتداءً، وتجوز عند الضرورة والحاجة، كبذل مال لهم[٣].

القسم الخامس: شروط مختلف في حكمها ابتداءً، ومختلف فيها عند الضرورة والحاجة، كزيادة المدة عن عشر سنين[٤]، أو رد الرجال المسلمين إلىٰ الأعداء[٥].

وفي ضوء هذا التقسيم فإن القسم الثاني المتعلق بالشروط المتفق علىٰ تحريمها في الحالات المختلفة هي الشروط التي يجب خلو المصالحة منها، قال الشافعي -رحمه الله- «إذا صالح الإمام علىٰ ما لا يجوز فالطاعة نقضه»[٦].

أما غيرها من الشروط المختلف في جوازها مع وقوع الحاجة والضرورة، فإنها تجوز عند من ترجحت لديه؛ لأن الأصل في شروط المصالحة أن تمضي بحسب

---

(١) انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٠٤)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٤)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٠٠)، ضميرية، عثمان: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٠).

(٢) انظر: السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٧٥٨)، الزحيلي، وهبة: آثار الحرب (ص: ٦٧٣)، المصري، خميس: المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر (ص: ٦٠، ٦١).

(٣) انظر: الشيباني: الأصل (٧/ ٤٧١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٠٤)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٣)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٧).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٠٠).

(٥) انظر: القاري، علي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦١٩)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٠٤)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٠٠)، ضميرية، عثمان: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٠).

(٦) الشافعي: الأم (٤/ ٢٠٣).

ما يحصل الاتفاق عليه حال تحقيقها مصلحةً للمسلمين[1]، وذلك لأن الشروط في عقد الهدنة من المسائل التي لم يرد بشأنها دليل خاص متعيِّن، فهي من المسائل المتغيرة، المندرجة تحت ما يناسب الحال والظرف، يدبرها الإمام وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية[2]، قال الحافظ ابن حجر: «وأما ما يتعلق بالجهاد، فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلىٰ رأي الإمام، بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين»[3].

خامسًا: أن يعقد الصلح الإمام عند وجوده أو نائبه ما أمكن:

الأصل في عقد المعاهدات أن يتولاه الإمام أو من ينيبه الإمام، وقد وقع خلاف للعلماء في صحة عقدها من غيرهما، فذهب الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلىٰ أن عقدها مما يختص به الإمام، بينما ذهب بعض الحنفية[7]، إلىٰ أنه يجوز أن يتولىٰ عقدها غيره دون إذنه إذا تحققت المصلحة فيه.

والمستقر أن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، فعقد الصلح من القضايا العامة التي نصب الإمام للنظر فيها، لم يجز الافتيات عليه فيها، فآراء الناس تتفاوت في تقدير المصالح، فلو وكل أمر تقدير ما يتعلق بالمصلحة العامة إلىٰ آحاد الناس؛ لتضاربت اجتهاداتهم، وتناقضت اختياراتهم، ونشأ عن ذلك فساد التنازع والشقاق والاختلاف؛ فما يراه مجموعة من الناس مصلحةً قد يعده غيرهم مفسدة،

(١) انظر: القرافي: الفروق (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: العتيبي، سعد: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ص: ٤٤١، ٤٤٢).

(٣) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٨٢).

(٤) انظر: القرافي: الذخيرة (٣/ ٤٤٩)، الدسوقي، ابن عرفة: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (ص/ ٢٠٦).

(٥) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٠١)، الرملي: نهاية المحتاج (٨/ ١٠٦).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٣٧)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢١١).

(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٨)، البلخي، وآخرون: الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩٦).

فكان لهم حق المشورة وإبداء الرأي، دون إبرام العقد، وفرض القرار، واختص ذلك بالإمام أو نائبه، فالمعطيات المتعلقة بمصلحة الصلح متوافرة لدىٰ الإمام أكثر من غيره غالبًا، والمظنة في قراره أن يكون أصوب[1].

فإن شغر البلد المحاصر عن إمام يتولىٰ شؤونه، فلا تُترك مصالح المسلمين معطلة، بل يتولىٰ النظر في شؤونهم من له الحكم فيهم، والسمع والطاعة[2]، علىٰ أن يكون تقدير المصالح والمفاسد والنفع والضرر من أهل العلم والرأي والقيادة في المكان المحاصر، وعند فقد المتولي يمكن العمل استثناءً لا أصلًا بما جاء عند بعض الحنفية من عدم اشتراط إذن الإمام، فيقوم مجموعة من المسلمين بهذا الواجب، قال الكاساني: «ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتىٰ لو وادعهم الإمام، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم؛ لأن المعوَّل عليه كون عقد الموادعة مصلحة»[3].

سادسًا: ألا تؤدي المصالحة إلىٰ استمراء حالة الضعف والضيم:

إذا جاز الأخذ بالضرورة والحاجة في مرحلة معينة، فلا ينبغي البقاء علىٰ هذه الحالة، والتوسع في الترخص، واستمراء الخضوع لمطالب الأعداء، والركون إلىٰ الاستضعاف، والتساهل في التعاطي مع الاستثناء حتىٰ يغدو كأنه أصل، فقواعد تقييد العمل بالضرورة والحاجة كثيرة، والواجب علىٰ المستضعفين الخاضعين لشروط الأعداء العمل علىٰ إعداد العدة؛ لرفع الضيم، والتخلص من هذه الضرورة[4].

فكما لا يُكلف المستضعفون من المسلمين الذين حالهم مشابه لحال المسلمين في مكة بالقتال، فإن العمل علىٰ الخروج من هذا الضيم واجب في أعناق المسلمين،

---

(١) انظر: السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ٥٧٦)، فرحات، ناهض: الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية (ص: ٧٥، ٧٧).

(٢) انظر: الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٦٨).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨).

(٤) انظر: هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ١٥٧٨)، الصلابي، أسامة: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (ص: ١٣١)، المشوخي: الاستضعاف (ص: ٢٠٠).

سواء من وجد زمن وقوع الضيم، أو من أتىٰ بعده، ولا يرفع الإثم بعدم الخروج من حالة الضعف إلا عمَّن تلبس بالعمل المؤدي إلىٰ إعادة سيادة المسلمين، بطريق مباشر أو غير مباشر، حتىٰ يصلوا إلىٰ حالة القوة التي تعينهم علىٰ الخروج من تسلط الأعداء[١]، قال ابن تيمية : «يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢].

إن مصالحة المسلمين لأعدائهم علىٰ ما فيه ضيم، ينبغي أن يكون خطة مرحلية، وفترة انتقالية، وليس مبدأً دائمًا، وتسليمًا بالواقع القائم، قال الونشريسي : «يشرع الصلح والمسالمة حال ضعف الدولة الإسلامية، مع العمل علىٰ تقوية الجيش»[٣]، ولهذا أقَّت جمع من العلماء الصلح بمدة معلومة[٤]؛ لأنَّ الأحوال تتغير، ومن يكون ضعيفًا اليوم لا يلزم أن يكون كذلك غدًا، وقد ذكر الماوردي حالات المسلمين عند إرادة الهدنة، وعد منها حالة ضعف المسلمين وعجزهم عن قتال المشركين وقال: «فيجوز أن يهادنهم الإمام إلىٰ مدة تدعوه الحاجة إليها»[٥]، وقال ابن جزي: «ألا يزاد علىٰ المدة التي تدعو إليها الحاجة علىٰ حسب الاجتهاد»[٦].

الفرع الثالث: تحقيق مناط مصالحة المحاصرين لأعدائهم في واقع حصار غزة:

بعد عرض ضوابط مصالحة المحاصرين للعدو المحاصر لهم، من حيث مدىٰ انطباقها في واقع حصار غزة، ظهر لي الآتي:

---

(١) انظر: هامش رقم (١) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص: ١٥٧٨)، عبد العظيم، سعيد: تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد (ص: ٢٤).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٥٩).

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب (٢/ ٢٠٧).

(٤) اختلف الفقهاء في مدة الهدنة علىٰ قولين: فالأول قيدها بأربعة أشهر إذا لم يكن بالمسلمين ضعف، فإن كان بهم ضعف فتجوز لعشر سنين، والثاني لم يقيدها بمدة ما دامت تقتضيها المصلحة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٠٤)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٣)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٧)، المصري: خميس: المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر (ص: ٦٣).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٥١).

(٦) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٠٤).

أولًا: الحاجة لمصالحة العدو واقعة لا متوقعة، وهي حقيقية لا وهمية، فحصار غزة استمر إحدىٰ عشر سنة، ولا يزال مستمرًا عند تسطير هذه الكلمات، فقد بلغت الشدة مبلغًا شديدًا، نشأ عنها هجرة عدد من العقول والكفاءات، وموت بعض المرضىٰ والجرحىٰ الذين يحتاجون علاجًا في الخارج ولم يسمح لهم بالخروج، وتضاعفت الجنايات والخلافات العائلية والطلاق، وازدادت نسبة البطالة والعزوبية والعنوسة، واستمرار الحصار يجعل الخسائر أكبر، بل يمكن أن يصل قطاع غزة إلىٰ حالة من الانهيار.

ثانيًا: المصالح والمفاسد التي يمكن ترتبها علىٰ مصالحة الاحتلال نسبية، وهي محتملة وظنية في معظمها وليست قطعية، وقد تعددت آراء أصحاب الرأي والمشورة فيها، وتفاوتت اجتهاداتهم تجاهها، وخاصة أن الشروط التي يشترطها الاحتلال والدول الشريكة في الحصار ليست ثابتة، فتزيد أحيانًا بما يصل إلىٰ طلب تسليم سلاح المقاومة، وتوطين اللاجئين، وتنقص أخرىٰ بما يجعلها تدور حول الهدوء المتبادل، وإجراء صفقة تبادل أسرىٰ.

ثالثًا: يحتمل ترتب مفاسد أكبر من المصالح حال مصالحة الاحتلال علىٰ هدنة طويلة الأجل، يتاح فيها فرصة للاحتلال بتجنيد عيون له، وكشف خطط المقاومة، ومحاولة إلهاء الشباب بعيدًا عن ميادين الجهاد والإعداد، وترويض القوىٰ المقاومة لتستمرئ حالة الضعف والخنوع، بما يجعله قادرًا علىٰ مباغتتها والانقضاض عليها في لحظة ضعف وغفلة.

رابعًا: تميل معظم فصائل العمل الوطني في فلسطين إلىٰ مصالحة الاحتلال مقابل رفع الحصار عن قطاع غزة، دون التنازل عن الثوابت والتي في مقدمتها عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال، أو التنازل له عن بقعة من الأرض، أو تسليم سلاح المقاومة له.

وأمام هذا التشعب للمسألة، والتفاوت في تقدير المصالح والمفاسد، يظهر لي أن القول بالجواز أو الحرمة يختلف باختلاف الشروط التي يقبل بها الاحتلال، وحجم الضمانات الملزمة لوفاء الاحتلال وشركائه بتعهداتهم، فإن قبلت الأطراف

المحاصِرة برفع الحصار كاملًا مع بقاء سلاح المقاومة، وعدم اشتراط شروط تحد من قدرة المقاومة علىٰ الإعداد والتسليح، أو التنازل عن أي جزء من أرض فلسطين، فإن المصلحة المترتبة علىٰ المصالحة أكبر، فتجوز عندئذ، علىٰ أن هذه المسألة من المسائل التي بحاجة إلىٰ تقدير موقف جماعي، واستشراف المستقبل من أصحاب التخصصات المختلفة، قبل اتخاذ الموقف النهائي تجاهها، وما أوردته هنا موقف مبدئي يبين مساحة التحرك المقبولة وفق اجتهادي، والله تعالىٰ أعلم.



الباب الثاني:

أثر الحصار الاقتصادي
في الأحكام الشرعية

يؤثر الحصار الاقتصادي في جوانب الحياة المختلفة، ويزداد التأثير إذا امتد زمن الحصار، وشمل القطاعات المختلفة، كما في الحصار المفروض علىٰ قطاع غزة، مما يخرج كثيرًا من التصرفات عن حكمها الأصلي، إلىٰ أحكام استثنائية، ولأن أحكام الشريعة تغطي مختلف الأحوال التي يتقلب بها الإنسان، فإنها تقدم إجابات لأسئلة المحاصرين المختلفة، فكان هذا الباب لدراسة أثر الحصار الاقتصادي في الأحكام الشرعية.

إن كثيرًا من الآثار المدروسة في هذا الباب ليست لصيقة بالحصار، فاحتمال وقوعها فيه ليس لازمًا من لوازمه، وبعضها يقع مع الحصار وغيره من الظروف الاستثنائية، كاختلال الأمن، ووقوع الخوف، وقلة الموارد، إلا أن الحصار مظنة لوقوعها، وسبب لها، ولهذا سيركز بحثي علىٰ مدىٰ تأثير الحصار الاقتصادي في الأحكام من غير تطويل في استعراض الخلاف الموجود في المظان الفقهية الأخرىٰ، أو الخوض في المسائل التي ليس لها علاقة مباشرة بتأثير الحصار في الأحكام، مع استبعاد الفروع التي لا حاجة لها في الواقع.

والمنهج المتبع في معالجة مسائل هذا الباب، يتمثل في ذكر المسألة وصورتها، وتحرير محل النزاع وأقوال العلماء فيها، وبيان مدىٰ تأثير الحصار الاقتصادي في حكمها، وتأييد ذلك بالأدلة النصية والعقلية إن وجدت، ثم تحقيق مناط المسألة في واقع حصار غزة.

الفصل الأول:

أثر الحصار الاقتصادي في العبادات والجهاد

الأصل أن المسلم المحاصَر يتوضأ ويصلي ويصوم ويؤدي عبادته وفق ما أمره الله، لا يختلف في ذلك عن غيره من المكلفين، فالحصار ليس سببًا ذاتيًا للترخص، والأصل في العبادات أنها لا تسقط بحال، وإنما تؤدىٰ وفق الإمكان، فهي الصلة التي لا يُستغنىٰ عنها في إدامة علاقة العبد بربه، فإن وقع العجز الكلي فليس أقل من العزم عليها، فالعزم في العبادات مع العجز عنها، يقوم مقام الأداء في عدم الإثم، ومع العجز الجزئي يفي الممكن المقدور عليه، فتبقية ربط الشرع علىٰ أقصىٰ الإمكان أصوب من حل رباط التكاليف، فيكلف المتمكن، ويقع التكليف بالممكن[1].

فإذا نشأ عن الحصار الاقتصادي موانع طارئة، يعسر معها القيام بالأوامر الشرعية علىٰ وجهها الأصلي، فتفتح الشريعة باب الترخص لرفع الحرج، وإزالة المشقة، عند توافر أسباب التخفيف، كالعجز أو الخوف أو الضرر، فالحصار الاقتصادي ليس سببًا ذاتيًا للتخفيف وإنما هو مظنة وقوع أسباب التخفيف الشرعي[2].

ويتركز جهدي في هذا الفصل حول دراسة بعض صور الحصار وحالاته التي يمكن إلحاقها بأسباب التخفيف في العبادات، وتناولتها في أربعة مباحث.

المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الصلاة، والصيام.

إذا كان الحصار شاملًا فإن احتمالية تأثيره في أحكام الطهارة والصلاة والصيام أكبر من احتمالية تأثير الحصار الجزئي، إلا أن الحصار الجزئي يمكن أن يستقل بالتأثير في بعض الصور، وسيتضح ذلك إن شاء الله خلال المطالب الآتية:

---

(١) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦)، وله: غياث الأمم (ص: ٤٤٣)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: أبو الحاج، حسام: تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة (ص: ٥٤).

المطلب الأول: طهارة المحاصر:

أولًا: صورة المسألة:

إذا وقع حصار اقتصادي علىٰ بلد مسلم، فقد ينقطع الماء عنهم، أو يزيد سعره عن ثمن المثل، أو تختلط المياه في القطر المحاصر بأخلاط يعجز المحاصرون عن فصلها عنه؛ لعدم دخول الآلات والمعدات اللازمة لذلك، أو يكون الموجود لا يكفي للوضوء والشرب، وخاصة إذا امتد الحصار زمنًا طويلًا، فكيف يتطهر المحاصرون في هذه الحالة؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية التيمم عند العجز عن الوصول إلىٰ الماء بسبب عدو أو سبع، أو خاف المكلف الضرر عند طلبه[1]، واختلفوا في وجوب التيمم لكل صلاة، ومدىٰ طلب الماء عند عدم وجوده، وصفة طلب الماء، والوقت الذي يجوز التيمم عنده، أهو أول الوقت أو آخره أو وسطه؟، وهل يلزم المصلي بالتيمم الإعادة عند زوال العذر أو لا[2]؟

وليس من هدف الدراسة تتبع المسائل الخلافية في هذا الموضوع والوصول إلىٰ القول الراجح فيها، فهذه المسائل مطروقة عند الفقهاء قديمًا وحديثًا، فالقصد بيان مدىٰ تأثير الحصار في الطهارة، وهل يعد سببًا للتيمم بدلًا عن الوضوء أو لا؟

ثالثًا: أثر الحصار في الطهارة:

الأصل أن تكون الطهارة بالماء للمستطيع، ولا يختلف الحكم في ذلك بين أن يكون الإنسان محاصرًا أو غير محاصر ما دام قادرًا عليه، فإن نشأ بسبب الحصار

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (١/ ١١٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٤٧)، مالك: المدونة (١/ ١٤٥)، الشافعي: الأم (١/ ٦٣)، النووي: روضة الطالبين (١/ ٩٨)، ابن قدامة: الكافي (١/ ١٢٣)، وله: المغني (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: عطيف، إبراهيم: آثر الخوف في الأحكام الفقهية (ص: ٨٠).

عجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكمًا، كأن يفقد الماء، أو يعجز عن استخراجه عند عدم الآلة التي يخرج بها، أو كان يباع بسعرٍ أكثر من ثمن مثله بزيادة كبيرة، أو احتاجه للشرب وما يلحق به كالعجين، أو خاف العدو بطلبه، سواء كان خوفه علىٰ النفس أو المال أو الغير في الحال أو المآل، كأن يخاف شرود دابته أو سرقتها، أو يخاف علىٰ أهله لصًا أو فاسقًا، جاز له التيمم، ولا يلزمه أن يطلب الماء مع كل صلاة إن لم يفارق مكانه، ولم يطرأ ما يمكن معه احتمال وجود الماء[1].

قال ابن قدامة: «وإن وجد ماء يحتاج إلىٰ شربه للعطش، أو شرب رفيقه أو بهائمه، أو بينه وبينه سبع أو عدو يخافه علىٰ نفسه أو ماله، أو خاف علىٰ ماله إن تركه وذهب إلىٰ الماء، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله»[2]، فالعذر الناشئ عن الحصار الاقتصادي يأخذ حكم الأعذار التي نص عليها الفقهاء.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في الطهارة:

١) قوله تعالىٰ: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة: ٦]

وجه الدلالة: شرع الله تعالىٰ التيمم عند فقد الماء والإعواز إليه[3]، وصور فقد الماء بسبب الحصار يعد بعضها فقدًا حقيقيًا عند عدم وجوده، وبعضها فقدًا حكميًا، كأن يحول بينه وبين استعماله عدو، أو يزيد سعره عن ثمن المثل زيادة فاحشة، فيجوز التيمم عندئذ[4].

٢) قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[5].

(١) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، المرداوي: الإنصاف (٣/ ٢٨٦)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١/ ٣٨)، مجموعة من العلماء برئاسة البلخي: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٢٧).

(٢) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: البيهقي: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٨)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢١٦).

(٤) انظر: أبو الحاج، حسام: تدابير الأمن الداخلي (ص: ٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (ح: ٣٣٣) (١/ ٢٤٨)، والترمذي، أبواب

وجه الدلالة: التيمم بالتراب بديل في الطهارة يستباح به ما يستباح بطهارة الماء عند فقده حسًا أو حكمًا[1]، فإذا تسبب الحصار في فقد الماء جاز التيمم.

٣) زيادة ثمن الماء عن سعر المثل زيادة فاحشة، أو عدم كفاية الماء الموجود للشرب، يعد فقدًا حكميًا للماء قياسًا علىٰ المرض، بجامع لحوق الضرر بالاستعمال، فالضرر اللاحق بالمريض ضرر جسدي ومثله الضرر اللاحق بمن لا يكفيه الماء للشرب، أما الزيادة الفاحشة في الثمن فهي ضرر مالي[2].

خامسًا: تحقيق مناط أثر الحصار في الطهارة في واقع حصار غزة:

إن حصار غزة له تأثير علىٰ المياه، سواء فيما يتعلق بمنع الآلات المستعملة في إخراجها من الأرض أو تكريرها وتنقيتها، إلا هذا التأثير لم يبلغ مبلغًا يتأثر به مجموع المحاصرين بما يجعلهم فاقدين للماء، وإن وقع فقد في بعض الحالات فهو فقد مؤقت لبعض أفراد المحاصرين، ومبنىٰ الأحكام علىٰ الغالب لا علىٰ النادر، ولهذا فلا يظهر لي أن حصار غزة بلغ تأثيره درجة فقد الماء من عموم المحاصرين، وعليه فلا يترخص برخص الطهارة إلا أن يزداد تأثير الحصار في المياه عن الوضع القائم.

المطلب الثاني: صلاة المحاصر:

يمكن تصوير كثير من مسائل الصلاة التي يؤثر الحصار فيها، فمثلًا ما يتعلق بالجمع والقصر، والتخلف عن الجمعة والجماعة، وصلاة الخوف، والقنوت إذا وقع الحصار، وغيرها من المسائل التي تطول، وسأقتصر علىٰ مجامع المسائل التي تتعلق بالواجبات دون التعرض لما يقع في النوافل، وبيانها كما يلي:

أولًا: صورة المسألة:

الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (ح: ١٢٤) (١/ ٢١١)، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» صحيح أبي داود (٢/ ١٥٢)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط محقق سنن أبي داود «صحيح لغيره».

(١) انظر: انظر: ابن رجب: فتح الباري (٢/ ٢٦١)، ابن حجر: فتح الباري (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٣).

إذا وقع حصار اقتصادي علىٰ المسلمين، ونزل بهم الخوف، فكيف يصلي المحاصَر؟ هل يصلي صلاة المسافر أو صلاة المقيم؟ وصلاة الخوف أو الأمن؟ وهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها أو جمعها مع غيرها من الصلوات؟ وهل يجب عليهم الصلاة في جماعة أو تسقط عنهم الجماعة والجمعة؟.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ جواز ترك الجماعة والجمعة حال المرض والسفر والخوف[1]، واختلفوا في عدد من المسائل التي يبنىٰ أثر الحصار في المسألة عليها، ولهذا سأذكر الآراء حول هذه المسائل، بغرض بيان مساحة الخلاف عند الفقهاء، تمهيدًا للوصول إلىٰ أثر الحصار في المسألة، وذلك كما يلي:

المسألة الأولىٰ: حكم صلاة الجماعة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، من حيث اشتراطها لصحة الصلاة، وذلك علىٰ أقوال عديدة، حاصلها اتجاهان:

الاتجاه الأول: صلاة الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة، وذهب إليه جماهير الفقهاء[2]، علىٰ اختلاف بينهم في مرتبتها، أهي فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحبة.

الاتجاه الثاني: صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وذهب إليه الحنابلة في رواية[3].

المسألة الثانية: مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ:

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، الشافعي: الأم (١/ ٢١٨)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٣٩)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٤٣٩)، أبو الخطاب: الهداية (ص: ١٠٢)، البهوتي: كشاف القناع (١/ ٤٩٥)، ابن حزم: المحلىٰ بالآثار (٣/ ١١٨).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، النووي: المجموع (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، المرداوي: الإنصاف (٢/ ٢١٠)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: المرداوي: الإنصاف (٢/ ٢١٠).

اختلف الفقهاء في مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: صلاة الخوف جائزة بعد وفاة النبي ﷺ علىٰ الصفة المأثورة عنه، وذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

القول الثاني: صلاة الخوف منسوخة، وذهب إليه المزني من الشافعية[2].

ثالثًا: أثر الحصار في الصلاة:

يختلف الحصار الاقتصادي عن الحصار الحربي فلا يؤثر في الصلاة، فالواجب علىٰ المكلف أن يؤدي كل صلاة في وقتها تامةً في جماعة مع المسلمين، إلا أنه إذا كان الحصار شاملًا، أو كان اقتصاديًا وشُدِّد فيه واستعملت القوة لمنع دخول الاحتياجات إلىٰ المحاصَرين، فقد ينشأ خوف واضطراب، واختلال في جوانب الحياة المختلفة، وقلة في الموارد قد تصل إلىٰ المجاعة، فيمكن وقتها التأثير في أحكام الصلاة علىٰ النحو الآتي:

أ- أثر الحصار في حكم ترك صلاة الجماعة والجمعة:

إن القول بأن صلاة الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة لا ينشأ عنه أثر مباشر في مسألة صلاة المحاصرين، فالصلاة تقع صحيحة علىٰ هذا القول، غير أنه يقع الإثم علىٰ تارك الجماعة عند من قال بتعينها أو بأنها فرض كفاية إذا لم يؤدها أحد، أما أثر الحصار في المسألة فيمكن أن يظهر علىٰ القول بأنها شرط لصحة الصلاة، وهذا في حق القادر عليها في الظروف الطبيعية المستقرة عند عدم العذر، أما عند وجود عذر معتبر شرعًا فيجوز التخلف عنها، فهل يعد الحصار الاقتصادي عذرًا من أعذار التخلف عنها؟

ذكر الفقهاء أعذارًا كثيرة لترك الجمعة والجماعة، بعضها متفق عليه وبعضها محل

(١) انظر: القدوري: مختصر القدوري (ص: ٤٦)، مالك: المدونة (١/ ٢٤٠)، ابن أبي زيد: الرسالة (ص: ٤٨). الشافعي: الأم (١/ ٢٤٢)، الخرقي: مختصر الخرقي (ص: ٣٣).

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين (٢/ ٤٩).

خلاف، منها: المرض، ومدافعة الأخبثين، وشدة الجوع والعطش بحضرة الطعام وهو محتاج إليه، والتأذي بنزول المطر أو كثرة الوحل في الطرقات، أو فقد لباس لائق، أو كان له رفقة يخشىٰ فواتها، أو له مال يخشىٰ ضياعه، أو له محل تجاري لا قفل له، أو له خبز في التنور يخشىٰ احتراقه، أو خاف علىٰ نفسه أو ماله أو عياله، كأن يخاف عدوًا أو لصًا أو سبعًا أو سيلًا أو حريقًا أو عقوبة أو غريمًا، وغيرها مما يؤدي إلىٰ إتلاف النفس، أو إلحاق الضرر بها، أو تفويت المصالح عليها[1].

وما يقال في الجماعة يقال في الجمعة؛ لأن الجماعة شرط لها، قال الشافعي : «وإن أصابه غرق، أو حرق، أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك، أو تدارك شيء فلت منه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد، أو مال من رقيق، أو حيوان أو غيره فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له»[2]، وقال أبو الخطاب : «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض، ومن له مال يخاف ضياعه، أو قريب يخاف موته،.. «[3]،

والملاحظ أن الحصار الاقتصادي لا يندرج في هذه الأعذار ابتداءً، إلا أنه إذا اشتد ووقع الخوف، أو انشغل المحاصرون في تحصيل الحاجات الأساسية كالطعام والشراب عند شدة الحاجة إليها، فتدخل هذه الأعذار فيما نص عليه الفقهاء، ويجوز التخلف لأجلها لا لأجل الحصار، وكذلك يمكن للمنشغلين بإغاثة المحاصرين أن يلحقوا بهم في الحكم عند وجود الأسباب السابقة، قياسًا علىٰ سقوط الجماعة والجمعة عن الممرض إلحاقًا له بالمريض عند احتياجه إليه[4].

---

(١) انظر: الشافعي: الأم (١/ ١٨١)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٤٣)، الجويني: نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨)، أبو الخطاب: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٢)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٧٤)، الشربيني: الإقناع (١/ ١٦٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥).

(٢) الشافعي: الأم (١/ ٢١٨).

(٣) أبو الخطاب: الهداية (ص: ١٠٢).

(٤) انظر: الشربيني: الإقناع (١/ ١٦٤)، الشيخ، عاطف: الأحكام والمسائل المتعلقة بالكوارث (ص: ٢٨).

ب- أثر الحصار في حكم الجمع بين الصلوات وقصرها:

اختلف الفقهاء في الأسباب المبيحة لجمع الصلوات في الحضر، كالخوف علىٰ النفس والمال والعيال، وخشية فوات الرفقة، والتأذي بنزول المطر، وكثرة الوحل في الطرقات، وغيرها من الأعذار التي أوردها الفقهاء[1].

ويمكن أن يلحق حكم الجمع في بعض صور الحصار بحكم الجمع للخوف، إن كانوا لا يتمكنون من أداء كل صلاة في وقتها، فقد يكون خوفهم علىٰ أنفسهم أو مالهم أو غيرهم ممن يعولون[2]، قال ابن تيمية : «إذا كان المسلمون بإزائهم عدوٌّ يتّصلُ قتالُه لهم إلىٰ الغروب مصافَّةً أو محاصرةً أو غير ذلك، كان أن يجمعوا بين الصلاتين ثم يدخلوا في الجهاد المتصل خيرًا من أن يُؤخروا الصلاةَ إلىٰ بعد الغروب»[3].

والملاحظ أن الحصار الاقتصادي ليس سببًا ذاتيًا للجمع، وهو دون الحصار الحربي منزلة، إلا أن ينشأ عنه أحد أسباب الجمع فيجوز لأجلها.

أما قصر الصلاة فهي رخصة للمسافر فقط، ولهذا يفرق فيها بين صلاة المسلم المحاصَر والمحاصِر، فالمحاصَر إن كان في بلده فتدخل عليه رخص الإقامة كالجمع بين الصلوات عند قيام أسبابها دون القصر، سئل الشيخ حمد بن عتيق عن صلاة أهل البلد إذا حاصرهم عدو، فأجاب: «المستوطنون ببلادهم إذا جاءهم عدو، واشتغلوا بالدفع عن أنفسهم وبلادهم وذراريهم، يجمعون ولا يقصرون»[4].

أما المسلم المحاصِر غير العاصي بحصاره، فإن كان خارجًا عن بلده فيترخص برخص المسافر، فيجمع ويقصر وتسقط في حقه الجمعة وإن طال حصاره؛ لأنه غير

---

(١) انظر: الجويني: نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨)، أبو الخطاب: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٦)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: الأحكام والمسائل المتعلقة بالكوارث (ص: ٣٥).

(٣) ابن تيمية: جامع المسائل (٦/ ٣٥٢).

(٤) مجموعة من علماء نجد: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٤٣٢، ٤٣٣).

عازم علىٰ الإقامة، كذلك من وقع عليه حصار أثناء سفره فيقصر هنا للسفر لا للحصر[١]، سئل سحنون أرأيت إن أقاموا علىٰ حصن حاصروه في أرض العدو شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة؟ قال: «قال مالك: نعم يقصرون الصلاة»[٢]، وقال المرغيناني: «وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنًا؛ لأن الداخل بين أن يهزم فيقر، وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة، وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر»[٣].

ت- أثر الحصار في صلاة الخوف:

ترتبط صلاة الخوف بالخوف الشديد، فهي لها كيفية خاصة، وتؤدىٰ بإمام واحد، ولعل ذلك سدًا لذريعة التفرق والاختلاف، وطلبًا للاجتماع والائتلاف[٤]، فلا تغير كيفيتها إلىٰ هذه الهيئة إلا عند خوف هلاك النفس أو فوات أحد الأطراف، أو لحوق ضرر بالغ، فمتىٰ تحقق هذا الشرط كان موجبًا للترخص، ولا يقتصر الخوف المؤثر في الأحكام علىٰ الخوف من الأعداء أثناء القتال، وإنما يتعداه إلىٰ غيره من الصور التي يقارب فيها الخوف تلك الحالة[٥].

ولا أثر للحصار في صلاة الخوف علىٰ القول بنسخها، أما علىٰ القول ببقائها فيمكن تأثير الحصار فيها عند قيام أسبابها، والذي يظهر للباحث عدم جواز صلاة الخوف بسبب الحصار الاقتصادي.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في الصلاة:

١) الاستدلال بعموم النصوص الشرعية المتعلقة بالتخفيف والتيسير وربط التكليف

(١) انظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٣/ ٢٩٥)، الجويني: نهاية المطلب (٢م٤٣٣)، السرخسي: المبسوط (١٠/ ٧٥)، ابن قدامة: الكافي (١/ ٣١٠).

(٢) مالك: المدونة (١/ ٢٠٩).

(٣) المرغيناني: الهداية (١/ ٨٠).

(٤) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: عطيف، إبراهيم: آثار الخوف في الأحكام الفقهية (ص: ١٤٦).

بالاستطاعة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»(١)، وقول الفقهاء: «المشقة تجلب التيسير»(٢).

وجه الدلالة: المحاصرون ومن وقعت عليهم الكوارث والأزمات من أكثر الناس مشقة وعرضة للكرب، فتسقط صلاة الجمعة والجماعة في حقهم عند عجزهم عنها، أو دخول المشقة الزائدة عليهم، ويجوز لهم الجمع بين الصلوات عند قيام البواعث المعتبرة شرعًا(٣).

٢) الأدلة الخاصة بجمع الصلوات، والتي منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»، وفي رواية: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»(٤).

وجه الدلالة: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه(٥)، وإذا جاز الجمع للمقيم الآمن في غير خوف ولا مطر ولا سفر إذا قام العذر، فجوازه للمحاصر الخائف المضطرب المحتاج إليه أولىٰ.

٣) الأدلة الخاصة بقصر الصلاة للغازي المحاصِر، والتي منها ما روي أن رسول الله ﷺ «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(٦).

وجه الدلالة: أقام النبي ﷺ يرقب الفتح وكان يقصر، فاتفق المقام هذه المدة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (ح: ٣٩) (١/ ١٦).

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (١/ ٤٩)، الزركشي: المنثور في القواعد (١/ ١٢٣)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٧)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٧٦)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٦٤).

(٣) انظر: الشيخ، عاطف: الأحكام والمسائل المتعلقة بالكوارث (ص: ٢٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (ح: ٧٠٥) (١/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٥) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٢/ ١٧٠).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٤١٣٩) (٢٢/ ٤٤)، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» إرواء الغليل (٣/ ٢٣).

والظاهر أنه لو زاد انتظار الفتح لتمادىٰ علىٰ سجيته؛ لأنه لا يتمكن من التوطن فإنه بين أن يهزم عدوه فيقر أو ينهزم فيفر[1]، فيجوز للمحاصِرين القصر إن كانوا خارج أرضهم.

خامسًا: تحقيق مناط أثر الحصار في الصلاة في واقع حصار غزة:

إن حصار غزة لم يبلغ تأثيره المباشر في الأحكام درجة استباحة رخص الصلاة المتعلقة بالجمع والقصر والخوف، باستثناء أوقات الحرب التي تخللت الحصار، والتأثير فيها يكون بسبب الحرب وليس بسبب الحصار ذاته، ولهذا فلا يظهر لي تأثير حصار غزة في رخص الصلاة في حق مجموع المحاصرين، وإن وقع تأثير فهو ليس مباشرًا غالبًا، ويتعلق ببعض المحاصرين لا بمجموعهم، ويمكن قيامه في أوقات محدودة وليس في عموم وقت الحصار.

المطلب الثالث: صيام المحاصر:

أولًا: صورة المسألة:

قد ينشأ عن الحصار الاقتصادي شح في الموارد، وانقطاع الحاجات الأساسية من طعام وشراب، وخوف الهلاك، فهل يعد الحصار الاقتصادي سببًا للإفطار في الصوم الواجب؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن السفر المشروع والمرض الشاق الذي يزيد بالصوم عذر للفطر[2].

واختلفوا في مسائل أخرىٰ متعلقة بشروط السفر والمرض المبيح للفطر، ولا

(١) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣/ ٦٧)، الجويني: نهاية المطلب (٢/ ٤٣٣)، السرخسي: المبسوط (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٥)، النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٦٩)، ابن قدامة: المغني (٣/ ١٥٦).

حاجة لتتبع الخلاف في هذه المسائل، فهي مبسوطة في مظانها.

ثالثًا: أثر الحصار في الصيام:

تعد القدرة علىٰ القيام بالتكليف من شروط الصيام، فإذا قدر المحاصر علىٰ الصيام دون لحوق الضرر به، ولم يترتب علىٰ صيامه مشقة غير معتادة، لم يجز له الفطر؛ لأن الحصار الاقتصادي ليس رخصة ذاتية للإفطار، فالصيام امتناع عن تناول المفطرات، فإن تسبب الحصار في نقص الطعام والشراب فهذا يقوي باعث الصيام نفسيًا، إلا أنه قد تنتج عن الحصار بعض الأعراض، كنقص الطعام والشراب، وحدوث المجاعات، واختلال الأمن في بعض الحالات، فلا يجد المحاصر الطعام والشراب في أوقات منتظمة، أو لم يجد طعامًا ووجد الماء فقط، أو احتاج إلىٰ جهد في البحث عن الطعام والشراب، فالحركة تحتاج إلىٰ طاقة ونشاط، والجوع والعطش يؤثر عليها، فتنزل بالمحاصر أمور تعنته، وتقع عليه مشقة بالغة غير معتادة، أو يخشىٰ علىٰ نفسه المرض، فيجوز عندها للصائم الفطر، فحكمة الإفطار في السفر والمرض متوافرة في هذه الحالة، فيكون خوف المرض والضرر له حكم المريض الذي يخاف زيادة مرضه[1]، قال الشربيني: «ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض»[2].

وقال المرداوي: «لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين»[3].

وقال ابن قدامة: «والصحيح الذي يخشىٰ المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفًا مما يتجدد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه»[4].

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٥)، النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٦٩)، أبو يعلىٰ: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٨)، ابن قدامة: المغني (٣/ ١٥٦).

(٢) الشربيني: الإقناع (١/ ٢٤٥).

(٣) المرداوي: الإنصاف (٣/ ٢٨٦).

(٤) ابن قدامة: المغني (٣/ ١٥٦).

وقال النووي: «من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، فله الفطر وإن كان مقيمًا صحيح البدن»[1].

وقال ابن الحاجب: «فلو طرأ عذر كالتقوي علىٰ العدو أو الجهاد أبيح اتفاقًا»[2].

فاحتمال الضرر معتبر في جواز الترخص بالفطر، فكما يقع الضرر نتيجة المرض يقع بأسباب أخرىٰ، فقد جاز للحامل والمرضع الفطر عند الخوف علىٰ النفس أو الجنين والولد، وجاز للمجاهد الفطر إن خشي تسبب الصوم في هزيمة المسلمين، فإذا نشأ عن صوم المحاصرين ضرر فيجوز للمحاصر الفطر عندئذ[3].

أما ما يتعلق بالقضاء والفدية فلا حاجة لتفصيلها، إذ ليس للحصار أثر مباشر فيها، فيرجع إليها في مظانها الفقهية.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في الصيام:

يمكن الاستدلال لتأثير الحصار في الصيام بالأدلة الآتية:

١- عموم أدلة التخفيف ورفع المشقة في القرآن والسنة، والقواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير ودفع المشقة وإزالة الضرر.
٢- قياس المحاصر الصحيح الذي يخشىٰ مرضه أو ضرره علىٰ المريض والحامل والمرضع في جواز الفطر، والعلة الجامعة بينهما احتمال الضرر وزيادة المرض، أو امتداد زمنه[4].
٣- قياس المحاصَر المحتاج إلىٰ التقوي في مواجهة الحصار علىٰ المجاهد المحتاج إلىٰ التقوي علىٰ عدوه في الجهاد، قال ابن القيم: «... فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم علىٰ لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان: أصحهما

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٦٩).
(٢) ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: ١٧٦).
(٣) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٥)، ابن قدامة: المغني (٣/ ١٤٩).
(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (٣/ ١٥٦)، الشربيني: الإقناع (١/ ٢٤٥).

دليلًا: أن لهم ذلك،... ولا ريب أن الفطر لذلك أول من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه علىٰ إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر»[1].

خامسًا: تحقيق مناط أثر الحصار في الصيام في واقع حصار غزة:

إن الناظر في حصار غزة يظهر له أن الشدة والجوع متفاوتة، وأن الحصار يؤثر في الحاجيات أكثر من تأثيره في الضروريات، ولهذا لم يصل الحد في الحصار إلىٰ فقد الطعام والشراب في حق عموم المحاصرين، وإن وجدت بعض الحالات فهي نادرة معدودة، فلا يكون للحصار أثر بإباحة ترخص مجموع المحاصرين، فإن قام الباعث لترخص بعضهم جاز الترخص للوصف الجديد القائم به وليس لوصف الحصار.

(١) ابن القيم: زاد المعاد (٢/ ٥٠).

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الزكاة.

يمكن للحصار الاقتصادي أن يؤثر في أحكام الزكاة من جوانب عديدة، تتعلق بالاستحقاق أو التوقيت أو المكان، ومن أهم المسائل المتعلقة بذلك: مدىٰ استحقاق المحاصرين للزكاة، وحكم تعجيلها لهم قبل وجود سبب وجوبها، وحكم نقلها إلىٰ البلد المحاصر، وسيتركز جهدي في هذا المبحث علىٰ إظهار أثر الحصار الاقتصادي في هذه المسائل دون تتبع تفاصيل الخلاف فيها.

المطلب الأول: إعطاء المحاصرين من مال الزكاة:

أولًا: صورة المسألة:

إذا وقع بالمسلمين حصار اقتصادي، فمنعت الصادرات والواردات، وتضرر المحاصرون، وحُجزت أموال كثير منهم خارج البلد المحاصر، أو جمِّدت أرصدتهم البنكية، فهل يجوز إعطاء المحاصرين من أموال الزكاة؛ للاستفادة منها في توفير حوائجهم أو في كسر الحصار عنهم؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن مصارف الزكاة مخصصة بالأصناف التي حددها القرآن[1]، في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

واختلفوا في حدود هذه المصارف، ومدىٰ إلحاق غيرهم بهم ممن هو في معناهم.

ثالثًا: أثر الحصار في مصارف الزكاة:

(١) انظر: القدوري: مختصر القدوري (ص: ٥٩)، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٠)، الشافعي: الأم (٢/ ٧٧)، ابن المنذر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٨٩)، أبو الخطاب: الهداية (ص: ١٤٨)، ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٦٧).

تنوعت صور الحاجة وأشكالها ومقاديرها وفئاتها، وقد حددت الشريعة مصارف الزكاة الثمانية التي تعد أصول الاحتياج الفردي والجماعي، بما يشمل الفقراء والمساكين والغارمين الأحرار المقيمين، والعبيد والمكاتبين الذين أسرهم الرق، والمحتاجين المسافرين الذين انقطعت بهم السبل، وشملت المصارف ما يقوم بمصلحة الجهاد وإقامة الدين، وجعلت للعاملين في شؤون جمعها وصرفها سهمًا منها.

ويؤثر الحصار الاقتصادي في صور عديدة للاستحقاق، تختلف باختلاف المتضررين منه، وصور الاحتياج الناشئة عنه، ولهذا سأعرض مصارف الزكاة، وأوضِّح مدىٰ استحقاق المحاصرين من كل مصرف منها.

أ- الفقراء والمساكين:

إن الحصار الاقتصادي يؤثر في زيادة نسبة الفقر، فإذا فقد المحاصرون ما يسدون به حاجتهم، جاز لهم أن يأخذوا من سهم الفقراء والمساكين؛ لعلة الفقر والمسكنة وليس لوصف وقوعهم تحت الحصار[1]، وتحل لهم المسألة وقتها، قال العظيم آبادي: «من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتىٰ يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته»[2].

ويمكن للحصار أن يؤثر أيضًا في الشروط التي وضعها الفقهاء لاستحقاق الفقير، فالفقير القادر علىٰ الكسب لا يعطىٰ من الزكاة ابتداءً، غير أن هذا الشرط يمكن تجاوزه في ظل الحصار الاقتصادي، إذا عمَّت البطالة، وشحت فرص العمل، ولم يجد الإنسان كسبًا يليق به، أو كان له مال لا يستطيع الوصول إليه[3].

---

(١) انظر: الشيخ، عاطف: الأحكام والمسائل المتعلقة بالكوارث (ص: ٣٦)، فتوىٰ بعنوان: حكم دفع الزكاة للجمعيات التي ترسل معونات إلىٰ أهل غزة، وهي ضمن فتاوىٰ الشبكة الإسلامية بترقيم الشاملة (١١/ ١٥٣٦٤).

(٢) العظيم آبادي: عون المعبود (٥/ ٣٦).

(٣) انظر: المليباري، أحمد: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٢٤٩).

ب- العاملون عليها:

يتسع معنىٰ العاملين عليها ليشمل جامع الزكاة والقائم علىٰ توزيعها، وكل من يقوم بمصلحة الزكاة وإيصالها إلىٰ مستحقيها[1]، قال ابن قدامة: «وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطىٰ أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها»[2].

فهل يجوز إعطاء الموظفين في الجمعيات الخيرية الزكوية من هذا السهم، ومنح العاملين في جمع التبرعات نسبة من الأموال الزكوية المجلوبة؛ تشجيعًا لهم علىٰ جلب الأموال لتعزيز صمود المحاصرين وكسر الحصار عنهم؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في إلحاق العاملين في المؤسسات الخيرية الزكوية بسهم العاملين عليها، فأجازها مجموعة من العلماء[3]، ومنعها آخرون[4]، وفرَّق بعضهم بين الجمعيات التي أذنت بها الدولة والجمعيات التي لم تأذن بها، فأجازوا حال أذنت لهم الدولة بالعمل، ولم يأخذوا راتبًا منها[5].

---

(١) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ١٩٦)، البغوي: تفسير البغوي (٢/ ٣٦١)، الغفيلي، عبد الله: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (ص: ٣٧٢).

(٢) ابن قدامة: المغني (٦/ ٤٧٣).

(٣) انظر: الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٨)، وفتوىٰ بعنوان: هل يأخذ الموظفون بجمعية خيرية من سهم العاملين عليها في الزكاة، موقع الإسلام سؤال وجواب، رابط: https: //islamqa. info /ar /128635.

(٤) انظر: فتوىٰ بعنوان: حكم الاتفاق علىٰ أخذ نسبة مما يقوم بتوفيره من التبرعات، موقع الإسلام سؤال وجواب، رابط: https: //islamqa. info /ar /167555، وفتوىٰ بعنوان: هل يأخذ الموظفون بجمعية خيرية من سهم العاملين عليها في الزكاة، موقع الإسلام سؤال وجواب، رابط: https: //islamqa. info /ar /128635، وفتوىٰ بعنوان: أجور العاملين في الجمعيات الخيرية، موقع إسلام أون لاين، رابط:
https: //fatwa. islamonline. net /74401

(٥) انظر: المشيقح، خالد: فقه النوازل في الزكاة (ص: ٤٤، ٤٥) وهي مذكرة منشورة علىٰ موقع الشيخ.

فعلىٰ القول بعدم جواز إعطاء العاملين في المؤسسات الزكوية من هذا السهم، لا يظهر أثر للحصار في المسألة، أما علىٰ القول بجواز إعطائهم عند وجوب باعث لذلك، فيظهر تأثير الحصار في المسألة، فإن لم تقم حاجة لإعطائهم من مال الزكاة، واستطاعت المؤسسات توفير رواتب العاملين فيها وحوافزهم من موارد أخرىٰ غير الزكاة فلا يعطون منها، فيكون الحصار سببًا في قيام الحاجة التي يعطىٰ العاملون في الزكاة بسببها، فالحصار الاقتصادي تتولد عنه حاجة شرعية تتطلب تحفيز المسلمين علىٰ كسره، فيجوز إعطاء العاملين في جمع التبرعات والزكوات مبلغًا مقتطعًا، أو راتبًا ثابتًا، أو نسبة محددة؛ تشجيعًا لهم علىٰ كسر الحصار الاقتصادي أو التخفيف من آثاره، بشرط ألا يتقاضوا راتبًا من الدولة، وأن يكون القدر المدفوع بالمعروف، كأن لا يزيد عن الثُمُن، ويكون تحديد آليته من ولي الأمر ومن ينزل منزلته عند غيابه.

ت- المؤلفة قلوبهم:

تعددت تعريفات الفقهاء للمؤلفة قلوبهم بين مضيِّق وموسِّع، ومن أوسع التعريفات أنهم: «السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجىٰ إسلامهم، أو يخشىٰ شرهم، أو يرجىٰ بعطيتهم قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيهم، أو الدفع عن المسلمين»[1]، فيشمل هذا التعريف المسلمين وغيرهم، فمتىٰ كانت المصلحة في إعطائهم فإنهم يعطون علىٰ الراجح، والعلل المقصودة من شرع هذا المصرف، كنصرة المسلمين، واستنقاذ الكافرين من النار، باقية إلىٰ قيام الساعة، فإذا لم يكن لها حاجة في زمن فلا يعني انتفاءها في سائر الأزمان[2].

فإذا وقع بالمسلمين حصار اقتصادي، فهل يجوز إعطاء العدو المحاصِر، ومن يرجىٰ منه حسن بلاء في توفير احتياجات المحاصرين، وإعانتهم في كسر الحصار عنهم، كالعاملين في المؤسسات الدولية والحقوقية والمهربين، من سهم المؤلفة قلوبهم؟

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٦٩٦).

(٢) انظر: الغفيلي، عبد الله: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٣٩٣، ٤٠٣).

لم أقف علىٰ من تحدث عن هذا الحكم من الفقهاء، غير أن الذي يظهر للباحث جواز ذلك؛ لأن العلة من إعطاء المؤلفة قلوبهم تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين الدينية والدنيوية، فرفع الحصار عنهم مطلب شرعي، ويمكن إلحاق هذه المصلحة بما نص عليه الفقهاء، من إعطاء من يرجىٰ كف شره عن المسلمين، فالمصلحة المترتبة علىٰ تأليف من تطلب نصرته لا تقل عن مصلحة تأليف من يكف شره[1]، قال الشوكاني : «فإذا كان إمام المسلمين محتاجًا إلي الآتيف لمن يخشىٰ من ضرره علىٰ الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح حاله، ويصير نصيرًا له وللمسلمين كان ذلك جائزًا له، وهكذا يجوز لرب المال مع عدم الإمام أن يتألف من يخشىٰ منه الضرر علىٰ نفسه أو ماله أو علىٰ غيره من المسلمين»[2].

ث- في الرقاب:

اختلف الفقهاء في المراد بالرقاب، أهي رقاب الأرقاء المسلمين، **أو** رقاب المكاتبين، أو تشملهم؟[3]، وألحق البعض فكاك الأسرىٰ بالرقاب[4]؛ باعتبار أن المال المدفوع إلىٰ الأسير في فك رقبته من العدو، كالمال المدفوع للغارم لفك رقبته من الدَين[5]، فهل يعطىٰ المحاصرون من هذا السهم باعتبار فكهم من أسر الحصار؟

لم أقف علىٰ من بحث هذه المسألة من قبل، غير أن عددًا من المعاصرين ذهب إلىٰ جواز صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين[6]، والذي يظهر للباحث أن المحاصرين لا يدخلون في سهم الرقاب؛

(١) انظر: الغفيلي، عبد الله: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٤٠٦).

(٢) الشوكاني: السيل الجرار (ص: ٢٥٢).

(٣) انظر: الشافعي: الأم (٢/ ٧٤)، ابن المنذر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٩١)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٨٢)، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٣/ ٣٨٤)، السرخسي: المبسوط (٣/ ٩).

(٤) انظر: انظر: ابن تيمية: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٦٢)، الزركشي: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٤/ ٦٢٤)

(٥) انظر: الغفيلي، عبد الله: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٤١٧ وما بعدها).

(٦) نسب الدكتور عبد الله الغفيلي هذا القول إلىٰ الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت،

لاختلاف حالة الحصار عن الأسر، ويمكن دخول المحاصرين في مصارف أخرىٰ للزكاة تحقق المقصود دون حاجة إلىٰ التأول البعيد.

ج- الغارمون:

يقصد بالغارمين مَن عليهم دين، علىٰ اختلاف بين العلماء في اقتصار مفهوم الغارمين علىٰ من عليهم دين وليس لهم مال يقضونه منه، أو يشمل كل من كان عليه دين سواء كان له عرض يحتمل دينه أو ليس له عرض[1]، قال مجاهد: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق علىٰ عياله»[2].

وسواء ترجح عندنا المعنىٰ الموسع للغارم أو المضيق له، فهل يستحق المحاصرون الزكاة من سهم الغارمين؟

يؤثر الحصار الاقتصادي في الوضع المادي للمحاصرين، فإذا اشتد الحصار وطال زمانه، ترتب عليه مشكلات اقتصادية كثيرة، إحداها: تراكم الديون، غير أنه لا تلازم بين الحصار والدين، ولهذا فلا يستحق عموم المحاصرين الزكاة لهذا الوصف إلا إذا كانوا غارمين بالفعل، وألحق الحصار بهم فاقة وديناً، فيجوز إعطاؤهم من سهم الغارمين، فإن أخص من ينطبق عليه وصف الغارمين الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، وضيَّقت عليهم الأزمات الاقتصادية، واضطرتهم الحاجة إلىٰ الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فالحصار يلحق بالجوائح في هذه الجزئية، فيحل إعطاء غارمي الحصار من الزكاة، قال الشافعي: «وإنما يعطىٰ الغارمون إذا أدانوا في حمل دية، أو أصابتهم جائحة»[3]، ويحل لهم المسألة أيضًا، كما في حديث

وبعد الرجوع إلىٰ المصادر المحال عليها، لم أقف علىٰ أقوالهم فيها. انظر: الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ٤٢٧).

(١) انظر: مالك: المدونة (٤/ ٧٠)، الشافعي: الأم (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٢٤).

(٣) الشافعي: الأم (٢/ ٩٣).

قبيصة[1]: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أو سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أو سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا، يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا»[2].

ح- في سبيل الله:

تعددت أقوال العلماء في مفهوم «في سبيل الله»، بين معمم له ليشمل كل ما كان فيه نفع في المصالح العامة، وبين قاصر له علىٰ القتال، وأكثر الأقوال رجاحة فيما يظهر تخصيصه بالجهاد، دون تضيق مفهومه وحصره في القتال، فالجهاد بمعناه الواسع يرمي إلىٰ حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، وكما يكون بالقتال يكون أيضًا بالدعوة والبيان، وهذا ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي[3]، ونسب إلىٰ كثير من المعاصرين[4]، فهل يستحق المحاصرون الزكاة من مصرف «في سبيل الله»؟

يمكن القول بأن المحاصرين لا يستحقون الزكاة من سهم «في سبيل الله» لمجرد الحصار، وإنما يجوز لهم الاستعانة بالزكاة من هذا السهم في تمويل الجهود الساعية لكسر الحصار الاقتصادي عن المسلمين، وما يتعلق بذلك من إعداد في الجهاد العسكري والاقتصادي والإعلامي، فالحصار أداة من أدوات الصراع، وتندرج مواجهة العدو المحاصِر في مفهوم الجهاد، يقول محمد رشيد رضا: «وفي سبيل الله وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات لنقل وتجهيز

(١) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (٥/ ٣٦)، القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ٦٢٣)، الشيخ، عاطف: الأحكام والمسائل المتعلقة بالكوارث (ص: ٣٦، ٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٠٦٠١) (٣٤/ ٢٠٦) ت: الأرنؤوط، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» إرواء الغليل (٣/ ٣٧١).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد ٣ (ص: ٢١٠).

(٤) انظر: الغفيلي، عبد الله: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية (ص: ٤٣٨).

الغزاة»[1]، فاستعمالات «سبيل الله» في النصوص الشرعية تصدق علىٰ الجهاد، فيكون الجهاد بالنفس، والمال، واللسان، والدعوة إلىٰ الحق، ورد الباطل، فالحروب الفكرية والإعلامية والاقتصادية في زماننا المعاصر لا يقل أثرها عن الحروب العسكرية[2].

خ- ابن السبيل:

اتفق الفقهاء علىٰ أن المسافر المنقطع عن ماله يدخل دخولًا أوليًا في مصرف ابن السبيل[3]، واختلفوا في إلحاق المقيم الذي لا يستطيع الوصول إلىٰ ماله به في الحكم، فذهب الجمهور[4] إلىٰ عدم إلحاقه به، أما متأخرو الحنفية[5] فألحقوه به في الحكم.

فإذا حُصر المسلم المسافر واحتاج إلىٰ المال، فإنه يعطىٰ من الزكاة بقدر حاجته، وإن كان له مال في بلده لم يقدر عليه في الحال، أما المسلمون المقيمون المحاصرون فهل يعطون من سهم ابن السبيل إذا منعت عنهم أموالهم، أو جمِّدت أرصدتهم نتيجة الحصار الاقتصادي؟

لا يجوز إعطاء المحاصرين من سهم ابن السبيل عند من قصر المفهوم علىٰ المسافرين، وإن احتاج المقيم ولم يستطع الوصول إلىٰ ماله فهو في حكم الفقير عندهم يعطىٰ بهذا الوصف، أما الذين ألحقوا المقيمين غير القادرين علىٰ الوصول

---

(١) رضا: تفسير المنار (٨/ ٢٠٣).

(٢) انظر: الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ٤٣٧ وما بعدها).

(٣) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٨)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: ١٦٥)، الحطاب: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٢)، ابن المنذر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٩٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٨/ ٥١٣)، أبو الخطاب: الهداية (ص: ١٥١).

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٣٩)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: ١٦٥)، الحطاب: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٢)، ابن المنذر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٩٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٨/ ٥١٣)، الروياني: بحر المذهب (٦/ ٣٤٩)، أبو الخطاب: الهداية (ص: ١٥١)، ابن قدامة: الكافي (١/ ٤٢٧).

(٥) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٨)، ابن عابدين: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٣٤٣).

إلىٰ أموالهم بسهم ابن السبيل فيدخل المحاصرون علىٰ قولهم في هذا السهم، قال الزيلعي: «وأُلحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت؛ لأنه فقير يدًا وإن كان غنيًا ظاهرًا»[1].

والذي يظهر للباحث أن المحاصر الذي لم يستطع الوصول إلىٰ ماله يندرج تحت مصارف أخرىٰ من الزكاة غير ابن السبيل، فهو فقير حكمًا، فيأخذ من مال الزكاة بوصف الفقر لا بوصف ابن السبيل؛ لأن ابن السبيل يصدق علىٰ المسافر الذي انقطع عن ماله، فيعطىٰ القدر الذي يتوصل به للعودة إلىٰ بلده.

رابعًا: دليل تأثير الحصار في مصارف الزكاة:

يمكن الاستدلال لأثر الحصار في مصارف الزكاة بقوله تعالىٰ[2]: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]، فمتىٰ انطبق وصفٌ منها علىٰ المحاصرين، استحقوا الزكاة لأجل الوصف القائم بهم المندرج تحت هذه المصارف، ويُستدل لعدم تأثير وصف الحصار ذاته في الزكاة بأن الله تعالىٰ قصر مصارف الزكاة علىٰ المعدودات في الآية دون غيرها، والحصار ليس منها.

خامسًا: تحقيق مناط أثر الحصار في مصارف الزكاة في واقع حصار غزة:

إن الأثر المالي للحصار يكاد يظهر أكثر من غيره من الآثار، والملاحظ أن الاعتماد علىٰ الزكاة في مواجهة حصار غزة وتخفيف أعبائه يعد من أهم الموارد المالية في ذلك، علىٰ أن الحصار ليس سببًا مباشرًا لاستحقاق الزكاة، فإذا أدىٰ الحصار إلىٰ قيام أوصاف شرعية تندرج تحت مصارف الزكاة جاز إنفاق الزكاة فيها من هذا الاعتبار، والذي يظهر لي أن حصار غزة يمكن أن تنشأ عنه أوصاف تندرج تحت مصارف الزكاة المختلفة باستثناء مصرف في الرقاب وابن السبيل، فلا يظهر أن الحصار مؤثر فيها بشكل مباشر.

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٠).

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة لسد حاجة المحاصرين:

أولًا: صورة المسألة:

إذا لم تفِ الزكاة الحالَّة والصدقة الطوعية في سد حاجة المحاصرين، فهل تعد حاجة المحاصرين مسوغًا لتعجيل الزكاة التي لم يحن وقت وجوبها؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ اشتراط حولان الحول لوجوب إخراج الزكاة، فيما اشتُرط لوجوب زكاته الحول[١].

واختلفوا في حكم تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها لمن ملك نصابها، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها، وذهب إليه الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن تيمية[٥]، وبعض المعاصرين[٦]، واختلفوا في شروط التعجيل، والمدة التي يجوز التعجيل عنها.

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها، وذهب إليه المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨].

---

(١) انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، مالك: المدونة (ص: ٣٣٥)، (٤/ ٢١١)، العمراني: البيان (٣/ ٣٧٨)، ابن قدامة: المغني (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: السعدي: النتف في الفتوىٰ (١/ ٢٠٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: العمراني: البيان (٣/ ٣٧٨)، النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢١٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٣/ ١٤١).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (٢/ ٤٧٣)، ابن مفلح: الفروع (٤/ ٢٧٥البهوتي: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٥١).

(٥) انظر: ابن تيمية: جامع المسائل (٦/ ٣٧١).

(٦) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد (٢/ ٨٢٧)، الشيخ: الأحكام المتعلقة بالكوارث (ص: ٤٤).

(٧) انظر: مالك: المدونة (١/ ٣٣٥)، ابن علي، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٦).

(٨) انظر: الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٢٩٦)، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (٢/ ٥٩).

ثالثًا: أثر الحصار في تعجيل الزكاة:

يؤثر الحصار في المسألة علىٰ القول بجواز التعجيل عند الحاجة، أما علىٰ القول بعدم جواز التعجيل مطلقًا، فلا تأثير للحصار في المسألة.

ويظهر للباحث أن الحاجة الناشئة عن الحصار أحد مرجحات القول بجواز التعجيل، فيجوز التعجيل إذا عرضت بواعث تقتضي الاستعانة بالزكاة في كفاية حاجات المحاصرين الفقراء، أو الإعداد للجهاد المفروض[1]، قال ابن تيمية : «يجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب»[2].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في تعجيل الزكاة:

الاستدلال بعموم الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز التعجيل، والتي من أهمها:

١) عن أبي هريرة ﷺ قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فقيل: مَنَعَ ابن جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بن الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بن الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ جواز تقديم الزكاة، فقد تسلف النبي ﷺ صدقة عامين من العباس ﷺ[4]، فإذا قامت حاجة المحاصرين إلىٰ تقديمها جاز.

٢) اعتبار الحول حق مالي جُعل لأجل الرفق بالإنسان، فيجوز ترك الارتفاق به، وتعجيل الزكاة قبل أجلها للحاجة[5].

---

(١) انظر: البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٢٦٦)، القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ٨٢٧).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (ح: ٩٨٣) (٢/ ٦٧٦).

(٤) انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٨٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤/ ١٧٩).

(٥) انظر: الخطابي: معالم السنن (٢/ ٥٤)، الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٢٩٦).

خامسًا: تحقيق مناط أثر الحصار في تعجيل الزكاة في واقع حصار غزة:

إن الحصار المفروض علىٰ قطاع غزة طال زمانه، وتعددت أعوامه، مما يجعل القول بتعجيل الزكاة في أحد الأعوام يؤثر علىٰ زكاة الأعوام القادمة التي ربما لا تقل شدتها عن الأعوام المنصرمة، وعليه فالذي يظهر لي أن الأنسب في واقع غزة إبقاء إخراج الزكاة في عامها الذي تجب فيه، وهذا من باب السياسة المالية وليس الفتوىٰ الفقهية، فإن اشتد الحال في سنة من السنوات، أو ترجح اقتراب انتهاء الحصار مع قيام الحاجة الآنية لزكاة العام المقبل فيمكن تعجيل الزكاة عندها.

المطلب الثالث: نقل الزكاة إلىٰ البلد المحاصر:

أولًا: صورة المسألة:

تختلف حال البلدان فقرًا وغنىً، فإذا وقع حصار اقتصادي علىٰ بلد مسلم، وبلغت حاجة المسلمين المحاصرين مبلغًا شديدًا، فهل يجوز تحويل زكاة أموال المسلمين في الأقطار الأخرىٰ إلىٰ البلد المحاصر؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الأصل تفريق زكاة كل قوم فيهم[1]، واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلىٰ آخر، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز نقل الزكاة إلىٰ بلد آخر غير الذي وجبت فيه، وذهب إليه جمهور الفقهاء[2]، علىٰ خلاف بينهم في بعض الشروط، حيث أجازه بعضهم إذا

(١) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٩)، اللخمي: التبصرة (٣/ ٩٤٤)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢/ ٥٠٨)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٣١)، أبو يعلىٰ: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٤) ابن مفلح: الفروع (٤/ ٢٦٢).

(٢) انظر: العيني: البناية (٣/ ٤٨٠)، مالك: المدونة (١/ ٣٣٦)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢/ ٥٠٨)، المزني، مختصر المزني ملحق بالأم (٨/ ٢٦١)، الشيرازي: المهذب (١/ ٣١٩)، ابن قدامة: المغني (٢/ ٥٠١)، ابن تيمية: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٧٠)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٧)، ورجحه عدد من العلماء والباحثين المعاصرين. انظر: القرضاوي: فقه الزكاة

فاضت الزكاة عن حاجة البلد الذي أخرجت فيه[1]، ونظر بعضهم إلىٰ الحاجة في البلد الذي ستنقل إليه[2].

القول الثاني: يمنع نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه، وذهب إليه بعض المالكية[3]، والشافعية في قول[4]، والحنابلة في قول[5].

ثالثًا: أثر الحصار في نقل الزكاة:

ليس للحصار أثر في حكم نقل الزكاة علىٰ القول بجواز النقل مطلقًا، ولا أثر لها أيضًا عند من قال بعدم الجواز مطلقًا، أما من أجازها بشروط، فيكون الحصار مؤثرًا علىٰ القول باشتراط وجود حاجة في البلد المنقولة إليه، فالحصار الاقتصادي ينشأ عنه ضيق وشدة، فيعد حاجة معتبرة شرعًا تتطلب الإعانة، روي عن سحنون: «فإن فضل عنهم فضل نقلت إلىٰ أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل المدن كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صوابًا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة»[6]، فالأصل تفريق الصدقة في بلدها؛ لأن هذا يحقق مصلحة المسلمين، فإن تغيرت الظروف، وكانت المصلحة في نقلها إلىٰ البلد المحتاج جاز ذلك، قال ابن تيمية: «ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[7].

وسئل الشيخ محمد الحسن ولد الددو عن إرسال الزكاة للمحاصرين في فلسطين،

(٢/ ٨١٦)، الشيخ: الأحكام والمسائل المتعلقة بالكوارث (ص: ٥٠)، بني أحمد، مروان: أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (ص: ٩١).

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٢/ ٥٠١)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٧).

(٢) انظر: مالك: المدونة (١/ ٣٣٦)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢/ ٥٠٨).

(٣) انظر: اللخمي: التبصرة (٣/ ٩٤٤)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢/ ٥٠٨).

(٤) انظر: العمراني: البيان (٣/ ٤٣١)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب (١/ ٤٠٣)، البجيرمي: حشية البجيرمي (٣/ ٣١٧).

(٥) انظر: ابن مفلح: الفروع (٤/ ٢٦٢)، المرداوي: الإنصاف (٣/ ٢٠٠).

(٦) مالك: المدونة (١/ ٣٣٦).

(٧) ابن تيمية: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٧٠).

فقال: «إن من الواجب علىٰ المسلمين عمومًا مساعدة المسلمين المحاصرين في فلسطين ماديًا ومعنويًا، فذلك حق لهم سيطالبون به يوم القيامة من لم يؤده اليوم، وهم أولىٰ من غيرهم الآن بصرف الزكوات الواجبة إليهم من جميع بلدان العالم؛ لحاجتهم الماسة»[1].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في نقل الزكاة:

يمكن الاستدلال بتأثير الحصار في جواز نقل أموال الزكاة إلىٰ البلد المحاصر بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز نقلها عند الحاجة، والتي منها:

١) ما روي أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأمصار إلىٰ المدينة ويصرفها في فقراء المدينة من المهاجرين والأنصار، بعدما تفضل عن البلاد التي وجبت فيها[2]، فقد روي عن قبيصة بن المخارقِ، قَالَ: «حُمِّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث علىٰ أن الصدقة كانت تنقل من البلاد التي تجبىٰ منها، وترسل إلىٰ المدينة[4].

٢) حددت الشريعة المصارف المستحقة للزكاة ولم تحدد البلاد التي تصرف فيها، ومن كان أكثر حاجة كان أولىٰ بها[5]، فيدخل المحاصرون الذين تنطبق عليهم شروط أحد المصارف الثمانية ضمن المستحقين وإن اختلفت بلاد توزيعها عن البلاد التي وجبت فيها.

---

(١) فتوىٰ أجاب عنها الشيخ الددو لموقع فتاوىٰ واستشارات الإسلام اليوم، ترقيم الشاملة (١٥/ ٦٦).

(٢) انظر: ابن قدامة (٢/ ٥٠٢)، العيني: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٠٦٠١) (٣٤/ ٢٠٦) ت: الأرنؤوط، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» إرواء الغليل (٣/ ٣٧١).

(٤) انظر: الزركشي، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٤٥٣).

(٥) انظر: العيني: البناية (٣/ ٤٨٠)، الشيرازي: المهذب (١/ ٣١٩).

خامسًا: تحقيق مناط أثر الحصار في نقل الزكاة في واقع حصار غزة:

إن الناظر في حاجة قطاع غزة إلىٰ الأموال الزكوية الخارجية، ويقارن واقع غزة مع البلدان الإسلامية الأخرىٰ ذات الفاقة والحاجة، يظهر له أن كثيرًا من بلاد المسلمين بهـا حاجة لنقل الزكاة إليها، إلا أن قطاع غزة من أكثر هذه الأماكن؛ لكثرة التحديات والفاقة فيه، وارتباط الحصار بقضية الجهاد في فلسطين، والحاجة قائمة لتثبيت أهلها فيها، ولهذا فالذي يظهر لي جواز نقل الزكاة إلىٰ قطاع غزة وفق ضوابط نقل المال الزكوي.

المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في المناسك

يمكن للحصار الاقتصادي أن يؤثر في عدد من أحكام المناسك، لعل من أهمها: مدىٰ وجوب الحج علىٰ المحاصرين، وما يفعله الحاج إذا أحصر، وحكم النيابة عن المحاصرين في حج الفريضة، وبيانها كما يلي:

المطلب الأول: مدىٰ وجوب الحج علىٰ المحاصَرين.

أولًا: صورة المسألة:

إذا عجز المحاصرون عن الحج، **أو** خافوا من الخروج إليه؛ لمنع الأعداء لهم، فهل يعد ذلك عجزًا يخل بأصل الاستطاعة فيسقط الحج إن استمرت هذه الظروف ولم تتوافر الاستطاعة في المستقبل، **أو** يؤدي العجز إلىٰ تأجيل وقت الأداء، فيثبت التكليف ويلزم الأداء إذا تحقق الشرط؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج[1]، واختلفوا في أمن الطريق الذي يخل بالاستطاعة، أهو شرط وجوب أو شرط أداء، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أمن الطريق شرط لوجوب الحج، وذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني: أمن الطريق شرط للأداء ولزوم الفورية وليس لأصل الوجوب، وذهب إليه بعض الحنفية[3]، والحنابلة في رواية[4].

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (٤/ ١٥٣)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٦)، انظر: النووي: المجموع (٧/ ٩٦)، ابن قدامة: الكافي (١/ ٤٦٥)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (٤/ ١٥٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢/ ٣٣٨)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٦)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٨٦)، الروياني: بحر المذهب (٣/ ٣٥٤)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٣٩٢).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣)، المرغيناني: الهداية (١/ ١٣٣)، ابن عابدين: رد المحتار (٢/ ٤٥٨).

(٤) انظر: ابن قدامة: الكافي (١/ ٤٦٦)، ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٥/ ٢٤٠).

ثالثًا: أثر الحصار في وجوب الحج:

تختلف صور الحصار الاقتصادي وأشكاله، وبناءً علىٰ ذلك يختلف تأثيره في مسألة وجوب الحج علىٰ المحاصرين، ويمكن إجمال صوره، وبيان أثره فيها، علىٰ النحو الآتي:

الصورة الأولىٰ: إذا كان الحصار شاملًا يُمنع معه المحاصرون من الخروج إلىٰ الحج، **أو** أدىٰ الحصار إلىٰ انقطاع الأزواد والنفقات، فالمنع هنا حقيقي يخل بأصل الاستطاعة، وينزل منزلة الحبس والمرض الذي يرجىٰ زواله، فلا يجب معه الحج ما دام العذر قائمًا، ومن مات قبل فك الحصار لم يلزمه حج غيره عنه[1]، قال ابن رشد: «الحج ساقط في زماننا عن أهل الأندلس لعدم الاستطاعة»[2].

الصورة الثانية: إن كان المكلف يمكنه الخروج إلىٰ الحج مع خوف الطريق، فلا يجب عليه الحج علىٰ القول بأن أمن الطريق شرطُ وجوبٍ ما دام الخوف قائمًا، ولو مات قبل تحقق الأمن فهو كالفقير ليس عليه شيء، فيؤثر الحصار بإسقاط الفريضة في هذه الحالة، أما علىٰ القول أن أمن الطريق شرط أداء، فيلزم من قولهم إيجاب الحج علىٰ المحاصر، ويلزمه الأداء إذا زال الحصار، **أو** الوصية إن خاف الفوت بالموت، **أو** المرض الذي لا يرجىٰ بُرؤه، وحُج عنه بعد موته، فيكون تأثير الحصار في تأجيل وقت الأداء وليس سقوطه[3].

الصورة الثالثة: إن استطاع المحاصَرون الخروج إلىٰ الحج بنفقة إضافية؛ لانقطاع المواصلات عنهم، وارتفاع أسعار البضائع والنفقات، فيمكن إلحاق هذه المسألة بما ذكره الفقهاء من أن يكون للحج طريقان، في أحدهما خوف ولا خوف في الآخر لكنه

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ١٢١).

(٢) الوزاني، أبو عيسىٰ: النوازل الجديدة الكبرىٰ المسمىٰ بالمعيار الجديد (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣)، المنيع: أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (ص: ٣٧٤)، أبو الحاج: تدابير الأمن الداخلي (ص: ٦١).

أطول، **أو** كان في الطريق من يطلب مالًا للحراسة أو رشوة[1]، فاختلفوا في ذلك، فألزمه بعضهم؛ لأنه قادر علىٰ السير فيه من غير مخاطرة بروحه وماله، وتعد الزيادة التي تدفع لهم من جملة أهبة الطريق إن لم تكن فاحشة، ولم يلزمه الآخرون؛ لأنه لا يتمكن من الأداء إلا بالتزام زيادة مؤنة[2].

والذي يظهر للباحث أن الصورة الأولىٰ والثانية يسقط معها وجوب الحج، أما الصورة الثالثة التي تزيد فيها النفقة فلا يسقط الحج ما لم تكن الزيادة فاحشة، ولا يلزم الخروج له مع استمرار هذه الحالة، فيسقط شرط اللزوم لزيادة المؤنة، ولا يسقط شرط الوجوب للقدرة، فيبقىٰ ثابتًا في ذمته، فإن استطاع الأداء في قابل الأيام أدَّىٰ بنفسه، وإلا أوصىٰ من يحج عنه بعد موته.

وبهـذا يؤثر الحصار في الاستطاعة التي هي شرط وجوب كما في الصورة الأولىٰ والثانية، ويؤثر في الاستطاعة التي هي شرط لزوم كما في الصورة الثالثة.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في وجوب الحج:

١) قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة: الأمر بالحج مرتبط بالاستطاعة، فما يخل من صور الحصار بالاستطاعة سواء بالمنع الحقيقي، أو الخوف من العدو، أو ذهاب النفقة، يعد تخلفًا للاستطاعة التي هي شرط وجوب[3].

---

(١) تعرف هذه المسألة بالخفارة، ويقصد بها ما يؤخذ مقابل الحماية، حيث ذكرها الفقهاء في اشتراط أمن الطريق، ومدىٰ تأثير الخفارة فيه. انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٢/ ٤٦٣)، البكري: إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣١٩)، البهوتي: الروض المربع (ص: ٢٤٨)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (٣/ ٥١٧).

(٢) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١/ ١٧٤)، الحطاب: مواهب الجليل (٢/ ٤٩٣)، الروياني: بحر المذهب (٣/ ٣٥٥)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب (١/ ٤٤٧)، الغزالي: الوسيط (٢/ ٥٨٦)، ابن مفلح: الفروع (٥/ ٢٣٩).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣).

٢) قياس أمن الطريق علىٰ الزاد والراحلة، فالاستطاعة شرط لوجوب الحج، ولا استطاعة دون أمن الطريق، وتفسير النصوص للاستطاعة بالزاد والراحلة ليُستدل بها علىٰ غيرها مما في معناها، فالعبرة بإمكان الوصول إلىٰ البيت، فمن عدم ذلك فهو عاجز عن الوصول[١]، قال ابن جزي: «ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال»[٢].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في وجوب الحج في واقع حصار غزة:

ربطت الشريعة وجوب الحج بالاستطاعة، وبالنظر في واقع حصار غزة يظهر أن الاستطاعة الإجرائية والمالية تأثرت بالحصار تأثرًا لا يمنع من خروج القادرين الراغبين في الحج لأداء النسك، ففي سنوات الحصار لم يمنع موسم الحج إلا في عام واحد، وإن كان من تأثير للحصار فهو في انخفاض نسبة القادرين علىٰ تحمل الأعباء المالية للحج، والأشخاص المسموح لهم بأداء الحج، ولهذا يظهر لي أن حصار غزة لا يؤثر في وجوب الحج في حق مجموع المحاصرين، وإنما يتعلق تأثيره بآحاد المحاصر.

المطلب الثاني: ما يفعله المحرم إذا أحصر.

أولًا: صورة المسألة:

إذا أحرم المكلف بالحج أو العمرة، وحال بينه وبين إكمال النسك عدو فرض الحصار علىٰ المسلمين، سواء كان الحصار واقعًا علىٰ بلد من بلدان المواقيت، **أو** أن المكلف أحرم بالنسك من بلده المحاصر، ثم فقد الزاد والنفقة نتيجة الحصار، **أو** أحرم قبل وقوع الحصار عليه ثم وقع الحصار، **أو** أحرم من الميقات ثم احتاج إلىٰ دخول البلد المحاصر ومنع من الخروج لإكمال نسكه، فما الواجب عليه؟

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣)، المرغيناني: الهداية (١/ ١٣٣)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٣٩٢).

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٨٦).

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن منع العدو للمحرم من إتمام النسك يعد إحصارًا يجوز معه التحلل[1]، واختلفوا في الواجب عليه بعد تحلله بسبب الإحصار، من حيث وجوب الهدي، وموضع نحره، وإعادة النسك الذي حصر عنه، وأثر الاشتراط في ذلك، وكيفية التحلل منه[2]، ولا حاجة لذكر الخلاف في هذه المسائل؛ لتعلقها بالإحصار لا بالحصار كما سيأتي في الأثر.

ثالثًا: أثر الحصار في الإحصار:

تفاوتت تعريفات الفقهاء للإحصار بين مضيق وموسع، فبعض الفقهاء حصره فيما يكون من العدو والمرض، وبعضهم جعله من كل مانع أو حابس منع المحرم من الوصول إلىٰ البيت الحرام وأداء الواجب فيه[3]، والحصار من قبيل المنع بالعدو، فيدخل في مفهوم الإحصار عند الموسعين والمضيقين، إلا أنه ليس كل حصار يعد إحصارًا تترتب عليه الأحكام الشرعية التي تناولها الفقهاء في أحكام الإحصار، حيث اشترطوا عدة شروط في الإحصار بسبب العدو، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الإحصار من جميع الطرق الموصلة إلىٰ الحرم، فإن صد عن طريق وهو قادر علىٰ الوصول من طريق آخر آمن، لم يجز له التحلل[4].

الشرط الثاني: أن يضيق وقت المحرم بالحج، فإن كان معه متسع من الوقت يمكن زوال الإحصار فيه، وعلم أنه يتمكن من الوصول قبل الوقوف بعرفة لم يجز له التحلل[5].

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧)، القرافي: الذخيرة (٣/ ١٨٧)، الشافعي: الأم (٢/ ١٧٣)، ابن المنذر: الإقناع (١/ ٢٣٥)، أبو الخطاب: الهداية (ص: ١٩٩)، ابن قدامة: الكافي (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الشيباني: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/ ١٩٣)، العيني: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٦)، اللخمي: التبصرة (٣/ ١٢٥٨)، الشافعي: الأم (٢/ ١٧٦)، الطبري: جامع البيان (٣/ ٢١).

(٤) انظر: القرافي: الذخيرة (٣/ ١٨٧)، النووي: روضة الطالبين (٣/ ١٧٢).

(٥) انظر: خليل: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٨)، النووي: روضة الطالبين

الشرط الثالث: أن تكون قوة العدو المحاصِر لا يمكن دفعها لكثرة العدد، **أو** قوة السلاح، فإن أمكن دفعها فالأولىٰ الدفع وعدم التحلل[1].

إن الحصار الاقتصادي الذي لا تستعمل فيه القوة لإحكام الخناق، **لا** تتوافر فيه شروط الإحصار غالبًا، فلا يجوز معه التحلل ما لم تتحقق الشروط.

فإن اشتد الحصار وطال زمنه، ومنع الدخول والخروج من البلد المحاصر، **أو** هلكت النفقة، وعجز المسلمون عن دفع العدو المحاصِر، فيجوز التحلل عندها[2]، فإن ظن المحاصر أنه يرجىٰ انتهاء الحصار وإدراك الحج فليس له أن يتحلل، قال الشافعي: «ولو أن رجلًا أهلَّ بالحج فحبسه سلطان فإن كان لحبسه غاية يرىٰ أنه يدرك معها الحج وكانت طريقه آمنة بمكة لم يحلل»[3]، فيلحق الحصار الذي هو حبس جماعي إلىٰ وقت مظنون بحبس الأفراد إلىٰ أجل محدد.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في الإحصار:

يمكن الاستدلال علىٰ تأثير الحصار في الحج بأدلة جواز التحلل إذا أحصر المحرم بعدو، والتي منها:

١) قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: إذا أحصر المحرم بأي عذر كان، ولم يستطع الوصول إلىٰ البيت الحرام، جاز له التحلل[4]، والحصار قد يكون سببًا للتعذر، فيأخذ حكمه من حيث جواز التحلل.

٢) الاستدلال بقواعد التيسير وإزالة الحرج والضرر، فالمحصر محتاج إلىٰ التحلل؛

(٣/ ١٧٢).

(١) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٣/ ٢٠٤)، الزرقاني: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ومعه حاشية البناني (٢/ ٥٩٤)، النووي: روضة الطالبين (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٣/ ١٢٤).

(٣) الشافعي: الأم (٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١/ ٣٣٥)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧١، ٣٧٣).

لأنه منع من المضي في موجب الإحرام علىٰ وجه لا يمكنه دفعه، فلو لم يجز له التحلل لبقي محرمًا لا يحل له ما حظره الإحرام، وفي هذا من الضرر والحرج ما لا يخفىٰ[1].

٣) اعتناء الشريعة بحفظ النفوس والأموال المعصومة، وتقديم حفظها علىٰ المضي في النسك حال الخوف عليها من الهلاك، وإباحة التحلل للدفاع عنها، فلا يستطيع المحرم مباشرة التصدي للمعتدين، فيتحلل ليتمكن من دفع العدوان والحصار[2].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في الإحصار في واقع حصار غزة:

يرتبط الإحصار بمن أهلَّ بالحج ثم منع من مواصلته، وتصور ذلك ممكن إذا وقع الحصار علىٰ بلد داخل حدود المواقيت، أو كان البلد المحاصر خارج المواقيت، ودخله المحرم لحاجة ثم منع من الخروج منه، والواقع أن غزة ليس ميقاتًا للحج، وعادة حجاجها أن يدخلوا مجتمعين ويعودوا مجتمعين، وعليه فلا يظهر وجود أثر للمسألة في واقع حصار غزة.

المطلب الثالث: إنابة المحاصر غيره للحج عنه.

أولًا: صورة المسألة:

يجب علىٰ المسلم المستطيع أداء مناسك الحج بنفسه إن تحققت فيه شروط الوجوب والأداء، فإذا وقع حصار اقتصادي علىٰ المسلمين في بلد منعوا من الخروج منه، **أو** استطاع المكلف الخروج للحج فانتهت نفقته في الطريق بسبب الحصار، فهل له استنابة غيره للحج عنه حج الفريضة؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الأصل أداء فريضة الحج من المكلف عن نفسه[3]، واختلفوا

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٣١٧)، أبو الحاج: تدابير الأمن الداخلي (ص: ٦٥).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، خليل: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

في حكم النيابة عن حج الفريضة لمن يرجىٰ زوال عذره، كالمريض الذي يرجىٰ زوال مرضه، والمحبوس الذي يرجىٰ فكاكه، ومن كان بينه وبين مكة عدو، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: **عدم جواز الاستنابة لمن** يرجىٰ زوال مرضه أو حبسه، وذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

القول الثاني: يجوز للعاجز عجزًا يرجىٰ زواله الإنابة، فإن قدر علىٰ الحج بنفسه لاحقًا لزمه وإلا أجزأه، وذهب إليه الحنفية[2].

ثالثًا: أثر الحصار في إنابة الغير للحج عنه:

إن الحصار المانع للمكلف من الحج عذر عارض لا أصلي، ويرجو زواله في أي وقت، فيلحق حكم إنابة المحاصرين غيرهم للحج عنهم في الفريضة بمسألة النيابة في المرض والحبس الذي يرجىٰ زواله، فلا يجوز إنابة المحاصرين غيرهم علىٰ قول الجمهور، فلا يؤثر الحصار في المسألة، أما علىٰ قول الحنفية بجواز النيابة فيؤثر الحصار في المسألة.

والذي يظهر للباحث عدم جواز إنابة المحاصرين غيرهم؛ لأن الأصل في الحج الأداء من المكلف نفسه، قال الكاساني: «فإن كان قادرًا علىٰ الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال لا يجوز حج غيره عنه»[3]، وجازت النيابة فيه استثناء عن

(٢/ ٤٩٦)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤)، الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٧٠)، النووي: روضة الطالبين (٣/ ١٢)، أبو يعلىٰ: التعليقة الكبيرة (١/ ٧١)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٣٩١).

(١) انظر: ابن علي، عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧٩)، ابن عبد البر: الكافي (١/ ٣٥٧)، عليش: منح الجليل (٢/ ٢١٣)، الشيرازي: المهذب (١/ ٣٦٦)، العمراني: البيان (٤/ ٥٤)، النووي: روضة الطالبين (٣/ ١٢)، أبو يعلىٰ: التعليقة الكبرىٰ (١/ ٧٢)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (٤/ ١٥٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، ابن الهمام: فتح القدير (٣/ ١٤٦).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).

الأصل لمن مات ولم يحج عن نفسه، **أو** كان مرضه ميؤوسًا، فلا يتوسع في الاستثناء، فإن تبدل الأحوال والظروف ممكن، ويرجىٰ أن يتمكنوا من أداء النسك بأنفسهم في قابل الأيام، وخاصة أن التجارب التاريخية تدلل علىٰ أن زمن الحصار لا يطول بما يستغرق متوسط عمر المكلفين، ثم إن الحج مرتبط بالاستطاعة، فإذا انقضىٰ عمر المكلف عاجزًا عن الحج سقط عنه التكليف.

ولعل القول بمنع النيابة عن المحاصرين في الحج يسهم في عدم استمراء المسلمين للظلم الواقع عليهم، ويشعرهم بخطر استمرار الحصار، بل يكون دافعًا لهم لبذل الأسباب المعينة علىٰ التخلص من العدوان الواقع عليهم، والعمل علىٰ كسر الحصار عنهم.

رابعًا: أدلة عدم تأثير الحصار في النيابة عن المحاصر للحج عنه:

١) النصوص الواردة في مشروعية النيابة خاصة بالميت والمريض الذي لا يرجىٰ زوال عذره، فلا يقاس عليهما إلا من كان مثلهما، والمحاصر مختلف عنهما في الحكم[١]، فزوال الحصار متوقع في أي وقت.

٢) جواز الحج عن الغير ثبت لضرورة العجز الذي لا يرجىٰ زواله، فيتقيد الجواز به، بل إن من قال بالجواز لم يطلقه وإنما جعله موقوفًا علىٰ موت المنيب عاجزًا، فإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز[٢]، وإن بعض فقهاء المالكية لا يرون النيابة عن الحي المريض مرضًا لا يرجىٰ شفاؤه فضلًا عن الذي يرجىٰ شفاؤه، قال ابن عبد البر: «ولا يحج أحد عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته»[٣]، ويحتاط للعبادات ما لا يحتاط لغيرها من الأحكام.

٣) الإنابة تفوِّت المقاصد الأساسية للحج التي لا تحصل إلا بالمباشرة، من تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتذكيرها بالمعاد، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٣/ ٢٢٢)، قاضي، باسم: النيابة في الحج، دراسة فقهية مقارنة (ص: ٧٥).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣).

(٣) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٧).

المخيط وغيره، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار[1].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في النيابة عن المحاصر في واقع حصار غزة:

ترجح لدي عدم جواز النيابة عن المحاصر إذا لم يكن المانع له من الحج إلا الحصار، وعليه فلا يجوز النيابة عن المحاصرين في غزة؛ لأن حصار غزة استثناء لا أصل، ويرجىٰ زواله إن شاء الله تعالىٰ.

(١) انظر: القرافي: الذخيرة (٣/ ١٩٤).

المبحث الرابع: أثر الحصار الاقتصادي في الجهاد، والهجرة.

إذا حاصر العدو المسلمين، فإن تعامل المسلمين المحاصرين مع الحصار قد يكون بالمواجهة وإعلان الجهاد، أو بالاستسلام والخضوع لمطالب الجهات المحاصرة، أو بترك البلد المحاصر والهجرة منه، وقد سبق دراسة حكم الخضوع لمطالب الجهات المحاصرة، وسأدرس في هذا المبحث أثر الحصار الاقتصادي في أحكام الجهاد والهجرة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في أحكام الجهاد.

أولًا: صورة المسألة:

إذا وقع حصار اقتصادي علىٰ بلد مسلم، سواء كان الحصار شاملًا لمنع الدخول والخروج، وقطع مقومات الحياة عن المحاصرين، **أو** كان جزئيًا تمنع فيه بعض البضائع والعلاقات الاقتصادية، فهل يعد عدوانًا يستوجب دفع المحاصِرين وجهادهم؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن دفع العدو المقاتل أو المحاصِر للمسلمين فرض عين[1]، واختلفوا في بعض الحالات التي يجب الدفع فيها، والحالات التي يجوز فيها ترك القتال، وما يجوز وما يحرم من وسائل الدفع، وحكم الاستعانة بغير المسلمين في الدفع، ومدىٰ اشتراط إذن من يلزم استئذانه، وغيرها من المسائل التي تناولها الفقهاء في كتب الجهاد.

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في الجهاد:

يؤثر اختلاف شكل الحصار الواقع علىٰ المسلمين في طبيعة الجهاد الواجب، أهو

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠/ ٣)، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٣/ ٢١)، الشيرازي: المهذب (٣/ ٢٧٠)، الجويني: نهاية المطلب (١٧/ ٤٠٩)، الخرقي: مختصر الخرقي (ص: ١٣٨)، ابن حزم: المحلىٰ (٥/ ٣٤٠).

على الأعيان أو الكفاية، والفئة التي يجب عليها الدفع والعمل على كسره، والوسائل المشروعة في الدفع، والمجالات التي تعد من الجهاد، وغيرها من مسائل الجهاد، ويمكن إجمال أهم أوجه التأثير في الجوانب الآتية:

أ- أثر الحصار في وجوب الجهاد:

إنَّ حصار العدو لبلدٍ مسلم يعد عدوانًا يستوجب الدفع، ولا يختلف في الحكم عن حالة الاحتلال أو القتال، ونحوهما من حالات العدوان التي يجب فيها المقاومة والدفع وجوبًا عينيًا عند عدم العذر[1]، قال الشيخ ابن باز : «إذا حاصر بلده العدو وجب عليه وعلى أهل البلد أن يقاتلوا ويدافعوا بكل ما يستطيعون من قوة»[2]، وقال الشيخ ابن عثيمين : «إذا حاصر بلدَه العدو فلا بد أن يدافع لفك الحصار عن بلده، وفي هذه الحال قال العلماء: إنه يكون فرض عين؛ لأن هذا كتقابل الصفَّين»[3].

ويحمل الوجوب العيني على الحالة التي يُظن معها القدرة على الدفع، فإن ضعف المسلمون ولم يكن بهم طاقة جاز لهم ترك الدفع، بحيث يبنى قرار السلم والحرب على مصلحة المسلمين[4]، قال السرخسي: «ألا ترى أن قومًا من المسلمين لو حاصرهم المشركون، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فدعوهم إلى الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمانهم، وإن أبوا إلا قتالهم لم يكن به بأس»[5].

ب- أثر الحصار في الفئة التي يجب عليها الجهاد:

يتعين الجهاد لدفع العدو وكسر حصاره على المحاصَرين ابتداءً، فإن تحققت الكفاية، وأمكنهم الدفع وكسر الحصار سقط الفرض عن غيرهم، قال ابن عبد البر: «إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن

(١) انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٤٩)، الشيرازي: المهذب (٣/ ٢٧٠)، البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٣٧)، البسام، عبد الله: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٣١).

(٢) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ١٨٧).

(٣) ابن عثيمين: لقاء الباب المفتوح (٤٢/ ١٦) ترقيم المكتبة الشاملة.

(٤) انظر: المصري، خميس: المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر (ص: ١٢١).

(٥) السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٦٠٧).

الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه»[1]، والحصار مقاربة لبلاد المسلمين، فيأخذ حكمها من حيث وجوب الدفع.

فإن لم تتحقق الكفاية، انتقل الوجوب إلىٰ غيرهم عند عجزهم إلىٰ أن تقع الكفاية، ولو تعين علىٰ الأمة كلها المشاركة في رفع الحصار عن المسلمين[2]، قال التسولي المالكي: «إذا نزل عدوّ الدين بأرض الإسلام، أو قريبًا منها مريدًا الدخول إليها، فإن الجهاد فرض عين علىٰ أهل ذلك البلد،...، فإن لم يقدر- أهل ذاك البلد- مع إمامهم، علىٰ مقاومة العدوّ، تعيّن علىٰ أقرب الأئمة إليهم، وعلىٰ رعيّته أن يعينوهم، فإن لم تكن فيهم كفاية ومقاومة- أيضًا- وجب علىٰ من والاهم، وهكذا حتىٰ يأتي الوجوب منسحبًا علىٰ جميع المسلمين»[3].

علىٰ أن المسؤولية الكبرىٰ تقع علىٰ ولاة الأمور؛ لأن الله منحهم صلاحيات ليست للأفراد، وعليهم مسؤولية تقدير التدابير المناسبة، فإن لم يكن للمسلمين إمام، **أو** لهم إمام لم يقم بواجبه فلا يسقط التكليف عن باقي المسلمين، قال المازري: «وترك من تقدم من أئمة المسلمين مدائن الإسلام في أيدي الكفّار، هم بذلك في محل العصيان، لا في محل الاقتداء والاستنان»[4]، وما يقال في حكم إبقاء مدائن الإسلام محتلة، يقال في حكم إبقائها محاصرة.

ت- أثر الحصار في وسائل الجهاد ومجالاته:

يتعين الجهاد علىٰ المحاصرين ومن تحصل بهم الكفاية في كسر الحصار، كلٌّ في موقعه ووفق تخصصه وإمكاناته، سواء بقتال أو غيره من الوسائل الممكنة[5]، فالمتعين الجهاد وليس القتال، والجهاد أوسع بابًا وأشمل أفرادًا من القتال، فيشمل كل ما يسد

(١) ابن عبد البر: الكافي (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: فياض، عطية: حصار غزة في الفقه الإسلامي، مقال منشور علىٰ الإنترنت.

(٣) التسولي: أجوبة التسولي علىٰ مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) المرجع السابق (ص: ٢٧٩).

(٥) انظر: فياض، عطية: حصار غزة في الفقه الإسلامي، مقال منشور علىٰ الإنترنت.

ثغور المحاصرين، ويعينهم علىٰ الصمود والثبات، ويوفر لهم احتياجاتهم، ويساهم معهم في الإعداد، ويمدهم بكل متطلبات كسر حصارهم، ويساندهم في المجالات المختلفة الاقتصادية والسياسية والعسكرية والإعلامية والقانونية، فكل أسلوبٍ متاحٍ يمكن له أن يسهم في فك الحصار عن المسلمين كليًا أو جزئيًا، يتوجب الأخذ به، ما لم يكن فيه حرمة شرعية، أو ترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة الحصار[1].

رابعًا: أدلة مقاومة الحصار الاقتصادي:

١) الاستدلال بعموم أدلة وجوب دفع الأعداء والثبات أمامهم، والتي منها قوله تعالىٰ ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالىٰ ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ**﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وجه الدلالة: تأمر النصوص الشرعية بالثبات أمام الأعداء، ودفع ظلمهم وعدوانهم[2]، والحصار الاقتصادي الواقع علىٰ المسلمين من جملة العدوان الذي يستوجب الدفع، فيتعين في حق القادر عليه.

٢) الاستدلال من المأثور: ما روي أن قومًا وردوا ماءً فسألوا أهله أن يدلوهم علىٰ البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلوًا فأبوا فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لسيدنا عمر ﷺ فقال: «أَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلَاحَ»[3].

وجه الدلالة: لم يجز لأصحاب الماء منعه عن المضطر إليه إن لم يجد غيره، بل يجوز قتال المانعين منه، وللمحتاجين له أن يأخذوا منه قدر ما يندفع به الهلاك

(١) انظر: الزيان، رمضان: الأساليب النبوية في كسر الحصار (ص: ٥١٣).
(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٣٧).
(٣) أبو يوسف، يعقوب: الآثار (ص: ١٩٩).

عنهم[1]، فكيف إن كان المحاصِر يمنع عنهم احتياجاتهم، ويحجزهم عن الوصول إلىٰ أملاكهم، ويعط حياتهم في جوانب الحياة المختلفة؟!.

خامسًا: تحقيق مناط أثر الحصار في الجهاد في واقع حصار غزة:

إن الحصار المفروض علىٰ قطاع غزة هو عدوان يجب دفعه، ويتعين الوجوب في حق المحاصرين ابتداءً، ونظرًا لعجزهم عن ذلك فينسحب الوجوب علىٰ المسلمين المحيطين بهم، ثم ينسحب إلىٰ باقي المسلمين، علىٰ أن الواجب علىٰ المحاصرين وغيرهم من المسلمين الدفع بالوسيلة المقدورة لهم، ووفق احتياج غزة المحاصرة.

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في أحكام الهجرة.

أولًا: صورة المسألة:

يؤدي الحصار الاقتصادي إلىٰ زيادة ضيق العيش، وتعدد أشكال المعاناة، فيلجأ بعض المحاصرين لترك بلادهم والهجرة منها، سواء كانت الهجرة بشكل فردي أو جماعي، فهل يعد الحصار مسوغًا للهجرة من البلاد المحاصرة أو يعد خذلانًا وتوليًا؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الهجرة لأجل حفظ الدين واجبة، إن لم يستطع المسلم إظهار دينه، وأمكنه الهجرة إلىٰ بلد إسلامي يمكنه فيه ممارسة شعائره بحريَّة، فإن استوت البلاد من حيث إمكان إظهار الدين أو عدمه، فالهجرة لا تجب وقتها[2].

واختلفوا في حكم الهجرة التي تكون لأسباب حياتية كطلب الرزق، وغيرها[3]،

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ١٨٩).

(٢) انظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٣/ ٢٠)، عليش: فتح العلي المالك (١/ ٣٧٥)، الشافعي: الأم (٤/ ١٦٩)، النووي: روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٩٤)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص: ١٥٤).

(٣) أبو عليان، عبد الله: الهجرة إلىٰ غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة (ص: ٦٣ وما بعدها).

ويرجع الاختلاف في المسائل من حيث جواز الهجرة أو منعها، إلىٰ المعايير الآتية[1]:

المعيار الأول: اعتبار الباعث علىٰ الهجرة، فبعض البواعث معتبرة شرعًا وبعضها ممنوع، فمن هاجر فرارًا من الفتنة في بلده عند وجود المأوىٰ له، أو هاجر لتعليم المسلمين أمر دينهم في بلاد المهجر جاز له ذلك، بل قد يجب عليه إن تعين لهذه المهمة.

المعيار الثاني: اختلاف إمكانية إظهار الشعائر بين البلدين الأصلي والذي سيهاجر إليه، ولهذا فرَّقوا في الحكم بين الهجرة إلىٰ بلاد يعجز عن أداء شعائره فيها، وبلاد يستطيع إظهار الشعائر فيها.

المعيار الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتحققة للمهاجر بهجرته، فالحكم بالجواز أو المنع مبني علىٰ ترجح المصالح أو المفاسد.

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في الهجرة:

الأصل في الهجرة الشرعية المأمور بها ما ارتبطت بحفظ الدين والقدرة علىٰ إقامته وإظهاره، إلا أن الشريعة لا تمنع الهجرة لبواعث أخرىٰ معتبرة كالبحث عن الرزق، وطلب العلم، بشروط من أهمها المحافظة علىٰ الدين، وترجح مصالح الإقامة في بلد المهجر علىٰ المفاسد[2]، وهذه البواعث لها اعتبار في حكم الهجرة بسبب الحصار الاقتصادي منعًا لا جوازًا، فإن كان الباعث علىٰ الهجرة محرمًا، أو كانت استطاعة إظهار الشعائر في البلد المحاصَر ممكنة بينما في البلد الذي سيهاجر إليه ممتنعة، وكانت مفاسد إقامته في بلد المهجر أكبر، فيحرم عليه الهجرة وقتها، أما إن تحققت المعايير السابقة، فكان باعث المحاصر علىٰ الهجرة مشروعًا، كالبحث عن الرزق الحلال، وتوفير ظروف حياة كريمة، وأمكنه المحافظة علىٰ دينه في البلد الذي سيهاجر إليه، فلا

(١) توصلت إلىٰ هذه المعايير في رسالتي للماجستير، الموسومة بـ: الهجرة إلىٰ غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة (ص: ٨٤ وما بعدها).

(٢) انظر: سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام (ص: ١٣٤)، أبو عليان، عبد الله: الهجرة إلىٰ غير بلاد المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة (ص: ٨٨).

يكفي تحقق هذه المعايير للقول بالجواز، فهناك معياران آخران لهما تأثير في الحكم الشرعي، وهما:

المعيار الأول: أثر الهجرة علىٰ البلد المحاصر، من حيث لحوق الضرر بالمحاصرين حال الهجرة منه أو ترتب النفع عليهم، فتخضع المسألة لاعتبارات مصلحية، مردها المصلحة العامة للمسلمين المحاصَرين، إضافة للمصلحة الخاصة بالمسلم المحاصر الراغب في الهجرة.

المعيار الثاني: احتمالية انتصار المسلمين وكسر الحصار عنهم، أو غلبة الظن عدم قدرتهم علىٰ ذلك، وتمكن عدوهم منهم.

فإن ترتب علىٰ الهجرة إضعاف المسلمين المحاصرين، وتوهين عزائمهم، وإلحاق الضرر بهم، وتشجيع باقي المحاصرين للاقتداء بالمهاجرين وترك أوطانهم، وتمكين الأعداء منها، فيمكن أن يتردد الحكم عندها بين الحرمة والكراهة، وذلك باختلاف الضرر الناشئ عن الهجرة؛ لأن المطلوب من المسلم أن يدافع عن بلده، ويقاوم العدو بكل ما يستطيع، ويصبر ويصابر ويرابط، ولا يتخلىٰ عن وطنه لعدوه إلا مضطرًا[1].

أما إن كانت هجرة المحاصرين أو بعضهم فيها مصلحة للمسلمين، وكان بقاؤهم في البلد المحاصر فيه تهلكة لهم، فقد يتنقل حكم الهجرة بين الاستحباب والوجوب، باعتبار حجم المصلحة والمفسدة الناشئة، والبدائل المتاحة لهم.

فإن لم يكن الراغب بالهجرة يُؤبه ببقائه أو هجرته، ولا يرجىٰ منه نفع وإفادة للمحاصرين في الحالتين، فلا يؤثر الحصار في المسألة وتعود إلىٰ حكمها الأصلي المرتبط بإمكانية إظهاره شعائره في بلد المهجر، ومدىٰ مشروعية باعثه علىٰ الهجرة، وغلبة المصالح أو المفاسد بإقامته في تلك البلاد.

ولم أقف علىٰ من نصَّ علىٰ هذه المسألة قبل ذلك، إلا أن الاعتبار المصلحي في

(١) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد (٢/ ٨٨٢).

ثبات المحاصرين، أو توليهم وتركهم البقاء في بلادهم، يشهد له كلام الفقهاء السابقين عند حديثهم عن الحالات التي يجوز فيها الفرار والانسحاب والتولي، وأكتفي بنقل بعض أقوالهم:

قال سحنون : «ولو بلغ بهم من الجوع حتىٰ لا يقدروا علىٰ القتال فإن طمعوا أن في الإخراج منجاة ومفاداة قد عرف ذلك من العدو في غيرهم؛ فليخرج إليهم، وإن كانوا يقتلونهم فليصبروا للموت جوعًا»[1].

وقال الجويني : «إذا جوزنا الهزيمة، فالمصابرة أولىٰ أم الهزيمة؟ نُظر: فإن لم يغلب علىٰ الظن أن المسلمين يغلبون، فالمصابرة أولىٰ وإن جازت الهزيمة. وإن غلب علىٰ الظن أنهم يغلبون، فالأولىٰ الهزيمة، وترك التغرير بالأرواح»[2]، فليس القتال خيارًا دائمًا في كل الصراعات، والحصار الاقتصادي دون الحرب العسكرية في المنزلة، فيكون ابتناء حكمه علىٰ التدبير الناشئ عن المصالح والمفاسد أولىٰ.

وقال السرخسي : «لو حاصروا حصنا من حصون المسلمين فيه النساء والأطفال ولم يكن للمسلمين قوة علىٰ قتال أهل الحرب كانوا في سعة من أن يخلوا بينهم وبين الحصن»[3]، فالتخلية بين الأعداء والحصن تعني ترك الموضع المحاصر، والهجرة لا تختلف عن ذلك، فهي شكل من أشكال الفرار والانسحاب.

وقال العز بن عبد السلام: «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[4].

---

(١) الصقلي، ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٢٤٩).

(٢) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٤٥٤).

(٣) السرخسي: شرح السير الكبير (ص: ١٥٦٥).

(٤) ابن عبد السلام، العز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١١، ١١٢).

وقال الشوكاني: «إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام»[1].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في الهجرة:

١) الاستدلال علىٰ منع الهجرة حال تضرر المسلمين بعموم الأدلة الشرعية التي تأمر بقتال الأعداء، وتنهىٰ عن التولي يوم الزحف.
٢) الاستدلال علىٰ جواز الهجرة عند عدم تضرر المسلمين بعموم الأدلة التي تجيز الهجرة، وتأمر بحفظ الدين والنفس والمال، وتنهىٰ عن إلقاء النفس في التهلكة.

قال العز بن عبد السلام: «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[2].

٣) ترجيح المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة عند التعارض، فمصلحة المحاصرين بعدم هجرة بعضهم مصلحة عامة متعلقة بالمجموع، ومصلحة الفرد بالهجرة وترك معانة الحصار مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة.

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في الهجرة في واقع حصار غزة:

بالنظر إلىٰ واقع حصار غزة يظهر أن حكم الهجرة منه يمكن أن تختلف باختلاف شكلها أهي هجرة جماعية أو جزئية، وباختلاف الباعث عليها، ونوعية المهاجرين، وجهة المهجر، ومدار هذه التفريعات مبني علىٰ المصلحة والمفسدة الناشئة عن

(١) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (ص: ٩٥١).
(٢) ابن عبد السلام، العز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١١، ١١٢).

الهجرة، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الهجرة الجماعية لمجموع المحاصرين في قطاع غزة:

يعد قطاع غزة من آخر حصون الجهاد ومقاومة الاحتلال في فلسطين -إن لم يكن آخرها-، وإن الهجرة الجماعية منه يترتب عليها مفاسد عظيمة، وما يمكن أن ينشأ عنها من مصالح فهي فردية لا جماعية، ولهذا يحرم على أهل قطاع غزة الهجرة الجماعية تحت تأثير الحصار في ظل المعطيات القائمة، فإن تغيرت المعطيات القائمة تغيرًا جوهريًا فيمكن للحكم أن يختلف عندها.

الحالة الثانية: الهجرة الجزئية لعدد من المحاصرين في قطاع غزة:

إن قطاع غزة الذي يسكنه قرابة مليوني إنسان يعد من أكثر مناطق العالم اكتظاظًا بالسكان مقارنة بمساحته، وإن هجرة مجموعة من الأفراد الذين لا يؤبه بعددهم، لا تؤدي هجرتهم إلى لحوق ضرر بالمحاصرين، بل يمكن أن تخفف من الأزمة القائمة، ونسبة البطالة، ويسهموا في تدفق أموال من الخارج إلى داخل غزة، ويستفيدوا خبرة من وجودهم في الخارج، فهؤلاء يجوز لهم الهجرة إن كانت هجرتهم إلى بلد يمكن أن يعيشوا فيه دون أن يفتنوا في دينهم، ويمكنهم أداء شعائرهم الدينية فيه، ومناصرة قضيتهم بأشكال المناصرة الممكنة، أما إذا كان الأفراد المهاجرون من النخب القيادية والتخصصية، ويلحق بالمحاصرين ضرر عام حقيقي حال هجرتهم، أكبر من مصلحة المهاجرين، ويمكن أن تؤثر هجرتهم في انهيار قطاع غزة وهزيمته في الحال أو المآل، فلا يجوز لهم الهجرة عندئذ.

إن تقدير المصلحة والمفسدة أمر نسبي تختلف الأنظار في إدراكه، ولهذا فإن الأقدر على تحديد ذلك الشخص ذاته وقيادة قطاع غزة، فإن رأى الشخص أن مصلحة بقائه أكبر من مصلحة هجرته وجب عليه أن يفعل ما يراه أنفع لدينه ووطنه، وإن رأت الجهات المختصة أن هجرة بعض الأفراد فيها مفسدة أكبر من مصلحة هجرتهم فلها منعهم من الهجرة، ولهذا فإن الموقف الابتدائي مرده إلى الفرد ذاته ما لم يكن لأولي الأمر في غزة تقدير مختلف.

الفصل الثاني:
أثر الحصار الاقتصادي في المعاملات.

يمكن للحصار الاقتصادي أن يؤثر في كثير من المعاملات المالية بأشكالها مختلفة، وقد جاء هذا الفصل لدراسة أثر الحصار في المعاملات المرتبطة بالالتزامات المالية، وحقوق الملكية، والعمل والتورق، ووقع في ثلاثة مباحث، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الالتزامات المالية.

تتوقف أكثر المسائل المطروقة في هذا المبحث علىٰ طبيعة الحق في مفهومه العام، فإن كانت النظرة إليه علىٰ أساس التمسك بقوة العقد الملزمة دائمًا، والتي لا يجوز المساس بها بحال من الأحوال، فلن يظهر للحصار أثر في العقود والالتزامات؛ لأن تأثيره يعد خرقًا لقاعدة الحقوق، واستثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد، أما إن كانت النظرة إلىٰ الحق علىٰ أنه ممنوح لغاية تحقق العدل والمصلحة للأطراف كافة، فإن التمسك بإلزامية العقود في الظروف الاستثنائية التي منها ظرف الحصار الاقتصادي يخل بهذه الغاية المعتبرة، مما يتطلب تدخلًا إيجابيًا متوازنًا يحقق العدل في أحكام المعاملات المالية[1].

ولأن نظرة الشريعة الإسلامية إلىٰ الحقوق والعقود مبنية علىٰ العدل ورعاية المصالح العامة والخاصة، فإن الحصار يؤثر في صور الالتزامات المختلفة، العقدية وغير العقدية، سواء كانت دينًا أو عينًا أو عملًا أو امتناعًا، ومن أبرز الالتزامات التي يمكن أن يؤثر فيها الحصار الاقتصادي عقود المعاوضات المؤجلة، والقروض، والشرط الجزائي، ولهذا جعلت كل موضوع منها في مطلب مستقل، وذلك علىٰ النحو الآتي:

---

(١) انظر: الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة: تحليل ونقد (ص: ١٦٧٤).

المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في عقود المعاوضات المؤجلة.

لا يؤثر الحصار الاقتصادي في العقود المالية الناجزة، أما العقود المؤجلة المتراخية والزمنية فهي عقود ضعيفة، يمكن للحصار الاقتصادي أن يؤثر فيها، سواء في أصل العقود أو الشروط المتعلقة بها، وإن العقود المؤجلة التي يمكن أن تتأثر بالحصار الاقتصادي كثيرة، ويطول المقام بتتبع كل عقد منها علىٰ انفراد، وسأكتفي ببيان صورٍ من المسائل التي تتأثر بالحصار، وتحرير النزاع في حكمها، وأثر الحصار الاقتصادي فيها، مع التدليل لذلك.

ويعود عدم تناولي كل عقد من العقود المسماة بشكل منفصل؛ لأن ما ورد في كثير من الكتابات حول أحكام الجوائح[1]، والظروف الطارئة، والقوة القاهرة، يدور حول تأصيل نظرية الظروف الطارئة وبنائها علىٰ أحكام الجوائح في الثمار، والعذر المانع من استيفاء منفعة العين المؤجرة، وتغير قيمة النقود، ثم يلِّفقون من مجموع هذه المسائل علىٰ اختلاف آراء المذاهب فيها ما يُشاكل نظرية الظروف الطارئة عند القانونيين مع اختلافٍ في بعض أحكام النظرية بين الشريعة والقانون، ثم إذا طبَّقوا النظرية في العقود المؤجلة عقدًا عقدًا، كأثر الظروف الطارئة في السلم أو الاستصناع أو التوريد أو المقاولة، وغيرها من العقود المتراخية، كان حديثهم متقاربًا فيها؛ لأن مناط التأثير في هذه العقود واحد، وهو الظرف الطارئ المرهق الذي لم يكن متوقعًا، ولا يمكن دفعه[2]، ولهذا فإن التفصيل في كل عقد تطويل وتكرار لم أجد له حاجة؛ لأن

---

(١) استعمل الفقهاء مصطلح الجائحة في دخول الآفات السماوية علىٰ الثمار، وجعل بعضهم الجائحة في صنع الآدمي أيضًا، ومن أوسع التعريفات لها تعريف الدكتور عادل مطيرات، حيث عرفها بأنها: «كل ما لا يستطاع دفعه، أو الاحتراس منه أو تضمينه مما يتلف المبيع أو يعيبه قبل تمام القبض» أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي (ص: ١٧).

(٢) وصلت إلىٰ هذه النتيجة بعد استقراء عدد من المراجع المتعلقة بالموضوع، لعل من أهمها: الدريني، فتحي: النظريات الفقهية، نظرية الظروف الطارئة من الصفحات (١٣٩- ١٩٣). قباني، محمد رشيد: نظرية الظروف الطارئة. الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة تحليل ونقد. المطيرات: عادل: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئ. بني أحمد، خالد: الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

القصد في هذا المطلب إثبات أصل تأثير الحصار في العقود المؤجلة، وليس تتبع كل المسائل التي يؤثر فيها، وحدود هذا التأثير.

أولًا: صورة المسألة:

يمكن التمثيل لصور تأثير الحصار في العقود المؤجلة كالسلم، والاستصناع، والبيع المؤجل، والإجارة، وعقد المقاولة، وعقد التوريد، وعقد المرابحة للآمر بالشراء، بأن يتعاقد طرفان علىٰ إنجاز أحد هذه العقود، فيقع الحصار الاقتصادي، وتغلق الحدود والمنافذ، ويمنع استيراد الآلات، والمواد الخام، وغيرها من السلع التي يتوقف الوفاء بالعقد عليها، **أو** يرتفع سعرها ارتفاعًا فاحشًا نتيجة شح وجودها، أو تعجز الأيدي العاملة من الوصول إلىٰ أماكن العمل في البلد المحاصر، **أو** يمتنع التسليم في المكان المحدد في العقد بسبب الحصار، **أو** يستأجر عقارًا أو أرضًا أو عينًا فلا يستطيع استيفاء المنفعة المعقود عليها بسبب الحصار، **أو** يعسر علىٰ التاجر التزامه بتوريد الكميات المتفق عليها، **أو** يُمنع تصدير السلع للخارج، **أو** تتدخل الدولة في سن أنظمة أو إصدار لوائح طارئة لمواجهة الحصار، فتؤثر علىٰ العقود المؤجلة.

وتظهر الحاجة أكثر لدراسة المسألة عندما يكون التعاقد علىٰ مشروع كبير، كبناء مجمعات سكنية، أو مصانع ضخمة، أو شق طرق كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلىٰ مدة طويلة، فيؤدي وقوع الحصار إلىٰ تكبيد المتعهد خسائر فادحة حال الاستمرار في العقد، فما أثر الحصار الاقتصادي في هذه العقود إذا أصبح الوفاء بها مستحيلًا أو متعسرًا؟

ثانيًا: المسائل التي يبنىٰ عليها أثر الحصار في المسألة:

تبنىٰ المسألة محل الدراسة علىٰ مجموعة من المسائل، ولهذا سأذكر الآراء حول هذه المسائل، بغرض بيان مساحة الخلاف عند الفقهاء، تمهيدًا للوصول إلىٰ أثر الحصار في المسألة، وذلك كما يلي:

المسألة الأولىٰ: عد أعمال الآدميين في الحوادث العامة من قبيل الجائحة:

اتفق الفقهاء علىٰ أن العقد يفسخ بإتلاف الجائحة للمبيع قبل قبضه، وللعين المؤجرة قبل استيفاء منفعتها، ويسقط معها الثمن في البيع، والأجرة عن المدة المتبقية في الإجارة[1]، واختلفوا في عد ما يقع من الحوادث العامة بفعل الآدميين من قبيل الجائحة، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: تعد أعمال الآدميين التي لا يمكن الاحتراز عنها غالبًا كإتلاف الجيش للممتلكات من جنس الجائحة، وذهب إليه المالكية[2]، وهو قول للإمام الشافعي[3].

القول الثاني: الجائحة في الأمور السماوية فقط، وذهب إليه الشافعية[4]، والحنابلة[5].

المسألة الثانية: فسخ عقد السلم عند عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه:

اختلف الفقهاء في فسخ عقد السلم إذا عجز المسلم إليه عن التسليم، لتلف المحصول في الموعد المحدد بجائحة أو حريق أو غيره، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يخير مسلم الثمن بين الصبر إلىٰ أن يوجد، وبين فسخ العقد والرجوع

---

(١) انظر: القدوري: مختصر القدوري (ص: ١٠٥، ١١٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٦)، ابن علي، عبد الوهاب: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٩٣)، النووي: روضة الطالبين (٣/ ٥٠٢، ٥/ ٢٤٠)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٢/ ٤٣٠)، ابن حزم: المحلىٰ (٧/ ١١)، ابن قدامة: المغني (٥/ ٣٣٧)، ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٨٩)، البهوتي: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٨٦، ٢٦٤).

(٢) انظر: مالك: المدونة (٣/ ٥٩١)، خليل: مختصر خليل (ص: ١٦٠)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٥/ ١٩٣).

(٣) انظر: الشافعي: الأم (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: الشافعي: الأم (٣/ ٥٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٥)، الجويني: نهاية المطلب (٦/ ١٠).

(٥) انظر: الخرقي: مختصر الخرقي (ص: ٦٦)، ابن قدامة: الكافي (٢/ ٤٥)، المرداوي: الإنصاف (٥/ ٧٦).

بالثمن، وذهب إليه الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: ينفسخ العقد بمجرد العجز عن التسليم، وذهب إليه المالكية في قول[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة في وجه[٧].

المسألة الثالثة: فسخ عقد الإجارة بالجوائح العامة عند تعطل استيفاء المنفعة:

اختلف الفقهاء في فسخ عقد الإجارة بالجوائح العامة التي يتعطل بسببها استيفاء المنفعة المعقود عليها، كالخوف والحصار وغيرها، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يثبت للمستأجر الفسخ، وذهب إليه جمهور الفقهاء[٨].

القول الثاني: **لا** تنفسخ الإجارة بالجوائح العامة؛ لعدم الخلل في المعقود عليه، وهو المذهب عند الشافعية[٩].

---

(١) انظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٣٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٢١١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٦/ ١٧٢).

(٢) انظر: القرافي: الذخيرة (٥/ ٢٧٧)، خليل: مختصر خليل (ص: ١٦٤)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٥/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب (٢/ ٨١)، الجويني: نهاية امطلب (٦/ ١٠)، الشربيني: الإقناع (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٢٥٥)، ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٣٢٨)، المرداوي: الإنصاف (٥/ ١٠٣).

(٥) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٥/ ٢٢٠)، عليش: منح الجليل (٥/ ٣٨١).

(٦) انظر: الشيرازي: المهذب (٢/ ٨١)، الجويني: نهاية امطلب (٦/ ١٠).

(٧) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٢٥٥)، ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٣٢٨)، المرداوي: الإنصاف (٥/ ١٠٣).

(٨) انظر: السرخسي: المبسوط (١٦/ ٣)، المرغيناني: الهداية (٣/ ٢٤٧)، ابن علي: التلقين (٢/ ١٥٨)، وله: المعونة (ص: ١٠٩٤)، الشيرازي: المهذب (٢/ ٢٦٢)، ابن قدامة: المغني (٥/ ٣٣٩)، البهوتي: كشاف القناع (٤/ ٣٠).

(٩) انظر: الشيرازي: المهذب (٢/ ٢٦٢)، النووي: روضة الطالبين (٥/ ٢٤٠)، ابن حجر: تحفة المحتاج (٦/ ١٨٧).

ثالثًا: أثر الحصار في العقود المؤجلة:

إذا وقع حصار اقتصادي فإن العقود المؤجلة إما أن تتأثر به وإما ألا تتأثر، فإن لم تتأثر بقيت علىٰ ما اتفق عليه الطرفان، أما إن تأثرت العقود بالحصار، فإن التأثير إما أن يكون يسيرًا لا يمنع من تنفيذ العقد، أو كبيرًا يمكن معه تنفيذ العقد بمشقة وعسر، أو كبيرًا يستحيل معه تنفيذ العقد، فإن كان التأثير يسيرًا معتادًا في التجارة[1]، ولا يمنع من تنفيذ العقد، فلا أثر للحصار في العقود المؤجلة عند إذن، قال ابن قدامة : «ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه»[2]، أما إن كان تأثير الحصار في تلك العقود كبيرًا، فله حالتان، إما أن يمكن معه تنفيذ العقد بمشقة وعسر، وإما أن يستحيل تنفيذه، وبيان أثر الحصار في كلا الحالتين كما يلي:

الحالة الأولىٰ: أن يكون التأثير كبيرًا يمكن تنفيذ العقد معه بمشقة وعسر.

إذا أدىٰ الحصار الاقتصادي إلىٰ إلحاق ضرر بالغ بأحد المتعاقدين في العقود المؤجلة، وأمكن تنفيذ العقد مع العسر، فتدخل المعاملة تحت نظرية الظروف الطارئة التي تحدث عنها الفقهاء المعاصرون، وخرّجها أكثرهم علىٰ جوائح الثمار، وأعذار استيفاء المنفعة في الإجارة[3]، وبناءً علىٰ عد الضرر العام جائحة من الجوائح يظهر

(١) اختلفت أنظار الفقهاء في حد القلة والكثرة في الجائحة، فبعضهم قدرها بالثلث، وبعضهم أرجعها للعرف، والذي يظهر أن المسألة تقديرية، فمعيار الإرهاق مرن ليس له مقدار محدد ثابت، يتغير تبعًا لطبيعة العقد وصورته والأحوال التي تحفه، فقد تمثل النسبة المئوية القليلة من قيمة العقد في المشاريع العملاقة مبلغًا كبيرًا يقدر بالملايين، ولهذا يرد تقديره لاجتهاد القاضي. انظر: ابن قدامة: المغني (٤/ ٨١)، قباني، محمد رشيد: نظرية الظروف الطارئة (ص: ١٦٨)، منصور، محمد: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه (ص: ١٥٤).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤/ ٨١).

(٣) ذكر كثير من الفقهاء المعاصرين والباحثين الذين درسوا نظرية الظروف الطارئة أن النظرية تلحق بوضع الجوائح عند المالكية والحنابلة، وبأعذار استيفاء المنفعة في الإجارة كما عند الحنفية، إلا أن الدكتور أيمن الدباغ عد هذا التخريج فيه نظر وعليه مؤاخذات كثيرة، ورأىٰ أن الأصل المناسب لإعمال نظرية الظروف الطارئة بإرجاعها إلىٰ قواعد العدل وتحقيق المصلحة؛ لأن وضع الجوائح عند القائلين به ليس استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد كما هو في الظروف الطارئة، وإنما هو اختلاف في تحقيق مناط القبض ومدىٰ وقوعه، فهم متفقون علىٰ أن هلاك المبيع بسبب سماوي قبل القبض يفسخ به العقد، ويقع الضمان علىٰ البائع، وهلاكه بعد

أثر الحصار في العقود المؤجلة عند القائلين بوضع الجائحة، فمن قصر الجوائح علىٰ الآفات السماوية، وجب عنده الالتزام بمقتضىٰ العقد، وعدم وضع الجائحة، فلا يكون للحصار تأثير فيها، أما من عدها جائحة فيلزم من قوله مراعاة التغيرات الطارئة، فيكون للحصار أثر في العقود المؤجلة علىٰ هذا القول، وللقاضي الحق في تخفيف آثار هذه الجوائح، ورفع الضرر عن المتعهدين، ورد الالتزام المرهق إلىٰ الحد المعقول، واتخاذ الجزاء المناسب، كتأجيل موعد الالتزام إلىٰ أن تعود الظروف والأسعار إلىٰ وضعها الطبيعي، أو تعديل العقد بتوزيع الضرر علىٰ العاقدين، أو زيادة الالتزام المقابل، أو فسخ العقد فيما بقي منه[1].

والذي يظهر للباحث أن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه يعد جائحة من الجوائح، فمبنىٰ العقود في الشريعة علىٰ العدل ورعاية المصالح والحقوق.

ولم يحصر الفقهاء المعاصرون تطبيق مبدأ وضع الجوائح عند حد بيع الثمار، وفسخ الإجارة، بل توسعوا فيه، فطبقوه في مختلف المجالات المالية المتعلقة بالحقوق والالتزامات العقدية ذات التنفيذ المتراخي، كعقود التوريد والمقاولات، عند تبدل مفاجئ في الظروف بشكل يؤثر تأثيرًا كبيرًا في التعادل الذي بنىٰ طرفا العقد حساباتهما عليه، فعدم عد الحصار الاقتصادي جائحة فيه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، حيث لا يُضمن بدل الضرر، ولا توضع الجائحة، فتضيع الحقوق ويتضرر المتعهدون والمستأجرون، ومعلوم أن الضرر في الشريعة مرفوع، فينبغي الحكم في هذه الحالة بمقتضىٰ العدل، ورفع الحرج، وإزالة الضرر[2].

القبض لا يتأثر به العقد، ويكون الضمان علىٰ المشتري، فمن أخذ بوضع الجوائح لم يتحقق القبض عنده، أما من لم يأخذ به فيرىٰ أن القبض قد تحقق. انظر: الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة: تحليل ونقد، وهو بحث محكم في مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، مج ٢٨، ع٧، (ص: ١٦٨٥ وما بعدها).

(١) انظر: المطيرات: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي (ص: ٤٩٧، وما بعدها)، انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (ص: ٩٢٤).

(٢) انظر: المطيرات، عادل: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة (ص: ٤٨٧).

ويشهد لنظرية الظروف الطارئة أدلة نصية، وقواعد شرعية، واجتهادات فقهية، فللفقهاء القدماء نصوص كثيرة بمجموعها تؤيد النظرية[1]، وقد أشار ابن تيمية إلىٰ فكرة تعديل العقود، وتوسيع باب الأسباب المؤثرة في العقد، فقال: «فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة، بنقص ماء وانقطاعه، **أو** بزيادته وتغريقه، **أو** حدوث جراد أو برد أو حر أو ثلج، ونحو ذلك مما يكون خارجًا عن العادة، ومانعًا من المنفعة المعتادة، فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها، فيجب أن يملك الفسخ، **أو** يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة كانقطاع الماء، وليس بين انقطاع الماء وزيادته وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم»[2].

إن العقود المؤجلة التي يعسر تنفيذها بسبب الحصار الاقتصادي تأخذ أحكام الظروف الطارئة في العقود إذا تحققت فيها الشروط التي وضعها الفقهاء للعمل بالنظرية، وهي[3]:

١) أن يكون العقد من عقود المدة، كالإجارة، والمزارعة، والسلم، والمقاولة، وعقود العمل، وليس عقدًا فوريًا.
٢) أن يطرأ العذر بعد العقد وقبل التنفيذ، ويعجز أحد المتعاقدين عن المضي في موجب العقد.
٣) أن يصيب أحد المتعاقدين ضرر حال المضي في العقد، يجعل العقد مرهقًا.
٤) أن يكون الضرر غير مستحق بالعقد.

---

(١) ينطبق كلام الفقهاء القدماء حول العقود المؤجلة علىٰ صور العقود البسيطة التي كانت في زمانهم، بخلاف العقود المركبة الضخمة المعقدة في زماننا، فحمل كلامهم كما هو علىٰ واقعنا، وتخريج كثير من المعاملات المعاصرة علىٰ صور المعاملات القديمة، وعدها من لازم قولهم فيه تجوُّز، فطبيعة العقود وما يتعلق بتنفيذها في واقعنا غدا مصحوبًا بأمور عديدة، وتقلبات سريعة، قد ينتج عن التزام اجتهادات السابقين بنصها في أحكام هذه المعاملات ظلم كبير وإضرار فاحش، غير أنه ينبغي الاستفادة الكبرىٰ من تراثهم النافع في فهم منهجية المعالجة التي اتبعوها، ومعرفة الأصول التي أسسوا الأحكام عليها. انظر: الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة: تحليل ونقد (ص: ١٦٨٥).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٩٨).

(٣) انظر: قباني، محمد: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص: ١٥٥).

وتطبيقًا لشروط نظرية الظروف الطارئة علىٰ الحصار الاقتصادي، نجده ظرفًا طارئًا استثنائيًا عامًا غير متوقع ولا مستحقًا بالعقد، يؤدي إلىٰ إلحاق الضرر بالمتعهد، وإرهاقه في الالتزام التعاقدي.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة مسألة الضرر في العقود المؤجلة الناتجة عن الحوادث الطارئة، وقرر فيها الآتي[1]:

١) في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء علىٰ الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة علىٰ الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو يتم تنفيذه منه إذا رأىٰ أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعـًا رأي أهل الخبرة الثقات.

٢) يحق للقاضي أيضـًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال».

الحالة الثانية: أن يكون التأثير كبيرًا يستحيل معه تنفيذ العقد.

إذا تعذر تنفيذ العقد المؤجل بسبب الحصار الاقتصادي فإن المعاملة تدخل تحت نظرية القوة القاهرة، سواء كان التعذر دائمًا، أو مؤقتًا، وقد ذكر الفقهاء تعذر الوفاء بالعقود المؤجلة المختلفة، غير أني أكتفي بتطبيق منع الحصار استيفاء العقد علىٰ عقدي السلم والإجارة، وبيان ذلك كما يلي:

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ١٢٢).

المثال الأول: تأثير الحصار في عقد السلم:

إذا سلَّم شخص لآخر الثمن علىٰ أن يقبض المسلم فيه بعد سنة، فوقع حصار اقتصادي قبل القبض، أدىٰ إلىٰ منع توفر المسلم فيه في موعده، كأن تمنع الآلات الزراعية والبذور ومستلزمات الزراعة من الوصول إلىٰ المكان المحاصر، فإذا عجز المسلم إليه عن الوفاء بالعقد في موعده، فإن تأثير الحصار يظهر عند أصحاب المذاهب المختلفة، سواء القائلين بتخيير المسلم إليه، أو القائلين بفسخ العقد، فالخلاف بين الفريقين في درجة التأثير وليس في أصله، فالذين ذهبوا إلىٰ التخيير كأنهم جعلوا العجز الطارئ يمكن زواله فلا يمنع من الوفاء، فكان تأثيره محدودًا لا يصل إلىٰ درجة الانفساخ، قال الشربيني: «ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبه إفلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتىٰ يوجد فيطالب به دفعًا للضرر»[1]، أما علىٰ مذهب القائلين بأن العقد ينفسخ بالتعذر فيكون تأثير الحصار أكبر.

وما سبق بيانه متعلق بالتعذر عن الوفاء بكل وجه، أما إن عجز عن تسليم المسلم فيه في المكان المتفق عليه، وأمكن الوفاء في مكان آخر غير المكان المتفق عليه، فيؤثر الحصار في عقد السلم بتعديل مكان التسليم، قال الشربيني: «فلو عيَّن مكانًا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له»[2]، حيث بيَّن طبيعة التأثير في عقد السلم عند تعذر التسليم في المكان المتفق عليه، وذلك بتعديل الاتفاق، ليكون في أقرب موضع صالح، أما عند القائلين بأن العقد يفسخ عند اختلاف المكان، وخاصة إذا ترتب عليه زيادة نفقات، فيكون للحصار تأثير كما سبق بيانه، وعلىٰ كلا القولين يظهر تأثير الحصار في السلم، سواء بالفسخ أو التعديل، بل إن الحصار لا يقتصر تأثيره في عقد السلم حال العجز عن الوفاء فحسب، فقد يؤثر في منع انعقاد السلم ابتداءً حال توقع استحالة تنفيذه في المآل، جاء في شرح زاد المستقنع: «كأن يسلم في مكان محاصر لا تدخله سلعة معينة، ولو كانت توجد في ذلك الزمن لكن لا توجد في ذلك المكان،

(١) الشربيني: الإقناع (٢/ ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق.

فهذا السلم باطل لأنه يغلب عدم وجود هذه السلعة في هذا المكان»[1].

والذي يظهر للباحث أن القول بالانفساخ بمجرد العجز عن الوفاء في موعده فيه إضرار بالمسلم إليه، فقد أخذ الثمن لأجل الحاجة، وقد يكون أنفقه علىٰ زرعه وأهله، ومطالبته به قد تدخل المشقة عليه، وخاصة أن الضيق مع الحصار يزداد، أما ترجيح الخيار ففيه مراعاة لظرف الحصار، وخاصة أن الحصار قد يتفاوت في المدة والتأثير، واحتمال انتهائه متوقع، فيمنح القول بالخيار فرصة للمسلم يقدر الأنسب له، وبهذا قد يكون ظرف الحصار أحد المرجحات بين القولين[2].

المثال الثاني: تأثير الحصار في عقد الإجارة:

إذا استأجر شخص عقارًا أو أرضًا أو عينًا، ثم وقع حصار اقتصادي منعه من الانتفاع بالعين المؤجرة، فإن الحصار يؤثر في العقد عند القائلين بأن تعذر استيفاء المنفعة يجيز فسخ العقد، ولا يظهر له أثر عند القائلين بعدم فسخ العقد.

والذي يظهر للباحث أن الحصار يؤثر في العقد، ويثبت الحق في الفسخ، قال ابن قدامة: «إذا حدث خوف عام يمنع من سكنىٰ ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، **أو** تحصر (تحاصر) البلد فامتنع الخروج إلىٰ الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ... فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلىٰ حين إمكان استيفاء المنفعة جاز»[3].

أما إذا وقع الحصار بعد مضي مدة من العقد وقبض العين المستأجرة، فينفسخ العقد فيما بقي من المدة، ويلزم المستأجر أجرة المدة التي استوفاها[4].

---

(١) الخليل، أحمد: شرح زاد المستقنع (٤/ ٦٤).

(٢) انظر: المنيع، ناصر: أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (ص: ٤٦٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٥/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٤) انظر: ابن علي: المعونة (ص: ١٠٩٤)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (٣/ ١٨٧)، ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٨).

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في العقود المؤجلة:

يمكن الاستدلال لتأثير الحصار الاقتصادي في العقود المؤجلة بالآتي:

١) عموم الأدلة التي استدل بها القائلون بوضع الجائحة، والتي منها ما روي عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[١].

وجه الدلالة: يمكن توجيه الدلالة بأن الجائحة تشمل كل ضرر لا يمكن ضمانه، فيدخل الحصار في الجائحة المأمور بوضعها.

٢) عموم الأدلة التي استدل بها القائلون بفسخ الإجارة للعذر، ومن أهمها قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، قال الكاساني: «إن الحاجة تدعو إلىٰ الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقيق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد»[٢].

٣) الأمر بالعدل والإنصاف، وأن الشريعة جاءت لتحقيق ذلك دون استبداد طرفٍ علىٰ آخر[٣]، قال ابن القيم: «والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب»[٤].

٤) الأصل العمل علىٰ تصحيح التصرف ما أمكن، ولا يتسرع في إلغاء الالتزام عند القدرة علىٰ تعديل العقد بما يحقق المصلحة والعدل، فإجراء العقود علىٰ حكم الصحة أصل معتبر، فإن استحال التنفيذ أو لم يعد لتنفيذه جدوىٰ فيصار إلىٰ إنهاء الالتزام[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (ح: ١٥٥٤) (٣/ ١١٩١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: الدريني، فتحي: النظريات الفقهية (ص: ١٦٤)، الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (ص: ١٦٨٣).

(٤) ابن القيم: أعلام الموقعين (١/ ٢٩٢).

(٥) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٤٩٥)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (ص: ٩٣٠).

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في العقود المؤجلة في واقع حصار غزة:

إن العقود المؤجلة التي حال حصار غزة دون تنفيذها لا تختلف عن الأحكام التي سبق ذكرها في أثر الحصار في العقود المؤجلة، إلا أن العمل بهذا التأثير يمكن أن يختلف باختلاف من له الحق في إجراء التعديل ومدىٰ التوافق عليه، علىٰ النحو الآتي:

الحالة الأولىٰ: أن يتوافق طرفا العقد علىٰ تعديله أو فسخه وفق ما سبق بيانه في أثر الحصار في العقود المؤجلة، فيعمل بما اتفقا عليه، ويكونا اتبعا المنهج الأرشد إن شاء الله.

الحالة الثانية: أن يختلف طرفا العقد في تعديله أو فسخه، فيحال الأمر إلىٰ القضاء الرسمي أو القضاء العرفي -التحكيم-، ويكون عمل القضاة والمحكمين بما ورد في هذا المبحث إرشاديًا لا إلزاميًا؛ لأن أحكام القضاة والمحكمين تخضع لعوامل عديدة، فقد تقيد بنظام، أو تحتكم لعرفٍ معتبر، أو يختلف الاجتهاد فيها.

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في القروض.

يمكن للحصار الاقتصادي أن يؤثر في الديون المختلفة، كالقرض، وبدل المتلفات، والثمن المؤجل، والأجرة، والنفقة، والدية، والمهر المؤجل، وقد اكتفيت بالتمثيل لأثر الحصار فيها بالتطبيق علىٰ عقد القرض، باعتباره من أهمها وأكثرها اشتهارًا وانتشارًا، ومحلًا للإشكال، وما يقال فيه يقال في غيره مما في حكمه.

أولًا: صورة المسألة:

إن تأثير الحصار الاقتصادي في القروض له صور مختلفة ومتعددة، فقد يؤثر في صحة القرض ابتداءً، وقد يقع القرض صحيحًا غير أن المقترض يعجز عن الوفاء به نتيجة الحصار، أو يستطيع الوفاء به غير أن الحصار يؤدي إلىٰ تغير قيمة النقود بما يؤثر علىٰ المقرض أو المقترض، فما العلاج في كل صورة من هذه الصور؟

ثانيًا: المسائل التي يبنىٰ عليها أثر الحصار في المسألة:

يتعلق أثر الحصار الاقتصادي في القروض بمسائل كثيرة، أكتفي بذكر أهمها:

المسألة الأولىٰ: رد بدل القرض عند تغير قيمة النقود:

اتفق الفقهاء علىٰ أن العملات التي تسك من الذهب والفضة، **لا** تخضع لمسألة تغير قيمة النقود؛ لاحتوائها علىٰ قيمة ذاتية ثابتة من المعدن النفيس[١]، واختلفوا في كيفية رد قروض الأوراق النقدية التي لها قيمة اعتبارية لا ذاتية، إذا تغيرت قيمتها بانقطاعها أو كسادها قبل الوفاء، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يجب علىٰ المدين رد المثل ولا أثر للانقطاع والكساد، وذهب إليه أبو حنيفة[٢]، والمالكية[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥].

القول الثاني: يجب رد قيمة المقبوض وليس مثله عند الانقطاع والكساد، وذهب إليه صاحبا أبي حنيفة[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ٦٤)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٦/ ٤٨٨)، النووي: روضة الطالبين (٤/ ٣٧)، المرداوي: الإنصاف (٥/ ١٢٦).

(٢) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ٥٩).

(٣) انظر: مالك: المدونة (٤/ ١٥٣)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٦/ ٤٨٨)، خليل: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: الشافعي: الأم (٣/ ٣٣)، النووي: روضة الطالبين (٤/ ٣٧)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/ ٣٣).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، عام ١٤٠٩ هـ (ص: ٨٣).

(٦) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ٥٩).

(٧) انظر: النووي: روضة الطالبين (٤/ ٣٧).

(٨) انظر: ابن قدامة: المغني (٤/ ٢٣٩) وله الكافي (٢/ ٧٢)، الحجاوي: زاد المستقنع (ص: ١١٣).

أما إذا كان تغير النقود برخصها أو غلائها فالجمهور علىٰ أنه يلزمه رد مثل ما قبض[1]، وهناك قول عند الحنفية بالصلح بين المقرض والمقترض أو سداد القيمة[2]، وذهب الحنابلة في قول إلىٰ أنه يلزمه القيمة[3].

المسألة الثانية: اشتراط سداد القرض في بلد آخر[4]:

اتفق الفقهاء علىٰ عدم جواز القرض الذي يجر نفعًا مشروطًا للمقرض يضر بالمقترض[5]، واختلفوا في حكم اشتراط سداد القرض في بلد آخر، علىٰ أقوال كثيرة، أكتفي بإيراد أبرزها:

القول الأول: **لا** يجوز اشتراط الوفاء في بلد آخر غير بلد القرض، وذهب إليه الحنفية[6]، والمالكية في قول[7]، والشافعية[8]، والمذهب عند الحنابلة[9].

القول الثاني: **لا** يجوز اشتراط الوفاء في بلد آخر إلا حال عموم الخوف لجميع الطرق التي يتعين علىٰ المقرض سلوكها، وهو المذهب عند المالكية[10].

---

(١) انظر: ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ٦٣)، ملا خسرو: درر الحكام (٢/ ٢٠٦)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٦/ ٤٨٨)، ابن قدامة: الكافي (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ٦٣ وما بعدها).

(٣) انظر: المرداوي: الإنصاف (٥/ ١٢٧).

(٤) تعرف هذه المسألة عند الفقهاء باسم: «السُفتجة»، وقد عرفها ابن تيمية بقوله: «أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر» مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٥٥).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، البابرتي: العناية (٧/ ٢٥٠)، ابن علي، عبد الوهاب: المعونة (ص: ٩٩٩)، القرافي: الذخيرة (٥/ ٢٣١)، الماوردي: الحاوي (٥/ ٣٥٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٤/ ٢٣١)، ابن قدامة: الكافي (٢/ ٧٢)، ابن مفلح: المبدع (٤/ ١٩٩).

(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، العيني: البناية (٨/ ٤٩٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٥/ ٣٥٠).

(٧) انظر: ابن عبد البر: الكافي (٢/ ٧٢٩)، المواق: التاج والإكليل (٦/ ٥٣٢).

(٨) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٣٣)، النووي: روضة الطالبين (٤/ ٣٤)، الأنصاري، زكريا: أسنىٰ المطالب (٢/ ١٤٢).

(٩) انظر: ابن قدامة: الكافي (٢/ ٧٢)، وله: المغني (٤/ ٢٤٠)، ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير (٤/ ٣٦٠)، البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٣١٧).

(١٠) انظر: المواق: التاج والإكليل (٦/ ٥٣٢)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٢/ ٨٩).

القول الثالث: يجوز اشتراط وفاء القرض الذي ليس لحمله مؤنة في بلد آخر، وذهب إليه المالكية في رواية[1]، والإمام أحمد في رواية[2]، واختاره ابن تيمية[3].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في القرض:

يختلف أثر الحصار الاقتصادي في القروض بناءً علىٰ اختلاف الحالات التي يمكن للحصار الاقتصادي تعلقه بها، ولهذا قسمت الحديث عن الأثر باختلاف الحالات علىٰ النحو الآتي:

الحالة الأولىٰ: أثر الحصار في تغير قيمة القرض:

إذا وقع حصار اقتصادي وأدىٰ إلىٰ تغير قيمة القرض بتغير القوة الشرائية للنقود رخصًا وغلاءً، **أو** بكسادها وانقطاعها وفقدانها، سواء كان التغير تلقائيًا أو بإجراءات من السلطة الحاكمة، فإن هذا التغير يؤثر في القرض، بما يجعل وفاء المقترض مثل ما اقترضه يخفق في تحقيق رضا الأطراف المتعاقدة، فإذا انخفضت القوة الشرائية للنقود خلال مدة القرض فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به تكون قوته الشرائية أقل من تلك التي كان يمثلها عند إتمام عقد القرض، وهذا فيه نفع للمقترض وخسارة للمقرض، ويحصل العكس عند ارتفاع القوة الشرائية لها، فما أثر الحصار الاقتصادي في الوفاء بالقرض مع هذا التغير؟

يجب علىٰ المقترض رد مثل ما أخذ عند القائلين بوجوب التزام المثل في أداء الواجبات والالتزامات المالية، فلا يظهر للحصار تأثير في الحكم عند أصحاب هذا القول، أما علىٰ القول بأداء القيمة، **أو** بجواز الربط القياسي للديون بعملة أخرىٰ، فيكون للحصار تأثير في تغير قيمة القرض، يتمثل في الالتزام بالقيمة الشرائية وقت القرض، **أو** تعديل الالتزام بما يراعي مصلحة الطرفين، سواء كان التعديل بتوزيع العبء الطارئ

(١) انظر: انظر: ابن عبد البر: الكافي (٢/ ٧٢٨)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٤٧٣).
(٢) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٢٥٨)، ابن قدامة: الكافي: (٢/ ٧٢)، وله: المغني (٤/ ٢٤٠).
(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٥٥)

بينهما، **أو** بتغيير العملة الملتزم بها، **أو** بالصلح بين المقرض والمقترض[1].

ورغم تبني مجمع الفقه الإسلامي الدولي لكون الوفاء بالديون الثابتة بالمثل وليس بالقيمة، إلا أنه يرىٰ أن الحالات الاستثنائية يطبق عليها مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، ومبدأ ربط النقود الورقية بالذهب، ومبدأ الصلح الواجب بعد تقرير أضرار الطرفين، كما جاء في قرارات الدورة التاسعة عام ١٤١٥ هـ، قرار رقم: **٨٩ (٦/ ٩)**، ومما جاء فيه: «الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ وضع الجوائح الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة»[2].

والذي يظهر للباحث أن تغير قيمة النقود بسبب الحصار الاقتصادي يعد ظرفًا طارئًا يتحقق فيه مناط النظرية، ويستوجب المراعاة، فشروط اعتبار نظرية الظروف الطارئة منطبقة علىٰ تغير قيمة النقود، فالتغير طارئ استثنائي، عام، غير متوقع، يلحق ضررًا غير مستحق بالعقد[3]، وهو ناتج عن التزام تعاقدي يتراخىٰ تطبيقه، مما يتطلب رد الالتزام إلىٰ حد الاعتدال، سواء بإعطاء القيمة، أو بالمصالحة علىٰ مبلغ يوزع الضرر علىٰ المقرض والمقترض، أو بالإمهال إلىٰ وقت يمكن معه عودة قيمة النقود إلىٰ سابق عهدها وقت القرض.

وهذا الاختيار فيه تحفيز للمقرضين علىٰ الإقراض، وهو مطلب في ظل الحصار الذي تشتد فيه الحاجة، وقد تشح النفوس عن التبرع، كما أن فيه رفعًا للظلم عن المقرض، وتحقيقًا لمبدأ العدالة، قال ابن عابدين : «إذا صار ما كانت قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر ما يساوي خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري

---

(١) انظر: منصور، محمد: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٥).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ١٧٤).

(٣) انظر: منصور، محمد: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن (ص: ١٥٥).

بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح علىٰ الأوسط»[1]، فهذا التعديل يتفق مع نظرية الظروف الطارئة التي يأخذ الحصار بعض أحكامها في المعاملات، ويدخل تحت أفرادها في بعض الحالات، دون الجزم بتدخل محدد قد يجافي العدل الذي جاز لأجله هذا الجزاء الاستثنائي، فيقال بإحالة الأمر إلىٰ تقدير القاضي، لينوع الجزاء حسب تنوع الحال بما يحقق العدل والمصلحة في الواقعة المعروضة[2].

الحالة الثانية: أثر الحصار في العجز عن الوفاء:

إذا أدىٰ الحصار الاقتصادي إلىٰ عجز المقترض عن سداد الدين، كأن تجمد أرصدته، **أو** تمنع أمواله من الدخول إلىٰ البلد التي وجب الوفاء فيها، **أو** حال انهيار الاقتصاد، فيعد معسرًا يجب إنظاره، ولا تصح مطالبته[3]، ويستحق الزكاة، ويجوز له المسألة في هذه الحالة، كما سبق بيانه في أثر الحصار في أحكام الزكاة.

وتجدر الإشارة إلىٰ اختلاف مسألة العجز عن الوفاء بالقرض عن مسألة العجز عن الوفاء بمقتضىٰ العقود المؤجلة، من حيث الجزاء المترتب علىٰ العجز بسبب الحصار، فالعجز في العقود المؤجلة تتنوع خيارات الجزاء فيه، فيخير المتعهد له بين الفسخ، أو تأجيل الالتزام إلىٰ وقت يظن معه القدرة علىٰ الوفاء، بخلاف العجز عن الوفاء بالقرض فلا يمكن الفسخ معه، وللمقرض الإمهال وتأجيل الوفاء إلىٰ وقت يظن معه القدرة علىٰ الوفاء، أو اللجوء إلىٰ وسائل أخرىٰ خارجة عن موضوع التعاقد، كاستيفاء القرض من الرهن، أو المطالبة بالحجر علىٰ المدين.

الحالة الثالثة: أثر الحصار في صحة انعقاد القرض:

إذا اقترض شخص من آخر قرضًا، واشترط عليه السداد في البلد المحاصر إن أقرضه خارجه، أو اشترط سداده خارج الحصار إن أقرضه داخله؛ لصعوبة دخول

(١) ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: الدريني، فتحي: النظريات الفقهية (ص: ١٦٤)، الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (ص: ١٦٩٥).

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب (٢/ ١١٢)، العمراني: البيان (٦/ ١٣٢).

الأموال إلىٰ البلد المحاصر، أو خروجها منه، فلا يجوز ذلك علىٰ القول بحرمة اشتراط السداد في بلد آخر، وتجوز علىٰ القول بجواز اشتراطه، ولا يظهر أثر للحصار في المسألة علىٰ هذين القولين؛ لأن الحرمة والجواز ليست خاصة بحالة دون حالة عندهم، وإنما يظهر الأثر عند القائلين بعدم جواز اشتراط الوفاء في بلد آخر إلا عند خوف الطريق، فإذا نشأ عن الحصار خوف خروج الأموال أو دخولها، سواء كانت محمولة نقدًا أو مرسلة بالمصارف والبنوك، فيجوز اشتراط السداد في بلد آخر مع هذه الحاجة، عند من قيد الجواز بخوف الطريق.

والذي يظهر للباحث جواز اشتراط سداد الدين في البلد المحاصر أو خارجه إذا لم يكن في ذلك ضرر علىٰ المقترض، فالإقراض فيه تيسير علىٰ المقترض، والمقرض المساهم في التيسير علىٰ الآخرين أحق من يُيَسر عليه، فالشريعة لا تمنع المقرض من مطلق النفع، وإنما تمنعه من النفع الذي فيه إضرار بالمقترض، والملاحظ أن ضمان خطر جائحة الطريق مقصد معتبر لا يلزم منه إضرار بالمقترض، فقد يحقق هذا الشرط منفعة للطرفين، وإن الحصار الاقتصادي مظنة تحقق العلة التي من أجلها أجاز المالكية استثناء اشتراط السداد في بلد آخر عند الخوف من المنع، المتمثلة في تحقيق مصلحة حفظ المال[1]، فيأخذ حكمها في الجواز.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في القرض:

١) يستدل لتأثير الحصار في تغير قيمة النقود، بما ذكر من أدلة تأثير الحصار في العقود المؤجلة، فتغير قيمة النقود يلتقي مع العقود المؤجلة في انطباق شروط الظروف الطارئة علىٰ كليهما، وكونهما صورًا من تطبيقاته، قال ابن حزم: «والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك»[2]، يضاف إليها أدلة القائلين بوجوب القيمة عند تغير قيمة النقود؛ لأن المقرض دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ شيء منتفع به، فلا

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل (٥/ ٢٣٢).
(٢) ابن حزم: المحلىٰ (٧/ ٢٨١).

يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به[1]، قال الكاساني: «الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض، وقد عجز عن ذلك؛ لأن المقبوض كان ثمنًا، وقد بطلت الثمنية بالكساد، فعجز عن رد المثل؛ فيلزمه رد القيمة»[2]، ومع أن كلامه في الكساد إلا أن الغلاء والرخص الفاحش يمكن إلحاقهما به في الحكم، فقد لا تبطل الثمنية لكنها تنخفض إلىٰ قيمة تصبح فيها لا تساوي إلا القدر اليسير مقارنة بقيمتها السابقة.

٢) يستدل لإمهال العاجز عن سداد القرض بقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فكل من وجب عليه التزام مالي، وعجز عن الوفاء به بسبب الإعسار أنظر[3].

٣) يستدل لجواز اشتراط سداد القرض في بلد آخر عند وجود حصار، بما استدل به القائلون بجواز السفتجة عند الخوف، من كونها حالة ضرورة لصيانة الأموال؛ لأن مصلحة حفظ المال مقدمة في الاعتبار علىٰ مضرة السلف بما يجر نفعًا[4]، إضافة لأدلة القائلين بجوازها في كل الأحوال، لما فيها من مصلحة للمقرض والمقترض من غير ضرر بأحدهما، وأنها منفعة من جنس التعاون والمشاركة[5]، قال ابن قدامة: «والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يَرِد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص علىٰ تحريمه، ولا في معنىٰ المنصوص، فوجب إبقاؤه علىٰ الإباحة»[6]، يضاف إلىٰ ذلك أن علة تحريم اشتراط المنفعة في القرض سد ذريعة التحايل بها للوصول إلىٰ الربا، وما حرم سدًا للذريعة تبيحه الحاجة، فقيام الحاجة في ظل الحصار الاقتصادي سبب لإباحة ما كانت حرمته ضعيفة من قبيل تحريم الوسائل.

---

(١) انظر: المطيرات، عادل: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي (ص: ٣٦٨).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٣/ ٩٦).

(٤) انظر: المواق: التاج والإكليل (٦/ ٥٣٢)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٥/ ٢٣٢).

(٥) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٥٥).

(٦) ابن قدامة: المغني (٤/ ٢٤١).

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في القرض في واقع حصار غزة:

إن ما ورد ذكره في أثر الحصار في القرض يمكن العمل به في حصار غزة، ولا يظهر اختلاف فيه بين حالة حصار وأخرىٰ إلا من حيث من اكتمال شروط العمل أو تخلفها، وبالنظر إلىٰ موضوع اختلاف قيمة القرض لم ينشأ عن حصار غزة تغير جوهري في قيمة النقود المستعملة في التداول حتىٰ تسطير هذه الكلمات، ولهذا فإن المناسب فيما يظهر لي أن يكون سداد قيمة القرض برد بدله وليس بالقيمة؛ لأن التغير الواقع يعد طبيعيًا معتادًا وليس كبيرًا فاحشًا.

المطلب الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الشرط الجزائي.

أولًا: صورة المسألة:

إذا تعهَّد طرف لآخر، بسداد دين، أو توريد سلعةٍ، أو إنجاز عملٍ كما في عقود المقاولات، واتفق الطرفان علىٰ موعد للوفاء، والتزم المتعهد للمتعهد له بشرط جزائي[1] حال عدم الوفاء بما تعهد به خلال المدة المحددة، ثم وقع حصار اقتصادي تسبب في عدم الوفاء بما تعهد به، دون تقصير منه، فهل يجب عليه الالتزام بالشرط الجزائي؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

لم ينص الفقهاء القدماء علىٰ حكم الشرط الجزائي، فهو من الشروط المعاصرة اسمًا وصورةً، وقد فرَّق كثير من الفقهاء المعاصرين بين حكم الشرط الجزائي في الديون كالقرض والسلم والبيع بثمن مؤجل، وحكمه في غير الديون كعقود المقاولات والالتزامات، فذهب جمهورهم إلىٰ منعه في الديون وجوازه في غير الديون، وأجازه بعضهم في الديون وغيرها، ومنعه آخرون في الديون وغيرها، فتحصل عندنا ثلاثة أقوال:

(١) يعرَّف الشرط الجزائي بأنه: «التزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان علىٰ تعيين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط» اليمني، محمد: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص: ٦٥).

القول الأول: يمنع الشرط الجزائي في الديون، ويصح في غيرها علىٰ سبيل التعويض عن الضرر، ما لم يكن الإخلال لعذر معتبر شرعًا، وذهب إليه كثير من الهيئات والعلماء، منهم: مجمع الفقه الإسلامي[١]، ودار الإفتاء المصرية[٢]، ودار الإفتاء بالأردن[٣]، والدكتور علي السالوس[٤]، والدكتور حسام الدين عفانة[٥]، وآخرون[٦].

القول الثاني: يجوز الشرط الجزائي في الأعمال، ويجوز في الديون ما لم يكن المدين معسرًا، وذهب إليه الدكتور محمود بخيت[٧]، ونسبه إلىٰ هيئة كبار العلماء في السعودية[٨].

القول الثالث: لا يجوز الشرط الجزائي في العقود، سواء كانت ديونًا أو غير ديون، ونُسب إلىٰ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[٩]، والدكتور فتحي الدريني[١٠]،

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من ١٤٠٣- ١٤٣٠ هـ (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٠٦).

(٣) انظر: فتوىٰ بعنوان: الشرط الجزائي في عقود العمل جائز، منشورة عبر موقع دار الإفتاء العام بالملكة الأردنية الهاشمية، ورابطها: http: //cutt. us /HznrY.

(٤) انظر: السالوس، علي: الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة (ص: ١٣٦).

(٥) انظر: عفانة، حسام: فتاوىٰ الدكتور حسام عفانة (١٢/ ١١٤).

(٦) انظر: ملكاوىٰ، محمد: الشرط الجزائي في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة (ص: ٥٣).

(٧) انظر: بخيت، محمود: الشرط الجزائي وأحكامه في الأعمال والديون (ص: ٧١).

(٨) نسب بخيت وباحثون آخرون القول بجواز الشرط الجزائي في الديون وغيرها إلىٰ هيئة كبار العلماء بالسعودية، والشيخ مصطفىٰ الزرقا، والشيخ عبد الله المنيع، غير أن التحقيق ينفي نسبته إلىٰ الزرقا والمنيع، وما وقعت من نسبة لهما ناتجة عن خلط، وقد بين سبب هذا الإشكال الدكتور محمد اليمني في رسالته الموسومة بـ: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص: ٢١١ وما بعدها)، أما نسبته إلىٰ هيئة كبار العلماء بالسعودية فهي محتملة؛ لأن قرارهم مجمل ولم يفرق بين الشرط الجزائي في الديون وغيرها، ولم يصرح بعدم اعتبار الفرق، مما جعل الاختلاف في تفسيره ممكنًا.

(٩) انظر: آل محمود، عبد الله زيد: أحكام عقود التأمين ومكانها من الشريعة (ص: ٧٥).

(١٠) انظر: الدريني، فتحي: النظريات الفقهية (ص: ١٩٧).

وآخرين[1]، واختاره الدكتور محمد اليمني[2].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في الشرط الجزائي:

يؤثر الحصار الاقتصادي في الشرط الجزائي عند القائلين بجوازه في الديون وغيرها، والقائلين بجوازه في غير الديون، ولا أثر له في الشرط الجزائي عند القائلين بحرمته ابتداءً؛ لأن تحريمه يمنع العمل به في العقد.

وحتىٰ يتضح أثره لا بد من بيان شروط الاستحقاق التي وضعها مجيزو الشرط الجزائي.

وقد وضع القائلون بجواز الشرط الجزائي في الديون شروطًا لاستحقاقه، وهي[3]:

١) أن يتحقق وقوع الضرر علىٰ الدائن.
٢) أن يكون المدين مليئًا لا معسرًا.
٣) ألا يكون في الشرط إرهاق للمدين أو تجاوز لمقتضىٰ العدالة.
٤) ألا يكون المدين قد أخل بالتزامه بسبب مشروع أو قاهر.

أما شروط استحقاقه في غير الديون، فهي[4]:

١) إخلال الملتزم بالتزامه، بعدم التنفيذ، أو التأخر، أو تنفيذ جزء، أو التنفيذ المعيب.
٢) وقوع الضرر بالإخلال، فإن وقع الإخلال دون ضرر لم يستحق.
٣) إفضاء إخلال الملتزم إلىٰ وقوع الضرر، فإن كان الضرر من غيره أو لأسباب طارئة لم يستحق.

---

(١) نسب الدكتور محمد اليمني هذا القول إلىٰ المشايخ السابقين وآخرين، وذكر أنهم لم ينصوا علىٰ الشرط الجزائي اسمًا، وإنما أنكروا جواز جوهره وأصله الذي اعتمد عليه، وهو التعويض عن مجرد التأخر، فهو لازم لقولهم، انظر: اليمني، محمد: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص: ٢٢٤).

(٢) انظر: اليمني: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص: ٢٢٩).

(٣) انظر: بخيت، محمود: الشرط الجزائي وأحكامه في الأعمال والديون (ص: ٧١ وما بعدها).

(٤) انظر: اليمني، محمد: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص: ٢٣٧ وما بعدها).

٤) إعذار المتعهد له للملتزم، وإنذاره بوجوب أداء ما عليه من التزام قبل توقيع الشرط الجزائي عليه.

وبعد عرض شروط استحقاق الشرط الجزائي في الديون وغيرها، يظهر أن عدم الوفاء بالعقد بسبب الحصار الاقتصادي يخل بشرط من شروط استحقاقه في الديون، وهو ألا يكون قد أخل بالتزامه بسبب مشروع أو قاهر، فالمدين الذي لم يلتزم بسبب الحصار الاقتصادي يعد إخلاله مشروعًا لوقوعه بقوة قاهرة أو ظرف طارئة، وكذلك يخل الحصار بأحد شروط استحقاق الشرط الجزائي في غير الديون، وهو أن يكون إخلال الملتزم هو المفضي إلىٰ وقوع الضرر، فإذا وقع الضرر بالحصار فلا يكون الملتزم هو المفضي إلىٰ وقوع الضرر، وعليه فلا يصح العمل بالشرط الجزائي في العقود التي يتعذر الوفاء بها بسبب الحصار الاقتصادي سواء في الديون أو في غيرها.

إن العمل بالشرط الجزائي حال الظروف الطارئة يتناقض مع منهج الشريعة في التعامل مع الحوادث الطارئة والإعسار، فإقرار مبدأ وضع الجائحة، وفسخ الإجارة بالعذر، وتعديل العقود بالظروف الطارئة، وإمهال المعسر فيه دلالة علىٰ مراعاة الشريعة لظروف المتعاقدين، واختيار الأصلح لهما، ومحاولة رد العقد إلىٰ العدل، أما إعمال الشرط الجزائي فإنه يراعي الطرف المشترط علىٰ حساب الطرف الآخر، ثم إن الضرر الذي يستحق به الشرط الجزائي يتعدىٰ الضرر الحقيقي إلىٰ المتوقع والمتوهم، والشريعة العادلة لا تقر هذا الإضرار، فهي ترفع الحرج، وتزيل المشقة، وتبطل العقد اللازم تحقيقًا للعدالة، فكيف تقبل بهذا الشرط في هذه الحالة؟! [1]

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة الثانية عشرة، عام ١٤٢١ هـ، في القرار رقم: (١٠٩)، حيث جاء فيه: «لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته»[2].

وجاء في قرارات الدورة السابعة للمجمع المنعقد عام ١٤١٢ هـ، في القرار رقم

(١) انظر: اليمني، محمد: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص: ٢٤٩).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من ١٤٠٣- ١٤٣٠ هـ (ص: ٢٢٣).

(٦٥): «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضىٰ ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»[١].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في الشرط الجزائي:

يمكن الاستدلال لعدم العمل بالشرط الجزائي إذا كان الإخلال بسبب الحصار الاقتصادي، بأدلة تأثير الحصار في العقود المؤجلة التي سبق الإشارة إليها في المطلب السابق، ويضاف إليها الأدلة الآتية:

١) قوله تعالىٰ ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة: الأمر بالإنظار إلىٰ الميسرة عام في المعاملات المختلفة، فكل من أعسر أنظر[٢]، ويدخل فيه أصحاب الحقوق والالتزامات، فيؤمروا بإمهال المعسر إلىٰ أن تتيسر أموره، وتسمح ظروفه بالوفاء، والعمل بالشرط الجزائي مع المتخلف عن الوفاء بسبب الحصار يتعارض مع الإمهال والإنظار المأمور به شرعًا.

٢) قياس تأثير الحصار الاقتصادي في الشرط الجزائي علىٰ تأثيره في العقود المؤجلة، فإذا كان الحصار الاقتصادي يؤثر كظرف طارئ أو قوة قاهرة في أصل العقد اللازم، تعديلًا أو فسخًا أو تأخيرًا للالتزام إلىٰ وقت يظن فيه القدرة علىٰ الوفاء، فمن بابٍ أولىٰ أن يؤثر في شروط العقد، والتي يدخل الشرط الجزائي ضمنها، ولا يخرج عن حكمها، فإذا تأخر الوفاء بالعقد أو امتنع بالكلية، فلا يستحق المتعهد له الشرط الجزائي، ويجب الإنظار حتىٰ يزول الحصار، فإن طال وكان في انتظار انتهائه ضرر بالملتزم له، فسخ العقد دون استحقاق الشرط الجزائي[٣].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من ١٤٠٣- ١٤٣٠ هـ (ص: ١٢٧).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٣/ ٩٦).

(٣) انظر: ملكاوىٰ، محمد: الشرط الجزائي في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة (ص: ٩٢).

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار الاقتصادي في الشرط الجزائي في واقع حصار غزة:

ترجح عدم جواز العمل بالشرط الجزائي في ظل الحصار الاقتصادي، وهذا ينطبق علىٰ حصار غزة وعلىٰ غيره من الحالات، ما دام الإخلال بالالتزام العقدي ناشئًا عن الحصار وليس بتقصير من الملتزم، وإن كان من خلاف يقع في القضايا التفصيلية الجزئية فمرده لتعيين المتسبب في الإخلال أهو الملتزم أو بسبب الحصار، وسبيل تعيين ذلك التقاضي أو التحكيم.

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية.

تنقسم حقوق العباد باعتبار ماليتها إلىٰ حقوق مالية وغير مالية، وتنقسم الحقوق المالية إلىٰ حقوق هي مال بذاتها، كالنقود والعقارات والمنقولات المادية، وحقوق في حكم المال لتعلقها به، كحقوق الارتفاق، وحقوق الآتيف، وحقوق الاختراع[1].

وقد درست في المبحث السابق بعض ما يتعلق بالحقوق التي هي مال بذاتها إذا كانت مستحقة، من حيث أثر الحصار فيها، وسأتحدث في هذا المبحث عن أثر الحصار في الحقوق التي في حكم المال، مما يتصور تأثير الحصار فيها كحقوق الآتيف والاختراع والعلامة التجارية وبراءة الاختراع وغيرها من الحقوق الفكرية المعنوية، التي تعارف عليها الناس، وأقرتها المواثيق بشرط عدم معارضتها لأحكام الشريعة، ويطلق علىٰ هذه الحقوق أسماء كثيرة، منها حقوق الابتكار، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية، والحقوق المعنوية[2]، ويقصد بها: «ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا»[3]، ويشمل حق الملكية المعنوية حق النسبة، وحق الإذن بالنشر، وحق التعديل، وحق السحب من التداول، وحق دفع الاعتداء[4].

فحقوق الآتيف والاختراع والابتكار حقوق معنوية لها قيمة مالية، يمكن تملكها وبذل العوض فيها، وتعمل الشريعة علىٰ حمايتها بما لا يؤدي إلىٰ احتكارها، فكما تسعىٰ إلىٰ حماية الحقوق المعنوية، واستئثار مالكها بها، تعتني بانتفاع الأفراد والمجتمع بها، بما يجعل المؤلَّف أو الاختراع يرتبط بهذه المنفعة[5].

---

(١) انظر: الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص: ٣٨)، ويصح هذا التقسيم عند القائلين بأن الابتكار حق مالي كما سيأتي بيانه.

(٢) انظر: الزرقا، مصطفىٰ: المدخل إلىٰ نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٣١).

(٣) الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص: ٢١٥).

(٤) انظر: الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٦ وما بعدها).

(٥) انظر: الدريني، فتحي: حق الابتكار في الفقه الإسلامي (ص: ١٧)، المصري، رفيق: فقه المعاملات المالية (ص: ٢٧٢)، الشلش، محمد: حقوق الملكية بين الفقه والقانون (ص: ٧٩٨)،

وسأعرض أثر الحصار في هذه الحقوق بعد تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، ثم أبذل جهدي في الاستدلال لهذا التأثير.

أولًا: صورة المسألة:

إذا ثبت استحقاق شخص لحق من الحقوق، فإن الشريعة تمنع الاعتداء عليه، فيحق لمالكه التصرف فيه بأوجه التصرف المختلفة وفق أحكام الشريعة، فإذا وقع حصارٌ اقتصاديٌ، أو أغلقت المعابر، وتدهور الوضع الاقتصادي، ومسَّت الحاجة إلىٰ الانتفاع بما له حقوق ملكية، كالبرامج الإلكترونية المرخصة، والكتب العلمية التي لها حقوق طبع، والتراكيب الدوائية المملوكة، التي منع الحصار دخولها إلىٰ المحاصرين، أو ارتفع سعرها عن ثمن مثلها، أو عجز المحاصرون عن ثمنها، أو تعذر استئذان أصحابها، أو احتاجوا إلىٰ إدخال تعديلات علىٰ المنتج الأصلي، بتغيير اسمه، أو بلد تصنيعه، عند منع استيراد سلع الدولة المحاصَرة، أو منع توريدها إليها، فهل للتغيرات الناتجة عن الحصار قوة مؤثرة في جواز الاستفادة مما له حقوق ملكية أو إجراء تغيير فيه دون إذن مالك حقه؟.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

لم يتناول الفقهاء القدماء دراسة الحقوق المعنوية بوصفها المعاصر؛ لعدم اقتضاء واقعهم التطرق لها، فهي من القضايا المعاصرة التي نشأت مع التقدم الصناعي والتقني، وتطلبها نظام الدولة الحديثة، وابتدأ القانونيون دراستها، ثم نَحَتَ الفقهاء المعاصرون أحكامًا شرعية للصور التي تحدث عنها القانونيون[1].

إن الفقهاء متفقون علىٰ أن ملكية الحق سبب للتصرف عند عدم المانع، ويحرم التصرف في مملوكات الآخرين دون إذنهم[2]، وما وقع من خلاف للمعاصرين حول

الدلالعة، سامر: إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني: دراسة مقارنة (ص: ٣٩١).

(١) انظر: أبو زيد، بكر: فقه النوازل (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (٨/ ٣٠١)، ابن عابدين: رد المحتار (٥/ ١٨٧)، حسين،

الحقوق المعنوية فيدور حول مدىٰ عد الابتكار الفكري المعنوي حقًا ماليًا يجوز التصرف فيه، ولهم في ذلك أقوال وتفصيلات كثيرة، أجملها في اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: لصاحب الابتكار المأذون به شرعًا حق فيما ابتكره، يجوز له التصرف فيه، ومنع الاعتداء عليه، وذهب إليه أكثر المعاصرين، منهم الشيخ بكر أبو زيد[١]، والشيخ مصطفىٰ الزرقا[٢]، والدكتور فتحي الدريني[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤]، والشيخ محمد تقي العثماني[٥]، وآخرون[٦]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٧].

الاتجاه الثاني: لا ينطوي الابتكار علىٰ حق مالي، فلا يحق لصاحب الابتكار منع غيره من تكرار صنعه أو نسخه وتصويره، وذهب إليه مفتي باكستان سابقًا الشيخ محمد شفيع[٨]، وأحمد الحجي الكردي[٩]، وآخرون[١٠].

محمد علي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو مطبوع مع الفروق للقرافي (٣/ ٢٣٤)، أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد (ص: ٧٣)، الخفيف، علي: الملكية (ص: ١٩)، الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٢٠).

(١) انظر: أبو زيد، بكر: فقه النوازل (٢/ ١٦٠ وما بعدها).

(٢) انظر: الزرقا، مصطفىٰ: المدخل إلىٰ نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٣١).

(٣) انظر: الدريني، فتحي: حق الابتكار في الفقه الإسلامي (ص: ١٨ وما بعدها).

(٤) انظر: الزحيلي، وهبة: بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٩٥٢).

(٥) انظر: العثماني، محمد تقي: بيع الحقوق المجردة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٩٤٩).

(٦) انظر: الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣٨، ٢٧١).

(٧) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٨٤).

(٨) انظر: شفيع، محمد: ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، وهي فتوىٰ باللغة الأردية نقلها مترجمةً الشيخ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل (٢/ ١٢٢).

(٩) انظر: الكردي، أحمد الحجي: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مقال منشور في مجلة هدي الإسلام- الأردن مج ٢٣، ع ٥، ٦ (ص: ١٢ وما بعدها).

(١٠) انظر: الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣٨).

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية:

إن أثر الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية المعنوية مبني علىٰ اختلاف العلماء في حكم الحق المالي لهذه الحقوق، فمن قال بعدم ماليتها يلزم من قوله عدم تأثير الحصار الاقتصادي في حكمها، فيجوز للمحاصرين وغيرهم الاستفادة منها دون عوض أو استئذان، اعتمادًا علىٰ أن من حصل علىٰ نسخة من الآتيف أو الابتكار، فله التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات[1]، أما القائلون بماليتها فيمكن أن يكون للحصار أثر في المسألة عندهم، ولا يلزم من القول بمالية هذه الحقوق منع المحاصرين من استعمالها دون إذن أصحابها، فقد يذهب بعضهم إلىٰ القول بماليتها وصيانتها من الاعتداء عليها، ثم يرخص للمحاصرين استعمالها في حدود ما تندفع به حاجتهم، فالفقهاء الذين وقفت علىٰ كلامهم في المسألة تناولوا الحكم الابتدائي للمسألة وليس الحكم الاستثنائي في الظروف الطارئة، ولم أقف علىٰ من بحث أثر الضرورة أو الحاجة أو الظروف الطارئة في هذه الحقوق، إلا أنهم تحدثوا عن قيود الملكية المعنوية[2]، والتي منها عدم إطلاق العمل بما يكتب علىٰ المؤلفات وبرامج الحاسب الآلي من عبارات تفيد المنع من النسخ مطلقًا، وأن حقوق الطبع والنسخ محفوظة، فيقيد المنع بمن كان غرضه التكسب منها، بخلاف المحتاج إليها ممن لا يتيسر له شراء نسخة أصلية منها[3].

---

(١) انظر: الكردي، أحمد الحجي: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مقال منشور في مجلة هدىٰ الإسلام- الأردن مج ٢٣، ع ٥، ٦ (ص: ١٤)

(٢) تناول الدكتور حسين الشهراني في كتابه: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، القيود الواردة علىٰ حقوق الاختراع والتأليف، وقسمها إلىٰ قيود عامة، وقيود خاصة، وقدم بحثه للقيود بمقدمتين تأصيليتين ترجع إليهما القيود، المقدمة الأولىٰ: منح الحقوق وتقييدها إنما يكون بطريق الشرع، والمقدمة الثانية: المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة. انظر: (ص: ٣٠٨ وما بعدها).

(٣) لم أقف عند القائلين بأن حق الابتكار له قيمة مالية، علىٰ من فرَّق بين الاستعمال الفردي والتكسب التجاري من حيث حكم الاستعمال دون إذن مالك الحق، سوىٰ الدكتور حسين الشهراني، واستأنس في ذلك بفتوىٰ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، تقيد المنع بالتجارة وليس بالاستعمال الفردي، حيث نقل قوله: «إذا كان النسخ علىٰ سبيل التجارة فلا يجوز». انظر: الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٣٢٦، ٥١٤).

ولعل ما جاء في قيود الملكية يصلح أساسًا للانطلاق في هذا الموضوع، وتخريج حالة الحصار علىٰ بعض صور تقييد الملكية للمصلحة العامة أو الخاصة، فإقرار مبدأ وجود قيود للملكية المعنوية يجعل دراسة تأثير الحصار في هذه الحقوق أمرًا مقبولًا، ويبقىٰ السؤال حول طبيعة هذا التأثير، وأي الحقوق المعنوية التي يمكن تأثيره فيها، وحدود التأثير.

وقبل تفصيل تأثير الحصار في المسألة، أمهد القول بالإشارة إلىٰ أن حاجة المحاصرين للمبتكرات التي لها حقوق ملكية ليست متساوية، فبعض صور الاحتياج قد تصل إلىٰ مرتبة الضرورة، وبعضها في مرتبة التحسيني، فلا يعمم حكم واحد علىٰ استعمالات صور الملكية المعنوية المختلفة، بل قد يكون الشيء الواحد كالكتب العلمية، أو البرامج الإلكترونية، أو الوصفات العلاجية، ضرورةً لشخص، وحاجةً لآخر، وتحسينًا لثالث، وربما انتقلت بين المراتب الثلاث للشخص الواحد في أوقات مختلفة، فما يكون في مرتبة الضرورة مما له تعلق بإنتاج الغذاء والدواء، وغيرها من الأشياء التي تختل الحياة بفقدها، يجوز فيها استعمال ما له حقوق ملكية دون استئذانٍ عند العجز عنه، أما ما يكون في مرتبة التحسين فلا تأثير له في الاستثناء من الحكم الأصلي، وأما الحاجات التي تكون بين المرتبتين فتأخذ حكم المرتبة التي تقاربها، فبعض الحاجات تكاد تقارب الضرورة في الحكم، وخاصة إذا اتسعت دائرة الاحتياج إليها، وانتقلت من الوقوع الفردي إلىٰ الاحتياج الجماعي، فتصبح حاجة عامة، تنزل منزلة الضرورة من حيث الرخص التي تباح لأجلها[1].

أما تفصيل التأثير، فأتناوله من خلال عرض صور الاعتداء علىٰ حقوق الابتكار، وبيان موقع استعمال المحاصرين لهذه الحقوق من صور الاعتداء، وصولًا إلىٰ حكم استفادتهم منها دون إذن مالكها، وبيانها كالآتي:

١) الاقتباس والانتحال:

لا يشترط في الاقتباس من الآخرين إذن صاحب الابتكار، إذا تقيد المقتبس بشروط

(١) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٥٣٠)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨).

الأمانة العلمية في التوثيق، أما الاقتباس في البحث العلمي دون نسبة القول لصاحبه، وانتحال الشخصية العلمية للآخرين، فهي سرقة وتلبس بلبوس الزور، واعتداء علىٰ حقوق الآخرين[1].

فالاقتباس وفق شروط الأمانة العلمية متاح للمحاصرين وغيرهم، فلا أثر للحصار في حكمه، أما الاقتباس مع الإخلال بالضوابط الشرعية، فلا يظهر قيام حاجة له في ظل الحصار الاقتصادي، فيبقىٰ حكمه علىٰ المنع الأصلي، ولا تأثير للحصار فيه.

٢) إعادة نسخ المؤلف، أو تصنيع المخترع، دون إذن مالك الحق:

الأصل منع نسخ المؤلف أو تصنيع المخترع إلا بإذن المبتكر؛ لأنه حق لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه[2]، فإذا وقع حصار اقتصادي، ونشأ عنه حاجة إلىٰ نسخ المؤلف ورقيًا أو إلكترونيًا، أو صنع جهاز، أو تحضير دواء، فهل يجوز ذلك؟

إن تصوير الكتب في البلد المحاصر دون إذن مالك حقها، تتناقض مع حق الإذن في النشر من حيث الكيفية، فقد يختار المبتكر نشرها ورقيًا ويمنعها إلكترونيًا، فيدخلها من هو خارج البلد المحاصر إلكترونيًا ويرسلها إلىٰ محتاجها من المحاصرين، فهذا الاستعمال غير مصرح به ابتداءً، ويعد اعتداء علىٰ الحق في الوضع الطبيعي[3]، فإن قامت الحاجة لهذا التصرف في ظل الحصار الاقتصادي المفروض علىٰ بلد من البلدان، وتعذر استئذان مالك حق الابتكار، فيجوز ذلك الاستعمال والانتفاع في حدود الحاجة، وليس بغرض تجاري ابتداءً، فهذا الاستعمال ليس فيه اعتداء علىٰ أصل حق الملكية كنسبة الحق لصاحبه، أو حقه في التعديل، أو السحب من التداول،

---

(١) انظر: الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٣٢٣، ٤٦٥).

(٢) انظر: الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٤٧٢).

(٣) ذهب الدكتور حسين الشهراني إلىٰ جواز نسخ المؤلف وتصويره بقصد الاستفادة الشخصية، والانتفاع العلمي المحدود، وليس للمبتكر المنع من ذلك ما دام أن المقصود هو الانتفاع الشخصي، وليس الاسترباح والتجارة، فإن كان بقصد الاسترباح فلا يجوز؛ لأنه اعتداء علىٰ حقوق المؤلف، وفيه إلحاق ضرر به لا تدعو إليه حاجة ولا ضرورة. انظر: الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٣٢٤).

وإنما تعرض لبعض الحقوق التابعة، فإذا كان المؤلَف منشورًا فالاستعمال لا يخل بحق النشر، وإنما يفوت زيادة ربحٍ للمؤلف، فهو من التصرف اليسير المغتفر إذا دعت حاجة الحصار إلىٰ الاستعمال عندَ العجز عن الحصول عليها بالطرق التي تحفظ حق ملكيتها.

علىٰ أن الحصار مؤثر في الحكم هنا حال القول بمنع الاستعمال الفردي والتجاري في الوضع الاعتيادي، فيؤثر الحصار في جواز الاستعمال الفردي دون التجاري، أما علىٰ القول بالتفريق بين الاستعمال الفردي والاسترباح التجاري، فلا يكون للحصار تأثير في الحكم بالنسبة لمن استعملها استعمالًا فرديًا؛ لجوازه في الحصار وغيره، ويمكن تأثيره في بعض صور الاسترباح التجاري، فهناك حالات يكون الغرض مشتركًا فيها بين الاستفادة الفردية والاسترباح التجاري، كأن يقرر المدرس كتابًا علىٰ طلابه، ولا تتوافر منه نسخ كافية في البلد المحاصر، فيحتاج كل طالب هذا الكتاب لغرض شخصي، بينما المكتبة التي تتولىٰ طباعته هدفها الربح، فهل يجوز ذلك؟

يمكن القول بالجواز في هذه الحالة؛ لأن ربح صاحب المطبعة جاء تبعًا وليس قصدًا، وما يأخذه من مقابل يكيَّف كأجرة، أما الحالة التي تمنع المكتبة أو دار النشر منها فهي التي يستقل فيها الغرض الربحي، وتأخذ المطبعة المقابل علىٰ سبيل البيع، فتطبع النسخ دون وجود طالب لها، وإنما بقصد النشر والعرض للراغبين في الشراء، فيمنع في هذه الحالة؛ لعدم اعتبار الحاجة فيها.

٣) ترجمة المؤلف:

إن كانت الترجمة لغرض شخصي فتجوز في الحصار وغيره؛ لأن الترجمة تعبير عما في المؤلف الأصلي، ومن حقه أن يطلع عليه ويقرأه، أما إن كانت بغرض إفادة الآخرين ونشرها والتربح منها، فلا يرىٰ الباحث تأثير الحصار في المسألة، ويبقىٰ حكمها علىٰ أصل مسألة الترجمة بغير إذن مالك حق الآتيف[1].

(١) نقل الدكتور حسين الشهراني الخلاف في حكم مطالبة المؤلف حماية حقه في التأليف، ومنع غيره من ترجمته، انظر: الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٤٧٦ وما بعدها).

٤) التغيير في المخترع أو المؤلف:

مثل تغيير اسم الشركة المبتكرة أو المصنعة، أو العلامة التجارية التي ارتضاها المبتكر، أو اسم المؤلِّف أو تغيير المؤلَّف أو المخترع ذاته[١]، والتغيير له صور متعددة، يمكن عرضها كالآتي:

الصورة الأولىٰ: أن يكون التغيير لغرض شخصي في النسخة التي تملكها تملكًا صحيحًا، كأن يريد السفر ومعه كتاب أو آلة مصنعة في بلد تمنع خروج هذه الأشياء إلىٰ البلد المحاصر، فيجوز التغيير في هذه الصورة إن كان المنع بغير وجه حق؛ لأنه تصرف في ملكه، بما لا يؤثر علىٰ حق ملكية المبتكر.

الصورة الثانية: أن يكون التغيير لغرض تجاري، والذي يظهر المنع من ذلك دون إذن صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك غيره دون إذنه، وفيه اعتداء علىٰ حق نسبة المبتكر إلىٰ صاحبه، فإن قام احتياج المحاصرين لهذا التغيير، فيمكن للحصار أن يؤثر في الحكم استثناءً في بعض الأصناف التي يتضرر المحاصرون بعدم وصولها إليهم، كالأدوية العلاجية، إذا منع دخولها إلىٰ البلد المحاصر، فيغير شكلها واسمها وبلد صنعها؛ لأجل إدخالها، فيجوز الإقدام علىٰ ذلك في نطاق ضيق من حيث الأصناف التي يجوز فيها ذلك، وحجم التغيير والتعديل، علىٰ أن يضبط ذلك بضوابط الضرورة والحاجة النازلة منزلتها.

٥) تقليد المخترع:

وذلك بإنتاج مثل المخترع الأصلي أو قريب منه، وتقليد العلامة التجارية له، من أجل استغلاله تجاريًا، فإن كان دون استئذان مالك حق الاختراع فلا يجوز؛ لما فيه من اعتداء علىٰ حق المخترع، يضاف إلىٰ ذلك أنه غش وتزوير وتدليس، وفيه إضرار بالآخرين وأكل لأموالهم بالباطل[٢]، ولا يظهر تأثير الحصار في حكم هذه الصورة؛ لعدم الحاجة المعتبرة الداعية إليها، أما إن قامت الحاجة لاستعمال هذا المخترع، كأن

(١) انظر: الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٤٩٢ وما بعدها).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٥٠١).

يكون دواءً علاجيًا، أو جهازًا طبيًا، فيجوز ذلك بشرط اختلاف العلامة التجارية؛ لأن الحاجة إليه في الاستعمال، أما العلامة التجارية فتؤثر في الاستغلال التجاري.

٦) نسخ برامج الحاسب الآلي، والتطبيقات الإلكترونية:

الأصل منع استعمال برامج الحاسب الآلي والتطبيقات الإلكترونية، التي لها حقوق ملكية يمنع أصحابها الاستفادة منها إلا بالطرق المرخص بها؛ لأن استعمالها دون موافقة مالكها، فيه اعتداء علىٰ الإذن بالنشر، من حيث طريقته، فمالكها اختار أن تكون مرخصة مدفوعة الثمن، غير أن الذي استعملها بطرق غير مرخصة خالف طريقة المالك، وهذا استعمال غير مسموح به فيكون اعتداءً.

فإن أدىٰ الحصار الاقتصادي إلىٰ منع دخولها بطريقة رسمية، أو ارتفاع أسعارها ارتفاعًا فاحشًا، فيمكن القول بجوازها للاستعمال الشخصي دون المتاجرة بها، ويلحق بالاستعمال الشخصي أخذ المبرمجين أجرة برمجتها وتنصيبها، وما لا يتم الانتفاع الشخصي إلا به، فهذا الاستعمال ليس فيه اعتداء علىٰ أصل حق الملكية، وإنما علىٰ بعض الحقوق التابعة له، كتقليل الربح، فيجوز مع الحاجة إليه.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية:

يمكن بناء أثر الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية المعنوية علىٰ الأصول الشرعية الكلية، التي تدور حول إزالة الضرر، وترجيح المصلحة الغالبة عند التعارض، ومنع سوء استعمال الحق، وهي كالآتي:

أ- **الاستدلال بإزالة الضرر:**

١) إذا أدىٰ الحصار الاقتصادي إلىٰ منع المحاصرين من الحصول علىٰ ما تمس حاجتهم إليه؛ كاحتياج المحاصر إلىٰ دراسة أساسية في موضوع دراسته، يستطيع الحصول عليها بطرق تتعارض مع حقوق الملكية المعنوية، فإن تسبب اعتبار هذه الحقوق في حجبها عنه وعدم إرسالها إليه، لحقه الضرر، ويمكن عده من كتمان

العلم المنهي عنه شرعًا، المتوعد صاحبه يوم القيامة[1]، قال السخاوي: «ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها، لا سيما مع عدم التعدد لنسخها، الذي هو أعظم أسباب المنع»[2].

٢) يمكن تخريج الاستفادة مما له حق ملكية فكرية علىٰ حق الارتفاق المتعلق بمنافع العقار، والذي يعد قيدًا علىٰ حق الملكية، كحق المرور والشرب والمجرىٰ والمسيل، ونحو ذلك مما يثبت لعقار علىٰ آخر؛ مراعاةً للمنفعة الخاصة، كمنفعة الجار، أو المصلحة العامة، مثل القيود الموضوعة علىٰ المالكين المجاورين للطرق العامة بعدم البناء علىٰ مسافة معينة منها[3]، وتخرَّج أيضًا علىٰ نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة[4]، فقد ينزع الملك من صاحبه بغير رضاه؛ لأجل

---

(١) أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، وقال عنه: «حديث أبي هريرة حديث حسن» سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (ح: ٢٦٤٩) (٥/ ٢٩)، وأخرجه ابن حبان بمعناه، كتاب العلم، باب ذكر إيجاب العقوبة في القيامة علىٰ الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين (ح: ٩٥) (١/ ٢٩٧)، وقال عنه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، والحديث ورد بروايات مختلفة من عدة طرق، انظر: ابن القيسراني: ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٣٨٨)، ابن حجر: إتحاف المهرة (٩/ ٥٦٦).

(٢) السخاوي: المقاصد الحسنة (ص: ٦٦٦).

(٣) انظر: الخفيف، علي: الملكية (ص: ١١٣ وما بعدها)، وقد نص فقهاء القانون علىٰ أن قيام صاحب العقار المحبوس بالمرور في أرض جاره قبل تعيين الممر لا يوقعه تحت طائلة قانون العقوبات. انظر: أبو قرين، أحمد: حقوق الارتفاق والقيود التي ترد علىٰ الملكية (ص: ٥).

(٤) تحدث فقهاء القانون عن هذا المبدأ فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياق تناولهم لأثر الظروف الطارئة والضرورات التي تقدرها الحكومة في الترخيص الإجباري في الظروف التي توجب توفر السلعة بمقادير كافية وأسعار ملائمة، بما يحقق الصالح العام، ويكون القصد من ذلك تحقيق مصلحة عامة أو مجابهة ظروف سيئة طارئة وليس بدافع ربحي، فتستخدم الدولة تلك الحقوق بغير تفويض من صاحب البراءة، وتلزم الحكومة بالتعويض العادل لصاحب الملكية. انظر: رغد، الطائي: الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية (ص: ١٤٦، ١٥١)، وهذا يختلف عن استعمال أفراد المحاصرين لما له حق ملكية، فسلطة تقديره عائدة إلىٰ الدولة، كذلك فإن الباعث في الترخيص للمصلحة العامة، أما في مسألتنا فقد تكون المصلحة خاصة، إلا أنه يستفاد منها أن الظروف الطارئة تؤدي إلىٰ مصادرة الاستئثار بحق الملكية أو تقييدها لتحقيق المصلحة وفق ضوابط محددة، ومع أن دراستنا شرعية ولا يعد كلام القانونيين مستندًا فيها، إلا أنه مفيد في تصورها؛ لأن فكرة الحقوق المعنوية منحوتة في شكلها وأسمائها مما هو عند القانونيين، ثم ضمنت المعاني الشرعية في الدراسات الفقهية. انظر: أبو زيد، بكر: فقه النوازل (٢/ ١١٥).

النفع العام، أو لدفع أذىٰ عن غيره، إذا كان الضرر الواقع أكبر من ضرر نزعها من يد مالكها، مع تعويضه تعويضًا عادلًا[1]، ويمكن تخريجها أيضًا علىٰ إيجاب المعاوضات مع الحاجة، قال ابن تيمية : «المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد علىٰ حاجة المسلمين وجبت»[2]، ووجه التخريج إهدار إرادة صاحب الحق في المسألتين، فمالك المبيع له الحق في البيع أو عدمه ابتداءً لكنه يجبر عليه عند الحاجة إلىٰ المبيع، كذلك صاحب حق الملكية الفكرية له الحق في الإذن أو عدمه أصالةً، إلا أن إذنه لا اعتبار له عند الحاجة[3].

ب- **الاستدلال بترجيح المصلحة الغالبة:**

١) إذا ترتب علىٰ استعمال المالك حقه في المبتكر ضرر بغيره، وجب الموازنة بين مصلحته المشروعة والمضرة الناشئة عن استعماله، فإن كان الضرر نادر الوقوع أو قليلًا لم يترتب علىٰ ذلك تقييد حق المالك في استعمال حقه، أما إن كان الضرر كبيرًا أو عامًا قدم علىٰ حقه، فإن مصلحة العامة تقدم علىٰ مصلحة المبتكر؛ لعظم الضرر الناشئ عن تفويت مصالح العامة مقارنة بالمصالح الفائتة في حق الفرد، فيقيد حقه استثناءً، ويمنع من استعماله وإن تضرر بذلك؛ لأن الإخلال بمصلحته للحفاظ علىٰ مصلحة أعلىٰ يعد ضررًا خاصًا يحتمل لدفع الضرر العام، فالحاجة إذا عمَّت نزلت منزلة الضرورة في حق الآحاد[4]، قال ابن تيمية : «وما احتاج إليه

(١) انظر: أبو زهرة، محمد: الملكية ونظرية العقد (ص: ١٠٥، ١٦٣)، الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٣٥٧).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٨٩).

(٣) قد يعترض علىٰ ذلك بـ:

وجوب البيع عند الحاجة لا يسقط الحق، فيثبت ثمن المثل، بخلاف استعمال ما له حق ملكية ففيه إسقاط للحقوق، فيجاب بأن البائع يثبت له ثمن المثل لوقوع الضرر المتحقق له بأخذ ماله، أما استعمال ما له حقوق ملكية فليس فيه أخذ مال، وإنما يؤدي إلىٰ تقليل الربح، ويتعارض مع بعض توابع حقوق الملكية ولا يمس بأصلها.

إلزام البائع علىٰ البيع مقيد بالضرورة والحاجة النازلة منزلتها، كالطعام والشراب، فلا تلحق الكتب وبرامج الحاسب بها، فهي لا ترقىٰ إلىٰ مرتبة الحاجة، فيجاب بأن كل ما يؤدي إلىٰ حفظ الكليات الخمس، ويترتب علىٰ فقده وقوع المشقة غير المعتادة والحرج الشديد، فيلحق بها في الحكم؛ فالحاجة المعنوية كحاجة العلم معتبرة أيضًا.

(٤) انظر: الخفيف، علي: الملكية (ص: ٨٧، ٨٨، ٩٦)، الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف

الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم»[1]، ثم إن صور استفادة المحاصرين من المبتكرات للاستعمال الفردي دون الغرض التجاري ليس فيه إضرار بمالك الحق، فلا تنسب الحقوق لغير أصحابها، ولا تصادر منهم، ولا تمنع مالك الحق من الإنتاج والطبع، وإنما هو استعمال في حدود خاصة، يمكن أن يقلل ربح مالك الحق مؤلفًا كان أم مخترعًا[2].

٢) تقديم حق المبتكر علىٰ حق المحاصرين في الاستفادة من المبتكر عند تعذر استفادتهم منه إلا بتفويت حق الابتكار، يتناقض مع مقصد الشريعة في انتشار العلم ورواجه والانتفاع به[3]، فالأصل في الآتيف والاختراع أنه من الواجبات الكفائية المطلوب وجودها في عموم الأمة، وأن يكون الباعث الأساس عليها الشعور بالواجب، والرغبة في الثواب من الله[4]، وإن جاز أخذ المقابل عليها فهو مقصد تبعي؛ لتحفيز ثقافة الآتيف والابتكار، ومكافأة المجتهدين الباذلين أموالهم وأوقاتهم في الوصول إلىٰ النافع المفيد، فإذا ترتب علىٰ اعتبار حقوق الملكية الفكرية كتمان للعلم، ومنعه من الوصول إلىٰ محتاجه، فإن التتمة تعود علىٰ الأصل بالإلغاء فلا تعتبر التتمة وقتها، قال الشاطبي : «كل تكملة يفضي اعتبارها إلىٰ رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها»[5]، وقال الشيخ بكر أبو زيد : «ينبغي أن يمثل أمام المؤلف ملحظ شرعي وهو وجود حق الله في المؤلفات الإسلامية، بحيث يكون الثمن الرائج للكتاب لا يلحق شططًا بالمشترين، فيكون سببًا لمنع انتشار العلم وتحمله»[6].

(ص: ٣١٠، ٣١٤).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٠١).

(٢) انظر: الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥٧).

(٣) انظر: الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٢٦٦).

(٤) انظر: الكردي، أحمد الحجي: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مقال منشور في مجلة هدىٰ الإسلام- الأردن مج ٢٣، ع ٥، ٦ (ص: ١٢)، الشهراني، حسين: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص: ٤٤).

(٥) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٢٦).

(٦) أبو زيد، بكر: فقه النوازل (٢/ ١٨٥).

ت- **الاستدلال بمنع التعسف في استعمال الحق:**

قرر الفقهاء منع التعسف في استعمال الحق؛ لأن الشريعة مصدر الحقوق كلها، فهي التي منحتها وأقرتها وفرضت حمايتها، وبينت طرائق استعمالها علىٰ الوجه الذي يحقق مقاصد تشريعها، بما يراعي صلاح الفرد والمجتمع، ويحول دون اتخاذها وسيلة للإضرار بالآخرين، فالملكية ميزة وحق لصاحبها، إلا أنها تحقق وظيفة اجتماعية، تقتضي تقييدها بما يكفل تحقيق الغرض منها وهو تحقيق مصالح المجتمع أولًا، والفرد ثانيًا، دون طغيان مصلحة الفرد علىٰ مصلحة المجموع[1]، فإذا وقع التصرف مع الاعتساف أبطلته الشريعة، ولهذا يمنع احتكار ما هو ضروري للإنسان؛ كالغذاء والدواء عند الحاجة الماسة إليه؛ لأن الأرواح أغلىٰ من الأرباح، وتقضي القواعد العامة بأن كل حق مالي قابل للتعسف، وهذا ينطبق علىٰ بعض صور حقوق الملكية الفكرية باعتبار وجود حق مالي لها، فيكون عليها من القيود ما للحقوق الأخرىٰ، علىٰ أن التعسف هنا لم يقع من مالك الحق، وإنما وقع بسبب التمادي في إعمال الملكية الفكرية، واستعمالها في غير الغرض الذي لأجلها شرعت، أو كانت المصالح التي يرمىٰ إلىٰ تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر بسببها، وقد يكون بمنع إخراجها للمستفيدين، أو بالمبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، فالمؤدىٰ الذي يمنع التعسف لأجله وهو الإضرار بالآخرين يقع في هذه الحالة، فينبغي ضبط استعمال حقوق الملكية المعنوية، بحيث يكون الاستعمال الناتج عن الاحتياج ودفع الضرر عن الآخرين مقيدًا لهذا الحق، وخارجًا عن دائرة التعسف[2].

---

(١) انظر: الخفيف، علي: الملكية (ص: ٨٧، ٨٨، ٩٦).

(٢) انظر: الشلش، محمد: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون (ص: ٧٩٨)، شليبك، أحمد: التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة (ص: ٦٥، ٦٨)، الشمري، محمد، ومساعدة، أيمن: التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة (ص: ٢٤)، الدلالعة، سامر: إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني: دراسة مقارنة (ص: ٣٩٢، ٤٠٠).

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية في واقع حصار غزة:

إن أثر الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية ينطبق في واقع حصار غزة وعلىٰ غيره من الحالات، مع أهمية مراعاة أن الأحكام مرتبطة بالأوصاف الشرعية المتعلقة بالقدرة علىٰ استيفاء منفعة حقوق الملكية في ظل الحصار أو العجز عنها، فليس كل حصار ينشأ عنه عجز، ولهذا فإن الملاحظ في حصار غزة أنه يؤثر علىٰ بعض المنتجات ولا يؤثر علىٰ البعض الآخر منها، فبعض المنتجات لم يتأثر وجودها وتداولها بالحصار فيبقىٰ حكمها علىٰ الأصل الشرعي في حكم الانتفاع بحقوق الملكية، أما ما تأثر وجوده بالحصار فيجوز العمل فيه بما جاء في هذا المبحث.

المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في العمل والتورق

إن عنوان هذا المبحث يمكن تضمينه مسائل كثيرة تسعها دراسة مستقلة، والتمادي في استقصاء المسائل لا ينتهي إلىٰ حد، ولهذا سأقتصر علىٰ بعض المسائل التي يظهر للباحث قيام الحاجة الواقعية لدراستها، أما التي لم أتعرض لها فيدور منهج معالجتها غالبًا في إطار ما درسته، والمسائل المبحوثة كالآتي:

المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الاشتغال بالأعمال المحرمة والمشتبهة.

أولًا: صورة المسألة:

إذا وقع حصار اقتصادي، وشحت أرزاق المحاصرين وفرص عملهم، وارتفعت نسبة البطالة والكساد الاقتصادي، فهل يعد الحصار رخصة يجوز معها الاشتغال بالأعمال المحرمة، والمكاسب الخبيثة والمشتبهة، كالاستثمار في البنوك الربوية، والعمل فيها، والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم، وبناء أماكن الملاهي المحرمة والبارات أو صيانتها، والعمل في إنتاج الأعيان المحرمة أو بيعها، كالخمور والدخان ولحم الخنزير، وغيرها من الأعمال المحرمة، والتي فيها إعانة علىٰ المحرم؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

تناول الفقهاء دراسة كثير من مسائل بيع المحرمات والمشتبهات والتعامل بها، أو العمل والاستثمار فيها، والملاحظ أن صورها وتفريعاتها لا تنحصر كثرة، وليس من غرضنا استقصاء ما تحدثوا عنه، ولهذا سأعتني بأصل المسألة التي بنىٰ الفقهاء تخريجهم للصور المستجدة عليها، وهي العمل والتصرف بما يفضي إلىٰ معصية، وقد عقد ابن قدامة فصلًا للحديث عن بيع ما يقصد به الحرام، ثم قال: «وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل»[1].

(١) ابن قدامة: المغني (٤/ ١٦٨).

وقد ذكر ابن تيمية أن هذه المسائل مبنية علىٰ أصل واحد فقال: «فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به علىٰ عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة علىٰ إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني علىٰ أصل وهو: أن بيع الكفار عنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا»[١].

وقد اتفق الفقهاء علىٰ حرمة مباشرة المحرمات كالزنا وشرب الخمر وأخذ الربا[٢]، واختلفوا في حكم العمل في بعض صورها التي تعد الحرمة فيها ليست ذاتية، كأخذ الأجرة علىٰ حمل الخمر والخنزير، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز العمل في تلك الأعمال، وذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، وابن حزم[٧]، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٨]، وعدد من المعاصرين[٩]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١٠].

---

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٥).

(٢) انظر: الشافعي: الأم (٦/ ١٥٥)، ابن حنبل: الأشربة (١/ ٣٤)، ابن المنذر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٨/ ٢٠٧)، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (١٤/ ٢٨٢)، ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)، الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٩).

(٤) انظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (١٤/ ٢٩٥)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٩/ ٣٩٤).

(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين (٣/ ٤١٨)، وله: المجموع (٩/ ٢٢٥).

(٦) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ١٩٨)، ابن قدامة: الكافي (٢/ ١٢)، وله: المغني (٤/ ١٦٨)، البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٥٥٩).

(٧) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (١٢/ ٣٧٧).

(٨) انظر: ابن تيمية: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٤٤١) وله: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٣٦)، ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ٩٠).

(٩) انظر: الجيزاني: فقه النوازل (٤/ ٤٣١)، العثماني، محمد تقي: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (ص: ٣٤٠)، الكبي: سعد: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص: ٢٦٢).

(١٠) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٢/ ١٤٠١).

القول الثاني: يكره العمل في تلك الأعمال، وهو وجه عند الشافعية[1].

القول الثالث: يجوز العمل في تلك الأعمال إذا تحرز ذلك عن الغدر، فيعمل بها ولا يتعاطاها، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في الاشتغال بالأعمال المحرمة والمشتبهة:

يظهر أثر الحصار الاقتصادي في حكم الاشتغال بالأعمال المحرمة والمشتبهة علىٰ القول بمنع العمل فيها، أو كراهته، أما علىٰ القول بجوازها فتجوز في الحصار وغيره من الأحوال، فلا أثر له في الحكم علىٰ هذا القول.

ووجه تأثير الحصار علىٰ القول بالكراهة، أن الحصار تنشأ عنه حاجة، والحاجة تزول مع الكراهة، أما علىٰ القول بالحرمة فوجه تأثير الحصار يحتاج إلىٰ تفصيل، لارتباط المسألة بأمرين:

الأول: قوة العمل المحرم أو ضعفه، فما كانت حرمته أصلية ذاتية مقصودة، يلزم من العمل فيه وجود المحظور، فالحرمة قوية لا تقوىٰ الحاجات العادية للأفراد علىٰ التأثير فيها، أما ما كانت الحرمة فيه من قبيل الوسائل، أو سدًا لذريعة، أو منعًا لإعانة تكميلية، فالحرمة ضعيفة يمكن تأثير الحاجة فيها.

الثاني: طبيعة الأثر الذي يحدثه الحصار في الواقع، ومرتبة الاختلال الحادث، فإن بلغ تأثيره إلىٰ الإخلال بالضرورات أخذ حكم الضرورة في التأثير، وإن أخلَّ بالحاجات أخذ حكمها، فإن أخل بالتحسينات لم يقوَ علىٰ التأثير في حكم ما كان محرمًا.

وإن كثيرًا من المسائل الخلافية في موضوع الاشتغال بالأعمال المحرمة تعود إلىٰ تفاوت الأنظار في مدىٰ إدخال الواقعة المراد الحكم عليها في دائرة الضرورة أو الحاجة، والاختلاف في نوع تحريمها، أهو تحريم مقاصد أو وسائل.

---

(١) انظر: النووي: روضة الطالبين (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)، العيني: البناية شرح الهداية (٧/ ١٢٠).

(٣) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٢٩٨).

وتفصيل هذين الأمرين كما يلي:

المؤثر الأول: نوع التحريم في العمل المنهي عنه، ومدىٰ قوته أو ضعفه:

إذا كانت الحرمة قوية ذاتية أصلية في الأعمال المراد العمل فيها فلا تبيحها إلا الضرورة، أما إن كانت ضعيفة من قبيل الوسائل والذرائع فيمكن للحاجة أن تبيحها، فمحرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل والذرائع[1]، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بالمحرم لذاته[2]، والمحرم لغيره[3].

فيفرق في الحكم بين المحرمات لذاتها والمحرمات لغيرها، فتناول الخمر، وأخذ الربا، والوقوع في الفاحشة، محرمات ذاتية لما فيها من فساد، أما تحريم حمل الخمر ونقلها، وحرمة شهود الربا، والاستثمار في أسهم الشركات المباحة التي خالطها بعض المحرمات فهي محرمة سدًا لذريعة الوقوع فيها، والواجب علىٰ المسلم سد الذرائع الموصلة إلىٰ المحرم، وقد تتفاوت درجات الحرمة داخل النوع الواحد من المحرمات، فالمحرمات لذاتها ليست في درجة واحدة من السوء وترتب المفاسد، وكذلك المحرمات لغيرها، فالعمل في البنوك الربوية له أشكال مختلفة، فعمل موظف الحاسوب، والمحاسب، وموظف الاستقبال، والحارس، وعامل النظافة ليست علىٰ وزن واحد في التحريم، فالأعمال المحرمة بعضها أشد من بعض، فالعامل في تقديم المشروبات داخل البنك الربوي ليس كالعامل في الحسابات الربوية، وإن قلنا بأن العمل في جميع هذه الأعمال حرام[4].

---

(١) انظر: الرشيد، أحمد: الحاجة وأثرها في الأحكام (ص: ٧٠٦، ٧٠٧).

(٢) يقصد بالمحرم لذاته ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً من أول الأمر؛ لما فيه من مفسدة ذاتية لا تنفك عنه، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وارتكاب الزنا والسرقة. انظر: كافي، أحمد: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: ٤١).

(٣) يقصد بالمحرم لغيره ما يكون مشروعًا في الأصل، إلا أنه اقترن به عارض اقتضىٰ تحريمه سدًا للذريعة، فالمفسدة ليست في العمل ذاته، وإنما في أمر خارج عنه، يؤول به إلىٰ المفسدة، كالصلاة في الثوب المغصوب، والنظر إلىٰ الأجنبية. انظر: كافي، أحمد: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: ٤٢).

(٤) انظر: الكبي: سعد: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص: ٢٦٢).

وقد يختلف الفقهاء في عد أفراد المحرمات من قبيل المحرم لذاته أو لغيره، وربما اتفقوا علىٰ كونه من قبيل المحرم لذاته أو لغيره ثم اختلفوا في مدىٰ دخول الرخص عليه، فتحريم الوقوع في الزنا محرم تحريم مقاصد، إلا أنه لا تنطبق عليه قاعدة إباحة الضرورة لما حرم لذاته.

ويظهر للباحث أن الأصل في هذه الأعمال جميعها الحرمة؛ لأن كل ما يفضي إلىٰ المعصية محظور، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشرع إذا منع الشيء حرم الوسائل الموصلة إليه، والأسباب المعينة عليه، إلا أن الحكم الابتدائي لا يعمل به في كل الظروف والأحوال، وإنما يعمل به في الأحوال الاعتيادية، أما في الظروف الاستثنائية التي ينشأ عنها ضرورة أو حاجة، فيمكن التفريق في الحكم بين المحرم قصدًا والمحرم وسيلة.

فإن بلغ الحصار مبلغًا من الشدة لا يجد الإنسان معه رزقًا حلالًا طيبًا، وعمت بلوىٰ هذه المحرمات، ووصلت الحاجة مرتبة متقدمة تقارب الضرورة، جاز العمل في المحرمات لغيرها لا لذاتها، إن كان عمل المسلم فيها لا يؤدي إلىٰ مباشرة الحرام، كعمل موظف النظافة في بنك ربوي، أو في مصنع خمور، علىٰ أن الواجب استحثاث الناس علىٰ طلب الحلال ما أمكن، فإن عجزوا عن تمام الحلال، ترخصوا بالعمل الحلال الذي شابه حرمة لأمر خارج عنه، فما حرم لغيره يباح للحاجة؛ لأن تحريمه طارئ لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، فهي أعمال مباحة في أصلها، فلما احتفت بها قرائن ككونه يقدم الضيافة للعاملين في بنك ربوي، أو شركة تنتج المحرمات، أصبح عمله محرمًا لغيره، فإذا قامت حاجة المحاصرين للعمل فيما شابه تحريم من حيث مكان العمل وأصل المكاسب التي سيأخذ أجرته منها، جاز له ذلك؛ لأن الحاجة تبيح المحظور في أقل صوره، وكما تتغير الأموال فتصبح حرامًا إذا جاءت من عمل محرم، فإنها تتغير وتنقلب حلالًا بالعمل المشروع في أصله[1].

(١) كافي، أحمد: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: ٤٣).

المؤثر الثاني: طبيعة الأثر الذي يحدثه الحصار في الواقع، ومرتبة الاختلال الحادث:

إنَّ اتفاق الفقهاء في حكم تأصيلي، لا يلزم منه اتفاقهم في تنزيله علىٰ واقعة بعينها، فلو اتفق الفقهاء علىٰ أن تعذر الرزق الحلال يبيح العمل في بعض صور المحرمات عند الضرورة، فإن الخلاف قد يقع في الحكم علىٰ زمان من الأزمنة من حيث تعذر أكل الحلال فيه أو لا، فإذا وقع حصار اقتصادي في واقعنا المعاصر، فهل يتصور انقطاع الحلال في العمل والمعاملات؟ وهل العمل في المحرمات عند وقوع الحصار الاقتصادي يعد مستجمعًا لشروط الحاجة والضرورة؟

إن فرص العمل في ظل الحصار تشح كثيرًا سواء كانت مباحة أو غير مباحة، بما لا يكفي حاجة المحاصرين غالبًا، سواء انعدمت بالكلية، أو تقلصت إلىٰ حد كبير، فإذا أتيحت فرصة عمل يشوبها بعض المحرمات فتركها المكلف، فاحتمال حصوله علىٰ فرصة أخرىٰ نادر، ولهذا فإن الحاجة قائمة حقيقة، أما وقوع الضرورة الفردية فهو قليل، فإذا تحققت شروط الضرورة أو الحاجة في ظل الحصار الاقتصادي فإنه فيجوز العمل في تلك الأعمال عندئذ، علىٰ أنه لا يلزم وقوع ذلك في كل حصار، فوقوع الحصار مظنة قيام الحاجة دون تلازم بين وقوعه ووجودها، مع أهمية التفريق بين تضرر الإنسان بعدم العمل في هذه المجالات، وبين قلة ربحه، فالتكثر في المال ليس حاجة ولا ضرورة تبيح المحرمات[1].

وتختلف طبيعة الضرورة أو الحاجة الناشئة عن الحصار من حيث مدة استمرارها، وحجم شمولها، وبيان ذلك كالآتي:

أ- **طبيعة الضرورة والحاجة الناشئة عن الحصار من حيث كونها دائمة أو طارئة:**

يفرق الفقهاء بين الضرورة الدائمة والضرورة الطارئة في قدر الحرام الذي يجوز تناوله، فأجازوا في المخمصة الدائمة أن يشبع الجائع من الميتة، واختلفوا في النادرة التي تقع في وقت من الأوقات من حيث جواز الشبع أو الاقتصار علىٰ سد الرمق

(١) انظر: بسيوني، وليد: أحكام المهن والاستمارات (ص: ٣٧).

فقط[1]، فهل الحصار حاجة دائمة أو طارئة؟

إن الحصار الاقتصادي قد يمتد سنوات فيأخذ حكم الضرورة المستمرة الدائمة إلىٰ حين زواله، وقد يكون طارئًا في وقت قصير لا يطول، فتقصر الرخصة علىٰ وجوده، فتختلف أحكام الرخص باستمرار العذر أو زواله، فتوقيت المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها[2].

ب- **طبيعة العوز الناشئ عن الحصار من حيث العموم أو الخصوص:**

إذا استمر الحصار وقتًا طويلًا، وشمل جوانب الحياة المختلفة، وتضررت منه شريحة كبيرة في البلد المحاصر، فإن دائرة العمل المباح تضيق كثيرًا، وخاصة عند الأخذ بالقول المحرم للعمل فيما دخلته الحرمة، كالعمل في البنوك الربوية بأشكال العمل المختلفة، وصور التعامل المتنوعة، ومثله كل المؤسسات التي تقوم علىٰ الحرام.

ويختلف توافر الحلال من بلد إلىٰ آخر، فقد تكفي فرص العمل المباحة في بلد معين مجموع المسلمين داخله، وقد لا تكفيهم، والغالب في البلاد المحاصرة أن الفرص لا تكفيهم مما يجعل الحاجة عامة، وخاصة في ظل انتشار الحرام في معاملات زماننا، وارتهان معظم البلاد الإسلامية إلىٰ المؤسسات المالية العالمية، واندماجها في الاقتصاد الربوي، مما يجعل حاجة المحاصرين تزداد، وتتدهور معه الأوضاع الاقتصادية، وتنحصر فرص العمل الجائزة[3].

فإذا كان تحصيل الكسب الحلال متيسرًا تعين ترك الحرام، فإن عم الحرام البلاد جاز تناول اكتساب الحرام بقدر ما تندفع به الضرورة والحاجة النازلة منزلتها، فإن كان الحلال يسد بعض الحاجة العامة لا كلها، وجب الاعتناء بتحصيل الممكن منه،

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٥).
(٢) انظر: كافي، أحمد: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: ١٥٨).
(٣) انظر: المرجع السابق (ص: ١١٤).

ثم تتدارك بقية الحاجة بما لا يحل[1]، قال الزركشي : «وإذا عم الحرام قطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر علىٰ الضرورة»[2].

فإن أمكن أهل البلد المحاصر الذي انتشر فيه الحرام الانتقال إلىٰ الموضع الذي فيه ما يحل وجب انتقالهم، ما لم ينشأ عن انتقالهم مفسدة أكبر، فإن تعذر عليهم ذلك لكثرة عددهم، أو ترتب مفاسد أكبر بانتقالهم، جاز لهم التكسب من المحرمات بقدر الحاجة، دون ما يتعلق بالترف والتنعم، أما تناول ما حامت حوله الشبهات، فيجوز أخذ الكفاية منه، فهو دون المحرمات في المنزلة، وما لا يعلم فيه تحريم فيجري علىٰ حكم الحل[3].

ويؤيد ذلك استقراء كثير من الفتاوىٰ المتعلقة بالعمل فيما شابه التحريم، أو التعامل مع البنوك الربوية، فيلحظ تفريق الفقهاء بين الحكم في الظروف الاعتيادية والظروف الاضطرارية، فيتخففون في رخص العمل حال الحاجة والظروف الطارئة ما لا يتخففون حال الاستقرار وعدم الحاجة، ومن ذلك:

١) قرار المجمع الفقهي بخصوص العمل في الأماكن التي تقدم محرمات بما لا يباشر المحرمات ذاتها، كالمحاسب ومدير المحل وحارس الأمن، وفيه: «للمسلم إذا لم يجد عملًا مباحًا شرعًا العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات»[4].

٢) أجاز جمهور الفقهاء إيداع الأموال في البنوك الربوية للضرورة، عند عدم وجود مصرف إسلامي في بلد معين، إن خشي الإنسان علىٰ ماله السرقة أو التلف؛ حال

(١) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٣٧٨، ٣٧٩)، الرشيد، أحمد: الحاجة وأثرها في الأحكام (ص: ٧٥).

(٢) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، وانظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ٤٥).

(٣) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٤٨٧ وما بعدها).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أعمال الدورة الثالثة (٣/ ١٣١٠).

اختلال الأمن كما في الحروب والطوارئ، علىٰ أن يعزم علىٰ سحبه إذا وجد البديل، أو زال خوفه، ولا يأخذ الفائدة عليها لنفسه[١].

٣) أفتىٰ الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي بجواز التعامل مع البنوك الربوية لأجل التجارة الخارجية، إذا كانت الأوضاع الأمنية سيئة، وعدها من قبيل الضرورات؛ لأن التجارة الخارجية في واقعنا المعاصر معتمدة علىٰ البنوك بشكل كبير، ومنع التعامل مع البنوك يؤدي إلىٰ حظر التجارة الخارجية، وهذا فيه إضرار بهم وإهلاك لهم[٢].

٤) كره أهل العلم عمل المسلم عند غير المسلمين إلا للضرورة، وبشرط أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، وألا يعينه علىٰ ما يعود ضرره علىٰ المسلمين[٣].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في الاشتغال بالأعمال المحرمة والمشتبهة:

١) قياس العمل في المحرمات عند الضرورة علىٰ تعاطيها، فقد أباحت الشريعة أكل الميتة وشرب الخمر بقدره عند الضرورة، وإباحة العمل في هذه المحرمات أيسر من تناولها، فيجوز من بابٍ أولىٰ.

٢) قياس جواز العمل فيما حرم لغيره عند اضطرار المحاصرين وتحقق حاجتهم العامة، علىٰ جواز بيع العرايا بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل، بجامع الحاجة لما كانت حرمته ليست ذاتية[٤]، قال ابن القيم: «تحريم ربا الفضل إنما كان سدًا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل»[٥].

---

(١) انظر: الكبي: سعد: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص: ٢٦٨)، السعيدي، عبد الله: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٢/ ٩٣٣)، ابن باز: فتوىٰ حول إيداع المال في بنك ربوي بدون فائدة، منشورة في موقع الشيخ علىٰ الإنترنت:
.https: //www. binbaz. org. sa /noor /4181

(٢) انظر: السنبهلي، محمد برهان: قضايا فقهية معاصرة (ص: ١٦ وما بعدها).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٥٢).

(٤) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٥٢).

(٥) ابن القيم: أعلام الموقعين (٢/ ١٠٨).

٣) قياس الحاجة العامة علىٰ الضرورة في الأحكام، فالفرد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلىٰ الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد[١]، قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: «المصلحة العامة في حد ذاتها ضرورة من الضرورات التي يجب اعتبارها»[٢].

٤) قياس جواز العمل فيما شابه حرمة، علىٰ جواز شراء ما احتمل كونه حرامًا إن كان لا يتناهىٰ، والتبس علىٰ الناس أعيان المحرمات، قال ابن تيمية : «وإذا علم أن في أموالهم شيئًا محرمًا لا تعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه»[٣]، ويقاس أيضًا علىٰ جواز نكاح من جهل تعين حرمتها، فإذا كان للرجل أخت محرمة من الرضاع، واختلطت بنسوة لا ينحصرن عددًا، فللرجل أن ينكح منهن من شاء، فإن جاز له النكاح منهن مع أن التحريم مغلب في الأبضاع، فجوازه في المعاملات أولىٰ[٤]، قال الجويني : «ينبني الأمر علىٰ الحل ورفع الحرج، فيما لا يستيقن فيه تحريم»[٥].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في الاشتغال بالأعمال المحرمة والمشتبهة في واقع حصار غزة:

يشهد قطاع غزة في ظل الحصار شحًا في الموارد، وقلة في فرص العمل، وعليه فإذا وجد المحاصر عملًا مباحًا يسد حاجته فيلزمه عدم العمل في المحرمات وإن تفاوتت امتيازاتها وأجورها، فإن لم يجد عملًا مباحًا وكان العوز للعمل يدور بين الضرورة والحاجة النازلة منزلتها فيجوز عمل المحاصرين في الأعمال المحرمة

(١) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٣٧٨، ٣٧٩).
(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة (ص: ١٣٠).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٧٦).
(٤) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٥٠٠).
(٥) الجويني: غياث الأمم (ص: ٥٠٢).

لغيرها بالضوابط الآتية[1]:

١- أن تتحقق الضرورة أو الحاجة الماسة، ولا يكتفىٰ بالخوف من وقوعها؛ خشية أن يصبح العمل في الحرام هو الأصل، مما يجعل المسلم يستحل هذه الأعمال ويرتضيها، وقد ينتقل من العمل فيها إلىٰ تعاطيها.

٢- إذا كان المسلم يعمل في عمل اختلطت فيه الأعمال المحرمة بأخرىٰ جائزة، فليجتهد الاشتغال بالأمور الجائزة ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلاً.

٣- أن يبحث عن البديل الحلال، وينتقل إليه في أقرب فرصة تلوح له، فالشريعة نهت عن المعاملات المحرمة لما فيها من مفاسد، فهي تفضي إلىٰ ضرر عاجل أو آجل، ولا يجوز المساهمة في إضرار الآخرين، وجوازها استثناءً إنما هو لدفع ضرر أكبر.

٤- علىٰ المسلم تجنب المساعدة في الحرام، وعليه النهي عن المنكر بالأسلوب المناسب، الذي يعرض مفاسد المحرمات في الدنيا والآخرة، ويظهر مصالح تركها.

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في أخذ الأجرة علىٰ أعمال القُرَب.

تنقسم أعمال القُرب باعتبار العموم والخصوص إلىٰ قرب خاصة متعلقة بالإنسان عينًا، ولا يتعدىٰ نفعها إلىٰ غيره، كالعبادات المحضة من صلاة وصيام وحج وعمرة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وقرب عامة مطلوبة علىٰ الكفاية يتعدىٰ نفعها إلىٰ غير فاعلها، كالأذان والإقامة والقضاء والإفتاء والحسبة والتعليم القرآن والعلم الشرعي[2]، ومحل الدراسة في هذا المطلب القسم الثاني المتعلق بالقرب العامة، التي يتردد حكمها بين الواجبات الكفائية والمستحبات الكفائية.

(١) انظر: أبو عليان، عبد الله: الهجرة إلىٰ غير بلاد المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة (ص: ١٤٦)، وهي رسالتي في مرحلة الماجستير.

(٢) انظر: شاهين، عادل: أخذ المال علىٰ أعمال القرب (ص: ١٢١).

أولًا: صورة المسألة:

الأصل أن يقوم المسلم بأداء أعمال القرب والبر احتسابًا للأجر عند الله تعالىٰ، وطلبًا لمرضاته، والواجب علىٰ بيت المال سد هذه الحاجات، فإذا وقع حصار اقتصادي، وضاقت علىٰ المحاصرين نفقاتهم، وانصرفوا للبحث عن قوت عيالهم، ولم تقم الدولة بواجبها في رعاية ذلك، ولم يوجد من يتطوع للقيام بالأعمال الكفائية، كالأذان والإمامة والإفتاء وتعليم العلم الشرعي، وغيرها من الأعمال المطلوبة علىٰ سبيل الكفاية، فهل يجوز أخذ الأجرة من الناس علىٰ هذه القرب؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

إن أعمال القرب كثيرة متعددة، وتتفق صورها في حكم أخذ الأجرة عليها غالبًا، وسأقتصر علىٰ إيراد حكم أخذ الأجرة علىٰ القرب المتعلقة بالأذان والإمامة والخطابة وتعليم القرآن الكريم؛ لاتفاق أحكامها في القدر الغالب، وجعل منهج معالجتها أصلًا لغيرها من القرب.

وقد اتفق الفقهاء علىٰ عدم القول بأخذ الأجرة عند وجود متطوع يقوم بهذه القرب الكفائية[1].

قال ابن قدامة: «وإن وجد متطوع به، لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه»[2].

وقال النووي: «ولا يجوز أن يرزق مؤذنًا وهو يجد متبرعًا عدلًا»[3].

واختلفوا في حكم أخذ الأجرة عند عدم وجود متطوع بها، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: القدوري: مختصر القدوري (ص: ١٠٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، المواق: التاج والإكليل (٢/ ١١٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢/ ٥٩)، النووي: المجموع (٣/ ١٢٦)، ابن قدامة: المغني (١/ ٣٠١)، المرداوي: الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٢) ابن قدامة: المغني (١/ ٣٠١).

(٣) النووي: المجموع (٣/ ١٢٦).

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة مطلقًا، وذهب إليه متقدمو الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وذهب إليه ابن حزم[٥].

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة مطلقًا، وبه قال المالكية[٦]، وهو المذهب عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

القول الثالث: عدم جواز أخذ الأجرة إلا للحاجة، وذهب إليه متأخرو الحنفية[٩]، وهو قول عند الحنابلة[١٠]، واختاره ابن تيمية[١١].

(١) انظر: الشيباني: الأصل (٤/ ١٥)، القدوري: مختصر القدوري (ص: ١٠٤)، السرخسي: المبسوط (١٦/ ٤٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: ابن يونس، محمد: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٦٢)، اللخمي: التبصرة (١٠/ ٤٩٥٤)، القرافي: الفروق (٣/ ٢).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢/ ٦٠)، الجويني: نهاية المطلب (١٣/ ١٢)، الروياني: بحر المذهب (١/ ٤٣٣)، النووي: المجموع (٣/ ١٢٥).

(٤) انظر: ابن قدامة: الكافي (١/ ٢١٣)، وله: المغني (١/ ٣٠١)، (٣/ ٢٢٣)، أبو البركات: المحرر (١/ ٣٥٧)، المرداوي: الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (٢/ ١٨٢)، (٧/ ١٥).

(٦) انظر: مالك: المدونة (٣/ ٤٣٢)، ابن عبد البر: الكافي (٢/ ٧٥٦)، اللخمي: التبصرة (١٠/ ٤٩٥٤)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: ٤٣٦)، عليش: منح الجليل (١/ ٢٠٤)، يفرق الإمام مالك بين الأذان والصلاة، فيرى أن أخذ الأجرة على الصلاة وحدها دون الأذان لا يجوز.

(٧) انظر: الجويني: نهاية المطلب (١٣/ ١٣)، الروياني: بحر المذهب (١/ ٤٣٢)، النووي: المجموع (٣/ ١٢٥)، الشربيني: مغني المحتاج (١/ ٣٢٧).

(٨) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٢٩٨)، ابن قدامة: المغني (١/ ٣٠١)، أبو البركات: المحرر (١/ ٣٥٧)، المرداوي: الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٩) انظر: الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٩)، النسفي: كنز الدقائق (ص: ٥٥٠)، ابن عابدين: الدر المختار (٦/ ٥٥).

(١٠) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٧٥، ٢٩٨)، ابن مفلح: المبدع (١/ ٢٧٧).

(١١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٧).

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في أخذ الأجرة علىٰ أعمال القرب:

يمكن للحصار الاقتصادي أن يؤثر في مسألة أخذ الرزق أو الأجرة علىٰ القرب وأعمال البر من وجهين، وبيانها كالآتي:

الوجه الأول: يظهر تأثير الحصار الاقتصادي في المسألة علىٰ القول بجواز أخذ الأجرة عند الحاجة، أما علىٰ القول بحرمة أخذها مطلقًا أو جواز أخذها مطلقًا، فلا يظهر للحصار تأثير في حكمها، فمن أجاز الأخذ مطلقًا فيجوز عنده في الحصار وفي غير الحصار، ومن منعه مطلقًا لا يؤثر الحصار في التحريم عنده.

والذي يظهر للباحث أن الحصار الاقتصادي مظنة لقلة الأقوات، وشح فرص العمل، وازياد الحاجة إلىٰ الكسب، فيجوز للمحاصرين أخذ الأجرة علىٰ أعمال القُرَب في ظل الحصار الاقتصادي؛ لأن الحاجة غالبًا تصبح عامة في مجموع المحاصرين مع اختلاف درجاتها، والحاجة العامة لا تبيح المحظور في حق المحتاج منهم فحسب، وإنما في حق مجموعهم، فالأمور التي تباح لحاجة الناس العامة يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من الحاجات، فلا يشترط للعمل بها وجود حقيقتها في حق كل من أراد العمل بها، فإذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة، ولا يشترط تحققها يقينًا ولا ظنًا، ولا التقيد فيها بقدر الحاجة، خلافًا للحاجة الخاصة، التي يتطلب العمل بها تيقن وقوعها أو الظن، ويعمل بها بقدرها[1]، قال عبد الرحمن ابن قدامة: «ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة، كالشفعة والفسخ بالخيار أو بالعيب واتخاذ الكلب للصيد وإباحة السلم ورخص السفر وغير ذلك»[2]، ويلاحظ أن كثيرًا من الفقهاء أجازوا أخذ الأجرة علىٰ أعمال البر في واقعنا نظرًا لتغير الأحوال المعاصرة، وقيام الحاجة المعتبرة لذلك، فيجوز أخذها في ظل الحصار الاقتصادي من بابٍ أولىٰ.

الوجه الثاني: ينشأ عن الحصار الاقتصادي حاجات كثيرة تتطلب القيام بواجب سدها، سواء توجب ذلك علىٰ المحاصرين أنفسهم أو المسلمين خارج الحصار،

(١) انظر: الرشيد، أحمد: الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية (ص: ٥٦٢ وما بعدها).

(٢) عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير (٥/ ٣٧)، وانظر: ابن قدامة: المغني (٤/ ٣٧٦).

ويدور حكم القيام بهذه الواجبات بين الواجب العيني والواجب الكفائي، فما كان منها واجبًا كفائيًا كإغاثة المحاصرين، وتخفيف آثار الحصار، والعمل علىٰ كسره عنهم، يجوز أخذ الأجرة عليه مع قيام الحاجة، وهذا الاختيار فيه تحفيز علىٰ أداء الواجبات، وسد الحاجات، ويعين علىٰ ثبات المحاصرين، وحفظ كرامتهم، فالواجب بذل كل وسيلة يمكن أن ترفع الحصار عن المسلمين أو تخفف آثاره عنهم، قال ابن تيمية في أخذ الأجرة عن أعمال القرب: «فإذا فعلها الفقير لله وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلىٰ ذلك وليستعين بذلك علىٰ طاعة الله، فالله يأجره علىٰ نيته، فيكون قد أكل طيبًا وعمل صالحًا»[1]، وقال: «المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها علىٰ العبادة؛ فإن الكسب علىٰ العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهذا»[2].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في أخذ الأجرة علىٰ أعمال القرب:

يمكن الاستدلال لتأثير الحصار الاقتصادي في جواز أخذ الأجرة علىٰ أعمال القرب، بأدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة للحاجة، والتي منها:

١) الاستئجار علىٰ أعمال القرب مستحسن لظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فالحاجة داعية إليه، وهو أقرب إلىٰ مقاصد الشريعة ومصالحها، وفيه محافظة علىٰ إقامة الدين؛ لأن الامتناع عنه يؤدي إلىٰ تضييع الواجبات، وفوات الشعائر والطاعات، فترك الأمر للمحتسب لا ينضبط؛ لعدم إمكان إلزامه ومحاسبته[3]، وخاصة إذا كانت الحاجة للمال ماسة كما في حالة الحصار الاقتصادي.

٢) يتعين علىٰ الناهض بالقربة الاكتساب لنفسه وعياله، والقربات لا تتعين عليه، فلا يترك المتعين عليه لغير المتعين، فإذا أخذ الأجرة ليستعين بها علىٰ العبادة

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣١٦).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٠٧).

(٣) انظر: ابن قدامة: الكافي (١/ ٢١٤)، ابن عابدين: رد المحتار (٦/ ٥٥)، شاهين، عادل: أخذ المال علىٰ أعمال القرب (ص: ٢٠٣ وما بعدها).

وتوفير كفايته، فيجمع بين عبادة السعي علىٰ العيال والقيام بالقربات[1]، قال ابن تيمية : «المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة علىٰ عمل صالح فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن»[2]، ونُقل عن الإمام أحمد قوله: «التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر علىٰ الوفاء، فيلقىٰ الله تعالىٰ بأمانات الناس»[3]، ومعلوم أن الاكتساب في الحصار أعسر منه في غيره، فيكون جواز أخذ الأجرة فيه من بابٍ أولىٰ.

٣) ارتكاب أخف المفسدتين دفعًا لأعظمهما، فيعسر الاستغناء عن الطاعات التي تعم الحاجة إليها كإغاثة المحاصرين، إذا كان في عدم قيام أحد عليها بلا أجرة يلزم منه تضييع إقامتها، فإن انشغلوا بها عن الكسب لمن يعولون ضيعوا عيالهم، ومفسدة القول بجواز أخذ الأجرة علىٰ القربات أقل من مفسدة تضييع الواجبات أو العيال[4].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في أخذ الأجرة نظير أعمال القرب في واقع حصار غزة:

لا تختلف أحكام أخذ الأجرة علىٰ أعمال القرب في حصار غزة عنها في غيره من الحالات، بل ربما تكون الحاجة لجوازه أكثر؛ نظرًا لشدة الاحتياج، وكثرة اعتماد العمل الإسلامي في غزة علىٰ التطوع، وكذلك لأهمية فلسطين ووقوع المسجد الأقصىٰ فيها.

المطلب الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في التورُّق.

يحتاج الناس السيولة والتمويل في شؤون حياتهم المختلفة، وتزداد حاجتهم له

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٠٧).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٥/ ٤١١).

(٤) انظر: الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ دراسة نظرية تطبيقية (ص: ٣٨٣، ٣٨٤).

عند صعوبة الأوضاع الاقتصادية، وشح الموارد، كما في الحصار الاقتصادي، وقد اخترت في هذا المطلب دراسة أحد أشكال التمويل التي حظيت بعناية خاصة عند الفقهاء المعاصرين، وهو التورُّق الفردي[1]؛ لكثرة استعماله، وكونه أخف الحيل التي يتوصل بها إلىٰ الربا[2].

أولًا: صورة المسألة:

إذا احتاج المحاصر إلىٰ السيولة المالية، ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، وانعدمت الطرق المشروعة لحصوله علىٰ المال، وكان عوزه للنقد ضروريًا أو حاجيًا، فهل يجوز له اللجوء إلىٰ التورُّق؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ منع العينة التي يبيع فيها المشتري السلعة إلىٰ بائعها الأول إذا اشترط ذلك في العقد[3]، قال ابن تيمية لمَّا تحدث عن بعض حيل الربا والتي منها العينة: «يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلىٰ أجل، ثم يعيدها إلىٰ صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك»[4]، واختلفوا في حكم التورُّق الفردي الذي يشتري فيه محتاج النقود السلعة، ثم يبيعها بخسارة إلىٰ غير بائعها الأول، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) يقصد بالتورُّق: «شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلىٰ غير من اشتريت منه للحصول علىٰ النقد بثمن حال». هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «الأيوفي»: المعايير الشرعية (ص: ٧٦٨)، وانظر: آل رشود، رياض: التورُّق المصرفي (ص: ٢٧)، ويختلف التورُّق عن العينة التي يكون فيها البيع إلىٰ من اشتريت منه. انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٤)، آل رشود: التورُّق المصرفي (ص: ٢٧)، «الأيوفي»: المعايير الشرعية (ص: ٧٦٨).

(٢) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

(٣) انظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٦/ ٨٧)، ابن حزم: المحلىٰ (٧/ ٥٤٨)، ابن قدامة: الكافي (٢/ ١٦)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٧)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٧١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٤)، السبكي: تكملة المجموع (١٠/ ١٥٧)، ابن الهمام: فتح القدير (٦/ ٤٣٣)، ابن مفلح: المبدع (٤/ ١٦٣).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٤).

القول الأول: يجوز التورُّق، وذهب إليه الحنفية في قول[1]، وهو لازم قول الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[4]، واللجنة الدائمة للفتوىٰ بالمملكة العربية السعودية[5]، وأفتىٰ به الشيخ محمد بن إبراهيم [6]، والشيخ ابن باز [7].

القول الثاني: يكره التورُّق، وذهب إليه المالكية[8]، وهو قول عند الحنفية[9]، وقول عند الحنابلة[10]، واختاره ابن تيمية[11]، وذهب إليه من المعاصرين الدكتور عبد الله السعيدي[12].

القول الثالث: يمنع التورُّق، وذهب إليه الحنابلة في رواية[13]، وينسب إلىٰ ابن تيمية[14]، واختاره ابن القيم[15]، وذهب إليه من المعاصرين الدكتور علي

(١) انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٢١٣)، ابن عابدين: رد المحتار (٥/ ٣٢٥).

(٢) لم ينص الشافعية علىٰ مسألة التورُّق، إلا أنهم أجازوا بيع العينة الذي هو أبعد من بيع التورُّق، فيكون بيع التورُّق عندهم أولىٰ بالجواز من بيع العينية. انظر: النووي: روضة الطالبين (٣/ ٤١٩)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٢/ ٤١)، آل رشود، رياض: التورُّق المصرفي (ص: ٩٩).

(٣) انظر: ابن مفلح: المبدع (٤/ ٤٩)، المرداوي: الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، الحجاوي: الإقناع (٢/ ٧٧)، البهوتي: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة عشرة (ص: ٣٢٠).

(٥) الرئاسة العامة للبحوث: مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ١٣٢).

(٦) ابن إبراهيم: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٦١).

(٧) ابن باز: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٩/ ٩٩).

(٨) انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٣)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٥/ ١٠٦).

(٩) انظر: المرغيناني: الهداية (٣/ ٩٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/ ١٦٣)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٧/ ١٤٨).

(١٠) انظر: ابن مفلح: المبدع (٤/ ٤٩)، المرداوي: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(١١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥٠٢).

(١٢) انظر: السعيدي، عبد الله: التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، وهو بحث منشور ضمن بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص: ٥١٥).

(١٣) انظر: المرداوي: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(١٤) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٤)، المرداوي: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(١٥) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

السالوس[1]، والدكتور سامي السويلم[2].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في التورُّق:

يمكن للحصار الاقتصادي أن يؤثر في حكم المسألة عند القائلين بمنع التورُّق أو كراهته، أما علىٰ القول بجواز التورُّق ابتداءً، فلا يظهر أثر للحصار فيه؛ لأنه مشروع للمحاصرين المحتاجين وغيرهم، إلا أن يقال بأن الحاجة الناشئة عن الحصار تزيد الجواز تأكيدًا.

ووجه التأثير علىٰ القول بكراهته، أن الحصار تنشأ عنه حاجة، والكراهة تزول مع الحاجة، أما علىٰ القول بحرمته، فيؤثر الحصار في المسألة إذا نشأ عنه حاجة شرعية معتبرة، إذ التورُّق محرم لغيره عند القائلين بالحرمة، وما كانت حرمته سدًا لذريعة جاز فعله مع قيام الحاجة.

والذي يظهر للباحث أن حكم التورُّق قابل للاجتهاد، ولا يوجد نصوص صريحة بشأنه، فالأدلة النصية التي استدل بها الفقهاء في حكم التورُّق ظنية، فهو يشبه الربا في جوانب ويختلف معها في أخرىٰ، ويتنازعه مقصدان مؤثران، الأول: أن حقيقته الحصول علىٰ النقد الحاضر بمؤجل أكثر منه، وهو جوهر الربا، والثاني: أن القول بجوازه يؤدي إلىٰ رفع الحرج، واجتناب الربا، وله أشباه جائزة كالبيع الآجل بثمن أكثر من الثمن الحال، وأمام هذا التداخل يتوقف الباحث عن ترجيح أحد الاختيارات في الوضع الاعتيادي.

أما في ظروف الحصار الاقتصادي، التي ينشأ عنها ضرورة أو حاجة نازلة منزلتها، فيرىٰ الباحث جواز التورُّق؛ لأن الحاجة مؤثرة فيما كانت حرمته ضعيفة، كالمحرمات سدًا للذريعة، والتورُّق من هذا القبيل عند من قال بتحريمه أو كراهته،

---

(١) انظر: السالوس، علي: العينة والتورُّق، والتورُّق المصرفي، وهو بحث منشور ضمن بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي بمكة (ص: ٤٦٧).

(٢) السويلم، سامي: التورُّق والتورُّق المنظم، وهو بحث منشور ضمن بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي (ص: ٥٤٥ وما بعدها).

قال ابن جزي: «بيع العينة وهو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلىٰ ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدًا للذرائع خلافًا لهما»[١]، وما يقال في العينة يقال في التورُّق من حيث الباعث علىٰ المنع، فالذريعة في العينة أقوىٰ منها في التورُّق، ويعد التورُّق من أخف صور التحايل علىٰ الربا[٢]، قال ابن القيم : «فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلىٰ نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتىٰ يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلىٰ بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورُّق، وإن رجعت إلىٰ ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورُّق»[٣]، وإذا قلنا بجواز التورُّق مع الحاجة حال ترجيح المنع في غير الحاجة، فجوازه معها أظهر حال ترجيح الكراهة، قال ابن تيمية : «الكراهة تزول بالحاجة»[٤].

علىٰ أن حكم التورُّق يختلف باختلاف حال المتعاقدين، فقد يحرم في عقد ويجوز في آخر، **أو** يحرم علىٰ أحد المتعاقدين دون الآخر، وذلك باختلاف الحاجة، والغرض منه[٥]، جاء في معايير هيئة المحاسبة «الأيوفي»: «التورُّق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها»[٦]، وينبغي العمل علىٰ تضييق نطاقه، وحصره في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق غرض المحتاج عن طريق المشاركة، **أو** المضاربة، **أو** المرابحة، **أو** التأجير، **أو** الاستصناع، **أو** حال تخليص العملاء من الديون الناتجة عن التعامل الربوي، ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل[٧].

---

(١) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٧١).

(٢) انظر: السعيدي، عبد الله: التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص: ٥١٤).

(٣) ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

(٤) ابن تيمية: الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٢٦٢).

(٥) انظر: آل رشود، رياض: التورُّق المصرفي (ص: ١١٤).

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «الأيوفي»: المعايير الشرعية (ص: ٧٦٩).

(٧) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «الأيوفي»: المعايير الشرعية (ص: ٧٧٦)، ومع أن الهيئة تعالج القضايا المتعلقة بالمؤسسات المالية وليس التورُّق الفردي، إلا أن هذا القيد يمكن اعتباره حتىٰ في التورُّق الفردي.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في التورُّق:

١) قياس جواز التورُّق علىٰ جواز عقد صفقتين؛ لأجل اجتناب الوقوع في الربا، كما جاء في قوله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[(١)].

وجه الدلالة: وجَّه النبي ﷺ إلىٰ مخرج شرعي للابتعاد عن الربا، تمثل في جواز عقد صفقتين لأجل اجتناب الوقوع في الربا، فيكون بيع التورُّق جائزًا من هذا الباب[(٢)].

٢) الاستدلال علىٰ جواز التورُّق في الحصار بأدلة اعتبار الحاجة وعموم البلوىٰ، فالحاجة تدعو إلىٰ ذلك كثيرًا؛ لأن المحاصر المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض، فحينئذ تشتد حاجته إلىٰ هذه المعاملة؛ حتىٰ يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه، والحاجة المعتبرة شرعًا تزيل الكراهة في حق المحتاج، وتجيز ما كانت حرمته ضعيفة، والتورُّق ممنوع في أصله سدًا للذريعة، فيجوز فتح الذريعة مع قيام العوز إليها[(٣)].

٣) التورُّق مخرج شرعي لتجنب القرض بفائدة عند عدم وجود متبرع به، وليس حيلة إلىٰ الربا، وقد ذكر ابن القيم أدلة القائلين بالحيل-مع أنه يقول بعدمها- وعد منها: «هذه الحيل مخارج مما ضاق علىٰ الناس، ألا ترىٰ أن الحالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه، وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلىٰ نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورُّق ونحوهما»[(٤)].

٤) التورُّق مختلف عن الربا من جوانب مختلفة، فهو من الناحية الإجرائية لا يشاكله؛ لأن التورُّق بين أطراف ثلاثة أما الربا فقرض بين طرفين، ويختلف عنه من الناحية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (ح: ٢٢٠١) (٣/ ٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (ح: ١٥٩٣) (٣/ ١٢١٥).

(٢) انظر: آل رشود: التورُّق المصرفي (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: البهوتي: كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، ابن باز: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٩/ ٩٩)، الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ دراسة نظرية تطبيقية (ص: ٤٦٧).

(٤) ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٥٣)

الاقتصادية أيضًا، فالتورُّق فيه نشاط اقتصادي، ويحرك البيع والشراء، خلافًا للربا الذي يؤدي إلىٰ تفشي الديون والقضاء علىٰ النشاط الاقتصادي، ويفارقه من جهة أن الربا زيادة لا يقابلها شيء سوىٰ الأجل، أما التورُّق فهو أدخل ببيع الأجل، وتكون الزيادة في الثمن لها ما يقابلها في السلعة[1].

خامسًا: تحقيق مناط أثر الحصار في التورق علىٰ حصار غزة:

يحتاج كثير من الناس في غزة المحاصرة إلىٰ السيولة المالية، ونظرًا لعموم البلوىٰ بالعسر والشدة نتيجة الحصار، فإن نسبة الذين يستطيعون تلبية احتياجهم للمال من القرض الحسن قليلة، ولهذا يجوز للمحاصرين في غزة اللجوء إلىٰ التورق في تحصيل السيولة إذا انضبط ذلك بضوابط أخذ التورق عند الحاجة، ومن أهم الضوابط ما يلي[2]:

١) أن يكون المحاصر محتاجًا للنقود، ولا يلجأ إليه إلا حين انعدام وجود من يقرضه.

٢) أن تباع السلعة بالثمن المعتاد دون استغلال، فإن وقع الاستغلال كان التورُّق مكروهًا، وقد يصل إلىٰ التحريم حين اشتداد الاستغلال.

٣) أن يعجز المحاصر عن الحصول علىٰ السيولة من الطرق التمويلية المشروعة، كالقرض، **أو** السلم، **أو** الاستصناع، وغيرها من الوسائل المشروعة.

٤) أن لا يبيع المشتري السلعة علىٰ بائعها الأول، **لا** مباشرة ولا بواسطة.

٥) أن يقبض البائع السلعة قبضًا حقيقيًا أو حكميًا.

---

(١) انظر: السعيدي، عبد الله: التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص: ٥١٤)، آل رشود: التورُّق المصرفي (ص: ١١١، ١١٢).

(٢) انظر: ابن باز: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٩/ ٩٩)، آل رشود، رياض: التورُّق المصرفي (ص: ١١٣ وما بعدها)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «الأيوفي»: المعايير الشرعية (ص: ٧٦٨).

الفصل الثالث
أثر الحصار الاقتصادي في الأنكحة.

يؤثر الحصار الاقتصادي في صور عديدة من أحكام النكاح، بعضها متعلق بانعقاد النكاح، وبعضها يرتبط بالتفريق بين الزوج، وبعضها يتعلق بالنسل، تحديدًا ومنعًا، أو إجهاضًا، وقد وقع هذا الفصل في ثلاثة مباحث، وذلك علىٰ النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في انعقاد النكاح.

إن تأثير الحصار في انعقاد النكاح له صور عديدة، فقد يعجز المحاصر عن المهر، أو توفير السكن، أو النفقة، أو يعجز الولي عن الوصول إلىٰ مجلس العقد بسبب الحصار الاقتصادي، وغيرها من الصور، وبعض هذه الصور بدائلها كثيرة مما يجعل تأثرها بالحصار أقل من غيرها، فغياب الولي الأقرب مثلًا ينوب عنه الولي الأبعد عند القائلين بوجوب الولي، وإن لم يكن للمرأة ولي فالقاضي وليها، ولا يتعطل النكاح لأجل ذلك، بل لو لم يكن في البلد المحاصر ولي ولا قاضٍ، فتقوم جماعة المسلمين مقام وليها، جاء في النوازل الجديدة: «الجماعة تقوم مقام القاضي في البلاد التي لا قاضي فيها، والغيبة القريبة مع عدم الأمن في الطريق تقوم مقام الغيبة البعيدة»[1]، كذلك المهر فهو يُدفع مرة واحدة في الزواج، ويمكن التوافق علىٰ تخفيضه بين الزوج وولي الزوجة، أو تأخيره إلىٰ ميسرة، قال السجلماسي: «إن كان معسرًا به أنظر حتىٰ يوسر كسائر الديون»[2]، وهذا في واجبات النكاح، أما مستحباته كالوليمة[3]، فيمكن

(١) الوزاني: النوازل الجديدة الكبرىٰ (٣/ ٢٤٩).

(٢) الوزاني: النوازل الجديدة الكبرىٰ (٣/ ٥١١)، ونُقل عن الإمام مالك عندما سئل عن عفو الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء، أنه قال: «ولا يجوز للأب ذلك قبل الطلاق إلا بوجه النظر من عسر الزوج، فيخفف عنه وينظره، فذلك جائز، فأما لغير طلاق ولا علىٰ غير وجه نظر لها فلا يجوز». الوزاني: النوازل الجديدة الكبرىٰ (٣/ ٣٢٤).

(٣) نقل ابن هبيرة اتفاق الفقهاء علىٰ أن وليمة العرس مستحبة. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٥٨).

القول بأن حكمها في الحصار قد ينتقل من الاستحباب إلىٰ الإباحة إن لم يكن إلىٰ الكراهة حال استدانته لفعلها، فإن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف بها، وهو من أكثر الصحابة رضي الله عنهم مالًا، فحكمها يختلف باختلاف أحوال المكلفين.

وتبقىٰ بعض المتطلبات تتأثر بالحصار بشكل أكبر، كالسكن والنفقة؛ لأنها حاجات مستمرة متجددة تحتاجها المرأة طوال حياتها، وتتجدد الحاجة إليها، ولهذا سأقتصر في هذا المبحث علىٰ دراسة أثر الحصار الاقتصادي في تنازل المرأة عن حقها في السكن والنفقة.

وتشبه مسألتنا عقدي نكاح تحدث عنهما الفقهاء المعاصرون، وهما زواج المسيار[1]، وزواج الصديق[2]، ومع أن زواج المسيار وزواج الصديق يتفقان في إسقاط حق المرأة في السكنىٰ والنفقة وما شابها من الحقوق، إلا أن زواج الصديق يختلف بأنه لا يجتمع الزوجان في بيت واحد، بخلاف المسيار فيجتمع فيه الزوجان في بيتٍ للزوجية، وإن كان وقت المعاشرة قصيرًا، كما أن الغالب في زواج المسيار أن يكون الزوج متزوجًا بزوجة أخرىٰ، فيشترط إسقاط حقها في قسم المبيت، بينما زواج الصديق فلا يشترط فيه ذلك؛ لأن الغالب فيه عدم قدرة الأزواج علىٰ تأسيس بيت للزوجية[3].

أولًا: صورة المسألة:

إذا لم يجد المحاصر بيتًا يتزوج فيه، ولا نفقة ينفق منها علىٰ عياله، وخشي علىٰ

(١) يعرَّف زواج المسيار بأنه: «تنازل الزوجة عن حقها في النفقة والسكنىٰ والتسوية في المبيت، أو بعض منها، في عقد زواج مستكمل لأركانه وشروطه وواجباته» بحر، سمية: عقود الزواج المعاصرة (ص: ٧٣)، وانظر: الزحيلي، وهبة: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (ص: ٨)، الأشقر، أسامة: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: ١٦٢).

(٢) يعرَّف زواج الصديق بأنه: «الزواج الذي تحققت فيه كافة الشروط والأركان، وتوافق فيه الزوجان علىٰ الالتقاء لأوقات قصيرة، فلا يجمعهما بيت للزوجية، وقد أسقطت الزوجة حقها في النفقة والسكنىٰ» بحر، سمية: عقود الزواج المعاصرة (ص: ٩٠)، وانظر: الزحيلي، وهبة: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (ص: ١٥، ١٦).

(٣) انظر: بحر، سمية: عقود الزواج المعاصرة (ص: ١٠٥).

نفسه الوقوع في الحرام إن لم يتزوج، ووجد امرأة تقبل بالزواج منه، وتتنازل عن بعض حقوقها الخاصة، كحق السكنىٰ، والنفقة، فهل يجوز الزواج إذا وقع بإيجاب وقبول، وشهود، وحضور ولي، علىٰ أن تتنازل المرأة عن تلك الحقوق أو بعضها، وتكتفي بتردده عليها أحيانًا، ويفقدا العيش المشترك في أسرة واحدة؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

لم يُعرف زواج المسيار وزواج الصديق عند الفقهاء القدماء بما هو عليه الآن في زماننا، إلا أن عددًا من الفقهاء المعاصرين خرَّج هذين العقدين علىٰ مذاهب الفقهاء القدماء في الشروط التي يشترطها الزوجان في العقد، وعلىٰ ما كان يعرف بزواج النهاريات والليليات[1]، وقد اختلف المعاصرون في حكم زواج المسيار وزواج الصديق علىٰ أقوال عديدة، فبعضهم منع زواج المسيار والصديق، وبعضهم أجاز الزواجين، وبعضهم أجاز المسيار دون الصديق، ويمكن إجمال الأقوال في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجوز تنازل المرأة عن السكن والنفقة أو بعض ذلك، وذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين[2]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشر، وجاء فيها:

«إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضىٰ بأن يأتي الرجل إلىٰ دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، ويتناول ذلك أيضًا إبرام عقد زواج علىٰ أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متىٰ رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة، وهذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك

(١) انظر: القحطاني، محمد: المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار (ص: ٢٧٠)، الأشقر، أسامة: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: ١٧١).

(٢) انظر: الزحيلي، وهبة: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (ص: ١١)، القحطاني، محمد: المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار (ص: ٢٧٤)، المطلق، عبد الملك: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر (ص: ٥٠).

خلاف الأولىٰ»[1].

الاتجاه الثاني: يحرم الزواج الذي تتنازل المرأة فيه عن حقها في السكن والنفقة وقسم المبيت[2]، وذهب إليه الشيخ الألباني[3]، والدكتور عمر الأشقر[4]، والدكتور محمد الزحيلي[5]، والدكتور نصر فريد واصل[6]، والدكتور علي القرة داغي[7]، وآخرون[8].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في انعقاد النكاح:

قبل الشروع في الحديث عن أثر الحصار في المسألة يحسن التنبيه إلىٰ أن هذه المسألة لا ترتبط بالحصار ارتباط تلازم، فليس كل حصار يعجز معه المحاصرون جميعًا عن الزواج المعتاد، وإن كانت نسبة العجز في الحصار كبيرة، وخاصة إذا طال الحصار زمانًا، واتسع مجالًا، كما أن الحاجة إليه قد تنشأ عن الحصار، وعن أسباب أخرىٰ كالفقر أو ارتفاع تكاليف الزواج، وغيرها من الأسباب، إلا أن الحصار مظنة

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص: ٤٦٥).

(٢) تقتضي الأمانة العلمية التنويه إلىٰ أن بعض من نسبت إليهم القول في هذه المسألة وقفت علىٰ كلامهم في المسيار دون الصديق، وبعضهم وقفت علىٰ كلامهم في الصديق دون المسيار، وقد أجملتهم؛ لأن المؤدىٰ في زواج المسيار والصديق متقارب، ويعودان لأصل واحد، وإن كان زواج المسيار أخف قليلًا من زواج الصديق، وما عملت به يتفق مع قرار المجمع الفقهي الذي جمع بينهما في قرار واحد.

(٣) نسبه إليه عدد من الباحثين، ولم أقف علىٰ المصدر الذي وثقوا منه قوله، وكل من نسبه للشيخ ممن وقفت عليهم، أحال إلىٰ كتاب أحد تلاميذه. انظر: العتيبي، إحسان: أحكام التعدد (ص: ٢٨).

(٤) أجاب به كتابة عن سؤال ورده من ابنه الدكتور أسامة الأشقر، وهو الملحق رقم (٦)، انظر: كتابه: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: ٢٤٧).

(٥) أجاب به كتابة عن سؤال ورده من الدكتور أسامة الأشقر، وهو الملحق رقم (٧)، انظر: كتابه: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: ٢٤٩).

(٦) انظر: مجلة المستقبل الإسلامي، العدد ١٤٨، شعبان ١٤٢٤ هـ (ص: ٣١).

(٧) انظر: مداخلة له في لقاء تلفزيوني عبر قناة الجزيرة، وموثق في موقع الجزيرة نت، ورابطه: /www. aljazeera. net /programs /religionandlife /2004 /6 /3

(٨) انظر: الأشقر، أسامة: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: ١٨٠)، القحطاني، محمد: المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار (ص: ٢٧٤)، بحر، سمية: عقود الزواج المعاصرة (ص: ٨١).

لتكاثر وقوع الحاجة إليه، ولهذا رأيت من المناسب ذكره؛ لأن الحاجة الواقعية تجعل التفكير في البدائل والبحث عن الحلول مطلبًا شرعيًا.

إن الحصار الاقتصادي يؤثر في حكم المسألة حال القول بجواز تنازل المرأة عن حقها مع الكراهة، فمن أجازه مع الكراهة، فتأثير الحصار يكون بدفع الكراهة، فإن الحاجة الناشئة عن الحصار تجعل الكراهة مدفوعة، فالكراهة تزول مع الحاجة[1]، أما علىٰ القول بمنعه ابتداءً في الظروف العادية فلا يلزم منه المنع في الظروف الاستثنائية كالحصار، وخاصة أن بواعث المسيار ترتبط بالتعدد غالبًا، بخلاف الصورة التي نتحدث عنها في الحصار، فالقصد منها الزواج في مرتبة الحاجة لمن لم يسبق له الزواج، **أو** ليس تحته زوجة، أما التعدد فيأتي في مرتبة التحسين غالبًا، كما أن زواج الصديق يقع للمقيمين في بلاد غير إسلامية، ويقترن غالبًا بنية الطلاق بعد قضاء حاجته في تلك البلاد، بخلاف مسألتنا فالنية فيها التأبيد، وهذه فروق مؤثرة في الحكم.

والذي يراه الباحث أن زواج المسيار وزواج الصديق فيه من المفاسد الشيء الكثير، وينشأ عنه حق المرأة في الخروج من بيتها بغير إذن زوجها؛ لعدم وجود شرط النفقة، فطاعة الزوج واجبة إذا قدَّم النفقة، كذلك فإنه زواج يفقد المدلول المتكامل لرابطة الزوجية، وينشأ عنه تحلل من الواجبات الشرعية، وهدم كثير من مقاصد الزواج، وتغييب دور الأسرة[2]-**والحاجة إلىٰ تفعيل دور الأسرة في ظل تحديات الحياة المعاصرة أكثر من أي وقت مضىٰ**-، ثم إن القول بجوازه بضوابط قد يجعل بعض الناس يأخذون به دون التفات إلىٰ الضوابط في أغلب الحالات، وانتشاره يؤدي إلىٰ اعتياده واستمرائه، وقد ينشأ عنه إعراض عن الزواج الشرعي المعروف، ثم إن الحصار ظرف طارئ، وتجويز هذه الصور من الزواج مرتبطة بحياة أطول من المدة المتوقعة للحصار.

وإن الاعتدال في نفقات الزواج والاقتصاد فيها، وترك المغالاة في المهور،

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦١٠).

(٢) انظر: الزحيلي، وهبة: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (ص: ٩).

والاقتصار علىٰ واجبات الزواج واحتياجاته الأساسية، وعقده في أماكن متواضعة بديلة عن صالات الأفراح ذات التكلفة العالية، والقبول بالبيت المتواضع الذي يستر من حر الصيف وبرد الشتاء، وترك المستحبات والكماليات، وتفعيل العمل الخيري في مساعدة المقبلين علىٰ الزواج، يمكن أن يحل الإشكال دون حاجة إلىٰ هذا التمادي في الترخص.

علىٰ أن هذه الصور من الزواج وإن قلنا بعدم الترغيب فيها إلا أنه يمكن القول بجوازها في حدود ضيقة جدًا، إذا كانت المفاسد الناشئة عن عدم الزواج كبيرة، وقامت الحاجة النازلة منزلة الضرورة إليه، فتجوز عندئذ، فإن تحريم هذه الصور من الزواج عند المانعين لها جاء سدًا للذريعة، فيجوز فعل ما حرم سدًا للذريعة عند قيام الحاجة، وقد نص الدكتور وهبة الزحيلي علىٰ سبب منعه فقال: «يجب إقفال هذا الباب وسد كل ما يوصل إلىٰ هذا النوع من الزواج؛ لأنه يهدم البنية الدينية والإنسانية الصحيحة»[1].

إن القول بجوازه في ظل الحصار مرتبط بالحاجة، فلا يتصور قبول المرأة التنازل عن تلك الحقوق دون قيام الحاجة، فيكون غالبًا عند حاجتها إلىٰ الزواج مع عدم تمكنها منه حال تمسكها بكافة حقوقها، إما لأسباب خاصة ترجع إليها، **أو** لصعوبة الظرف العام الذي يجعل فرص الزواج قليلة، فتتنازل عن بعض حقوقها لأجل تحقيق رغبتها في الزواج[2]، والصورة التي نتحدث عنها في مسألتنا يقصد بها الزوجة الأولىٰ

---

(١) انظر: الزحيلي، وهبة: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (ص: ١٨)، وتجدر الإشارة إلىٰ أن أكثر الباحثين نسب إلىٰ الدكتور وهبة الزحيلي القول بجوازه، وما وقفت عليه في بحثه المشار إليه سابقًا يفهم منه الحرمة، ولعل سبب هذا التعارض أن الشيخ رحمه الله أجاب عن سؤال ورده من الدكتور أسامة الأشقر، فأجاب بالجواز. انظر: الملحق رقم (١٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، وقد قيد الشيخ إجابته بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤١٩ هـ الموافق ٣/ ٣/ ١٩٩٩م، ثم أعاد دراسة المسألة عندما شارك ببحث حول الموضوع في الدورة الثامنة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العامل الإسلامي، في ١٠- ١٤/ ٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، فظهر له في هذه المدة مفاسد لذلك النكاح لم تكن ظاهرة وقت فتواه الأولىٰ، فغير مذهبه إلىٰ الحرمة، أو أنه يقصد في بحثه الأخير الكراهة بعبارة موهمة يفهم منها الحرمة.

(٢) بحر، سمية: عقود الزواج المعاصرة (ص: ٧٥).

غالبًا وليس للزوجة الثانية كما في زواج المسيار المعتاد.

علىٰ أن يضبط القول بالجواز باكتمال الأركان والشروط، وتوثيق العقد لدىٰ الجهات الرسمية، وإعلان النكاح وإشهاره، والاقتصار علىٰ إباحته في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة[1]، ويترجح الجواز إن كان الاتفاق وديًا علىٰ إسقاط هذه الحقوق في بداية الزواج، دون تقييد ذلك في العقد، فيجوز في هذه الحالة؛ لأن حاجة الحصار مرتبطة ببقاء هذه الحالة، فإن زال المانع عادت الأمور إلىٰ الوضع الطبيعي.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في انعقاد النكاح:

يمكن الاستدلال لتأثير الحصار في المسألة بالأدلة الآتية:

١) الاستدلال بأدلة القائلين بجواز زواج المسيار والصديق، والتي تدور في مجملها حول اكتمال أركان النكاح وشروطه، وتحقيق مصلحة الزوجين، وحق المرأة في التنازل عن السكن والنفقة[2].

٢) يجوز فتح الذرائع الممنوعة عند قيام الحاجة، فمن ذهب إلىٰ منع زواج المسيار غلَّب جانب سد الذرائع، قال الدكتور وهبة الزحيلي عن زواج المسيار: «وإن كان صحيحًا في الظاهر، فهو غير مشروع ويمنع سدًا للذرائع، لمصادمته مقاصد الشريعة، والإنجاب، وتربية الأولاد، والإيناس، والمودة، والسكن النفسي، والتعاون علىٰ شؤون الحياة»[3]، وما حرم سدًا للذريعة يجوز مع الحاجة[4].

٣) جواز تنازل المرأة عن حقها في السكن والنفقة في بعض صور الحصار التي قد يؤدي التمسك بهذه الحقوق إلىٰ عدم زواج كثير من الشباب والفتيات، فيه ترجيح المقاصد الأصلية علىٰ المقاصد التابعة التكميلية، قال الشاطبي : «للشارع في شرع

(١) انظر: المطلق، عبد الملك: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر (ص: ٤٩).

(٢) انظر: الأشقر، أسامة: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: ١٧٧ وما بعدها)، بحر، سمية: عقود الزواج المعاصرة (ص: ٨٢ وما بعدها)، المطلق، عبد الملك: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر (ص: ٢٢).

(٣) الزحيلي، وهبة: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية (ص: ٢١).

(٤) انظر: كافي، أحمد: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: ١٢٣).

الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل علىٰ المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون علىٰ المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلىٰ ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلىٰ أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين،... «[1]، فتحصيل المقصد الأصلي ومكملاته أتم وأولىٰ، فإن أدىٰ اعتبار المقاصد التابعة والمكملة إلىٰ هدم الزواج وتوقفه، فلا اعتبار للتكملة، قال الشاطبي : «كل تكملة يفضي اعتبارها إلىٰ رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك»[2].

٤) راعت الشريعة الإسلامية الضرورة والحاجة النازلة منزلتها، واعتمدت الإمكان في أحكام الشريعة، والتيسير عند المشقة الزائدة، وهذه الأصول تنطبق علىٰ أحكام النكاح أيضًا، قال ابن تيمية : «فلا يحرم ما يحتاج إليه الناس من النكاح لعجزهم عن بعض ما أمر به من ذلك، بل ما عجزوا عنه سقط وجوبه»[3]، ومثَّل لذلك بولي النكاح، فقال: «... دهقان القرية يزوج إذا لم يكن هناك حاكم، وكذلك إذا وكَّلت عالمًا مشهورًا أو خطيب القرية ونحو ذلك جاز أن يزوجها إذا وكلته، وإن تعذر هذا كله وكلت رجلاً من المسلمين يزوجها بهذا الرجل، فلا تباشر هي العقد، وإن تعذر هذا كله واحتاجا إلىٰ النكاح زوجته نفسها؛ فإن ما أمر الله به في العقود وغيرها يجب مع القدرة، وأما مع العجز فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»[4]، كذلك أجازت الشريعة النكاح من الأمة والتسري عند العجز عن نكاح الحرة[5]،

(١) الشاطبي: الموافقات (٣/ ١٣٩).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٢٦).

(٣) ابن تيمية: المسائل والأجوبة (ص: ١٣٨).

(٤) ابن تيمية: المسائل والأجوبة (ص: ١٣٨).

(٥) قال الدميري رحمه الله: «فلو قدر علىٰ غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته». النجم الوهاج (ص: ٣٧٥)، وقال عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله: «وأما من يجد الطول ويخاف العنت فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها أو وجد مالا ولم يزوج لقصور نسبه فله نكاح الأمة» الشرح الكبير (٧/ ٥١٤).

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولأن الإماء انقطعن في زماننا، فيُبحث عن الصور المعاصرة التي تحقق الإعفاف الشرعي، اعتمادًا علىٰ مبدأ التيسير في الشروط حال الاضطرار، فإن ضاقت الظروف، وكانت صورة مسألتنا هي الممكنة جازت.

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار الاقتصادي في انعقاد النكاح في واقع حصار غزة:

إن الحصار في غزة أثَّر علىٰ جوانب الحياة المختلفة والتي منها انخفاض نسبة الإقبال علىٰ الزواج، ولهذا فالحاجة إلىٰ البحث عن رخص شرعية وحلول عملية لحل هذه المشكلة أمر في غاية الأهمية، إلا أن تقبل المجتمع الغزي للفكرة المطروحة قد يكون صعبًا، ولهذا فإن العمل علىٰ تخفيض متطلبات الزواج أحق بالتقديم والعناية من هذا الأمر، علىٰ ألا يغلق بابه ويبقىٰ مشروعًا في حدود ضيقة ضمن الضوابط السابقة.

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بين الزوجين.

ينشأ عن الحصار الاقتصادي سوء الأوضاع المعيشية والاقتصادية، وتنعكس هذه الأوضاع علىٰ العلاقات الأسرية بأشكالها المختلفة، كإعسار الزوج عن النفقة علىٰ زوجته وعياله، أو احتياجه للسفر خارج البلد المحاصر؛ لطلب العمل والكسب الحلال، أو يعجز عن الوصول إلىٰ بلده بسبب إغلاق المعابر والممرات، ولهذا سأتناول في هذا المبحث أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بين الزوجين إذا طلبته الزوجة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الإعسار:

أولًا: صورة المسألة:

معلوم أن نفقة الزوجة التي تحتبس نفسها في بيت الزوجية واجبة علىٰ الزوج، فإن أعسر الزوج بسبب الحصار الاقتصادي، ورضيت زوجته بالمقام معه فلا يقع الطلاق أو التفريق بينهما بالإعسار ذاته، فإن لم ترضَ البقاء معه؛ لعجزه عن النفقة، وطلبت من القاضي التفريق بينهما، فهل يجوز التفريق بينهما بسبب الإعسار؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب نفقة الزوجة علىٰ زوجها[1]، قال النووي: «... فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع»[2]، واختلفوا في حكم تفريق القاضي بين الزوجين إن طلبت الزوجة ذلك لإعساره عن النفقة، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التفريق بينهما عند إعسار الزوج إذا طلبت الزوجة ذلك،

---

(١) انظر: القدوري: مختصر القدوري (ص: ١٧٣)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٤٧)، الشافعي: الأم (٥/ ٩٨)، ابن قدامة: المغني (٨/ ١٩٥).

(٢) النووي: شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٨٤).

وذهب إليه الشافعية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختاره الشوكاني[٤].

القول الثاني: لا يجوز التفريق بينهما إذا طلبت الزوجة ذلك، وإنما يرفع يده عنها لتكتسب، وذهب إليه الحنفية[٥]، والظاهرية[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧].

القول الثالث: إذا كانت الزوجة عالمة بإعساره قبل الزواج فليس لها الحق في طلب التفريق، فإن غرها وأوهما أنه ميسر ثم تبين إعساره، فلها طلب التفريق، وذهب إليه بعض المالكية[٨]، وابن القيم[٩].

أما ما يتعلق بحد الإعسار، والوصف الشرعي للتفريق أهو طلاق أو فسخ، ومدىٰ وقوع التفريق مباشرة أو يمهل مدة من الزمن لعله يوسر، وإن اختارت البقاء معه أتعد نفقته ديناً في ذمته أو لا، ومدىٰ احتياج التفريق إلىٰ حكم القاضي، فلم أتناوله بالدراسة؛ لعدم تأثير الحصار فيه، فيُرجع إليه في كتب الفقهاء[١٠].

---

(١) انظر: الشافعي: الأم (٥/ ٩٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤)، الشيرازي: المهذب (٣/ ١٥٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٧/ ٢١٢).

(٢) انظر: مالك: المدونة (٢/ ١٨٠)، ابن علي، عبد الوهاب: المعونة (ص: ٧٨٥)، الخرشي: شرح مختصر الخرشي (٤/ ١٩٦).

(٣) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٤٩٨)، ابن قدامة: الكافي: ٣/ ٢٣٥)، وله: المغني (٨/ ٢٠٥)، البهوتي: الروض المربع (ص: ٦٢٢).

(٤) انظر: الشوكاني: السيل الجرار (ص: ٤٦١).

(٥) انظر: القدوري: مختصر القدوري (ص: ١٧٣)، المرغيناني: الهداية (٢/ ٢٨٧)، العيني: البناية (٥/ ٦٧١).

(٦) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٩/ ٢٦١).

(٧) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٧/ ٢١٢).

(٨) انظر: الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ٣٠٦)، الوزاني: النوازل الجديدة الكبرىٰ (٣/ ٢٣٨).

(٩) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٥/ ٤٦٥).

(١٠) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٥/ ٤٥٨)، الحديفي، عبد الله: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤٠ وما بعدها).

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الإعسار:

إن القول بعدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار يلزم منه عدم تأثير الحصار في المسألة، وعلىٰ القول بجواز التفريق مع الإعسار، فإن الحصار يؤثر في المسألة إذا تحققت فيه شروط الإعسار، أما علىٰ القول بأنها إن كانت تعلم بإعساره فليس لها الحق في التفريق، فللحصار تأثير في المسألة من حيث إن احتمال الإعسار في ظل الحصار كبير، فإذا وافقت علىٰ الزواج منه أثناء الحصار، فهي قبلت تبعات ذلك، فينزل منزلة قبولها.

والذي يظهر للباحث أن الحصار تتضرر منه شرائح المجتمع المختلفة، باختلاف درجة التأثر، فإذا طال زمانه نشأ عنه فقر وإعسار، وارتفع معدل البطالة، ونتج عن القول بالتفريق مفاسد كثيرة، فقد يؤدي ذلك إلىٰ طلب النساء الطلاق، وتكدس القضايا في المحاكم، وكثرة المطلقات مع قلة الزواج الشرعي، فيكون لذلك أثر سيء علىٰ المجتمع، فالمعسرون في الحصار كثير، والمال غاد ورائح، فالموسر اليوم قد يعسر غدًا، والمعسر يرجىٰ زوال إعساره، وخاصة أن الحصار ظرف مؤقت يرجىٰ زواله في أي وقت، وفتح هذا الباب يؤدي إلىٰ تفكك كثير من الأسر، وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة كما في حالة الحصار[1]، ولهذا يمكن القول بأن المرأة تنفق علىٰ نفسها من مالها، أو تقترض، وتحتسب ذلك دينًا عليه، **أو** يسمح لها بطلب الرزق لنفسها بالتكسب المشروع[2]، قال ابن القيم: «وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلىٰ الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن»[3].

إلا أن ذلك لا يلزم منه القول بمنع التفريق مطلقًا، وإنما بتضييق القاضي التفريق بين الأزواج قدر المستطاع، فإن قامت القرائن الدالة علىٰ أن إعساره لن يزول في الوقت المنظور، ولا تستطيع النفقة علىٰ نفسها من مالها أو من مال قريب، أو لم

(١) انظر: الحديفي، عبد الله: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤٢، ٢٤٩).
(٢) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٧١).
(٣) ابن القيم: زاد المعاد (٥/ ٤٦٥).

يسمح لها زوجها بالعمل، ويغلب ترتب مفاسد أكبر باستمرار العلاقة بينهما، فيمكن وقتها الاستجابة لطلب الفسخ[١]، فإبقاء المرأة مع زوجها المعسر في مثل هذه الحال تضييع لها وإهلاك، وقد تضطر تحت طائلة الفاقة والجوع إلىٰ الاكتساب عن طريق الفاحشة[٢]، قال الشوكاني: «وأين الإمساك بمعروف من رجل ترك زوجته في مضايق الجوع، ومتالف المخمصة، وعرضها للهلاك، وحبسها عن طلب رزق الله ﷻ، وأراد أن تكون له فراشًا وهي بهذه الحالة المنكرة، والصفة المستشنعة، وكل من يعرف الشريعة يعلم أن هذا منكر من منكراتها»[٣].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الإعسار:

يستدل لعدم الفسخ بمجرد إعسار الزوج بما استدل به المانعون، ومن أدلتهم:

١) قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة: تأمر الآية بإنظار المعسر، وتحمل علىٰ عمومها في إنظار كل معسر بحق، فيدخل الزوج العاجز عن النفقة علىٰ زوجته في المعسرين المأمور بإنظارهم، فلا يفرق بينهما بالإعسار[٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا ما آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: قرنت الآية الأمر بالإنفاق بالقدرة، أما العاجز فلم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين سكنه وتعذيبه بذلك[٥].

(١) انظر: الحديفي، عبد الله: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤٢).
(٢) انظر: المنيع: ناصر: أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (ص: ٥٦١).
(٣) الشوكاني: السيل الجرار (ص: ٤٦٢).
(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٢/ ١٩٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤)، ابن الرفعة: كفاية النبيه (١٥/ ٢٢٥)، حلو، يوسف: أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية (ص: ٥٧).
(٥) انظر: السرخسي: الكاساني (٥/ ١٨٢)، ابن القيم: زاد المعاد (٥/ ٤٦٢).

٣) الاستدلال علىٰ عدم الفسخ بسد ذرائع الفساد والتفكك الأسري، فلو فتح هذا الباب لأدىٰ إلىٰ ضياع كثير من الأسر، ولا سيما في الظروف الاقتصادية الصعبة[١]، وقد نقل ابن القيم دليل القائلين بعدم التفريق فقال: «قد جعل الله الفقر والغنىٰ مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانًا»[٢].

٤) الاستدلال بإزالة الضرر، فالتفريق بين الزوجين فيه إبطال حق الزوج من كل وجه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه، فكان أولىٰ، لكونه أقل ضررًا[٣].

ويستدل لجواز التفريق بينهما عند لحوق ضرر بالزوجة، بأدلة القائلين بجواز التفريق، والتي منها:

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]

وجه الدلالة: ليس للرجل أن يمسك امرأته مع حصول الضرر، فالعبرة في الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإمساكها مع عدم النفقة عليها ضرر ينبغي دفعه[٤].

٢) ما روي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ «كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ ما حُبِسُوا»[٥].

وجه الدلالة: يدل الأثر علىٰ حق المرأة في الفسخ إذا منعها زوجها النفقة لإعساره،

(١) انظر: الحذيفي: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤٩).
(٢) ابن القيم: زاد المعاد (٥/ ٤٦٤).
(٣) انظر: الغنيمي، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٦).
(٤) انظر: الشوكاني: السيل الجرار (٢/ ٤٦٢).
(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق، الباب التاسع في النفقات (ح: ٢١٣) (٢/ ٦٥) ترتيب السندي، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ح: ٢٨٨٩) (٣/ ١٨٨)، وقال ابن حجر: «أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن» بلوغ المرام (ح: ١١٥٩) (ص: ٣٤٩).

فإن ترك النفقة يؤدي إلىٰ إتلاف نفسها والإضرار بها[1].

٣) شرع الله تعالىٰ اللجوء إلىٰ حكمين بين الزوجين عند الشقاق، وفوض إليهما ما فوضه إلىٰ الأزواج، فإذا كان لهما التفرقة بمجرد وجود الشقاق، فكيف لا يكون للقاضي الفسخ بعد وصول المرأة إليه تشكو ما مسها من الجوع والفاقة والضرر النازل بها؟! [2].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الإعسار في واقع حصار غزة:

ترجح عدم السير ابتداءً إلىٰ التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار في ظل الحصار الاقتصادي، وهذا الحكم يُعمل به في حصار غزة وفي غيره من الحالات، وخاصة أن صعوبة الأحوال المالية مما عمت به البلوىٰ، فكما يحتمل أن الزوج يعجز عن النفقة علىٰ زوجته، فإن أهلها قد يعجزون عن النفقة أيضًا حال تطليقها.

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الغيبة:

أولًا: صورة المسألة:

إذا غاب الزوج عن زوجته بسبب الحصار، كأن يُمنع من الدخول إلىٰ البلد المحاصر، **أو** احتاج إلىٰ ترك البلد المحاصر؛ لتهيؤ معيشته خارجه، وترك زوجته في البلد المحاصر، فهل للزوجة طلب التفريق لأجل ذلك؟

ثانيًا: المسألة التي يبنىٰ عليها أثر الحصار:

اختلف الفقهاء في مدىٰ حق زوجة الغائب في طلب التفريق بينهما بسبب غيبته، وذلك علىٰ قولين:

---

(١) انظر: الأم: الشافعي (٥/ ١١٦)، المزني: مختصر المزني (٨/ ٣٣٨)، الرافعي: شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٦٠).

(٢) انظر: الشوكاني: السيل الجرار (ص: ٤٦٣)، المطيعي: تكملة المجموع (١٨/ ٢٦٩).

القول الأول: لا يجوز التفريق بين الرجل وزوجته بسبب الغيبة عنها، سواء كان غيابه بعذر أم بغير عذر، وذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: يجوز طلب التفريق إذا طالت غيبة الزوج عن زوجته، وتضررت الزوجة بها، وذهب إليه المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الغيبة:

يظهر تأثير الحصار الاقتصادي في طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها علىٰ القول بجواز التفريق بسبب الغيبة، أما علىٰ القول بعدم جواز التفريق فلا أثر للحصار في المسألة، فيمنع التفريق في الحصار وغيره عند أصحاب هذا القول.

ويتقيد جواز التفريق عند القائلين به، بما يلي[٦]:

١) أن تمضي مدة تستوحش فيها الزوجة وتتضرر واقعًا لا توقعًا.
٢) أن تخشىٰ الزوجة علىٰ نفسها الزنا، وليس مجرد رغبتها في المعاشرة.
٣) إعلام الزوج إن أمكن وصول الرسائل إليه، بأن يحضر إليها أو ينقلها إليه، وإلا فرق بينهما.

---

(١) انظر: الشيباني: الأصل (٩/ ٣٥٢)، المرغيناني: الهداية (٢/ ٤٢٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/ ٣١١)، ابن الهمام: فتح القدير (٦/ ١٤٥)، كلام الحنفية جاء في المفقود، إلا أن الغائب يأخذ حكمه من بابٍ أولىٰ.

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين (٨/ ٤٠٠)، الدميري: النجم الوهاج (٨/ ١٥٤)، الأنصاري: فتح الوهاب (٢/ ١٤٦)، قيد الشافعية عدم التفريق بترك الزوج نفقة تكفي زوجته.

(٣) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٩/ ٣١٦).

(٤) انظر: مالك: المدونة (٢/ ٣٠)، ابن عبد البر: الاستذكار (٦/ ١٣٣)، وله: الكافي (٢/ ٥٦٩)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٥/ ٣٥٣)، الحطاب: مواهب الجليل (٤/ ١٥٦)، المواق: التاج والإكليل (٥/ ٤٩٦ وما بعدها)، يفرِّق المالكية بين الغائب الذي ترك نفقةً لزوجته والذي لم يترك نفقة، وكذلك بين التي شرطت علىٰ زوجها عدم المغيب والتي ليس لها شرط، وبين الغياب الطويل والغياب القصير.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني (٨/ ١٣٠)، ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير (٢٤/ ٣٨٤)، ابن مفلح: المبدع (٧/ ٩٣)، البهوتي: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٣٧). قيَّد الحنابلة جواز طلب التفريق بتعذر الإنفاق عليها من ماله.

(٦) انظر: حلو، يوسف: أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية (ص: ٧٣).

٤) أن تكون الغيبة بغير عذر، وهذا الشرط للحنابلة دون المالكية.

وبالنظر إلىٰ الشروط التي اشترطها القائلون بجواز التفريق، يظهر أن الشرط الرابع غير متحقق في ظل الحصار الاقتصادي؛ لأن الحصار عذر مانع، فلا يفرق بين الزوج وزوجته في حال الحصار عند القائلين بهذا الشرط، أما الذين لا يشترطونه فيجوز التفريق بين الزوجين عندهم بتحقق الشروط الثلاثة الأُول.

ويلاحظ أن كثيرًا من القائلين بالتفريق بسبب الغيبة قيدوا ذلك بعدم ترك نفقة للزوجة، فإن ترك نفقة فالحكم يختلف، جاء عند المواق المالكي في زوجة الأسير: «إن خلَّف لها نفقة ولم يكن لها شرط فلا تتزوج أبدًا، وينفق عليها من ماله حتىٰ يثبت موته أو تنصره طائعًا»[1].

ويرىٰ الباحث جواز التفريق بتحقق الشروط السابقة، إلا أن عدم التفريق أولىٰ في ظرف الحصار إذا ترك الزوج لزوجته نفقة، واستطاعت الصبر؛ لأن الحصار عذر قهري خارج عن إرادة الزوج، وهو واقع من الأعداء، والصبر علىٰ آثاره داخل في الجهاد، ثم إن الغيبة مؤقتة ويحتمل انتهاء الحصار وعودة الزوج إليها في أي وقت، ويمكن الاستثناء من ذلك إذا طالت الغيبة، وتضررت الزوجة ضررًا كبيرًا بغيبته، وخافت علىٰ نفسها الفتنة، فيجوز للقاضي التفريق بينهما.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الغيبة:

يستدل لجواز التفريق بسبب الغيبة بما استدل به القائلون بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار في المسألة السابقة، يضاف إليها ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «مَنْ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ، فَلْيُطَلِّقْ أو لِيَقْفِلْ إِلَيْهَا»[2].

ويمكن الاستدلال علىٰ أن الأولىٰ عدم التفريق بالآتي:

(١) المواق: التاج والإكليل (٥/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٩٠٢١) (٤/ ١٦٩).

١) عدم وجود نص شرعي صريح دال علىٰ التفريق بسبب الغيبة[١].
٢) الحصار المفروض علىٰ المسلمين بغير وجه حق يعد عدوانًا، يستوجب المواجهة من المحاصرين جميعًا رجالًا ونساءً، ومن صور المواجهة الصبر علىٰ آثاره، وعدم الاستسلام للضغط الناتج عنه، الساعي إلىٰ إخضاع المحاصَرين بالوسائل المختلفة، والتي منها تفكك الأسر، وضعف المجتمع وتناحره[٢].
٣) عجز الزوج عن الوصول إلىٰ الزوجة بسبب الحصار عذر طارئ يرجىٰ زواله في أي وقت.

(١) انظر: حلو، يوسف: أحكام المفقود في الشريعة (ص: ٧١).
(٢) انظر: العقاد، مؤنس: أحكام الأسير الفقهية (ص: ١٠٨).

المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الإجهاض وتنظيم النسل.

يتناول هذا المبحث أثر الحصار الاقتصادي في تنظيم النسل بشكل دائم أو مؤقت، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح وبعدها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في تنظيم النسل.

يستعمل مصطلح تحديد النسل وتنظيمه في واقعنا المعاصر بمعنىٰ تقليل عدد أفراد الأسرة[1]، وينطلق المعاصرون في حديثهم عن تحديد النسل وتنظيمه من حكم الاختصاء[2]، والعزل[3]؛ لأن الاختصاء أصل لمنع الحمل بشكل دائم، والعزل أصل لمنعه بشكل مؤقت.

أولًا: صورة المسألة:

يؤدي الحصار الاقتصادي إلىٰ صعوبة الأوضاع الاقتصادية، وقلة الموارد والاحتياجات المعيشية، وانتشار البطالة، وزيادة الفقر، وعسر الحياة، وخاصة إذا أضيف ذلك إلىٰ الكثافة السكانية في البلد المحاصر كما هو مشاهد في الحصار المفروض علىٰ قطاع غزة[4]، فهل يجوز للمحاصرين تنظيم النسل؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

---

(١) انظر: الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ (ص: ٤٨٣).

(٢) يقصد بالاختصاء: سل الخصيتين أو قطعهما. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١/ ٢١)، العمراني: البيان (٩/ ٢٩٣)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٤٤٢).

(٣) يقصد بالعزل: «أن يولج، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج» العمراني: البيان (٩/ ٥٠٧)، وانظر: ابن قدامة: المغني (٧/ ٢٩٨).

(٤) يعاني قطاع غزة من حصار مفروض عليه منذ أكثر من عقد من الزمن، وتعددت أشكال المآسي فيه، وخاصة أنه من أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم مقارنة بمساحته، حيث يسكن فيه قرابة مليوني مواطن في بقعة جغرافية لا تزيد عن (٣٦٠ كم مربع)، بطول ٤١ كم، وعرض يتراوح بين ٥ – ١٥ كم. انظر: تقرير عبر موقع جريدة الشرق الأوسط، بعنوان: إحدىٰ أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم، ورابطه: http: //cutt. us /CvHqO.

اتفق الفقهاء علىٰ منع الاختصاء[1]، ويلحق به غيره من وسائل منع الحمل بشكل دائم، قال ابن حجر في النهي الوارد فيه: «هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم»[2].

وصدر به قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة مؤتمره الخامس، عام ١٤٠٩ هـ، وجاء فيه: «يحرم استئصال القدرة علىٰ الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلىٰ ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»[3].

واختلفوا في حكم العزل، ويلحق به غيره من وسائل منع الحمل بشكل مؤقت، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز العزل، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، وقول عند الشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7]، واختاره ابن القيم[8]، وقيد بعض الفقهاء الجواز بموافقة الزوجة.

وصدر به قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة مؤتمره الخامس، عام ١٤٠٩ هـ، وجاء فيه: «يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين

---

(١) انظر: الشيباني: الأصل (٤/ ١٨)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٧/ ١٦٩)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩١)، عليش: فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩)، عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٣٣)، الأنصاري: أسنىٰ المطالب (٣/ ١٠٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، السنيكي: الغرر البهية (٤/ ٩٢)، ابن قدامة: الكافي (٣/ ٤).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٩/ ١١٩).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٨٠).

(٤) انظر: القدوري: التجريد (٩/ ٤٥١٠)، السغدي: النتف في الفتاوىٰ (١/ ١٣٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤).

(٥) انظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (١٣/ ١٢٣)، ابن علي، عبد الوهاب: المعونة (ص: ٨٦٠)، ابن عبد البر: الكافي (٢/ ٥٦٣)، الوزاني: النوازل الكبرىٰ (٣/ ٣٧٧).

(٦) انظر: الماوردي: الحاوي (٩/ ٣٢٠)، الجويني: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠٤)، الغزالي: الوسيط (٥/ ١٨٣)، النووي: روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥).

(٧) انظر: أبو داود: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٣٥)، أبو الخطاب: الهداية (ص: ٣٨٩).

(٨) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٥/ ١٣٠).

فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب علىٰ ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان علىٰ حمل قائم»[١].

القول الثاني: يكره العزل، وذهب إليه أكثر الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: لا يجوز العزل، وذهب إليه بعض الحنفية[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وقال به ابن حزم[٧].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في تنظيم النسل:

يفرَّق بين أثر الحصار في منع الحمل بشكل دائم، وبين منعه بشكل مؤقت، فلا يؤثر الحصار الاقتصادي في حكم المنع الدائم؛ لأن حرمته حرمة ذاتية، لا تقوىٰ الحاجة علىٰ دفعها، فهو مناقض لقصد الشارع في التناسل والتكاثر، ثم إن الحصار عذر مؤقت، فلا يجوز إحداث ضرر دائم بسبب ضرر مؤقت، وقد سئل العز ابن عبد السلام عن استعمال المرأة أدوية لئلا تحمل، فقال: «ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتىٰ بها الحمل»[٨].

أما المنع المؤقت، فيظهر أثر الحصار فيه عند القائلين بجواز العزل مع الكراهة،

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٨٠).

(٢) انظر: العمراني: البيان (٩/ ٥٠٧)، الشيرازي: المهذب (٢/ ٤٨٢)، الجويني: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠٥)، النووي: روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥).

(٣) انظر: ابن قدامة: الكافي (٣/ ٨٤)، وله: المغني (٧/ ٢٩٨)، ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير (٨/ ١٣٢).

(٤) انظر: الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٣١).

(٥) انظر: الجويني: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠٤)، الغزالي: الوسيط (٥/ ١٨٣)، النووي: روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥).

(٦) انظر: المرداوي: الإنصاف (٨/ ٣٤٨).

(٧) انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٩/ ٢٢٢).

(٨) ابن عبد السلام: كتاب الفتاوىٰ (ص: ١٥٤).

وقد يؤثر عند القائلين بمنعه ابتداءً، أما القائلون بجواز العزل فلا يظهر للحصار أثر في المسألة عندهم، فالجواز علىٰ قولهم ثابت في الحصار وغيره.

ووجه تأثير الحصار عند الكارهين للعزل، أن الحصار ينشأ عنه حاجة غالبًا، والكراهة تزول مع الحاجة، فإذا وقع حصار اقتصادي، واحتاج المحاصرون إلىٰ تنظيم النسل، زالت الكراهة في حقهم، قال ابن قدامة: «والعزل مكروه،... إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوه حاجته إلىٰ الوطء، فيطأ ويعزل»[1].

أما تأثيره عند القائلين بمنع العزل، فيمكن عده حاجة عامة معتبرة تنزل منزلة الحاجات الخاصة التي أجاز الفقهاء منع الحمل مؤقتًا بسببها؛ إذ العزل مرتبة دون منع الحمل، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة، عام ١٤٠٠ هـ: «لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق،... أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية؛ لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلىٰ إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرىٰ شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة»[2].

ويرىٰ الباحث أن الحصار الاقتصادي قد تنشأ عنه حاجة عامة، في النفقة والسكن ومتطلبات الحياة المختلفة، فتعم البلوىٰ بذلك، وتلحق بالناس مشقة وضرر، فيجوز تنظيم النسل دفعًا للضرر، وتخفيفًا عن المحاصرين لعموم البلوىٰ فيهم[3]، علىٰ أن يقترن القول بجوازه بحالة الحصار، فإذا زالت الحاجة الناشئة عن الحصار زال الباعث إليه، وعاد الحكم إلىٰ منع التنظيم لغير حاجة؛ استجابة لمقصد النكاح المتمثل في التناسل والتكاثر، قال الغزالي معددًا بواعث العزل: «... الثالث: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلىٰ التعب في الكسب ودخول

(١) ابن قدامة: المغني (٧/ ٢٩٨).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص: ٦٢).

(٣) انظر: الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ دراسة نظرية تطبيقية (ص: ٤٨٥).

مداخل السوء وهذا أيضا غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين علىٰ الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلىٰ العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضًا للتوكل لا نقول إنه منهي عنه»[(١)].

وينبغي التفريق بين دعوات تحديد النسل التي انتشرت القرن الماضي في العالم، وبين ما وصلتُ إليه في هذه المسألة، فتلك الدعوات انطلقت من أصول عقدية مبنية علىٰ تغييب مرجعية الوحي، وقامت في الظروف الاعتيادية، والحاجة إلىٰ ذلك ليست عامة في تلك الظروف، فالبلوىٰ متوهمة غالبًا لا متحققة، أما في الحصار الاقتصادي فمظنة تحقق الحاجة وعموم البلوىٰ كبيرة، كما أن تلك الدعوات عامة لكل البلاد، أما الحكم في مسألتنا فهو متعلق ببلد من بلدان المسلمين وليس بمجموعها، ولا يلزم القول بهذا الحكم في كل حصار، فالحكم مقترن بوجود الوصف المقتضي له، وليس مجرد وقوع الحصار[(٢)]، ثم إن أكثر تلك الدعوات تدعو إلىٰ منع الحمل بشكل دائم، ومحل الحكم هنا تنظيم النسل في ظروف خاصة، فمتىٰ رغب الزوجان في النسل تركا ذلك المانع، كذلك فإن المنع المؤقت ليس فيه مناقضة لقصد الشارع خلافًا للمنع الدائم[(٣)].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في تنظيم النسل:

يستدل لعدم تأثير الحصار الاقتصادي في حكم منع الحمل منعًا دائمًا بما ورد من نهي النبي ﷺ عن الاختصاء، منه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»[(٤)].

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ دراسة نظرية تطبيقية (ص: ٤٨٦).

(٣) انظر: اليوبي، محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام (ح: ٥٠٧١) (٧/ ٤)، وانظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ (ح: ١٤٠٤) (٢/ ١٠٢٢).

وجه الدلالة: ورد النهي عن الاختصاء؛ لأنه يمنع التناسل مطلقًا[1]، ويلحق به كل ما في معناه من التداوي بالقطع، واستئصال الرحم، فكل هذه الوسائل حاصلها تفويت مقاصد التناسل[2].

ويستدل لجواز تنظيم النسل في ظل الحصار الاقتصادي للمحتاج إليه بما استدل به القائلون بجواز العزل، ومن أدلتهم:

١) ثبت عزل الصحابة زمن النبي ﷺ ولم ينه عنه، فقد روي عن جابر ﷺ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا»[3].

وجه الدلالة: صرَّح جابر ﷺ بوقوع العزل في عهد النبي ﷺ، وإقرارهم ﷺ عليه دلالة علىٰ جوازه[4]، ويقاس علىٰ جواز العزل ما يشبهه من وسائل منع الحمل المؤقتة التي تستعمل باتفاق الزوجين؛ لمصلحة أو حاجة جائزة[5].

٢) قياس الامتناع عن إرسال الماء في الرحم علىٰ الامتناع عن أصل النكاح والجماع والإنزال، فإن شاء جامع أهله وإن شاء امتنع، فكذلك إن شاء أرسل ماءه في رحمها وإن شاء منعه[6].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في تنظيم النسل في واقع حصار غزة:

ترجح جواز تنظيم النسل في ظل الحصار، ولعل هذا الجواز يتأكد في حصار غزة للأسباب الآتية:

---

(١) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٧/ ١٦٩)، عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٣٣)، النووي: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٨٢).

(٢) انظر: اليوبي، محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (ح: ١٤٤٠) (٢/ ١٠٦٥)، وانظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (ح: ٥٢٠٩) (٧/ ٣٣).

(٤) انظر: عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦١٦)، ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٣٠٦).

(٥) انظر: الحيد، عبد الله: اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح (ص: ١٤١).

(٦) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)، وله: الوسيط (٥/ ١٨٣).

١- ارتفاع الكثافة السكانية في قطاع غزة، فعدد السكان كبير مقارنة بمساحتها، مما يعني أنه لا توجد حاجة لزيادة النسل.
٢- صعوبة الوضع المعيشي في قطاع غزة، فنسبة البطالة في ازدياد، مما يعني أن المجتمع بحاجة إلىٰ النمو المتوازن لا المتكاثر.
٣- لا يخشىٰ من قلة النسل حال القول بجواز تنظيم النسل؛ لأن القول بالجواز رخصة لمن قدر عليه رزقه، وليس حكمًا عامًا يلزم به القادر.

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الإجهاض.

ترد أسئلة عديدة إلىٰ المشتغلين بالفتوىٰ في البلد المحاصر حول حكم الإجهاض[١] بسبب ضيق العيش الذي ألحقه الحصار بهم، ولهذا حرصت علىٰ دراسة حكمه في هذا المطلب، وذلك كما يلي:

أولًا: صورة المسألة:

ينشأ عن الحصار الاقتصادي صعوبة الأوضاع الاقتصادية، وانتشار البطالة، وزيادة الفقر، وعسر الحياة، وخاصة إذا أضيف ذلك إلىٰ فقر البلد قبل وقوع الحصار عليها، فهل يجوز للمحتاجين من المحاصرين إجهاض الجنين بسبب هذه الظروف؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح[٢].

---

(١) يقصد بالإجهاض: «إسقاط الجنين بفعل أمه، أو بفعل غيرها، بناء علىٰ طلبها أو رضاها» الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ (ص: ٤٨٨)، وانظر: كنعان، أحمد: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (ص: ٤٢).

(٢) انظر: الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٤)، الرازي: تحفة الملوك (ص: ٢٣٩)، ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٦٦٤)، عليش: فتح العلي المالك (١/ ٤٠٠)، الغزالي: إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/ ١٨٢)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٧)، المرداوي: الإنصاف (١/ ٣٨٦)، استثنىٰ أكثر الفقهاء جواز الإجهاض بعد نفخ الروح لضرورة المحافظة علىٰ حياة أمه.

قال أبو بكر بن العربي: «فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف»[1].

وصدر به قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بالأكثرية، في دورته الثانية عشرة، عام ١٤١٠ هـ، وجاء فيه: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة؛ إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد علىٰ حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين»[2].

واختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح، وذلك علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح، وذهب إليه الحنفية[3]، وهو المذهب عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز الإجهاض قبل أربعين يومًا لا بعدها، وهو المذهب عند الحنابلة[6]، وذهب إليه اللخمي من المالكية[7].

القول الثالث: يكره الإجهاض قبل نفخ الروح، وهو قول عند الحنفية[8]، وقول عند المالكية[9].

---

(١) ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٦٦٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٣٠٧).

(٣) انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٤)، ابن الهمام: فتح القدير (٣/ ٤٠١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣/ ٢١٥)، ابن عابدين: رد المحتار (١/ ٣٠٢)، قيد الحنفية الجواز بموافقة الزوجين.

(٤) انظر: ابن حجر: تحفة المحتاج (٧/ ١٨٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٤/ ١٤٧)، قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٠).

(٥) انظر: المرداوي: الإنصاف (١/ ٣٨٦).

(٦) انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٧) ت: الأرنؤوط، المرداوي: الإنصاف (١/ ٣٨٦).

(٧) انظر: عليش، فتح العلي المالك (١/ ٤٠٠)، الوزاني: النوازل الكبرىٰ (٣/ ٣٧٦).

(٨) انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين: البحر الرائق (٣/ ٢١٥)، ابن نجيم، سراج الدين: النهر الفائق (٢/ ٢٧٦)، ابن عابدين: رد المحتار (٣/ ١٧٦).

(٩) انظر: عليش: فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩).

القول الرابع: لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح، وهو قول عند الحنفية[1]، وذهب إليه جمهور المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4].

وصدر به قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بالأكثرية، في دورته الثانية عشرة، عام ١٤١٠ هـ، وجاء فيه: «قبل مرور مائة وعشرين يومًا علىٰ الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء علىٰ الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلىٰ أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء علىٰ طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوىٰ الله والتثبت في هذا الأمر»[5]، فالاستثناء عند قيام الحاجة يفهم منها اختيارهم الحرمة ابتداءً.

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في الإجهاض:

يؤثر الحصار الاقتصادي في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح علىٰ القول بكراهة الإجهاض أو تحريمه، أما علىٰ القول بجوازه قبل نفخ الروح فلا أثر له في المسألة، فالجواز عندهم ثابت لعذر الحصار ولغير عذر، وعلىٰ القول بجوازه قبل الأربعين فإن التأثير -علىٰ هذا القول- يكون بعد الأربعين إلىٰ ما قبل نفخ الروح، ولا يؤثر الحصار الاقتصادي في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

وتفصيل المسألة علىٰ النحو الآتي:

---

(١) انظر: مجموعة من العلماء برئاسة البلخي: الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٥٦).

(٢) انظر: القرافي: الذخيرة (٤/ ٤١٩)، الدردير: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦)، الصاوي: بلغة السالك (٢/ ٤٢٠).

(٣) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)، ابن حجر: تحفة المحتاج (٧/ ١٨٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/ ١٨٢).

(٤) انظر: المرداوي: الإنصاف (١/ ٣٨٦).

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٣٠٧).

الحالة الأولىٰ: أثر الحصار الاقتصادي في إجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

إذا نفخ الروح فلا يرىٰ الباحث تأثير الحصار في المسألة؛ لأن الإجهاض في هذه الحالة قتل نفس معصومة، وغاية ما ذكر من مبررات سابقة لا ترقىٰ إلىٰ درجة الضرورة.

فإن قيل بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وقد أجاز أكثر الفقهاء المعاصرين إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لضرورة المحافظة علىٰ أمه، فلماذا لا يجوز للحاجة العامة النازلة منزلة الضرورة؟

فيمكنني القول بأن الضرورة لا تبيح كل المحرمات، فبعض المحرمات كالقتل لا تبيحها الضرورة، فإن جاز الإجهاض حفظًا لحياة الأم، ودفعًا لأعظم المفسدتين في ظروف خاصة، فلا تلحق مسألتنا بها، فبين المسألتين فرق، إذ الحالة الجائزة تحقق إحياء نفس الأم التي هي أصل الجنين، وحياتها ثابتة بيقين، أما مسألتنا فغاية ما فيها المشقة غير المعتادة، التي لا ترقىٰ إلىٰ مرتبة القول بموت الجنين الذي نفخ فيه الروح، ثم إنه لا يسلم بأن حاجة المحاصرين للإجهاض عامة[1].

الحالة الثانية: أثر الحصار الاقتصادي في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

سبق الإشارة إلىٰ أن تأثير الحصار الاقتصادي في المسألة يكون علىٰ القول

(١) ذكر الدكتور محمد نعيم ياسين أن اتجاه الفقهاء في هذه المسألة جعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار، وعدم إخضاعها للقواعد الشرعية المحكمة عند تعارض الضررين، وعند تعارض المفاسد والمصالح، وإنما يصار إلىٰ إسقاط الجنين ذي الروح لإنقاذ حياة الأم بمرجح آخر، وعد من المرجحات: عدم وجوب القصاص علىٰ الأصل إذا قتل فرعه، وعدم القصاص من قاتل الجنين وإن كان متعمدًا، وأن الجنين لا يساوي من كل وجه النفس المولودة. انظر: ياسين: أحكام الإجهاض (ص: ٢٤٩)، ويلاحظ أن المرجحات التي أوردها الدكتور لا تخرج عن موازين الترجيح، فهي تدور حول ترجيح حياة الأصل علىٰ الفرع، أو تقديم صاحب الأهلية الكاملة علىٰ مَن أهليته ناقصة، ويمكن القول بأن القواعد الفقهية لم تكن منطبقة في زمان الفقهاء القدماء؛ لعدم قدرة الطب في زمانهم علىٰ تحديد احتمالية الخطر كما هو عليه اليوم، وقد أشار الدكتور ياسين لاختلاف تأثير الطب في ذلك، فيكون الاختلاف في تحقيق مناط المسألة من حيث انطباق القاعدة عليها، وليس في أصل إخضاعها للقواعد، ويؤكد هذا ما جاء في تعليل حرمة إجهاض الجنين حفظًا لحياة أمه عند بعض القائلين به، قال العيني: «لأن موتها موهوم، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي» منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٢٤)، فابتنىٰ علته علىٰ توهم الموت، بينما العلم الحديث في زماننا فيمكن أن يصل توقعه لليقين أو ما يقاربه.

بكراهة الإجهاض قبل نفخ الروح أو المنع، ووجه ذلك أن الكراهة تزول مع الحاجة، فإذا احتاج المحاصر إلىٰ الإجهاض فلا كراهة في حقه، أما تأثير الحصار علىٰ القول بالحرمة، فوجهه علىٰ النحو الآتي:

يتفق فقهاء المذاهب علىٰ أن الإجهاض قبل نفخ الروح- سواء قالوا بجوازه ابتداءً أم منعه- يختلف في حقيقته وحكمه الشرعي عن الإجهاض بعد نفخها[1]، فلا يعد قبل النفخ إزهاقًا لروح آدمي، فإذا كان الإجهاض لعذر مقبول جاز اتفاقًا، ويبقىٰ الاختلاف في العذر المسوغ للإجهاض[2]، وتعد مسألتنا من القضايا التي تتنازعها أصول متداخلة، فيتجاذبها أصلان، الأصل الأول حث الشريعة علىٰ التكاثر والتناسل، وما تقرر عند بعض الفقهاء من منع الإجهاض بسبب الظروف الاقتصادية؛ لأن الرازق هو الله تعالىٰ[3]، والأصل الآخر متعلق باعتبار الأسباب، وتوقع غلبة المفاسد، وعدم التكليف بما كانت مشقته زائدة عن المعتاد، فالمسألة مردها إلىٰ الموازنة بين المصالح والمفاسد الدينية والدنيوية، وسد الذرائع وفتحها، فينظر في حكم الإجهاض عند الاضطرار إليه، وعسر الاستغناء عنه، وفق هذه الموازين[4].

وبالنظر في واقع بعض الدول المحاصرة، ظهر للباحث أن الحاجة الناشئة عن الحصار حقيقية غالبًا لا متوهمة، والبلوىٰ فيه عامة، فقد يطول زمن الحصار، وتتأثر به جوانب الحياة المختلفة، وتصل الأحوال إلىٰ ما يقارب المجاعة، وربما

(١) مَن قال بجواز الإجهاض قبل الأربعين أو قبل نفخ الروح، أو قال بكراهته، فوجه تفريقه بين الإجهاض قبل النفخ وبعده واضح، ويبقىٰ الحاجة إلىٰ توضيح الفرق عند القائلين بحرمته قبل نفخ الروح، ومن ذلك قول الغزالي بعد حديثه عن العزل: «وليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية علىٰ موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا» إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)، وقال القرافي: « إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعًا» الذخيرة (٤/ ٤١٩).

(٢) انظر: ياسين، محمد نعيم: أحكام الإجهاض (ص: ٢٦٣).

(٣) انظر: رحيم، إبراهيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص: ٢١٦).

(٤) انظر: الأسطل، يونس: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة (١٨١)، الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ دراسة نظرية تطبيقية (ص: ٤٨٩).

انتشرت الأمراض المعدية، وتفاقمت مشكلة السكن إلىٰ درجة كبيرة، فيدخل علىٰ المحاصرين مشقة غير معتادة، ويعسر القيام بنفقة الأبناء الموجودين ورعايتهم فضلًا عن المنتظرين، وخاصة أن المولود في العامين الأولين يحتاج إلىٰ نفقات زائدة عما يحتاجه بقية الأبناء، فإذا أخذ الزوجان بوسائل منع الحمل مؤقتًا كالعزل وغيره من الوسائل، إلا أنَّ أسبابهم قصرت فكان الحمل، فهل يجوز الإجهاض في هذه الحالة لمن علم من نفسه عجزًا عن القيام بنفقات الأبناء؟

إذا تقرر أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس في مرتبة الإجهاض بعد نفخ الروح من حيث الحرمة عند القائلين بها، إذ الحرمة بعد نفخ الروح حرمة ذاتية أصلية، أما قبل نفخ الروح فيظهر أن باعث الحرمة سد ذريعة التوصل إلىٰ قتل الجنين بعد النفخ، فقبل نفخ الروح يعد مخلوقًا يتأهب لاستقبالها، حيث ينمو ويتطور حتىٰ ينشئه الله خلقًا آخر، فمرحلة المضغة سياج زمني للروح، تحافظ علىٰ الجنين في مرتبة مكملات حفظ النسل[1]، ويمكن أن يضاف إلىٰ باعث الحرمة أيضًا أنه سدٌ لذريعة الزنا؛ لأن القول بالإجهاض يسهل ارتكاب الفحاشة[2]، وعليه فيرىٰ الباحث جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح في حق المحاصَر المحتاج[3]، ويستأنس بما جاء في

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (١/ ٣٠٢)، ياسين، محمد نعيم: أحكام الإجهاض (ص: ٢٦٤)، الأسطل، يونس: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة (ص: ١٨١ وما بعدها)، الدوسري، مسلم: عموم البلوىٰ دراسة نظرية تطبيقية (ص: ٤٨٩)، الخادمي، نور: علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: الخطيب، أم كلثوم: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية (ص: ١٥٩).

(٣) من طريف ما وقع لي أثناء تحرير هذه المسألة، أنها أخذت صبغة الموضوع محل الدراسة، فتخلقت علىٰ مراحل متعددة، وأطوار مختلفة، فكانت نطفةُ القول فيها اتجاهي إلىٰ عدم تأثير الحصار في المسألة، و كتبت في هذا الطور عند بداية دراستي للمسألة، أثناء إعدادي مسودة البحث: «لا يظهر أثر للحصار الاقتصادي في مسألة الإجهاض، فالرخص التي ذكرها الفقهاء القائلون بالمنع قبل نفخ الروح، متعلقة بالضرر اللاحق بالأم أو الجنين، أما الأسباب الخارجية التي لا تتعلق بالجنين وأمه، كالحصار الاقتصادي فليست عذرًا شرعيًا لجواز إسقاطه، فإن الحصار طارئ عارض يتوقع زواله، والضرر المتوقع لحوقه بالجنين بسبب الحصار متوهم لا حقيقي، فلا أثر خاص للحصار في المسألة»، ثم دخلت المسألة في طور العلقة بتوقفي عن الترجيح فيها، وكتبت في هذا الطور: «... ثم أعدت النظر في واقع بعض الدول المحاصرة، فظهر لي أن الحاجة الناشئة عن الحصار حقيقية لا متوهمة، والبلوىٰ فيه عامة، فقد يطول زمن

المحيط البرهاني نقلًا عن فتاوىٰ أهل سمرقند: «امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها، وتخاف علىٰ ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتىٰ يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي»[1]، وسئل الشيخ ابن باز عن حكم الإجهاض، فأجاب: «إذا كان في الأربعين الأولىٰ فالأمر فيه أوسع إذا دعت الحاجة إلىٰ إجهاض؛ لأن عندها أطفال صغار تربيهم ويشق عليها الحمل؛ أو لأنها مريضة يشق عليها الحمل فلا بأس بإسقاطه في الأربعين الأولىٰ، أما في الأربعين الثانية بعد العلقة أو المضغة... هذا أشد، ليس لها إسقاطه إلا عند عذرٍ شديد... »[2].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار الاقتصادي في الإجهاض في واقع حصار غزة:

ما تقرر سابقًا في أثر الحصار الاقتصادي في الإجهاض لا يختلف حكمه في واقع حصار غزة عنه في الحالات الأخرىٰ، بل إن الجواز بشروطه المقررة سابقًا يتأكد في حق المحاصرين في غزة؛ للأسباب التي سبق ذكرها في مسألة تنظيم النسل.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في الإجهاض:

أ- يُستدل لعدم تأثير الحصار الاقتصادي في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، بما استدل به الفقهاء من أدلة تحريم الإجهاض في هذه الحالة، ومن أهم أدلتهم:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ

الحصار،... فالمسألة محتملة عندي، فأتوقف عن الترجيح فيها»، إلىٰ أن نُفخ في المسألة روح تسطيرها بترجيح تأثير الحصار فيها، سائلًا المولىٰ إن كان اختياري صوابًا أن يكتب له القبول، وإن كانت الأخرىٰ أن يُجهض قبل خروجه من رحم الاعتماد إلىٰ النشر.

(١) ابن مازه: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٤)، وانظر: مجموعة من العلماء برئاسة البلخي: الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٥٦).

(٢) فتوىٰ للشيخ ابن بازر رحمه الله، موثقة عبر الموقع الرسمي لسماحته في الإنترنت، ورابطها: https: //www. binbaz. org. sa /noor /3031

خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله ﷺ عندما سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»(١).

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن قتل الأبناء خشية الفقر، ويدخل فيه قتل الجنين إذا نفخ فيه الروح بشرب الدواء وغيره؛ لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسًا آدمية لا يحل قتلها بغير سبب شرعي، ولا سبب شرعي يتناول قتل الجنين، أما قبل نفخ الروح فلا يعد ولدًا(٢)، جاء في المحيط البرهاني إجابة عن سؤال ورد من امرأة إلىٰ بعض فقهاء الحنفية: هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ «قالوا: يباح ما دام نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي»(٣).

ب- يستدل لجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح عند الحاجة بما يلي:

١) لم يرد نُص صريح الدلالة في حكم الإجهاض، وما ورد من نصوص فهي في قتل النفس بغير حق، أو مراحل تخلق الجنين، أو ما يجب في إسقاط الجنين، مما يجعل المسألة داخلة في دائرة الاجتهاد وفق منهجه الشرعي(٤).

٢) قياس الإجهاض قبل نفخ الروح علىٰ القول بجواز العزل، بجامع أن النطفة أصل للإنسان، فإذا جاز إهدارها خارج الرحم فتجوز إذا دخلت فيه، علىٰ أن القائلين بالقياس أشاروا إلىٰ وجود الفرق، وأنه لا يلزم مجيز العزل أن يجيز الإجهاض(٥)، قال ابن حجر: «وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولىٰ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقوط

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (ح: ٦٠٠١) (٨/ ٨).

(٢) انظر: القاسمي: محاسن التأويل (٤/ ٥٣٦)، ياسين، محمد نعيم: أحكام الإجهاض (ص: ٢٤٨).

(٣) ابن مازه: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٤).

(٤) ياسين، محمد نعيم: أحكام الإجهاض (ص: ٢٤٦)، رحيم، إبراهيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦٣).

(٥) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢/ ٢١٤).

تقع بعد تعاطي السبب»[1].

٣) الجنين قبل نفخ الروح مخلوق يتأهب لاستقبالها، وحفظه من مكملات حفظ النفس البشرية ومتمماته، فإذا قام باعث ضروري أو حاجي يستدعي الإجهاض جاز استثناءً من التحريم الأصلي؛ لأن الجنين لم يكتسب الآدمية بعد، ولا يعد إجهاضه قتلًا لإنسان، وإنما إتلاف لمخلوق نافع[2]، فعدم اعتراف الشارع للجنين قبل نفخ الروح بالشخصية الآدمية يقتضي أن تكون الحصانة التي أضفاها عليه أقل من التي جعلها للجنين بعد نفخ الروح، فينشأ اختلاف حكم الإجهاض بين الحالتين عند قيام الأعذار والحاجات، ولعل من حكمة تأخير نفخ الروح إلىٰ ما بعد الأشهر الأربعة الأولىٰ، وإخبار النبي ﷺ بذلك كما في حديث نفخ الروح، إيعاز للاستفادة من ذلك عند قيام الحاجة[3].

(١) ابن حجر: فتح الباري (٩/ ٣١٠).

(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (١/ ٣٠٢)، ياسين، محمد نعيم: أحكام الإجهاض (ص: ٢٦٤)، الأسطل، يونس: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة (ص: ١٨٢ وما بعدها)، الخادمي، نور: علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٩).

(٣) انظر: ياسين، محمد نعيم: أحكام الإجهاض (ص: ٢٧٦، ٢٧٧).

الفصل الرابع
أثر الحصار الاقتصادي في الغذاء والتداوي والعقوبات.

وقع هذا الفصل في مبحثين، تناول الأول منهما أثر الحصار الاقتصادي في الغذاء والتداوي، من حيث جواز الانتفاع بالأعيان المحرمة والنجسة والمشتبهة، أما الثاني فتناول أثر الحصار الاقتصادي في العقوبات، من حيث تأثيره فيها إسقاطًا أو تخفيفًا، وبيان ذلك كما يلي:

المبحث الأول:
أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع بمحرمات الغذاء والتداوي

إن الأعيان التي يمكن أن ينتفع بها الإنسان في غذائه ودوائه منها ما هو مباح في أصله، ومنها ما هو محرم، ومنها ما اشتبه لحاقه بالحلال أو الحرام فجُهل حاله، أما الأعيان المباحة فتجوز للمحاصر وغيره فليست محلًا للدراسة، وتبقىٰ الأعيان المحرمة ومجهولة الحال موضوعًا لهذا المبحث، وإن دراسة كل فرد من أفرادها يحتاج إلىٰ دراسة مستقلة، ولهذا سأتناول المسألة باختصار وفق تقسيم كلي حاصر مبني علىٰ اختلاف عللها وأحوالها، فالأعيان مجهولة الحال يمكن تناولها جملة واحدة، أما المحرمات فتختلف باعتبار طبيعة الحرمة فيها، أهي حرمة ذاتية أو حرمة لغيرها، وكمية المادة المحرمة في المنتجات كثيرة أو قليلة، ومدىٰ بقاء الحرمة في الأعيان أو انقلابها إلىٰ أعيان حلال، فيتحصل في المسألة ثلاث حالات، وهي: الحالة الأولىٰ: أعيان محرمة لذاتها، سواء استمرت حرمتها أو انقلبت شيئًا آخر. الحالة الثانية: أعيان محرمة لغيرها. الحالة الثالثة: أعيان مجهولة الحال. وقد عقدت لكل حالة مطلبًا خاصًا بها، وتفصيلها علىٰ النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها.

يتناول هذا المطلب أثر الحصار الاقتصادي في حكم الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها حال نشوء ضرورة أو حاجة عن الحصار، أو استحالة الأعيان المنتفع بها وتحولها شيئًا آخر، وقد جاء النهي عن المحرمات لذاتها ابتداءً لمعنىٰ قائم فيها لا يريده الشارع، وتنصرف الحرمة فيها لمجموع أجزائها المكونة لها، وقد تختلف علة التحريم فيها، فبعضها تحرم لنجاستها كالخنزير، وبعضها لضررها كالحشيشة والدخان، وقد تكون العلة مركبة في بعضها كما في الميتة والدم والأبوال والأرواث، فهي محرمة للضرر والاستقذار والنجاسة معًا، والمحرمات لذاتها تمس أحد الضرورات الخمس غالبًا[1].

أولًا: صورة المسألة:

تطورت مصادر صناعة الغذاء والدواء في واقعنا المعاصر، وكثير من الصناعات القائمة في هذه المجالات لا تحكمها مبادئ الشريعة وأخلاقها[2]، فإذا وقع حصار اقتصادي، وشحت المباحات، فهل يجوز للمحاصرين الانتفاع بالمحرمات لذاتها في الغذاء والدواء، مثل الخمور، والكحول، والخنزير، والميتة، والدم المسفوح، والأبوال، والأرواث، ومشتقاتها التي تدخل في الصناعات الغذائية والدوائية المختلفة، كجلد الميتة والخنزير، وعظمهما، وشحمهما، وشعرهما، وأنفحتهما، والمخدرات المشتقة من أصول نباتية كالحشيشة والأفيون؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

يحرم الانتفاع بالمحرمات لذاتها حال بقائها علىٰ صورتها في الظروف المستقرة، وهذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإن استحالت[3] الأعيان المحرمة النجسة،

---

(١) انظر: أبو زيد، جمانة: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة (ص: ٥٠).

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة (ص: ١٩٣).

(٣) يقصد بالاستحالة: تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلىٰ حقيقة أخرىٰ، ويدخل فيها التفاعلات الكيميائية التي تحول المادة إلىٰ مركب آخر، كتحويل الخمر إلىٰ خل، والشحوم إلىٰ صابون. انظر: ابن عابدين: الدر المختار (١/ ٣٢٧)، ابن قاسم: الإحكام شرح أصول الأحكام

وأصبحت شيئًا آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكمها من حيث قدرة الاستحالة علىٰ جعلها طاهرة مباحة، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا تقوىٰ الاستحالة علىٰ تطهير النجاسة وإباحتها، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: الاستحالة تُثبت الطهارة والإباحة للعين المستحيلة، وهو المذهب عند الحنفية[٤]، والمعتمد عن المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، واختاره ابن تيمية[٨].

ويلحق بالاستحالة استهلاك[٩] العين المحرمة في غيرها من الأعيان المباحة.

وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، عام (١٤٢٤ هـ)، وجاء فيه: «استحالة النجاسة إلىٰ مادة أخرىٰ مختلفة عنها في صفاتها وخواصها

(١/ ١٠٨)، حماد، نزيه: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص: ١٦).

(١) انظر: القدوري: التجريد (٢/ ٧٦٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي (١٥/ ١٦١)، الشيرازي: التنبيه (ص: ٢٣)، وله: المهذب (١/ ٩٤)، الروياني: بحر المذهب (٢/ ٢٠٢)، النووي: المجموع (٢/ ٥٧٤). استثنىٰ الشافعية طهارة الخمر بالاستحالة خلًا، وجلد الميتة بالدباغة.

(٣) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٦٥)، ابن قدامة: الكافي (١/ ١٥٩)، وله: المغني (٢/ ٧٢)، ابن تيمية: أبو البركات: المحرر (١/ ٦). استثنىٰ الحنابلة الخمر إذا انقلبت بنفسها خلًا.

(٤) انظر: القدوري: التجريد (٢/ ٧٤٦، ٧٥٦)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١/ ١٩٠)، الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٤).

(٥) ابن رشد: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٣٦٣)، المازري: شرح التلقين (١/ ٤٦٣).

(٦) انظر: الجويني: نهاية المطلب (٢/ ٣٢٣)، الروياني: بحر المذهب (٢/ ٢٠٢)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ١٦٤).

(٧) انظر: المرداوي: الإنصاف (١/ ٣١٨).

(٨) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (ص: ٢١/ ٦١١). استثنىٰ ابن تيمية من ذلك الخمر إلا إذا استحالت بنفسها.

(٩) يقصد بالاستهلاك: اختلاط العين المحرمة بغيرها من الأعيان المباحة علىٰ وجه يفوت صفاتها وخصائصها بحيث تصير معه إلىٰ الهلاك، كامتزاج نقطة خمر في مائع غالب. انظر: الدمياطي: إعانة الطالبين (١/ ٣٧)، حماد، نزيه: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص: ٢٦).

كتحول الزيت إلىٰ صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعًا»[1].

ثالثًا: أثر الحصار في الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها:

إن الأعيان المحرمة لنجاسة ذاتها قد تستمر نجاستها، وقد تتغير بالاستحالة، ولهذا سأتناول أثر الحصار في كلا الصورتين:

أ- **أثر الحصار الاقتصادي في الأعيان التي تستمر نجاستها:**

إن المحرمات لذاتها تمس إحدىٰ الكليات الخمس غالبًا، فحرمتها أصلية لا يقوىٰ علىٰ إزالتها إلا ضروري مثلها، فلا يجوز الانتفاع بها في الظروف العادية، ويجوز حال الضرورة إذا تحققت شروطها، وعليه فلا يؤثر الحصار الاقتصادي في حكم الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها في الغذاء والدواء ما لم يصل العوز إلىٰ الضرورة، فإن نشأت عن الحصار ضرورة، جاز الانتفاع بتلك الأعيان، قال العز بن عبد السلام : «لو اضطر إلىٰ أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات،... جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر علىٰ الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها»[2].

وما وقع للفقهاء من خلاف حول حكم الانتفاع ببعض الأعيان المحرمة عند الضرورة، كشرب الخمر عند العطش، مرده الاختلاف في مدىٰ تحقق الضرورة واكتمال شروطها، وليس عدم اعتبار الضرورة، قال الغزالي : «وجميع المحرمات تباح بالضرورة، لكن النظر في حال الضرورة، وحد المستباح وجنسه، وحد الضرورة، وأن يخاف علىٰ نفسه الهلاك أو مرضًا مخوفًا في جنسه»[3].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص: ٤٣٥).
(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/ ٩٤، ٩٥).
(٣) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٥٨).

والانتفاع بهذه المحرمات يجوز مع الضرورة في حق الأفراد، أما إذا كان العوز عامًا، وعمت البلوىٰ بالمحرمات، ولم يجد المحاصرون ما ينتفعون به إلا تلك المحرمات، فيجوز لهم ذلك مع الحاجة العامة، فلا سبيل إلىٰ حمل الناس علىٰ ترك الغذاء والدواء مع خوفهم علىٰ مهجهم، وحرصهم علىٰ سد جوعهم، وشفاء مرضهم، فيجري الحكم فيهم مع الحاجة العامة مجرىٰ الضرورات، فإن ارتقبوا حال الضرورة لم ينعش الطعام بعد ذلك أجسادهم، وانقطع المحترفون، وهلك الناس عن آخرهم، ولهذا جاز لهم الانتفاع في الغذاء والدواء بما يتضررون بتركه في الحال أو المآل، والظن كالعلم هنا[1]، قال الجويني : «الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلىٰ طلب الحلال سبيلًا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة، تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلىٰ الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد»[2].

وجاء في جواب مجمع الفقه الإسلامي عن استفسارات وردته حول الدواء المشتمل علىٰ نسبة من الكحول، وفيه: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة علىٰ نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة»[3].

ب- **أثر الحصار الاقتصادي في الأعيان المستحيلة:**

إذا انقلبت الأعيان المحرمة بالاستحالة، فيجوز الانتفاع بها عند القائلين باستحالتها طاهرة في الحصار وغيره، فلا أثر للحصار في المسألة علىٰ القول بجوازها، أما علىٰ القول بأن الاستحالة لا تقلب الأعيان النجسة إلىٰ طاهرة مباحة فيمكن للحصار الاقتصادي أن يؤثر في المسألة، ووجه تأثيره فيها مرتبط بنوع الحرمة في

(١) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٤٧٧ وما بعدها)، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٣).

(٢) الجويني: غياث الأمم (ص: ٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٤٠).

الأعيان المستحيلة، فلو فرضنا أن الحرمة فيها ذاتية، فيكون التأثير محدودًا، أما علىٰ الفرض بأن حرمة الأعيان المستحيلة لسبب خارج عن حقيقتها فيزداد التأثير، وبيان ذلك كما يلي:

الفرض الأول: إن قلنا إن الأعيان المستحيلة محرمة لذاتها فيمكن تأثير الحصار في المسألة عند قيام الضرورة للانتفاع بالمحرم، وذلك بتقديم الانتفاع بالأعيان المستحيلة علىٰ المحرمات لذاتها غير المستحيلة؛ لأن العين المنقلبة عن نجاسة أهون من الباقية علىٰ نجاستها، فالمستحيل مختلف في طهارته خلافًا للمحرم المتفق علىٰ حرمته، والمختلف في حكمه دون المتفق علىٰ حرمته في المنزلة، يضاف إلىٰ ذلك أن القائلين بعدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة قالوا بحلها في بعض الحالات، كاستحالة الخمر إلىٰ خل، واستثناء بعض الحالات فيه دلالة علىٰ إمكان استثناء حالات أخرىٰ، فالاستثناء إذا دخل علىٰ الأصل أضعفه، ودلَّ علىٰ أن حرمتها أيسر من المحرمات الأصلية الذاتية قبل الاستحالة، إذ للاستحالة أثر في تغيير الأحكام[1]، قال الجويني: «فإن ما استحال من حال إلىٰ حالٍ، لم يكن له حكم ما كان عليه قبل الاستحالة»[2].

الفرض الثاني: إن قلنا بأن سبب منع الانتفاع بالأعيان المستحيلة عند القائلين بالمنع، يرجع لأمر خارج عن حقيقة عينها، وليس لاستمرار نجاسة عينها، فيحتمل أن تنتقل الحرمة بالاستحالة من كونها حرمة ذاتية إلىٰ حرمة لغيرها إن لم نقل بإباحتها، والمحرم لغيره تجيزه الحاجة خلافًا للمحرم لذاته فلا تبيحه إلا الضرورة، فإذا نشأ عن الحصار الاقتصادي حاجة لاستعمال تلك الأعيان المستحيلة زالت الحرمة، ويمكن الاستئناس لذلك بقول ابن رشد: «الذي نجس لمعنىٰ طرأ عليه فينجس بوجود ذلك المعنىٰ فيه ويطهر بعدمه منه، والخمر من هذا القبيل من النجاسات»[3]، وقول الشيرازي: «وإن أحرق العذرة أو السرجين حتىٰ صار رمادًا لم يطهر لأن نجاستهما

(١) انظر: الجويني: نهاية المطلب (٢/ ٣٢٣).

(٢) الجويني: نهاية المطلب (١/ ١٤٨).

(٣) ابن رشد: مسائل أبي الوليد (١/ ٣٦٥).

لعينهما، وتخالف الخمر فإن نجاستهما لمعنىٰ معقول»[1]، حيث فرَّق الشيرازي بين استحالة العذرة واستحالة الخمر، مع أن أصل كليهما محرم لذاته.

ويرىٰ الباحث أن الأعيان المستحيلة لم تبقَ علىٰ حرمتها، وإنما أصبحت عينًا أخرىٰ طاهرة، فيجوز الانتفاع بها في الحصار وغيره، قال ابن تيمية: «... ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلًا منه»[2]، وقال في موضع آخر عن الاستهلاك: «ذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلًا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربًا للخمر»[3]، حيث رتَّب ابن تيمية علىٰ ذلك أن شارب العين المستحيلة عن الخمر أو المستهلكة لا يحد.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها:

أ- **يستدل لجواز الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها عند الضرورة حال عدم استحالتها بأدلة كثيرة، أكتفي بأبرزها:**

١) قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]

وجه الدلالة: لم يجعل الله تعالىٰ علىٰ المسلمين ضيقًا بتكليف يشق عليهم مشقة لا تحتملها نفوسهم، ومن وسائل رفع الحرج عنهم، إباحة تناول المحرم عند

(١) الشيرازي: المهذب (١/ ٩٤).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦١١).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٠١، ٥٠٢).

الاضطرار، إذا لم يجد بديلًا حلالًا[1]، فإن نشأ عن الحصار الاقتصادي مخمصة أو مجاعة ألجأت إلىٰ تناول المحرمات، جاز الترخص برخص الضرورة.

٢) عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَىٰ فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكَ غِنًىٰ يُغْنِيكَ؟ »، قَالَ: لا قَالَ: «فَكُلُوهَا»[2].

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ للرجل الأكل من الميتة لاضطراره بسبب فقرهم الشديد الذي لا يجدون معه غير المحظور لتناوله، فإذا أدىٰ الحصار إلىٰ قيام ضرورة امتد فيها زمن الاضطرار جاز تناول المحظور من غير توقيت إلىٰ أن يزول[3]، قال القرطبي: «وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة»[4].

٣) الاستدلال بقواعد الضرورة وإزالة الضرر ودرء أعظم المفسدتين، كما سبق الإشارة إليها في مبحث أسس الاجتهاد في أحكام الحصار.

ب- **يستدل لجواز استعمال الأعيان المستحيلة بالآتي:**

١) قوله تعالىٰ: ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ** ﴾ [النحل: ٦٦]

وجه الدلالة: انقلب الدم النجس في العروق لبنًا في الضروع، فزال عنه حكم

---

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١/ ١٥٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلىٰ الميتة (ح: ٣٨١٦) (٥/ ٦٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير متصلًا (ح: ٨٠١) (٢٠/ ٣٤٠)، وقال عنه الشوكاني: «ليس في إسناده مطعن» نيل الأوطار (٨/ ١٧٢)، وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن الإسناد» انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح: ٣٨١٦).

(٣) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٨/ ١٧٣).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٥).

النجاسة والحرمة، وصار حلالًا طيبًا، وما يقال في لبنها يقال في لحومها وشحومها[1].

٢) ويستدل من المعقول بأن المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر، فلا تؤثر تلك المادة المغلوبة المستهلكة في تنجيسه أو تحريمه، فالكثير لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه، وحيث كان الخبث موجودًا كان نجسًا، فإن استهلك فهو غير موجود، فإذا زال الوصف الموجب وهو النجاسة أو الحرمة، كانت كسائر الطيبات[2]، قال ابن القيم: «الثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثًا صار نجسًا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثًا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبًا؟»[3].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها في واقع حصار غزة:

ترجح أن الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها تجوز عند الضرورة، وأن الأعيان المستحيلة تجوز من غير ضرورة، وعليه فيجوز للمحاصرين في غزة الانتفاع بالأعيان المحرمة لذاتها إن بلغ عوزهم لها مبلغ الضرورة أو الحاجة العامة النازلة منزلتها، أما الأعيان المستحيلة فتجوز لهم من غير ضرورة ولا حاجة.

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع بالأعيان المحرمة لغيرها.

إن الأعيان المحرمة لغيرها كانت مباحة في أصلها؛ لاشتمالها علىٰ منفعة ذاتية مباحة، إلا أنها حرمت لمعنىٰ خارج عنها ارتبط بها وليس بجزء منها، فمنشأ الحرمة في الغير المتعلق بها لا في عين المحل، ومن أمثلتها لبس الرجال للحرير والذهب، فهما مباحان في أصلهما، إلا أن الحرمة تعلقت بأمر خارج عن ماهيتهما يتعلق باستعمال

(١) انظر: حماد، نزيه: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق (ص: ١٩).
(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٢٨).
(٣) ابن القيم: أعلام الموقعين (١/ ٢٩٨).

الرجال، ومن المحرمات لغيرها كل عين كان مصدر ثمنها حرامًا، والأعيان المشتراة بأموال مسروقة أو مغصوبة، فهي مباحة في ذاتها، غير أنها تعلقت بأمر خارج عن ماهيتها، متعلق بحرمة مصدرها، ومن أمثلتها أيضًا الجلالة التي تأكل النجاسات، سواء كانت ماشية أو طيرًا، فهي مباحة في أصلها، إلا أن حرمتها ترجع لأكلها القاذورات[1].

أولًا: صورة المسألة:

إذا وقع حصار اقتصادي، وضاقت معايش المحاصرين، فهل يجوز لهم الانتفاع بالمحرمات لغيرها في الغذاء والدواء، مثل لبس الحرير الطبيعي واستعمال الذهب للتداوي، وأكل الأغذية المشتراة بأموال خبيثة، **أو** التي يضاف إليها دم مسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والمصيد بذوات الناب من السباع، وما في حكمها كالمقتول بالصعقة الكهربائية، والانتفاع بالحيوانات المتغذية علىٰ النجاسات والأعلاف المشتملة علىٰ مواد محرمة، وغيرها مما يتفرع عنها كالحيوانات المتغذية علىٰ الهرمونات، والنباتات المسقاة بالمياه العادمة؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

إن المحرمات لغيرها يصعب حصرها عددًا فضلًا عن الإحاطة بها دراسةً، ولهذا اخترت مسألة الجلالة[2] مثالًا لتوضيح تأثير الحصار الاقتصادي في حكمها، لتكون أصلًا لغيرها من المسائل التي في حكمها، كالانتفاع بالنباتات المسمدة بالسرجين والمسقاة بالمياه العادمة المعالجة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالجلالة علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: أبو زيد، جمانة: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة (ص: ٥٢ وما بعدها).

(٢) الجلالة هي الحيوانات التي تأكل القاذورات والنجاسات. انظر: ابن حزم: المحلىٰ (٦/ ٨٥)، ابن قدامة: المغني (٩/ ٤١٣).

القول الأول: يحرم أكل الجلالة، وذهب إليه الحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

القول الثاني: يكره أكل الجلالة، وذهب إليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وهي رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجوز أكل الجلالة، وذهب إليه المالكية[٦].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع بالأعيان المحرمة لغيرها:

إن الحظر في الأعيان المحرمة لغيرها ليس أصليًا، فالحرمة ضعيفة يمكن سقوطها عند قيام حاجة شرعية معتبرة، فإذا قامت حاجة معتبرة بسبب الحصار الاقتصادي، واستوفت شروط الحاجة الشرعية، من حيث عدم البديل، وكون الحاجة حقيقية لا متوهمة، وتندفع بالانتفاع بالمحظور، جاز الانتفاع بالأعيان المحرمة لغيرها في الغذاء والدواء، جاء في روضة الطالبين: «وما يسكر مع غيره، ولا يسكر بنفسه، إن لم ينتفع به في دواء وغيره، حرم أكله، وإن كان ينتفع به في الدواء، حل التداوي به»[٧].

وبتطبيق ذلك على مثال الانتفاع بالحيوانات التي تأكل الجلالة، فإن الحصار الاقتصادي يؤثر في الحكم عند القائلين بالكراهة والقائلين بالحرمة، أما عند القائلين بالجواز فلا أثر للحصار في المسألة؛ لجوازها في الحصار وغيره.

---

(١) انظر: ابن قدامة: الكافي (١/ ٥٥٩)، وله: المغني (٩/ ٤١٣)، التنوخي: الممتع (٤/ ٣٦٦)، المرداوي: الإنصاف (١٠/ ٣٥٦).

(٢) انظر: ابن حزم: المحلى (٦/ ٨٥).

(٣) انظر: الشيباني: الأصل (٥/ ٣٩٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، العيني: البناية (١١/ ٦٠٢)

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٧)، الشيرازي: المهذب (١/ ٤٥٤)، الروياني: بحر المذهب (٤/ ٢٣٩.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٤١٣)، التنوخي: الممتع (٤/ ٣٦٦)، المرداوي: الإنصاف (١٠/ ٣٥٦).

(٦) انظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٤)، القرافي: الذخيرة (٤/ ١٠٤)، المواق: التاج والإكليل (٤/ ٣٤٦).

(٧) النووي: روضة الطالبين (٣/ ٢٨٢).

ووجه تأثير الحصار علىٰ القول بكراهة الانتفاع بها، أن الحصار تنشأ عنه حاجة، والكراهة تزول مع الحاجة، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي : «لو اعتلفت الشاة علفًا حرامًا لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه أورع»[1].

وتأثير الحصار علىٰ القول بحرمتها أن ما كانت حرمته لغيره فإنه يجوز مع الحاجة، جاء في الإنصاف: «نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة: نجاسة مجاورة»[2]، فهو تنجس طارئ وليس نجاسة أصلية دائمة.

وما يقال في الجلالة يقال في غيرها من المحرمات لغيرها مما في درجتها أو دونها في المنزلة، قال ابن تيمية : «إن الحرير والذهب ليسا محرمين علىٰ الإطلاق، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيهما،... فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلىٰ التداوي أقوىٰ من الحاجة إلىٰ تزين النساء»، وما يقال في الحرير والذهب يقال في سواها من المحرمات لغيرها كالجلالة.

إن الانتفاع بالمحرمات لغيرها يُقدَّم علىٰ الانتفاع بالمحرمات لذاتها إذا قامت الضرورة، فإذا توافر للمحاصر المضطر أكثر من عين محرمة، وجب مراعاة أخفها ضررًا، فحرمة تناول ميتة الحيوان أخف من حرمة تناول ميتة الآدمي، وتناول الحيوانات الطاهرة التي أكلت النجاسات يقدم علىٰ تناول النجاسات، وتناول طعام الغير دون إذنه أخف من تناول الميتة[3]، قال ابن حزم : «ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضًا علىٰ صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلىٰ الميتة ولا إلىٰ لحم الخنزير»[4].

وخلاصة القول إن الانتفاع بالمحرمات لغيرها أوسع حكمًا من المحرمات

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٠٧).
(٢) المرداوي: الإنصاف (١/ ٣١٨).
(٣) انظر: أبوزيد، جمانة: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة (ص: ٥٤).
(٤) ابن حزم: المحلىٰ (٤/ ٢٨٤).

لذاتها، وأكثر انتشارًا منها، فإذا تسبب الحصار الاقتصادي في قيام حاجة خاصة أو عامة للانتفاع بالأعيان المحرمة لغيرها جاز ذلك.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في جواز الانتفاع بالأعيان المحرمة لغيرها:

١) يمكن الاستدلال لجواز الانتفاع بالأعيان المحرمة لغيرها عند قيام حاجة للانتفاع بها في ظل الحصار الاقتصادي، بأدلة الانتفاع بالمحرمات لغيرها عند الضرورة، إضافة لأدلة الحاجة والترخص ورفع الحرج، فأصول الشريعة مبنية علىٰ أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت[١].

٢) قياس جواز الانتفاع بالمحرمات لغيرها عند الحاجة علىٰ جواز الانتفاع بالمحرمات لذاتها عند الضرورة، والمحرمات لغيرها دون المحرمات لذاتها في مراتب التحريم، فما كانت حرمتها أيسر جازت من باب أولىٰ في الضرورة، وجازت بالقياس في الحاجة.

٣) جواز الانتفاع بالمحرمات لغيرها فيه رعاية لحاجة المحاصرين وتحقيق لمصالحهم، قال ابن القيم: «وتحريم الحرير إنما كان سدًا للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، وللمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة: ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة»[٢].

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في جواز الانتفاع بالأعيان المحرمة لغيرها في واقع حصار غزة:

لا يختلف حصار غزة عن غيره من حالات الحصار من حيث حكم الانتفاع بالأعيان المحرمة لغيرها، فمتىٰ توافرت الحاجة لهذا الانتفاع جاز ذلك بشروطه.

(١) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ١٣٣).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد (٤/ ٧١).

المطلب الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع بالأعيان مجهولة الحال.

أولًا: صورة المسألة:

إذا وقع حصار اقتصادي، وندرت الموارد والاحتياجات، فهل يجوز للمحاصرين الانتفاع في الغذاء والدواء بالمواد مجهولة الحال، كالمعونات من الدول غير المسلمة التي فيها جهالة من حيث الأعيان المتخذة منها حلال أو حرام، ومدىٰ حل عين المذبوح أو المادة المحضر منها الأعيان، وطريقة ذبحها وتحضيرها؟

ثانيًا: المسألة التي يبنىٰ عليها أثر الحصار:

إذا اشتبه المحاصر في شيء أهو حلال أو حرام، فإن حكم انتفاعه بالأعيان المجهولة، مبني علىٰ الاختلاف في قاعدة الأصل في الأشياء الحل أو الحرمة[1]، وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في المسألة علىٰ أقوال عديدة، أكتفي بالقولين الشهيرين المؤثرين:

القول الأول: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: الأصل في الأشياء الحظر حتىٰ يرد دليل الإباحة، وهو منسوب

---

(١) ترتبط هذه المسألة بمسألة التحسين والتقبيح العقلي، والخلاف فيها أصولي فقهي، ولهذا اختلفوا في أصل الأشياء قبل ورد الشرع وبعد وروده، ولهم تفصيلات كثيرة في المسألة، فبعض الأصوليين يرىٰ التوقف كالشيرازي في التبصرة (ص: ٥٣٤)، وبعضهم فصل الحالات كالغزالي. انظر: العمراني: البيان (٥/ ١٢١). واقتصرت علىٰ القولين المشهورين في المسألة؛ لتعلق أثر الحصار بهما.

(٢) انظر: ابن القصار: عيون الأدلة (٢/ ١٠١٢)، السرخسي: المبسوط (٢٤/ ٧٧)، التفتازاني: شرح التلويح (٢/ ٣٠)، العيني: البناية (١٢/ ٧٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه (٨/ ١٨١)، الزركشي: البحر المحيط (٨/ ١٠)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٦٠).

(٤) انظر: المقدسي، عبد الرحمن: العدة شرح العمدة (ص: ٤٨٥)، التنوخي: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٦٢).

إلىٰ معتزلة بغداد[1]، وقول عند الحنفية[2]، ومذهب بعض المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع بالأعيان مجهولة الحال:

يؤثر الحصار الاقتصادي في حكم الأعيان مجهولة الحال علىٰ القول بأن الأصل في الأشياء الحظر، أما علىٰ القول بأن الأصل فيها الإباحة فلا تأثير للحصار في الحكم، إذ يجوز الانتفاع بالأعيان المجهولة ما لم يعلم تحريمها في الحصار وغيره.

ووجه تأثير الحصار في حكم المسألة عند القائلين بالحظر يتعلق بتقديم الانتفاع بالأعيان مجهولة الحال علىٰ الأعيان المحرمة، فإذا نشأ عن الحصار الاقتصادي ضرورة أو حاجة لاستعمال الأعيان المحرمة أو مجهولة الحال، فالأعيان المجهولة يحتمل أن تكون حلالًا أو حرامًا، أما الأعيان المحرمة فحرمتها معلومة، وما كانت حرمته مجهولة أهون مما كانت حرمته معلومة، فتقدم عليها عند الاحتياج إليها.

ويرىٰ الباحث جواز انتفاع المحاصرين بالأعيان النافعة مجهولة الحال ما لم يقم الدليل علىٰ تحريمها، فالأصل في الأعيان الطهارة حتىٰ يثبت خلافها، فإن الشريعة

---

(١) انظر: الشيرازي: التبصرة (ص: ٥٣٣).

(٢) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/ ١٩٥)، ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٣٢٢)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٥٧). وتقتضي الأمانة العلمية الإشارة إلىٰ أن كلام الزيلعي وابن الهمام جاء في سياق التصرف في محل تعلق به الحق، فيحتمل القول بأن الأصل الحظر مطلقًا أو في هذا الموضع فقط.

(٣) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧).

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/ ٩٩)، الروياني: بحر المذهب (٤/ ١١٦، ١٩٦)، القفال: حلية العلماء (٣/ ٣٨٢)، ونسب العمراني إلىٰ الغزالي تفريقه في المشكوك فيه علىٰ ثلاثة أضرب، فضرب أصله علىٰ الحظر كما لو وجد شاة مذبوحة في بلد تعبد فيه الأوثان، والثاني أصله علىٰ الإباحة كالماء إذا لم يعلم سبب تغيره، والثالث لا أصل له في الحظر والإباحة، كالمال، فمن أكثر ماله حرام أو تساوىٰ عنده الحلال والحرام فيكره الأخذ منه. انظر: العمراني: البيان (٥/ ١٢١).

(٥) انظر: أبو يعلىٰ: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٥٩)، وله: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٣/ ١٤)، ابن قدامة: الكافي (١/ ٥٥٥)، وله: المغني (٩/ ٣٧٥)، ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٠/ ٤١٢).

فصَّلت لنا المحرمات، فبقي ما لم تحرمه مباحًا، فكما لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما لم يحرمه، والقول بنجاسة الأعيان المجهولة يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والشريعة قاضية بعدم التكليف بالمحتمل حتىٰ يثبت[1]، قال الجويني: «تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلىٰ أن يطرأ عليها يقين النجاسة،... الأصل طهارة الأشياء، وإن المحكوم بنجاسته معدود محدود»[2].

فالحصار الاقتصادي مظنة قلة الأزواد والأطعمة والأعيان المنتفع بها، والقول بمنع الأعيان المشتبهة ومجهولة الحال يوقع في مزيد من الحرج والمشقة، فإن كان الحرام ترد فيه رخص عند الحاجة والضرورة، فالترخص في مجهول الحال من بابٍ أولىٰ، جاء في المنثور: «ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة علىٰ أنه من الحرام»[3].

رابعًا: أدلة تأثير الحصار في الانتفاع بالأعيان مجهولة الحال:

أدلة جواز الانتفاع بالأعيان مجهولة الحال في ظل الحصار الاقتصادي.

يستدل لجواز الانتفاع بالأعيان المجهولة بالآتي:

١) قوله تعالىٰ: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية: ١٣].

---

(١) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (١/ ٢٨٩)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٦٠)، الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ٢٨)، حماد، نزيه: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق (ص: ٩٩).

(٢) الجويني: غياث الأمم (ص: ٤٣٩).

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٨).

وجه الدلالة: امتن الله تعالىٰ علىٰ عباده بما خلق لهم، والامتنان يكون بما يجوز لهم الانتفاع به، فما لم يحظره دليل شرعي لا يحرم منه شيء عملًا بالإباحة الأصلية[1]، فإذا جاز الانتفاع بالأعيان مجهولة الحال في الظروف العادية، فجوازها أولىٰ في الحصار الاقتصادي.

٢) الاستدلال باستصحاب البراءة الأصلية، وابتناء الحكم علىٰ الحل ورفع الحرج فيما لا يستيقن تحريمه[2]، قال الشوكاني: «الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتىٰ يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلىٰ الشرع بدون دليل بأقل إثما ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام فالكل إما من التقول علىٰ الله تعالىٰ بما لم يقل أو من إبطال ما قدم شرعه لعباده بلا حجة»[3].

٣) يباح الانتفاع بالأعيان معلومة الحرمة عند الاضطرار، ولو سلمنا أن الأعيان مجهولة الحال يمنع الانتفاع بها، فهي دون المحرمة في المنع، فيجوز الانتفاع بها إذا نشأ عن الحصار الاقتصادي ضرورة والحاجة لها.

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في الانتفاع بالأعيان مجهولة الحال في واقع حصار غزة:

لا يختلف حصار غزة عن غيره من حالات الحصار من حيث حكم الانتفاع بالأعيان مجهولة الحال، فهذه من المسائل التي لا ترتبط بتقدير المصالح والمفاسد، فلا يختلف الحكم فيها من حالة إلىٰ أخرىٰ.

---

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١/ ٣٣)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن (١/ ٨)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: الجويني: غياث الأمم (ص: ٥٠٢).

(٣) الشوكاني: الدراري المضية (١/ ٢٨).

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في العقوبات.

تنقسم الجرائم باعتبار اختلاف عقوبتها إلىٰ ثلاثة أقسام، جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزيرات، وقد جاءت الشريعة بتقدير الجزاءات في جرائم الحدود، وكذلك فصَّلت أحكام القصاص، أما جرائم التعزيرات فجعلت مرد الاجتهاد في تقديرها إلىٰ الحاكم، يختار ما يراه أصلح للمسلمين في الظروف المختلفة، تغليظًا وتخفيفًا[1]، أو تأخيرًا وإسقاطًا، فالأمر فيها واسع ولا حاجة لدراسة أثر الحصار فيها، أما القصاص فتدور مسؤولية ولي الأمر فيه حول إثبات الجناية المستوجبة للقصاص، وتهيئة الظروف المناسبة لإقامته، ويرجع إسقاطه إلىٰ أولياء الدم، وليس لولي الأمر سلطة فيه إلا في ظروف استثنائية محدودة ليست متعلقة بموضوعنا، فتبقىٰ الحدود محلًا للدراسة؛ لأن مظنة تأثير الحصار فيها أكبر، وسلطة ولي الأمر فيها مقيدة، ولعل أكثر الحدود التصاقًا بالحصار الاقتصادي، حد السرقة، ثم حد الزنا، ولهذا سأجعل العناية بهما في هذا المبحث أكثر من غيرهما، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

أولًا: صورة المسألة:

إذا وقع حصار اقتصادي نشأ عنه ضيق المعاش، وقلة الزاد، ودخلت البلاد المحاصرة في مجاعة أو قاربت ذلك، فسرق بعض المحاصرين ما يأكله، أو لجأت امرأة إلىٰ من يغيثها فساومها علىٰ فعل الفاحشة معها، **أو** كان مستحق الحد شخصية مهمة يحتاج إليها المحاصرون، **أو** اشترطت المؤسسات الدولية المانحة عدم إقامة الحدود كشرط لإغاثة المحاصرين، **أو** كان في إقامة الحدود تأليب المجتمع الدولي علىٰ المحاصرين، فما أثر الحصار الاقتصادي في إقامة الحدود؟ وما مدىٰ عد تلك الصور ومثيلاتها شبهةً مسقطة للحد، **أو** عذرًا مانعًا من استيفائه؟

---

(١) قد يتطلب الحصار الاقتصادي زيادةً في العقوبة التعزيرية في بعض الحالات، كما يتطلب تخفيفًا في حالات أخرىٰ، فأمام زيادة الاحتكار والاستغلال يتوجب علىٰ ولي الأمر مواجهته بحزم وزيادة في التعزير، وإلا تضاعف تأثير الحصار علىٰ المحاصرين، كذلك عقوبة الخيانة والتعاون مع الأعداء، وإفشاء الأسرار، قد تؤدي إلىٰ انهزام المحاصرين، فهي جريمة تتطلب عقوبة تتناسب مع حجم خطرها وتأثيرها، وإلا ضاع البلد المحاصر وتحققت أهداف أعدائه، فحفظ المجتمع من الجناة الأشرار، وصيانة أمنه من العبث مقصد شرعي معتبر.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن سارق الطعام المحتاج إليه في المجاعة والضرورة يسقط عنه الحد[١]، واتفقوا علىٰ تأخير إقامة حد الزنا في حق المرأة الحامل[٢]، واختلفوا في حكم تأخير الحد بسبب المرض، أو الحر الشديد، والبرد الشديد، إن خاف الإمام علىٰ المحدود في الجلد والقطع، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يؤخر الحد في الجلد والقطع بسبب المرض والحر والبر، وذهب إليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: لا يؤخر الحد في الجلد، ويؤخر في القطع، وذهب إليه الحنابلة[٦].

ثالثًا: أثر الحصار الاقتصادي في جرائم الحدود وجزائها:

يمكن أن يؤثر الحصار الاقتصادي في جرائم الحدود وجزائها من ناحيتين: الأولىٰ: مدىٰ اكتمال الجريمة المستوجبة للحد. الثانية: مدىٰ مناسبة إقامة الحد.

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (٩/ ١٤٠)، البابرتي: العناية (٥/ ٣٦٦)، الحطاب: مواهب الجليل (٦/ ٣٠٦)، عليش: منح الجليل (٩/ ٢٩١)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٣)، الشيرازي: المهذب (٣/ ٣٦٢)، ابن قدامة: الكافي (٤/ ٧٥) وله: المغني (٩/ ١٣٦).

(٢) انظر: أبو يوسف: الخراج (ص: ١٧٩)، الشيباني: الأصل (٧/ ١٦١)، مالك: المدونة (٤/ ٥١٥)، ابن أبي زيد: الرسالة (ص: ١٣٠)، الماوردي: الحاوي (١٣/ ٤١٩)، الروياني: بحر المذهب (١١/ ٢٣٣)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد (٧/ ٣٥٢٣)، أبو الخطاب: الهداية (ص: ٥٣٢).

(٣) انظر: الشيباني: الأصل (٧/ ٢٧٠)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٥)، ابن أبي العز: التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ١٦٣)، العيني: البناية (٦/ ٢٩٢)، وهناك قول عند الحنفية بالتفريق بين الحر والبر، وبين الجلد والقطع. انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٥/ ٢٤٥).

(٤) انظر: مالك: المدونة (٤/ ٥١٣)، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (١٤/ ٤٤٥)، القرافي: الذخيرة (١٢/ ٨٢)، فرَّق بعض المالكية بين الحر والبرد، فأجازوا التأخير في البرد دون الحر.

(٥) انظر: الشافعي: الأم (٦/ ١٦٣)، الجويني: نهاية المطلب (١٧/ ١٩٠)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٦٠)، النووي: منهاج الطالبين (ص: ٢٩٦)، وهناك قول عند الشافعية بعدم تأخير حد القذف؛ لتعلقه بحقوق العباد. انظر: النووي: روضة الطالبين (٩/ ٢٢٥)، (١٠/ ١٠١).

(٦) انظر: أبو الخطاب: الهداية (ص: ٥٣٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٩٣)، وله: المغني (٩/ ٤٨)، أبو البركات: المحرر (٢/ ١٦٥)، المرداوي: الإنصاف (١٠/ ١٥٨، ١٥٩)، البهوتي: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٣٨).

الحالة الأولىٰ: أثر الحصار الاقتصادي في اكتمال الجريمة المستوجبة للحد.

يشترط لإقامة الحد اكتمال أركان الجريمة المستوجبة له، فالشريعة لم توجب الحدود لمجرد العقوبة، وإنما أوجبتها لغرض الزجر والردع والتهذيب، فلا ينبغي أن تتجاوز العقوبة الغاية التي وضعت لأجلها، ولهذا فإن الظروف التي تحف تطبيق العقوبة مؤثرة في تحقيق تلك الغاية أو تفويتها، فإذا وقع حصار اقتصادي، وكانت الجريمة بدافع المحافظة علىٰ النفس، كأن يأخذ مال غيره المأكول ليدفع جوعته، **أو** يشرب الخمر ليذهب عن نفسه العطش، فإن الحد المترتب علىٰ الجريمة يسقط في هذه الحالة؛ لأن فعله مرخص به في الضرورة[1]، فإن كان الفعل لا يُرخص به في الضرورة كالقتل والزنا، أو كان العوز في مرتبة الحاجة الخاصة ولم يصل إلىٰ مرتبة الضرورة، فإن حكم الإقدام علىٰ الفعل يبقىٰ علىٰ الحرمة، إلا أن الجريمة لا تعد مستوفية لأركانها، فتستوجب عقوبة دون الحد، ولا يقام الحد في هذه الحالة؛ لعدها شبهة تسقط معها الحدود، وقد سئل الإمام أحمد عن فعل عمر ﷺ عام الرمادة، فقال: «إي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة»[2].

وكما تكون الشبهة المؤثرة في إسقاط الحد خاصة، فكذلك قد تكون عامة، كما في الظروف الطارئة، والحرب، والحصار الاقتصادي، فهذه الظروف يغلب علىٰ الناس فيها الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من حاجة تدعوه إلىٰ ما يسد به رمقه، ويوفر قوت عياله، بل إن الواجب علىٰ صاحب المال في هذه الحالة بذله إلىٰ محتاجه؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة، وهذه الشبهة قوية لا تقل عن كثير من الشبه الخاصة التي تدرأ الحدود كما هو مسطور عند الفقهاء[3]، قال ابن القيم : «وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ»[4]، ومثل

(١) انظر: الأسمر، نضال: صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات (ص: ١٣٠، ١٨١).
(٢) نسبه إليه ابن قدامة في الكافي (٤/ ٧٥).
(٣) انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٨)، أبو زيد، بكر: الحدود والتعزيرات (ص: ٣٧٦).
(٤) ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٨).

المجاعة ما يماثلها من ظروف طارئة أخرىٰ، كما في الحصار الاقتصادي؛ لأن العلة في التخفيف زمن المجاعة قائمة في غيرها من الظروف الطارئة، قال المعلمي : «المناسب في زمن الضيق أن يخفف علىٰ السارق لكثرة الحاجة»[1].

بل إن شروط إقامة الحدود شاهد علىٰ مراعاة الظروف في اختلاف أحكام العقوبات، فمن شروط قطع يد السارق أن يكون سرق من حرز، وهذا فيه إشارة إلىٰ أن من أخذها من غير حرز لا تعد جريمته مكتملة، فلم ينتهك حرمة الحرز، فمالك العين المسروقة لديه بعض تقصير في حفظها، كذلك اختلاف حال الزاني، فإذا وقع الزنا من غير المحصن فقد ارتكب كبيرة، لكنها ليست في مرتبة جريمة المحصن، فمن لا يجد طريقًا مباحًا لقضاء شهوته، ليس كمن ترك الحلال وجنح إلىٰ الحرام، فكانت عقوبة المحصن أكثر شدة من عقوبة غير المحصن؛ ليكون جزاؤه متناسبًا مع فظاعة فعله، فجاء الشرع برجمه[2]، قال ابن قدامة : «أما الإحصان فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه، فإن من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة»[3].

إن المحاصر الذي لا يجد قوته، فيأخذ من أموال الناس ليأكل هو وعياله لم تكتمل جنايته، فلا يقام الحد عليه في هذه الحالة، فاختلاف الظروف مؤثر في مقدار العقوبة، والقول بعدم إقامة الحد في تلك الحالة لا يعني سقوط العقوبة بالكلية، وإنما يبقىٰ لولي الأمر سلطة التعزير وفق ما يناسب الظرف[4]، فقد يتطلب الحصار الاقتصادي حزمًا في مواجهة بعض الجرائم والآفات، وإلا ضاع المجتمع ونخرته الجرائم، فحماية المجتمع مقصد، والرأفة بمن دفعته الحاجة للوقوع في المحظور ولم تكتمل جريمته مطلب، والجمع بين الأمرين أرشد، قال عبد القادر عودة: «ويعاقب السارق غير المضطر في عام المجاعة بعقوبة تعزيرية، ولكنه لا يقطع بشرط أن لا يجد

(١) المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٩١٢).

(٢) انظر: دراغمه، محمد عبد المنعم: أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة (ص: ١٢٥).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٩).

(٤) انظر: خاتم، مسعود: فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنه في العقوبات، جمعًا ودراسة مقارنة (ص: ١١٩، ١٢٠).

ما يشتريه أو يشترئ به ولو لم يضطره الجوع للسرقة»[1].

وينبغي التنويه إلئ أن القول بإمكانية عد الحصار الاقتصادي شبهة مسقطة للحد، **لا** يلزم منه القول بذلك في كل حصار مع كل مجرم، وفي كل الحدود، فبعض الحدود لا أثر للحصار فيها كالقذف، وبعض الدول المحاصرة يكون تأثير الحصار فيها محدودًا؛ لاعتمادها علئ ثرواتها الداخلية، **أو** لا يطول زمن الحصار فلا ينشأ عنه حاجة ماسة تعم بها البلوئ، **أو** لم يكن السارق محتاجًا حين سرق، قال ابن القيم: «إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع»[2]، وقد اشترط الشافعية في سقوط القطع عن السارق في المجاعة أن يكون المسروق قوتًا يتعذر الحصول عليه، فإن كان موجودًا ولو غلا سعره يقطع به السارق، قال الماوردي: «فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتًا لا يقدر علئ مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ»[3].

فالفقهاء متفقون علئ أن الاضطرار يمنع تنفيذ حد السرقة والشرب والزنا إذا توفرت شروطه، إلا أن الخلاف يقع في تحديد حالة الاضطرار، ومدئ عد هذه الحالة اضطرارًا مسقطًا للحد ومتئ لا يعد[4]، ولا يقتصر التأثير في إسقاط الحد وقت المجاعة وما في حكمها كالحصار، علئ حالة الضرورة فحسب، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في ذلك، واعتبارها في عموم الأفراد لا يقل عن اعتبارها في حق الفرد، فالحاجة العامة عذر مؤثر في العقوبة[5]، علئ أن تنزيل الحكم علئ حالة من الحالات يحتاج إلئ اجتهاد تطبيقي من أولي الأمر والعلماء في البلد المحاصر.

---

(١) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (٢/ ٦١٠).

(٢) ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٨).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٣)، وانظر: الشيرازي: المهذب (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: باشا، سمير: مراعاة حال الجاني في عقوبات جرائم الحدود من خلال موانع تنفيذها دراسة فقهية مقارنة (ص: ٢٠٢)، فواز، عبد الله: الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي (ص: ١٤٨).

(٥) انظر: طوير، إلهام: الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص (ص: ٢٨٧).

الحالة الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في إقامة الحد.

ذكر الفقهاء حالات عديدة لتأخير إقامة الحد، **أو** إيقافه، **أو** تخفيفه، **أو** استبداله، نتيجة ظروف طارئة، كالمرض أو البرد الشديد أو الحر الشديد، **أو** حمل المرأة التي عليها رجم، وكما يجوز تأخيره لمصلحة المحدود، فكذلك يؤخر لمصلحة جماعة المسلمين إن كان لهم حاجة بهذا الشخص، **أو** انشغلوا بخطب يقدم علىٰ الحدود كهجوم العدو[1]، قال ابن القيم: «تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولىٰ»[2].

فالفقهاء متفقون علىٰ تأخير الحدود بالضرر وإن اختلفوا في حالة من الحالات الجزئية، فالحنابلة الذين قالوا بعدم تأخير حد الجلد بالمرض والبرد خففوا في الوسيلة التي يجلد بها؛ مخافة إلحاق الضرر به، فهم لم يتصوروا إلحاق الجلد ضررًا به مع التخفيف الذي قالوا به، فإن أمكن وقوع الضرر فالأمر مختلف عندهم، ويؤكد ذلك ما قاله ابن قدامة: «وإن كان جلدًا أمكن الإتيان به بسوط يؤمن معه التلف في حال المرض، فلا حاجة إلىٰ التأخير، ويحتمل أن يؤخر الجلد عن المريض المرجو زوال مرضه»[3].

فإذا جاز تأخير الحد حال لحوق المحدود ضرر بمرض أو برد أو حر، **أو** لحوق الضرر بمجموع المسلمين حال إقامة الحد، فكذلك إقامة الحد في ظل الحصار الاقتصادي إذا كانت إقامته قد تؤدي إلىٰ ضرر داخلي أو خارجي، كإثارة الشقاق بين المحاصرين وتفريق جمعهم، وقطع المعونات الدولية عنهم، واتخاذ الأعداء ذلك فرصة في تأليب العالم عليهم، وتشديد حصارهم، فيجوز تأخير الحد إلىٰ حين زوال

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٩/ ٣٠٨)، ابن أبي العز: التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ١٦٣)، المشوخي: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٢٧٨).

(٢) ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٤).

(٣) ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٤).

المانع من إقامته؛ فحق مجموع المحاصرين بالرعاية أتم وأهم من مصلحة إقامته علىٰ فرد من الأفراد، ويكون عدم إقامته هنا إعمالًا للحاجة ولحالة الاستضعاف، بشرط اتصال الاستضعاف بإقامتها، وتسبب إقامتها في استمراره، علىٰ أن الحاكم مطالب بإقامته متىٰ تهيأت الظروف المناسبة، وإن أمكن إقامة بعض الحدود وجب إقامة المقدور عليه، فالميسور لا يسقط بالمعسور[1]، قال ابن تيمية: «فمتىٰ أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلىٰ اثنين، ومتىٰ لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد علىٰ إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد علىٰ إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه»[2].

ويؤيد ما ذكرته أن الحدود واجبة من قبيل سد ذرائع الفساد ووسائله، بخلاف الجرائم فإنها محرمة تحريمًا ذاتيًا لما فيها من فساد وعصيان، قال ابن تيمية: «أن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود سدًا للتذرع إلىٰ المعاصي إذا لم يكن عليها زاجر وإن كانت العقوبات من جنس الشر، ولهذا لم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف، دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفىٰ فيه بالتعزير»[3]، ولهذا فإن الحاجة يمكن أن تؤثر في حكم الواجبات لغيرها بنقلها إلىٰ درجة دون الوجوب، كما تؤثر الحاجة في المحرمات لغيرها فتنقلها من التحريم إلىٰ الإباحة.

رابعًا: أدلة تأثير الحصار الاقتصادي في إسقاط الحد أو تأخيره:

أ- **أدلة إسقاط الحد عند الحاجة وفي المجاعة، وما في حكمهما:**

١) ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: «لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ»[4].

---

(١) انظر: المشوخي: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٢٨١).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٤).

(٣) ابن تيمية: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ١٧٩)، وانظر: ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب القطع في عام السنة (ح: ١٨٩٩٠) (١٠/ ٢٤٢)،

وجه الدلالة: لا يقطع السارق إذا سرق شيئًا من الطعام ليأكله في المجاعة، فالواجب علىٰ المسلمين المواساة والتكافل في الشدة[1]، والحصار قد يكون سببًا للمجاعة، فيأخذ حكمها عند قيام الحاجة.

٢) ما روي أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، «فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بن الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ «: «وَاللهِ» لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ... «[2].

وجه الدلالة: عدم قطع عمر ﷺ رقيق حاطب يدل علىٰ أن العقوبة قصدها ردع الجاني، فإن كانت هناك حاجة تلجئه إلىٰ أخذ مال الغير فالجناية غير مكتملة، فحين تبين له اضطرارهم لما فعلوا بسبب ما نالهم من الجوع والحرمان لم يقم عليهم حد السرقة[3]، فإذا نشأت عن الحصار الاقتصادي حاجة عامة، كانت شبهة تدرأ الحد في حق المحتاج.

٣) عن أبي الضحىٰ، قال: جاءت امرأة إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: «إِنِّي زَنَيْتُ فَرَدَّدَهَا حَتَّىٰ أَقَرَّتْ أو شَهِدَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «سَلْهَا ما زِنَاهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْرًا؟ » فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي خَرَجْتُ فِي إِبِلٍ أَهْلِي، وَلَنَا خَلِيطٌ، فَخَرَجَ فِي إِبِلِهِ فَحَمَلْتُ مَعِي مَاءً، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي لَبَنٌ، وَحَمَلَ خَلِيطِي مَاءً، وَمَعَهُ فِي إِبِلِهِ لَبَنٌ، فَنَفِدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّىٰ أُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِي، فَأَبَيْتُ،

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل يسرق التمر والطعام (ح: ٢٨٥٨٦) (٥/ ٥٢١)، ونقله ابن حجر بسنده في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥) وأثبت قول الإمام أحمد به، وقال عنه الشيخ الألباني: «ضعيف» إرواء الغليل (٨/ ٨٠).

(١) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (٢٣/ ١٢)، ابن الملقن: البدر المنير (٨/ ٦٧٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (ح: ٣٨) (٢/ ٧٤٨)، والشافعي في مسنده، كتاب الحدود، الباب الثاني في حد السرقة (ح: ٢٦٧) (٢/ ٨٢)، وقال ابن عبد البر: «وهذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه» الاستذكار (٧/ ٢١١)، وجاء كلامه بعد تعليقه علىٰ تغريم عمر لابن حاطب ما اعترف به عبيده، فيحتمل استنكاره للأثر كاملًا، أو للتضعيف فقط، والأمر فيه محتمل.

(٣) انظر: الباجي: المنتقىٰ شرح الموطأ (٦/ ٦٤)، الزرقاني: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٤/ ٧٥).

فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ أَمْكَنْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: « اللهُ أَكْبَرُ، أَرَىٰ لَهَا عُذْرًا»[1].

وجه الدلالة: نزلت حاجة المرأة منزلة الإكراه المسقط للحد، والإكراه نوع ضرورة، فيستدل به علىٰ صور الضرورة الأخرىٰ[2]، فإذا نشأ عن الحصار ضرورة ألجأت إلىٰ ذلك فالحد ساقط في هذه الحالة.

٤) قياس تأثر المجاعة في إسقاط الحدود علىٰ تأثير الضرورة في إباحة الانتفاع بالمحرمات، بجامع الحاجة والخوف علىٰ النفس لو لم يفعل المحظور[3]، والحصار مظنة المجاعة والحاجة، فينزل منزلتها في الحكم.

٥) إن الإسلام نظام متكامل تنسجم أحكامه مع بعضها وتتكامل، فبجانب إقامة حد الزنا ينبغي تيسير الزواج، وكما تقطع يد السارق لا بد من أداء الزكاة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والتوازن الاقتصادي، وتفعيل التكافل[4]، فإن كان النظام الإسلامي بأحكامه وتعاليمه وأخلاقه وروافعه الحيوية، من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وتكافل اجتماعي، وتيسير سبل الحلال في الغذاء والزواج، معطلًا في الواقع، وخاصة في ظل الاستضعاف والحصار، فإن القفز إلىٰ المطالبة بإقامة الحدود لن يكون تحكيمًا متزنًا للشريعة، فالواجب سير جوانب الإصلاح الديني والاجتماعي والسياسي والقانوني والاقتصادي بالتوازي، وما أمكن تحقيقه منها يصار عليه، بما لا يعود بالاختلال علىٰ ما هو أهم منه، وإن تطلب الظرف تقديم بعض الجوانب علىٰ بعض، فلتكن الحدود مما لا يتعجل في شأنها.

ب- **أدلة تأخير الحد أو تخفيفه إذا ترتب ضرر بإقامته:**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر (ح: ٢٠٨٣) (٢/ ٩٦) ت: الأعظمي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بنحوه، كتاب الحدود، باب من زنىٰ بامرأة مستكرهة (ح: ١٧٠٥٠) (٨/ ٤١١)، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» إرواء الغليل (٧/ ٣٤١).

(٢) انظر: الأسمر، نضال: صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات (ص: ١٦٢)

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٣)، السرخسي: المبسوط (٩/ ١٤٠)، الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٦٢)، أبو زيد، بكر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٣٧٦).

(٤) انظر: الخماسي، فتحي: الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي: قسم الحدود (ص: ١٩٦).

١) ما روي أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا، فقالت: إني حبلىٰ، «فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي»، ففعل، فأمر بها، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها، فرجمت»[(١)]، وما روي عن علي ﷺ، قال: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِالنِّفَاسِ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[(٢)].

وجه الدلالة: أخَّر النبي ﷺ إقامة الحد؛ لأجل الجنين في الحديث الأول، ولعذر الضعف الناشئ عن النفاس في الحديث الثاني، فلا يحد بالجلد في المرض والحمل والنفاس[(٣)]، وكما يؤثر ظرف الأفراد في تأخير الحد، فكذلك ظرف المجموع، فيؤخر إقامة الحد في الحصار إن نشأ عنه ضرر بعموم المحاصرين.

٢) عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو علىٰ أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»[(٤)].

وجه الدلالة: يخفف الحد عن المريض الذي لا يرجىٰ زوال مرضه، فيضرب مرة واحدة بعثكال فيه مائة شمراخ، فيسقط عنه الحد[(٥)]، فاختلفت كيفية إقامة الحد عليه باختلاف حاله صحة ومرضًا، وهذا فيه إشارة إلىٰ تأثر الحد بالظروف الخاصة، ولا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلىٰ (ح: ١٤٣٥) (٤/ ٤٢)، وقال عنه «حسن صحيح»، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (ح: ١٧٠٥) (٣/ ١٣٣٠).

(٣) انظر: عياض: إكمال المعلم (٥/ ٥٣٩)، النووي: شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث سعيد بن سعد بن عبادة (ح: ٢١٩٣٥) (٣٦/ ٢٦٣)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط محقق المسند: «حديث صحيح»، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (ح: ٢٥٧٤) (٢/ ٨٥٩): «صحيح» صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٦/ ٧٤).

(٥) انظر: البغوي: شرح السنة (١٠/ ٣٠٤)، الرافعي: شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٤٣).

يمنع تأثره بالظرف العام، والتي يعد الحصار الاقتصادي فردًا من أفرادها.

٣) أسلم النجاشي ولم ينقل عنه أنه كان يقيم الحدود في الحبشة؛ لعدم إمكانه القيام بذلك، ولم يقدح ذلك في إيمانه[١].

٤) إذا تيقن الإمام أو غلب علىٰ ظنه أن إقامة الحدود في ظرف طارئ خاص أو عام يفضي إلىٰ مفسدة تخالف المصلحة التي شرعت من أجلها، كما في إقامته في الغزو، فيجوز له إرجاء إقامته إلىٰ حين زوال هذا الظرف[٢]، قال ابن القيم: «وقد نهىٰ عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلىٰ الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا»[٣]، فإن كانت المصلحة في تأخير إقامة الحد في ظل الحصار الاقتصادي جاز ذلك.

خامسًا: تحقيق مناط تأثير الحصار في إسقاط الحد أو تأخيره في واقع حصار غزة:

إن حصار غزة الممتد أدىٰ لزيادة العوز والحاجة، إلا أن الحاجة لم تبلغ مبلغ المجاعة، ولعل عددًا من السارقين ليسوا محتاجين احتياجًا يجيز لهم أخذ مال الغير، وعليه فإذا كانت الحاجة خلف السرقة فإن الجناية غير مكتملة في حق السارق في ظل الحصار، فلا يقام الحد عليه، فإن تبين عدم حاجة السارق للمال المسروق فهو مستحق لإقامة الحد عليه، إلا أن الإقامة الفعلية للحد ترجع لتقدير المصالح والمفاسد الناشئة عن إقامتها، ولعل من المصالح المرجوة بإقامة الحدود تطويق الجريمة، وزجر الجناة، واستقرار نظام المجتمع، وغيرها من منافع إقامة الحدود، أما المفاسد التي يخشىٰ وقوعها فهي علىٰ النحو الآتي:

١- إقامة الحدود قبل تغيير القانون الجنائي الفلسطيني المطبق في المحاكم سيواجه برفض فلسطيني داخلي ودولي خارجي، وإن المجلس التشريعي الفلسطيني غير قادر علىٰ تغيير القانون في الظرف الراهن.

---

(١) انظر: المشوخي: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٢٨٠).

(٢) انظر: الأسمر، نضال: صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات (ص: ١٨٧).

(٣) ابن القيم: أعلام الموقعين (٣/ ١٣).

٢- تطبيق الحدود قبل تقنين أحكام إقامتها سيجعل الأحكام غير منضبطة، وسيوسع من دائرة الاجتهادات المنفلتة، ويفتح المجال لمفاسد كثيرة.

٣- الظروف التي تعيشها غزة وفلسطين المحتلة ظروف استضعاف وليس تمكين، وقطع يد السارق ورجم الزاني بمثابة إعلان قيام دولة إسلامية، مما يعني أن العداء لغزة سيزداد عالميًا، والدعم المادي الذي تقدمه كثير من المؤسسات الدولية مهدد بالتوقف، وستدخل غزة في صراع مع المؤسسات الحقوقية، بل ومع الفصائل غير الإسلامية، ومؤسسات المجتمع المدني.

وأمام ترجح حجم المفاسد علىٰ المصالح يظهر لي عدم مناسبة إقامة الحدود في ظل الحصار الاقتصادي والانقسام السياسي، فالظرف الحالي بحاجة إلىٰ تعزيز صمود المحاصرين وجمع كلمتهم بكل وسيلة مشروعة ممكنة، ومحاولة تحييد الأعداء قدر المستطاع؛ ليبقىٰ العداء والصراع متجهًا نحو الاحتلال الصهيوني، فالمناداة بإقامة الحدود قبل التمكن الفعلي من إقامتها يعرض الداعي إليها لمعارضات وتحديات كبيرة قد تؤدي إلىٰ إجهاض النموذج الإسلامي الوليد.

علىٰ أن القول بعدم مناسبتها يعد حكمًا مرحليًا لا دائمًا، وينبغي العمل علىٰ تذليل العقبات أمام إقرار قانون العقوبات الإسلامي، والسعي لتهيئة الظروف لإقامتها.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

أولًا: النتائج:

بعد مرافقة البحث قرابة عامين متواصلين في الحل والترحال، ومن خلال ما سبق دراسته توصَّل الباحث إلىٰ العديد من النتائج، أبرزها:

يقصد بالحصار الاقتصادي المنع والتضييق الذي توقعه قوة علىٰ جماعة أو دولة، بمختلف آليات الجزاءات الاقتصادية؛ لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لموقع الحصار.

يشمل محل الدراسة كل حصار استعمل الاقتصاد وسيلة فيه، وكان ضرره عامًا، سواء بإحاطة جيشٍ لقطع الإمداد، أو تجميد أرصدة مالية، أو فرض مقاطعة، أو حظر، أو عقوبة، وغيرها من الوسائل المتجددة، فأدوات الحصار تختلف باختلاف الزمان والمكان، وظروف الفارض له، والمفروض عليه.

الحصار الاقتصادي وسيلة مستعملة قديمًا، ثبت استعمالها عهد النبي صلىٰ الله عليه، حيث وقع الحصار عليه ﷺ عدة مرات، كما فرضه علىٰ أعدائه في مواضع عديدة.

الحصار الاقتصادي أشمل من المقاطعة الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية والحظر الاقتصادي، وتعد جميعها أداة من أدواته، إذ يشمل كل سلاح اقتصادي ضرره عام.

تشمل أساليب الحصار قطع الموارد الحياتية عن المحاصرين، ووقف الصلات الاقتصادية بين البلد المحاصَر والعالم الخارجي، وإيقاع العقوبات النفطية، وفرض العقوبات الشاملة.

تتركز أهداف الحصار حول محافظة المحاصِر علىٰ معتقداته ومصالحه، أو رغبته

في تعديل سلوك الدول المخالفة له، أو التأثير علىٰ قدرتها الاقتصادية؛ بغرض إخضاعها، وفرض الولاء السياسي عليها.

تتنوع صور الحصار الاقتصادي وأشكاله والأدوات المستعملة فيه، فبعض صور الحصار أشد من بعضها، فلا يصح تعميم الأحكام الواردة في الدراسة علىٰ كل حصار، فتنزيل الحكم علىٰ الواقعة يحتاج إلىٰ اجتهاد تطبيقي خاص.

للحصار آثار إنسانية وصحية واقتصادية ونفسية واجتماعية وتعليمية كارثية، لا يقتصر ضررها علىٰ المقاتلين والنظام الحاكم فحسب، بل تعاني منها الشعوب أيضًا، فالمدنيون هم من يدفع فاتورة المعانة، من أرواحهم، وصحتهم البدنية والنفسية، وأموالهم واقتصادهم.

ينتمي فقه الحصار الاقتصادي في أحكام فرضه وإنهائه ومواجهته والتدبير الداخلي أو الخارجي تجاهه، إلىٰ أحكام السياسة الشرعية، أما أحكام الآثار الفقهية الناتجة عن الحصار الاقتصادي المفروض علىٰ المسلمين فتنتمي للفقه الاستثنائي، المرتبط بالترخص والحاجة والضرورة، والظروف الطارئة، والقيود والموانع.

يختلف التكييف الفقهي للحصار باختلاف الباعث عليه، والمجال المتأثر به، فإن كان مفروضًا بوجه حق فهو وسيلة جهادية، وإن كان بغير وجه حق فهو جريمة عقاب جماعي، أما عن تكييفه باعتبار تأثيره في الأحكام، فيختلف باختلاف مجاله، ففي العبادات قد يكون سببًا للترخص، وفي المعاملات والأنكحة قد يعد جائحة، أو عذرًا قاهرًا، أو ظرفًا طارئًا، أو تنشأ عنه ضرورة ملحة، أو حاجة ماسة، أو بلوىٰ عامة، وفي العقوبات قد يكون شبهة مسقطة لبعض الحدود كالسرقة، أو مانعًا من الاستيفاء، إن نشأ عنه مفسدة أكبر من مصلحة تطبيقه.

يمكن أن يكون ظرف الحصار الاقتصادي عاملًا مرجحًا في الفتوىٰ، إن نشأ عنه سبب يقتضي التيسير، أو حاجة معتبرة، أو اختلاف مناط، أو اختلال ميزان المصالح والمفاسد في الأحكام الأصلية المعتادة.

لم تأخذ أحكام العلاقات الدولية المعاصرة حظها الكافي في الدراسة لدىٰ المجامع الفقهية والمراكز البحثية المتخصصة، والحصار الاقتصادي أحد أفراد هذا المجال، حيث لم أقف علىٰ فتوىٰ لمجمع من المجامع حول أحكام الحصار فرضًا وإنهـاءً ومواجهة، مع وجود المقتضىٰ لذلك.

يجوز حصار المسلمين لأعدائهم الحربيين المعتدين، وذلك وفق ضوابط القتال في الشريعة الإسلامية، سواء استقل فارضو الحصار بفرض الحصار وحدهم، أو اشتركوا مع دول أخرىٰ مسلمة أو غير مسلمة، ما دام إيقاعه بوجه حق.

تفتقر الدول الإسلامية إلىٰ ميثاق خاص ينظم أحكام فرض الحصار بينها، من حيث الحالات التي يجوز فيها، والضوابط التي ينبغي مراعاتها فيه، والجهة المسؤولة عن تقديره، وآلية التحاكم الدولي حال وقوعه بغير وجه حق، ومعيار تجريم المساهمين فيه، والجزاءات المناسبة تجاهه.

إذا وقع حصار اقتصادي علىٰ بلد مسلم، ثبت للمحاصرين حقوق شرعية متعلقة بالمسلمين جميعًا، حكامًا كانوا أو محكومين.

فرض الحصار الاقتصادي وإنهاؤه واتخاذ السياسات المناسبة تجاهه من المسؤوليات المتعلقة بالشأن العام، التي يختص ولي الأمر بالنظر فيها وتدبيرها عند تيسر ذلك.

إذا وقع حصار اقتصادي علىٰ المسلمين، فلولي الأمر سلطة واسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهته، سواء بإعلان الحرب، أو المصابرة رجاء انتهائه، أو مصالحة المحاصِرين علىٰ ما فيه ضيم، إن كان النفع فيه للمسلمين، حال الاضطرار.

يختلف حكم الخضوع لمطالب الجهات المحاصرة باختلاف المآلات المترتبة عليه، غير أن الأصل جوازه في حق من لا طاقة له بعدوه، وينتقل الحكم من الإباحة إلىٰ الوجوب أو الحرمة، باختلاف القرائن التي تحف الحالة، علىٰ أن ينضبط الجواز بمجموعة من الضوابط تجعل ضرر الخضوع أخف، والمصلحة المتحقق أرجح.

تؤثر بعض صور الحصار الاقتصادي في مجموعة من الأحكام الفقهية، في العبادات والمعاملات والأنكحة والغذاء والدواء والعقوبات، وغيرها من الأبواب الفقهية، ويختلف توصيف التأثير باختلاف شكل الحصار، والموضوع الفقهي محل التأثر.

ثانيًا: التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها، يوصي الباحث بما يلي:

١) أسهمت هذه الدراسة في تنقيح مناط أحكام الحصار وتأصيلها، أما تحقيق مناط أحكام الحصار في الواقع، وتنزيلها علىٰ حالة من الحالات، فيتطلب اجتهادًا تطبيقيًا خاصًا يختلف باختلاف حالة الحصار، فالفتوىٰ في الواقع تتطلب الدراسة الفقهية للأحكام، والدراسة الاجتماعية للواقع، وقد أسهمت الدراسة في الجانب التأصيلي، وتركت الباب مفتوحًا في الجانب التطبيقي لدراسات لاحقة، تدرس حالة أو أكثر من حالات الحصار، وتجتهد في تطبيق الأحكام التأصيلية علىٰ واقع البلاد المحاصرة.

٢) إن المسائل المرتبطة بالعلاقات الدولية لها أهمية كبيرة، تتطلب الاجتهاد الجماعي في أحكامها، من خلال عقد المجامع الفقهية المتخصصة لدراستها، وتبادل الآراء حولها، ويجدر بالمجامع الفقهية، والمراكز البحثية، العناية بأحكام الحصار، فالاجتهاد الجماعي أسلم من الاجتهاد الفردي.

٣) وقوع الحصار الاقتصادي علىٰ دول مسلمة يؤكد أهمية وجود محكمة إسلامية دولية، لها ميثاق شامل لتنظيم علاقات الدول المسلمة مع بعضها في السلم والحرب، وتتولىٰ الحكم في نزاعاتها.

٤) هناك مسائل عديدة متعلقة بالحصار ما زالت بحاجة إلىٰ توسيع دائرة البحث والدراسة، مثل:

- الأحكام المتعلقة بسياسة الدولة تجاه الحصار الاقتصادي، لتشمل السياسات الداخلية والخارجية بشيء من التفصيل.

- حكم مشاركة المسلمين في الحصار المفروض في إطار الأمم المتحدة، سواء فرض علىٰ دولة مسلمة أو غير مسلمة.
- أثر الحصار في أحكام القضاء، من حيث تجريم الحصار الاقتصادي، وعقوبة المساهمين فيه، والإجراءات القضائية التي تتأثر بالحصار مثل مراسلة أطراف النزاع، وغيرها من المسائل.
- مشاركة المسلمين في إغاثة المحاصرين من غير المسلمين، سواء كان غير المسلمين داخل البلد المسلم المحاصر، أو إذا كان الحصار بين الكفار وبعضهم البعض.
- اجتهادات الفقهاء المتأثرة بالحصار الواقع في زمانهم، جمعًا ودراسة، فالدراسة المستفيضة لتاريخ الحصار، والأقوال الفقهية المتأثرة به، تكشف عن بدائل عملية في مواجهة الحصار، وكيفية تفاعل علمائنا مع حاجات عصرهم الفقهية زمن الحصارات التي وقعت.
- أحكام العمل الخيري وقت الكوارث والأزمات الاقتصادية، من حيث منهج الاجتهاد في أحكامها، ودراسة أهم المسائل المتعلقة بها، والرخص التي تراعىٰ فيها.
- حصار العمل الخيري، وما يتعلق به من أحكام.
- الانضمام إلىٰ المعاهدات الدولية المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية، والتزام قراراتها.

فهرس المصادر والمراجع

أ- **الكتب والأبحاث:**

١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية. الأنصاري، فريد. ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر. تحقيق: دار المشكاة بإشراف ياسر بن إبراهيم. ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٤- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير الناصر. ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م

٥- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. الزحيلي، وهبة. ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦- آثار الخوف في الأحكام الفقهية. عطيف، إبراهيم بن يحيىٰ بن محمد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٧- آثار العقوبات الدولية علىٰ حقوق الإنسان، نموذج العراق. الدليمي، عبد القادر حسين. رسالة ماجستير، السودان: كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٦م.

٨- الآثار. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. تحقيق: أبو الوفا. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

٩- أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية. المنيع، ناصر بن محمد. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.

١٠- أثر الحصار الاقتصادي في الأمن الغذائي، الحديثي، عطا الله سليمان. مجلة كلية

الآداب، كلية التربية للبنات-بغداد، (د. مجلد)، (٥٩)، (د. ت)، من ص ٢١٦-٢٤٢.
١١- أثر الظروف الطارئة علىٰ العقود الآجلة في المعاملات المالية. سلمان، مرسي جمال. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.
١٢- أثر الظروف الطارئة في عقد الرهن في الفقه الإسلامي. شمس الدين، مصطفىٰ. بحث فقهي يقع في (٤٠ صفحة)، وهو منشور علىٰ الإنترنت ولم يكتب في بيانات النشر.
١٣- أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة. دراغمه، محمد عبد المنعم عطية. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، ٢٠٠٥م.
١٤- أثر نظرية الظروف الطارئة علىٰ العقود. بلقاسم، زهرة. رسالة ماجستير، البويرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلىٰ محند أولحاج، ٢٠١٣/ ٢٠١٤م.
١٥- اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية. الكيلاني، عبد الله إبراهيم. (د. ط)، عمان: دار الأثرية، (د. ت).
١٦- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. ط٨، دمشق: دار القلم، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
١٧- أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي. تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ. ط١، (د. م): دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
١٨- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم. ط١، المدينة المنورة: مجلة الحكمة، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
١٩- أحكام الإجهاض. ياسين، محمد نعيم. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت. مج٦، ع١٣، ١٩٨٩م، ٢٤٥- ٢٨٠.
٢٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد. (د. ط)، (د. م): مطبعة السنة المحمدية، (د. ت).
٢١- أحكام الأسرىٰ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ملحقًا باتفاقية جنيف. جواد، علي أحمد. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٢٢- أحكام الأسرىٰ والسبايا في الحروب الإسلامية. عامر، عبد اللطيف. ط١، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
٢٣- أحكام الأسير الفقهية، دراسة تطبيقية علىٰ الأسرىٰ الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. العقاد، مؤنس. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.
٢٤- أحكام الأسير في الفقه الإسلامي. العقاد، مؤنس أحمد حسين. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.
٢٥- أحكام الجهاد وفضائله. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. تحقيق: د. نزيه حماد. ط١، جدة: مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
٢٦- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة. مطيرات، عادل مبارك. رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.
٢٧- أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية. عبد السلام، جعفر. ط١، القاهرة: دار محيسن، ٢٠٠٣م.
٢٨- أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة. بني أحمد، مروان محمد. رسالة دكتوراه، الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٤م.
٢٩- الأحكام السلطانية. القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
٣٠- الأحكام السلطانية. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي. (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، (د. ت).
٣١- أحكام عقود التأمين ومكانها من الشريعة، مع بيان أنواع من العقود والمعاملات الرائجة بين المسلمين. آل محمود، عبد الله زيد. ط١، (د. م)، (د. ن)، ١٣٩٣ هـ.
٣٢- أحكام القرآن للشافعي. جمع البيهقي، أحمد بن الحسين. ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٣٣- أحكام القرآن. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٣٤- أحكام القرآن. الجصاص، الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. تحقيق: محمد قمحاوي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ه.
٣٥- أحكام القرآن. الطبري، الكيا الهراس أبو الحسن علي بن محمد بن علي. تحقيق: موسىٰ محمد علي وعزة عبد عطية. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه.
٣٦- أحكام المعسر في الفقه الإسلامي. الحديفي، عبد الله حسن حميد. ط٢، الرياض: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.
٣٧- أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية. حلو، يوسف عطا. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
٣٨- أحكام المهن والاستمارات المشتملة علىٰ البيوع والإجارات المحرمة بأمريكا للجالية المسلمة. بسيوني، وليد. المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.
٣٩- أحكام أهل الذمة. شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. تحقيق: يوسف بن أحمد البكري-شاكر بن توفيق العاروري. ط١، الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٤٠- الإحكام شرح أصول الأحكام. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. ط٢، (د. م) (د. ن)، ١٤٠٦ه-.
٤١- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، (د. ت).
٤٢- الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.
٤٣- الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالكوارث، دراسة فقهية مقارنة. الشيخ، عاطف فضل المولىٰ. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥م.
٤٤- أحمد، الصباحي: الحوثيون وتعز حصار الانتقام، مجلة البيان، لندن، ع ٣٤٦، ٢٠١٦م، ٩٤- ٩٦.
٤٥- إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة،

١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.
٤٦- اختلاف الأئمة العلماء. ابن هبيرة، أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة. تحقيق: السيد يوسف أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
٤٧- الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. تحقيق: محمود أبو دقيقة. (د. ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م.
٤٨- أخذ المال علىٰ أعمال القرب. شاهين، عادل شاهين محمد. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٤٩- الإدارة في عصر الرسول ﷺ. كرمي، أحمد عجاج. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ه.
٥٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبد الملك. ط٧، مصر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ١٣٢٣ه.
٥١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الشيخ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٥٢- الأزهر بين الجدار والعار. سلطان، صلاح الدين. (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، (د. ت).
٥٣- الأساليب النبوية والعصرية في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية. الزيان، رمضان إسحاق. بحث مقدم إلىٰ مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد في الجامعة الإسلامية-غزة، ٤/ ٢٠٠٧م.
٥٤- الاستذكار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
٥٥- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي. المشوخي، زياد بن عابد. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.
٥٦- الإسلام وأوضاعنا السياسية. عودة، عبد القادر. (د. ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.
٥٧- أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها-دراسة فقهية مقارنة-. الطعيمات، هاني. مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ٦، ١٩٩٦م.
٥٨- الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي. شهاب، محمد إبراهيم عبد الرحمن. رسالة ماجستير، غزة: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.

٥٩- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ط)، (د. م): دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
٦٠- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد. المصري، رفيق يونس. جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٥ هـ.
٦١- الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٦٢- الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١م-١٩٩١م.
٦٣- الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.
٦٤- اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح بحث محكم. الحيد، عبد الله بن فهد بن إبراهيم. مجلة العدل، الرياض. (ع ٥٧)، ١٤٣٤ هـ، ١٢٢ - ١٥٨.
٦٥- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط١، رأس الخيمة- الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٦٦- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف. ابن علي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط١، (د. م): دار بن حزم، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٦٧- الأشربة. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: صبحي السامرائي. ط٢، (د. م): عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٦٨- إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني: دراسة مقارنة. الدلالعة، سامر محمود. مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن. مج٣٧، ع٢، ٢٠١٠م، ٣٩١- ٤٠٤.
٦٩- الأصل. الشيباني، محمد بن الحسن. تحقيق: محمد بوينوكالن. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.
٧٠- أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط)، بيروت: دار

المعرفة، (د. ت).
٧١- أصول الفقه. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٧٢- إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي. ط١، (د. م): دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٧٣- الاعتصام. الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد. تحقيق: سليم الهلالي. ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
٧٤- إعلاء السنن. التهانوي، ظفر أحمد العثماني. تحقيق: محمد تقي عثماني. ط١، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨ه.
٧٥- أعلام الموقعين. شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ-١٩٩١م.
٧٦- الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود. ط١٥، (د. م)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
-٧٧
٧٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. تحقيق: محمد حامد الفقي. (د. ط)، الرياض: مكتبة المعارف، (د. ت).
٧٩- الاغتباط بتراجم أعلام الرباط. الرباطي، محمد بن مصطفىٰ. تحقيق: أحمد نجيب. ط٢، المغرب: مركز نجيبويه، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م.
٨٠- افتراءات حول غايات الجهاد. ياسين، محمد نعيم. ط١، النقرة: دار الأرقم للنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٨١- الإفصاح عن معاني الصحاح. ابن هبيرة، أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د. ط)، (د. م): دار الوطن، ١٤١٧ه.
اقتصاديات الحرب في الإسلام. التمام، غازي بن سالم بن لافي. ط١، (د. م): (د. ن)، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.
٨٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس

أحمد. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٨٣- الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام. سلامة، محمد بن درويش بن محمد. رسالة ماجستير، مكة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرىٰ، ١٤١٩-١٤٢٠هـ
٨٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٨٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
٨٦- الإقناع في مسائل الإجماع. أبو الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. ط١، (د. م): الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
٨٧- الإقناع. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. ط١، (د. م): (د. ن)، ١٤٠٨هـ.
٨٨- إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة. القنوجي، سيد صديق حسن خان. تحقيق: مجموعة من الأساتذة. ط١، (د. م)، (د. ن)، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.
٨٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم. عياض، أبو الفضل بن موسىٰ بن عياض بن عمرون. تحقيق: يحيىٰ إسماعيل. ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.
٩٠- الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٩١- الأموال لابن زنجويه. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة. تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض. ط١، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
٩٢- الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة. أبو زيد، جمانة. رسالة

ماجستير، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
٩٣- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه. ابن المناصف، محمد بن عيسىٰ القرطبي. تحقيق: مشهور بن حسن ومحمد بن زكريا. (د. ط)، (د. م): دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، (د. ت).
٩٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. ط٢، (د. م)، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٩٥- الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية حوار علمي مع جماعات الغلو. العايد، إبراهيم بن صالح. كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، الرياض: جامعة الملك سعود، (د. ت).
٩٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ه.
٩٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٩٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط٢، (د. م): دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
٩٩- البحر المحيط. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. ط١، (د. م): دار الكتبي، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
١٠٠- بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٠١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المصري، رفيق يونس. ط٢، دمشق: دار المكتبي، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
١٠٢- بحوث في قضايا فقهية معاصرة. العثماني، محمد تقي. ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
١٠٣- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. الدريني، فتحي. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

١٠٤- البدء والتاريخ. ابن طاهر، المطهر بن طاهر المقدسي. (د. ط)، بورسعيد-مصر: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت).
١٠٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.
١٠٦- البداية والنهاية. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: علي شيري. (د. ط)، (د. م): دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
١٠٧- بدائع السلك في طبائع الملك. ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي. تحقيق: د. علي سامي النشار. ط١، العراق: وزارة الإعلام، (د. ت).
١٠٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
١٠٩- بدائع الفوائد. شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (د. ط)، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، (د. ت).
١١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وآخرون. ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
١١١- البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: صلاحبن محمدبن عويضة. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
١١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد. (د. ط)، (د. م): دار المعارف، (د. ت).
١١٣- بلوغ المرام. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. ط١، الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤م.
١١٤- البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد الحنفي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
١١٥- البهجة في شرح التحفة(شرح تحفة الأحكام). التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي. تحقيق: محمد شاهين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

١١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج: ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
١١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
١١٨- بيع الاسم التجاري والترخيص. الزحيلي، وهبة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة. مج ٥، ع ٣، ١٩٥٢- ١٩٥٤ بترقيم الشاملة.
١١٩- تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د. ط)، (د. م)، دار الهداية، (د. ت).
١٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م.
١٢١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: بشار عواد معروف. ط١، (د. م): دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
١٢٢- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس. بكري، حسين بن محمد بن الحسن. (د. ط)، بيروت: دار صادر، (د. ت).
١٢٣- تاريخ الرسل والملوك. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧م.
١٢٤- تاريخ خليفة بن خياط. ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. ط٢، دار القلم: دمشق-مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٣٩٧هـ.
١٢٥- تاريخ دمشق. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (د. ط)، (د. م): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
١٢٦- التأصيل الفقهي لجرائم الإرهاب وتكييفها الشرعي في عصر العولمة: دراسة مقاصدية إسلامية. الجوارنة، أسامة رضوان. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن. مج٤٤، ع١، ٢٠١٧م، ٢٣- ٤٣.
١٢٧- تبصرة الحكام واسمه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
١٢٨- التبصرة في أصول الفقه. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١٢٩- التبصرة. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
١٣٠- التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي-الأسباب والآثار. الشوك، رباب علي جميل أمين. رسالة ماجستير، العراق: كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.
١٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. ط١، القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ١٣١٣ه.
١٣٢- التتار من البداية إلىٰ عين جالوت. السرجاني، راغب. أصل الكتاب دروس صوتية فرَّغها موقع الشبكة الإسلامية، وهو موجود في المكتبة الشاملة.
١٣٣- تجارب الأمم وتعاقب الهمم. ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب. تحقيق: أبو القاسم إمامي. ط٢، طهران: سروش، ٢٠٠٠م.
١٣٤- التجريد. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
١٣٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
١٣٦- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم. ط٣، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
١٣٧- تحرير الكلام في مسائل الالتزام. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد. تحقيق: عبد السلام محمد الشريف. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
١٣٨- التحرير والتنوير واسمه: «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير

الكتاب المجيد». ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (د. ط)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
١٣٩- تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد. عبد العظيم، سعيد. (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، (د. ت).
١٤٠- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. (د. ط)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.
١٤١- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك. الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد. تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي. ط٢، (د. م): (د. ن)، (د. ت).
١٤٢- تحفة الفقهاء. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
١٤٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي. (د. ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣م.
١٤٤- تحفة الملوك. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.
١٤٥- التحفظ علىٰ المعاهدات الدولية متعددة الأطراف. باشي، علا شكيب. رسالة ماجستير، عمَّان: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٨م.
١٤٦- تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مج ١٩، ع ٥٨، ٢٠٠٤م، ٦٧- ١٤٦.
١٤٧- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. تحقيق: عبد الله السعد. ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ.
١٤٨- تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة. أبو الحاج، حسام إبراهيم حسين. رسالة دكتوراه، الأردن-عمان: كلية الدراسات العليا، الجامعة

الأردنية، ٢٠٠٦م.
١٤٩- الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية. الطائي، رغد فوزي. مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق. ع١٠، ٢٠١١م، ١٣٩- ١٦٨.
١٥٠- التشريع الإسلامي المالي تأصيلًا وتطبيقًا. السعيدي، عبد الله بن محمد. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، ع ٩، ٢٠١١م، ١١٥- ١٦١.
١٥١- التشريع الجنائي في الإسلام. عودة، عبد القادر. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
١٥٢- تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية. دقامسة، واصف نايف. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٥م.
١٥٣- التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة. شليبك، أحمدالصويعي. مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٨، ١٤٣٠ هـ-إبريل٢٠٠٩م، ١٥- ٧٩.
١٥٤- التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة. الشمري، محمد، ومساعدة، أيمن. مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٥، يناير٢٠١١م، ٢١- ٦١.
١٥٥- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب أحمد. القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. تحقيق: نور الدين طالب. ط١، (د. م): دار النوادر، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.
١٥٦- تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن. منصور، محمد. مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن. مج٢٥، ع٢، ١٩٩٨م، ١٤٥- ١٥٦.
١٥٧- تفسير الإمام الشافعي. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. تحقيق: أحمد بن مصطفىٰ الفرَّان. ط١، السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
١٥٨- تفسير البغوي واسمه: معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
١٥٩- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تحقيق: محمد حسين

شمس الدين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه.
١٦٠- التفسير الكبير (المشهور بتفسير الرازي، أو مفاتيح الغيب). الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين. ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
١٦١- تفسير المراغي. المراغي، أحمد بن مصطفىٰ. ط١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفىٰ الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ-١٩٤٦م.
١٦٢- تفسير المنار. رضا، محمد رشيد بن علي رضا. (د. ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٦٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. الزحيلي، وهبة بن مصطفىٰ. ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ه.
١٦٤- تقرير كوبا بشأن القرار رقم ٣/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. بعنوان: ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية علىٰ كوبا.
١٦٥- التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال بن الهمام. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
١٦٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسىٰ. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
١٦٧- تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي. النفار، محمود نمر. رسالة ماجستير، غزة: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٤م.
١٦٨- تقييد المباح في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية. الصقر: فتحي مفلح. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الشريعة، جامعة جرش، ٢٠١٣م.
١٦٩- تقييد المباح ومدىٰ الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية دراسة تأصيلية تطبيقية. أبو مزيريق، أحمد عبد الله. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ٢٠١١م.
١٧٠- التلخيص الحبير. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

١٧١- التلقين في الفقه المالكي. عبد الوهاب ابن علي، أبو محمد بن علي بن نصر. تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
١٧٢- التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم. ط١، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث-جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.
١٧٣- التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. تحقيق: د. محمد هيتو. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
١٧٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: مصطفىٰ العلوي، محمد البكري. (د. ط)، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٣٨٧ه.
١٧٥- التنبيه علىٰ مشكلات الهداية. ابن أبي العز، علي الحنفي. تحقيق: عبد الحكيم شاكر، وأنور أبو زيد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
١٧٦- التنبيه في الفقه الشافعي. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ط)، (د. م): عالم الكتب، (د. ت).
١٧٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. تحقيق: سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الخباني. ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
١٧٨- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيىٰ بن علي بن محمد. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني وآخرون. ط٢، (د. م)، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
١٧٩- التنمية والمتغيرات الاقتصادية، قراءة في علم الاجتماع الاقتصادي شفيق، محمد. (د. ط)، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٧م.
١٨٠- التنوير شرح الجامع الصغير. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد. تحقيق: محمد إبراهيم. ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
١٨١- التورُّق المصرفي. آل رشود، رياض بن راشد عبد الله. ط١، قطر: وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م.
١٨٢- التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر. السعيدي، عبد الله. بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي بمكة المكرمة.
١٨٣- توضيح الأحكام من بلوغ المرام البسام. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن. ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.
١٨٤- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسىٰ. تحقيق: أحمد نجيب. ط١، (د. م): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.
١٨٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط١، دمشق-سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.
١٨٦- الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية تحليلية. أبو مؤنس، رائد نصري. رسالة دكتوراه، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
١٨٧- جامع الأمهات. ابن الحاجب الكردي، عثمان بن عمر بن أبي بكر. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري. ط٢، (د. م): اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
١٨٨- جامع البيان في تفسير القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١، (د. م): مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
١٨٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس. ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م
١٩٠- جامع المسائل. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. تحقيق: محمد عزير شمس. ط١، (د. م): دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ه.
١٩١- الجامع لأحكام القرآن واشتهر بـ: تفسير القرطبي. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م.

١٩٢- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها علىٰ المذهب الراجح. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
١٩٣- الجامع لمسائل المدونة. ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله. ط١، مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرىٰ، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م.
١٩٤- جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها علىٰ المستوىٰ الدولي. الصبيحي، عبد الرحمن بن عبد الله. رسالة ماجستير، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١٩٥- جريمة الحصار في ميزان الشريعة الإسلامية. الداية، سلمان بن نصر. (د. ن)، (د. م)، ١٤٣٤ه.
١٩٦- جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني دراسة تأصيلية تطبيقية. الحويطي، صالح عواد، رسالة ماجستير، الرياض: كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م.
١٩٧- جريمة حصار غزة دراسة شرعية. أحمد، ضياء علاء الدين. رسالة ماجستير، غزة: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.
١٩٨- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. هيكل، محمد خير. ط٢، بيروت: دار البيارق، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.
١٩٩- الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. ط١، (د. م): المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٢٠٠- الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. كافي، أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
٢٠١- الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية. الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.
٢٠٢- حاشية الباجوري. الباجوري، إبراهيم بن محمد. تحقيق: محمود الحديدي. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م.
٢٠٣- حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج المسماة بالتجريد لنفع العبيد. البجيرمي،

سليمان بن محمد بن عمر. (د. ط)، (د. م): مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ-١٩٥٠م.
٢٠٤- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
٢٠٥- حاشية الروض المربع. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. ط١، (د. م) (د. ن)، ١٣٩٧هـ.
٢٠٦- حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي. ط٣، (د. م)، طبعة المطبعة الأميرية، ١٢٩٨ هـ.
٢٠٧- حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
٢٠٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٢٠٩- الحجة علىٰ أهل المدينة. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني. ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٢١٠- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله. ط٢، (د. م): دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
٢١١- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. العلي عبد الله بن صالح بن حسين. رسالة دكتوراه، مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.
٢١٢- الحرية الفكرية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها. أبو فارس، ساجدة محمد. رسالة دكتوراه، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.
٢١٣- الحصار الإسرائيلي المفروض علىٰ قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام. يوسف، خولة محي الدين. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق. مج٢٧، ع٤، ٢٠١١م، ٢٨١- ٣٠٥.
٢١٤- الحصار الاقتصادي منذ بداية الدعوة حتىٰ نهاية العصر الأموي. حسين، يوسف شيخ. رسالة ماجستير، السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم

القرىٰ، ١٤٣٤هـ.
٢١٥- الحصار الاقتصادي. طوروس، وديع. (د. ط)، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، (د. ت).
٢١٦- حصار الشعب والدروس المستفادة. عباس، إبراهيم. مقال منشور في مجلة البيان بترقيم المكتبة الشاملة (١٤٨/ ٧٦).
٢١٧- الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي. الزهراني، خالد بن سعيد. رسالة دكتوراه، السعودية: جامعة نايف العربية، ١٤٣٨ هـ- ٢٠١٧م.
٢١٨- الحصار وأثره علىٰ حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني غزة أنموذجًا. العابد، سعيد. رسالة ماجستير، الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
٢١٩- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. الدريني، فتحي. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.
٢٢٠- الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده. الدريني، فتحي. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٢٢١- حقوق الاختراع والآتيف في الفقه الإسلامي. الشهراني، حسين بن معلوي. ط١، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٢٢٢- حقوق الارتفاق والقيود التي ترد علىٰ الملكية. أبو قرين، أحمد عبد العال. ندوة المشاركة الزمنية (التايم شير) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ١- ٢٧.
٢٢٣- حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون. الشلش، محمد محمد. مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، فلسطين. مج ٢١، ع٣، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م، ٧٦٧- ٨٠٤.
٢٢٤- حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٦ هـ.
٢٢٥- الحكم الوضعي عند الأصوليين. الحميري، سعيد علي محمد. رسالة ماجستير، مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٣/ ١٤٠٤ هـ-١٩٨٣/ ١٩٨٤م.

٢٢٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق. (د. ط)، مصر: السعادة، ١٣٩٤ هـ-١٩٧٤م.
٢٢٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر. تحقيق: ياسين درادكة. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة-عمان: دار الأرقم، ١٩٨٠م.
٢٢٨- الحملة الصليبية علىٰ العالم الإسلامي. الطويل، يوسف العاصي. ط٢، مصر: صوت القلم العربي، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.
٢٢٩- الخراج. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. تحقيق: طه سعد، سعد حسن محمد. (د. ط)، (د. م): (د. ن)، (د. ت).
٢٣٠- الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة: تحليل ونقد، وهو بحث محكم في مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، مج ٢٨، ع٧
٢٣١- الدراري المضية شرح الدرر البهية. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.
٢٣٢- دراسة لبعض العوامل النفسية المرتبط بالحصار في قطاع غزة لدىٰ عينة من الآباء الفلسطينيين. البرعاوي، أنور علي. مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، م ١٨، ع ١، ٢٠١٠م، ١٠٥- ١٤٦.
٢٣٣- درر الحكام شرح غرز الأحكام. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د. ط)، (د. م): دار إحياء الكتب العلمية، (د. ت).
٢٣٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. حيدر: علي حيدر خواجه أمين. ط١، (د. م)، دار الجيل، ١٤١١ هـ-١٩٩١م.
٢٣٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. مجموعة من علماء نجد. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط٦، (د. م): (د. ن)، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
٢٣٦- دروس الدكتور راغب السرجاني بترقيم الشاملة. السرجاني، راغب. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٢٣٧- دلائل النبوة. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية-دار الريان للتراث، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
٢٣٨- دور الصيرفة الإسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية العالمية. علي، رباب علي.

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر. ع٤، ٢٠١٣م، ٢٨١- ٢٥٩.
٢٣٩- دولة الإسلام في الأندلس. عنان، محمد عبد الله. ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م
٢٤٠- دولة الموحدين. ابن محمد، علي. (د. ط)، عمان: دار البيارق للنشر، (د. ت).
٢٤١- ديوان الأحكام الكبرىٰ واسمه: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام. أبو الأصبغ، عيسىٰ بن سهل بن عبد الله. تحقيق: يحيىٰ مراد. (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
٢٤٢- ذخيرة الحفاظ. ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
٢٤٣- الذخيرة. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي. تحقيق: محمد حجي، وسيعد أعراب، ومحمد بو خبزة. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٢٤٤- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. السعيدي، عبد الله بن محمد. (د. ط)، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د. م)، (د. ت).
٢٤٥- الربابعة، أسامة: مدىٰ توافق جرائم الخطف واحتجاز الرهائن مع جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي.
٢٤٦- الرحيق المختوم. المباركفوري، صفي الرحمن. ط١، بيروت: دار الهلال، (د. ت).
٢٤٧- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها. الصلابي، أسامة محمد. (د. ط) الإسكندرية: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
٢٤٨- الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة. علوش، محمد حسن علي. رسالة ماجستير، غزة: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
٢٤٩- رد المحتار علىٰ الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.
٢٥٠- الرد علىٰ سير الأوزاعي. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ط١، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، (د. ت).

٢٥١- الردة مع نبذة من فتوح العراق. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد. تحقيق: يحيىٰ الجبوري. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٢٥٢- الرسالة. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. تحقيق: أحمد شاكر. ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨ هـ-١٩٤٠م.
٢٥٣- رسائل ابن حزم. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: إحسان عباس. ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م.
٢٥٤- الرسول القائد. خطاب، محمود شيت. ط٦، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ه.
٢٥٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه.
٢٥٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د. ط)، (د. م): دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، (د. ت).
٢٥٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ-١٩٩١م.
٢٥٨- روضة المحدثين. مصدره برنامج منظومة التحقيقات الحديثة. (د. ط)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الاسكندرية، (د. ت).
٢٥٩- الريفي، محمد: الحصار الاقتصادي المضروب علىٰ غزة، وهو مقال منشور في مجلة الفرقان، العدد ٦١، ٩٣- ٩٤.
٢٦٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع. الحجاوي، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ. تحقيق: عبد الرحمن العسكر. (د. ط)، الرياض: دار الوطن للنشر، (د. ت).
٢٦١- زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
٢٦٢- زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر. المطلق، عبد الملك بن يوسف. ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

٢٦٣- سبل السلام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد. (د. ط)، (د. م): دار الحديث، (د. ت).
٢٦٤- سراج الملوك. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد. (د. ط)، مصر (د. ن)، ١٢٨٩ هـ-١٨٧٢م.
٢٦٥- سلطة الحاكم في فرض الضرائب. المصري، نداء فهمي. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.
٢٦٦- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب» دراسة فقهية مقارنة. سلطان، صلاح الدين بن عبد الحليم، ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨م.
٢٦٧- سنن ابن ماجة. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، (د. م): دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
٢٦٨- سنن أبي داود. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد كامل. ط١، (د. م): دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
٢٦٩- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسىٰ. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.
٢٧٠- سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
٢٧١- السنن الكبرىٰ. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت: دار الكتب العلية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٢٧٢- السنن الكبرىٰ. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. تحقيق: حسن شلبي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
٢٧٣- سنن النسائي. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
٢٧٤- سنن سعيد بن منصور. بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٢م.
٢٧٥- السويلم، سامي: التورُّق والتورُّق المنظم، بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع

الفقهي بمكة.
٢٧٦- السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية. عفر، محمد عبد المنعم. (د. ط)، مكة: مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرىٰ، ضمن سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٢٠)، ١٤١٥ هـ.
٢٧٧- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. خلاف، عبد الوهاب، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٧٦ هـ.
٢٧٨- السياسة الشرعية في التحفظ علىٰ المعاهدات في القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية نموذجًا. سفر، حسن بن محمد. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ع٥٠، ٢٠١١م، ٢٧٤-٣٥٣.
٢٧٩- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. خلاف، عبد الوهاب. (د. ط)، الكويت: دار القلم، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
٢٨٠- السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة. أحمد، فؤاد عبد المنعم. (د. ط)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٢ هـ.
٢٨١- السياسة الشرعية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨ه.
٢٨٢- سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وهو تقرير حول سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها علىٰ حياة السكان المدنيين في قطاع غزة.
٢٨٣- سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
٢٨٤- سيرة ابن إسحاق واسمه: (كتاب سير والمغازي). ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار. تحقيق: سهيل زكار. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.
٢٨٥- السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة. الصوياني، أبو عمر محمد بن حمد. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
٢٨٦- السيرة النبوية لابن هشام. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب.

تحقيق: مصطفىٰ السقا وآخرَين. ط٢، مصر: مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ-١٩٥٥م.
٢٨٧- السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ط١، (د. م): دار ابن حزم، (د. ت).
٢٨٨- الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي. فواز، عبد الله. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م.
٢٨٩- الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص. طوير، إلهام محمد. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م.
٢٩٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مخلوف، محمد. ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
٢٩١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. تحقيق: محمود الأرنؤوط. ط١، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
٢٩٢- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي. ط٦، (د. م): مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٢٩٣- شرح التلقين. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. تحقيق: محمد السلامي. ط١، (د. م): دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٢٩٤- شرح التلويح علىٰ التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د. ط)، مصر: مكتبة صبيح، (د. ت).
٢٩٥- شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنِّية بالمنح المحمدية. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
٢٩٦- شرح الزرقاني علىٰ الموطأ. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٢٩٧- شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ومعه حاشية البناني. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. تحقيق: عبد السلام محمد أمين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م.
٢٩٨- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله

المصري الحنبلي. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.
٢٩٩- شرح السنة. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.
٣٠٠- شرح السير الكبير. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط)، (د. م): الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٣٠١- شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. تحقيق: مصطفىٰ أحمد الزرقا. ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٣٠٢- الشرح الكبير علىٰ متن المقنع. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (د. ط)، (د. م): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. ت).
٣٠٣- شرح النووي علىٰ مسلم واسمه: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه.
٣٠٤- شرح تنقيح الفصول. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: طه سعد. ط١، (د. م): شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.
٣٠٥- شرح زاد المستقنع. الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم. (د. ط)، (د. م): (د. ن)، (د. ت)
٣٠٦- شرح سنن أبي داود. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ. تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري. ط١، الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٣٠٧- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.
٣٠٨- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، (د. م): مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.
٣٠٩- شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. ط١، (د. م): دار البشائر الإسلامية، دار

السراج، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.
٣١٠- شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. (د. ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة، (د. ت).
٣١١- شرح مسند الشافعي. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. تحقيق: أبو بكر زهران. ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
٣١٢- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١، (د. م): مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
٣١٣- شرح منتهىٰ الإرادات واسمه: دقائق أولىٰ النهىٰ لشرح المنتهىٰ. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. ط١، (د. م): عالم الكتب، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٣١٤- الشرط الجزائي في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة. ملكاوىٰ، محمد صالح. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠١٠م.
٣١٥- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة. اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد. رسالة دكتوراه، الرياض: كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٥-١٤٢٦ه.
٣١٦- الشرط الجزائي وأحكامه في الأعمال والديون. بخيت، محمود عبد الله. إربد للبحوث والدراسات، الأردن. مج ٨، ع١، ٢٠٠٥م، ٤٣- ٨٩.
٣١٧- الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة. السالوس، علي أحمد. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة. مج ١٢، ع١٤، ٢٠٠١م، ٥٩- ١٤٠.
٣١٨- الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية. فرحات، ناهض إسماعيل خليل. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م.
٣١٩- شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ. تحقيق: د. عبد العلي حامد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الدار السلفية ببومباي: الهند، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.
٣٢٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط١، بغداد مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

٣٢١- الصبر والثبات في مواجهة الحصار دراسة تطبيقية علىٰ حصار قريش للنبي ومن معه. الصفدي، نعيم أسعد. بحث مقدم إلىٰ «الإسلام وتحديات العالم»، غزة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧م.
٣٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.
٣٢٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٣٢٤- صحيح أبي داود. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين. ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
٣٢٥- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٤، (د. م)، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٣٢٦- صحيح البخاري واسمه: لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. تحقيق: محمد زهير. ط١، (د. م): دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٣٢٧- صحيح الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
٣٢٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د. ط)، (د. م): المكتب الإسلامي، (د. ت).
٣٢٩- صحيح السيرة النبوية. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، عمان: المكتبة الإسلامية، (د. ت).
٣٣٠- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د. ت).
٣٣١- صحيح وضعيف سنن أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ط)، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (د. ت).
٣٣٢- الصراع الاقتصادي وأثره في مالية الدولة- تطبيق علىٰ الحصار والمقاطعة. عبد الله،

سيد حسن. (د. ط)، طنطا: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، (د. ت).
٣٣٣- صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات. الأسمر، نضال مصطفىٰ. رسالة ماجستير، نابلس: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٣٣٤- الضرائب في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في أندونيسيا. غياوا، خير العارف. رسالة ماجستير، السودان، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٣م.
٣٣٥- الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي: قسم الحدود. الخماسي، فتحي الطيب. رسالة ماجستير، السودان: كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٩م.
٣٣٦- الضعفاء الكبير. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٣٣٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. البوطي، محمد سعيد. (د. ط)، (د. م)، مؤسسة الرسالة، (د. ت).
٣٣٨- طبقات الشافعية الكبرىٰ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: محمود الطناحي-عبد الفتاح الحلو. ط٢، (د. م): هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ه.
٣٣٩- طبقات الفقهاء. الشيرازي، أبو إسحاق. تهذيب: محمد بن مكرم. تحقيق: إحسان عباس. ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
٣٤٠- الطبقات الكبرىٰ. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. تحقيق: زياد محمد منصور. ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٨ه.
٣٤١- الطرق الحكمية. شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (د. ط)، (د. م): مكتبة دار البيان، (د. ت).
٣٤٢- العثماني، محمد تقي: بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج٥، ١٩٤٩- ١٩٥١.
٣٤٣- عجائب المقدور في أخبار تيمور. ابن عربشاه، أبو محمد أحمد بن محمد. (د. ط)، (د. م): كلكتا-الهند، ١٨١٧م.

٣٤٤- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. براهيمي، عبد الحميد. ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م.
٣٤٥- العدة شرح العمدة. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. (د. ط)، القاهرة: دار القاهرة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٣٤٦- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد. تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي. ط٢، الرياض: (د. ن)، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٣٤٧- العزيز شرح الوجيز. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
٣٤٨- العقاد، عباس: الإسلام والنظام العالمي الجديد، مجلة الرسالة، أصدرها أحمد حسن الزيات، ع٦٩٩، ١٩٤٦م، عدد ٦٩٩، ١- ٤.
٣٤٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم. تحقيق: حميد بن محمد لحمر. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.
٣٥٠- العقد الفريد. ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ه
٣٥١- العقد المنظوم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. ابن سلمون الكناني، أبي محمد عبد الله بن عبد الله. تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول. ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
٣٥٢- العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية. عادل، تبينة. رسالة ماجستير، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢م.
٣٥٣- العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية، دراسة تطبيقية علىٰ العراق. الوشاح، سليمان عبد الهادي. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.
٣٥٤- العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة. الدير، مها عيسىٰ ميخائيل. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.

٣٥٥- العقوبات الاقتصادية كأداة للسياسة الخارجية، دراسة حالة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه العراق. عراقي، داليا أنور. مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة بور سعيد، مصر. ع٢، ٢٠٠٧، ٣٣٤- ٣٧١.
٣٥٦- العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها. الهلسه، أيمن أديب. مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن. مج٢٣، ع٣، ٢٠٠٨م، ١٣٥- ١٦٥.
٣٥٧- العقوبات الاقتصادية. دعيس، إسماعيل. مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية. ع١٠، ١٩٨٨م، ٦٠-٦٢.
٣٥٨- العقوبات الدولية الاقتصادية وأثرها علىٰ حقوق الإنسان دراسة تحليلية. رسول، ادريس قادر. رسالة ماجستير، العراق: كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨م.
٣٥٩- العقوبات الذكية، مدىٰ اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان. رضا، قردوح. رسالة ماجستير، باتنة-الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، ٢٠١٠/ ٢٠١١م.
٣٦٠- العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (د. ط)، (د. م): دار المعرفة، (د. ت).
٣٦١- عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. الزحيلي، وهبة. أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٦م.
٣٦٢- عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي. بحر، سمية عبد الرحمن. رسالة ماجستير، غزة: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.
٣٦٣- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث. الزحيلي، وهبة. ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠م.
٣٦٤- العلاقات الدولية في الإسلام. أبو زهرة، محمد. (د. ط)، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
٣٦٥- العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية. النواوي، عبد الخالق. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ- ١٩٧٤م.
٣٦٦- علل الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. تحقيق: محفوظ

الرحمن السلفي. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٣٦٧- علم أصول الفقه. خلاف، عبد الوهاب. ط٨، الكويت: دار القلم، (د. ت).
٣٦٨- علم المقاصد الشرعية. الخادمي، نور الدين بن مختار. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
٣٦٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٣٧٠- عموم البلوىٰ دراسة نظرية تطبيقية. الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
٣٧١- العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د. ط)، (د. م): دار الفكر، (د. ت).
٣٧٢- ابن فهد، سلمان: دروس الشيخ سلمان بن فهد بترقيم المكتبة الشاملة، درس ٣١.
٣٧٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٣٧٤- العين. الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو. تحقيق: د. مهدي المخزومي-د. إبراهيم السامرائي. (د. ط)، (د. م): دار ومكتبة الهلال، (د. ت).
٣٧٥- العين. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (د. ط)، (د. م): دار ومكتبة الهلال، (د. ت).
٣٧٦- العينة والتورُّق، والتورُّق المصرفي، وهو بحث منشور ضمن بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي بمكة. السالوس، علي.
٣٧٧- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي. (د. ط)، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٦م.
٣٧٨- عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية. أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل. تحقيق: إبراهيم الزيبق. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٣٧٩- عيون المسائل. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. تحقيق: صلاح الدين الناهي. (د. ط)، بغداد: مطبعة أسد، ١٣٨٦هـ.
٣٨٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. السنيكي، زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد. (د. ط)، (د. م): المطبعة الميمنية، (د. ت).
٣٨١- غياث الأمم في التياث الظلم. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط٢، (د. م)، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ.
٣٨٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. أبو زرعة، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق: محمد حجازي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠
٣٨٣- فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء. ابن عربشاه، أبو محمد أحمد بن محمد. تحقيق: أيمن عبد الجبار البحيري. ط١، (د. م): دار الآفاق العربية، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
٣٨٤- فتاوىٰ الدكتور حسام عفانة. عفانة، حسام الدين بن موسىٰ. أرشيف للفتاوىٰ المطروحة علىٰ موقع الشيخ حتىٰ ذو القعدة ١٤٣١، في المكتبة الشاملة.
٣٨٥- فتاوىٰ الشبكة الإسلامية. لجنة الفتوىٰ بالشبكة الإسلامية. أرشيف لجميع الفتاوىٰ العربية بالموقع حتىٰ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ، المكتبة الشاملة.
٣٨٦- الفتاوىٰ الكبرىٰ. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م.
٣٨٧- الفتاوىٰ الهندية. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. ط٢، (د. م)، دار الفكر، ١٣١٠ هـ.
٣٨٨- فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية. دار الإفتاء المصرية. مج ٦، المكتبة الشاملة.
٣٨٩- فتاوىٰ واستشارات الإسلام اليوم بترقيم المكتبة الشاملة. فتوىٰ بعنوان: وجوب مساعدة الفلسطينيين في حصارهم. الددو، محمد الحسن مج ١٥، ١٤٢٧ هـ، ص ٦٦.
٣٩٠- فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.

٣٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: محب الدين الخطيب. تعليق: عبد العزيز بن باز. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٣٩٢- فتح الباري. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
٣٩٣- فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير». الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (د. ط)، (د. م): دار الفكر، (د. ت).
٣٩٤- فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك. عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (د. ط)، (د. م): دار المعرفة، (د. ت).
٣٩٥- فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د. ط)، (د. م): دار الفكر، (د. ت).
٣٩٦- فتح القدير. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ط١، دمشق: دار ابن كثير بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
٣٩٧- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي. ط١، (د. م): دار ابن حزم، (د. ت).
٣٩٨- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي. الغمري، أبو عاصم نبيل بن هاشم بن عبد الله. ط١، (د. م): دار البشائر الإسلامية-المكتبة المكية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٣٩٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (د. ط)، (د. م): دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٤٠٠- الفتنة ووقعة الجمل. التميمي، سيف بن عمر الأسدي. جمع وتصنيف: أحمد عرموش. ط٥، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٤٠١- فتوح الشام. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
٤٠٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج». العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور. (د. ط)، (د. م): دار الفكر، (د. ت).

٤٠٣- فتوىٰ بعنوان: حكم دفع الزكاة للجمعيات التي ترسل معونات إلىٰ أهل غزة، وهي ضمن فتاوىٰ الشبكة الإسلامية بترقيم الشاملة (١١/ ١٥٣٦٤).
٤٠٤- الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. بني أحمد، خالد علي. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت، الأردن، مج ١، ع٢، ٢٠٠٦م، ١٦٩- ١٨٧.
٤٠٥- الفروسية. شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان. ط١، السعودية-حائل: دار الأندلس، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٤٠٦- الفروع وتصحيح الفروع. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
٤٠٧- الفروق اللغوية. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط)، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (د. ت).
٤٠٨- الفروق، واسمه: أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس. ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. حسين، محمد بن علي. (د. ط)، (د. م): عالم الكتب، (د. ت).
٤٠٩- الفصول في الأصول. الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٤١٠- فضائل الصحابة. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: وصي الله محمد عباس. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
٤١١- فقه الأولويات، دراسة في الضوابط. الوكيلي، محمد. ط١، هيرندن-فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ-١٩٩٧م.
٤١٢- فقه الجهاد-دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القرضاوي، يوسف. ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠١٠م.
٤١٣- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. القرضاوي، يوسف. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.
٤١٤- فقه السنة. سابق، سيد. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م.

٤١٥- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة. زردومي، فلة. رسالة ماجستير، الجزائر-باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
٤١٦- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. (د. ط)، جدة: البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٤١٧- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين-دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي. العتيبي، سعد بن مطر. ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.
٤١٨- فقه المعاملات المالية. المصري، رفيق يونس. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٤١٩- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية. الجيزاني، محمد بن حسين. ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
٤٢٠- فقه النوازل. أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.
٤٢١- فقه عبد الله بن عباس ﷺ في العقوبات، جمعًا ودراسة مقارنة. خاتم، مسعود شريف. رسالة ماجستير، السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرىٰ، ١٤٢١ هـ.
٤٢٢- فلسطين واجبات الأمة. السرجاني، راغب. ط١، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٢٣- فؤاد، شاكر: الحرب الاقتصادية في المجتمع الإنساني (ص: ٦٣)، وهو مقال منشور في مجلة الكتاب العربي بمصرع ٢١، عام ١٩٦٦م.
٤٢٤- فيض الباري علىٰ صحيح البخاري. الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٤٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد. ط١، مصر: المكتبة

التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٦هـ.
٤٢٦- قاعدة عموم البلوىٰ-دراسة نظرية تطبيقية. الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد. مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.
٤٢٧- قانون التنظيم الدولي. عامر، صلاح الدين. (د. ط)، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤٢٨- قانون السلام في الإسلام. الغنيمي، محمد طلعت. (د. ط)، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د. ت).
٤٢٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
٤٣٠- القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته-دراسة مقارنة-. الجعواني، محمد بن ناصر بن عبد الرحمن. ط٢، (د. م): (د. ن)، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
٤٣١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي. الإصدار الثالث، ٢٠ دورة، من ١٣٩٨- ١٤٣٢ هـ، ١٩٧٧- ٢٠١٠م.
٤٣٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. تجميع عبد الحق العيفة. ١٩ دورة، من ١٤٠٣- ١٤٣٠ هـ، ١٩٨٨- ٢٠٠٩م.
٤٣٣- قرة العين بفتاوىٰ علماء الحرمين. المغربي، حسين بن إبراهيم. ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م.
٤٣٤- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علىٰ «الدر المختار شرح تنوير الأبصار». ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (د. ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت).
٤٣٥- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب. أبو غدة، حسن عبد الغني. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
٤٣٦- قضايا فقهية معاصرة. السنبهلي، محمد برهان. ط١، بيروت: دارة العلوم، ١٤٠٨ هـ- ٢٠٠٩م.
٤٣٧- قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد. الشيشكلي، محسن. مجلة الحقوق،

الكويت، مج١٣، ع١، مارس١٩٨٩م، ١١-٦٧.
٤٣٨- قواطع الأدلة في الأصول. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٩م.
٤٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ-١٩٩١م.
٤٤٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، محمد مصطفىٰ. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
٤٤١- القواعد الفقهية. الندوي، علي أحمد. ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٤٤٢- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.
٤٤٣- القواعد. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٤٤٤- القوانين الفقهية. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد. (د. ط) (د. م) (د. ن) (د. ت).
٤٤٥- القيود الواردة علىٰ الملكية الخاصة للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية. زيدان، عبد الكريم. ط١، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.
٤٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٤٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني. ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.
٤٤٨- الكامل في التاريخ. ابن الأثير، أبو الحسن علي الشيباني. تحقيق: عمر تدمري. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
٤٤٩- الكامل في ضعفاء الرجال. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٤٥٠- الكبائر. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد. (د. ط)، بيروت: دار الندوة الجديدة، (د. ت).
٤٥١- كتاب الأموال. أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله. تحقيق: خليل محمد هراس. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٤٥٢- كتاب الجدار. التطيلي، عيسىٰ بن موسىٰ. تحقيق: إبراهيم بن محمد الفايز. ط١، الرياض: دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
٤٥٣- كتاب الفتاوىٰ. ابن عبد السلام، عز الدين. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨١م.
٤٥٤- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. تحقيق: عبد الله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٤٥٥- الكردي، أحمد الحجي: حكم الإسلام في حقوق الآتيف والنشر والتوزيع والترجمة، مقال منشور في مجلة هدي الإسلام- الأردن مج ٢٣، ع ٥، ٦
٤٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
٤٥٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حاجي خليفة، مصطفىٰ بن عبد الله. (د. ط)، بغداد: مكتبة المثنىٰ، ١٩٤١م.
٤٥٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. تحقيق: مجدي محمد باسلوم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٤٥٩- كنز الدقائق. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. تحقيق: سائد بكداش. ط١، (د. م): دار البشائر الإسلامية-دار السراج، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
٤٦٠- كنعان، أحمد: الموسوعة الطبية الفقهية. كنعان، أحمد. ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
٤٦١- اللباب في شرح الكتاب. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم. تحقيق: محمد محيي الدين. (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).
٤٦٢- لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علىٰ. ط٣، بيروت: دار

صادر، ١٤١٤هـ.
٤٦٣- لقاء الباب المفتوح. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. بدأت في شوال ١٤١٢ هـ وانتهت في صفر ١٤٢١ هـ، ترقيم المكتبة الشاملة.
٤٦٤- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٤٦٥- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٤٦٦- متن الرسالة. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ئ (د. ت).
٤٦٧- مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. (د. ط)، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، (د. ت).
٤٦٨- مجلة البحوث الإسلامية. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
٤٦٩- مجلة المستقبل الإسلامي. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة المتحدة. العدد ١٤٨، شعبان ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، ٢٦- ٤٠.
٤٧٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أعمال الدورة الثالثة، الأجوبة عن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.
٤٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٤٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط)، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٤٧٣- مجموع الفتاوىٰ. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط)، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.
٤٧٤- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف. (د. ط)، (د. م): دار الفكر، (د. ت).

٤٧٥- مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. جمع: محمد بن سع الشويعر. ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار القاسم للنشر ١٤٢٠هـ.
٤٧٦- مجموعة رسائل ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (د. ط) (د. م) (د. ن) (د. ت).
٤٧٧- محاسن التأويل. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٤٧٨- محاسن الشريعة في فروع الشافعية. القفال، محمد بن علي الشاشي. تحقيق: محمد علي سمك. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
٤٧٩- المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن تيمية أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر. ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٤٨٠- المحلىٰ بالآثار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٤٨١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد. تحقيق عبد الكريم الجندي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
٤٨٢- المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية. الأحمد، سهيل محمد طاهر. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.
٤٨٣- مختصر اختلاف العلماء. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.
٤٨٤- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٤٨٥- مختصر الخرقي. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. (د. ط)، (د. م): دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.
٤٨٦- مختصر القدوري في الفقه الحنفي. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر.

تحقيق: كامل محمد عويضة. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٤٨٧- مختصر المزني مطبوع بهامش الأم للشافعي. المزني، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٤٨٨- مختصر تلخيص الذهبي واسمه: مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي علىٰ مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: عبد الله اللحيدان وآخرون. ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١١ هـ.
٤٨٩- مختصر خليل. خليل، خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسىٰ. تحقيق: أحمد جاد. ط١، القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.
٤٩٠- المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفىٰ أحمد. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.
٤٩١- المدخل إلىٰ نظرية الاقتصاد المبنية علىٰ الفقه الإسلامي. مصطيفي، بشير. الملتقىٰ الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي غارداية، الجزائر، ٢٠١١م.
٤٩٢- المدخل إلىٰ نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. الزرقا، مصطفىٰ أحمد. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٤٩٣- المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
٤٩٤- مدىٰ تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال. ضميرية، عثمان بن جمعة. مجلة البيان، لندن. ع١٣، ١٩٨٨م.
٤٩٥- مراعاة حال الجاني في عقوبات جرائم الحدود من خلال موانع تنفيذها دراسة فقهية مقارنة. باشا، سمير بشير. رسالة دكتوراه، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
٤٩٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، علي بن محمد الملا الهروي. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م.
٤٩٧- مركزية الحصار في الفكر الصهيوني -غزة نموذجًا-، مجلة الوعي الإسلامي، ع (٥١١)، ربيع الأول ١٤٢٩ هـ- مارس ٢٠٠٨م.
٤٩٨- مرويات غزوة حنين وحصار الطائف. قريبي، إبراهيم بن إبراهيم. ط١، المدينة

المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ.
٤٩٩- المسالك في شرح موطأ مالك. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. تحقيق: محمد وعائشة ابنا حسين السُّليماني. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
٥٠٠- مسائل أبي الوليد ابن رشد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. ط٢، بيروت دار الجيل-المغرب: دار الآفاق الجديدة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٥٠١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (د. ط)، الهند: الدار العلمية، (د. ت).
٥٠٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: زهير الشاويش. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.
٥٠٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله. ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٥٠٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام. ط١، بالمدينة المنورة: عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٢م.
٥٠٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد. تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٥٠٦- المسائل والأجوبة. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة. ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٥٠٧- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. الأشقر، أسامة عمر سليمان. ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
٥٠٨- المستدرك علىٰ الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد.

تحقيق: مصطفىٰ عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.
٥٠٩- المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس. جمع وترتيب: محمد بن قاسم. ط١، (د. م)، (د. ن)، ١٤١٨ هـ.
٥١٠- المستصفىٰ. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١، بيروت: دار الكتب العلية، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.
٥١١- مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم أبو نعيم. أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ.
٥١٢- مسند أبي يعلىٰ الموصلي. أبو يعلىٰ، أحمد بن علي بن المُثنىٰ بن يحيىٰ. تحقيق: حسين سليم أسد. ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٥١٣- مسند أحمد. بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١، (د. م): مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
٥١٤- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.
٥١٥- مسند الشافعي - ترتيب السندي. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. تحقيق: السيد يوسف الحسني-السيد عزت العطار. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ-١٩٥١م.
٥١٦- المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمىٰ بـ«إغاثة الملهوف». الكيلاني، جمال زيد. مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس-فلسطين، مج١٩، ع١، ٢٠٠٥م.
٥١٧- المشيقح، خالد: فقه النوازل في الزكاة وهي مذكرة منشورة علىٰ الموقع الإلكتروني للشيخ.
٥١٨- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. خلاف، عبد الوهاب. ط٦، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٥١٩- مصنف ابن أبي شيبة واسمه: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١، الرياض: مكتبة

الرشد، ١٤٠٩هـ.
٥٢٠- مصنف عبد الرزاق. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٥٢١- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ. الرحيباني، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي. ط٢، (د. م): المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
٥٢٢- المطلع علىٰ ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. ط١، (د. م): مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.
٥٢٣- المظالم المشتركة. ابن تيمية، أحمد. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٣ هـ.
٥٢٤- معالم السنن. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.
٥٢٥- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام. الكبي، سعد الدين محمد. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
٥٢٦- المعاملات المالية المعاصرة. شبير، محمد عثمان. ط٦، عمَّان: دار النفائس، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧م.
٥٢٧- معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي. تقرير أعده قسم الأرشفة والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت. ط٢، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.
٥٢٨- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني- دراسة فقهية مقارنة. ضميرية، عثمان بن جمعة. كتاب شهري صادر عن رابطة العالم الإسلامي، ع ١٧٧، رمضان ١٤١٧ هـ.
٥٢٩- المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر- دراسة فقهية مقارنة. المصري، خميس عمر. فلسطين: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٤م.
٥٣٠- المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتىٰ صفر ١٤٣٩ هـ- نوفمبر ٢٠١٧م. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي». المنامة، ١٤٣٩ هـ- ٢٠١٧م.
٥٣١- المعجم الاقتصادي الإسلامي. الشرباصي، أحمد. (د. ط)، (د. م): دار الجيل،

١٤٠١ هـ-١٩٨١م.
٥٣٢- المعجم الصغير (الروض الداني). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: محمد شكور. ط١، بيروت- عمان: المكتب الإسلامي- دار عمار، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
٥٣٣- معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية، أبو غدة، حسن عبد الغني. من منشورات كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، ط١، عام ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٥م.
٥٣٤- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (د. ت).
٥٣٥- معجم المؤلفين. كحالة، عمر بن رضا. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٥٣٦- معجم لغة الفقهاء. قلعة جي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق. ط٢، (د. م): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
٥٣٧- معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (د. ط)، (د. م): دار الفكر، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.
٥٣٨- معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة ودور أخرىٰ، ١٤١٢ هـ-١٩٩١م.
٥٣٩- المعلم بفوائد مسلم. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. تحقيق: محمد الشاذلي. ط٢، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب وأخرىٰ، ١٩٨٨م.
٥٤٠- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة. ابن علي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. تحقيق: حميش عبد الحقّ. (د. ط)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د. ت).
٥٤١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ. (د. ط)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

٥٤٢- المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار. القحطاني، محمد بن سعيد بن عبد الله. مجلة العدل، ع٥١، ١٤٣٢هـ.
٥٤٣- المغازي. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي. تحقيق: مارسدن جونس. ط٣، بيروت: دار الأعلمي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٥٤٤- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاط. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.
٥٤٥- المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د. ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م.
٥٤٦- مفهوم الحرب النفسية من مجلة الدبلوماسية. المليكي، فهد بن عبد الرحمن. مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية. ع١٦، ١٩٩٣م، ٨٧- ٨٩.
٥٤٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد الخشت. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٥٤٨- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.
٥٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د. ط)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.
٥٥٠- مقاصد الشريعة عن الإمام العز ابن عبد السلام. ابن عمر، عمر بن صالح. ط١، عمَّان: دار النفائس، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.
٥٥١- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، أو النيات في العبادات. الأشقر، عمر سليمان. ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.
٥٥٢- المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، واقعها والمأمول لها. السعدون، عابد بن عبد الله. ط١، الرياض: دار التابعين، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.
٥٥٣- المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها. الشمراني، خالد. ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ.

٥٥٤- المقاطعة الاقتصادية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي. الدوسري، عبد القادر سلطان. رسالة ماجستير، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م.
٥٥٥- المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي. الرشودي، تركي بن عبد الله. رسالة ماجستير، السعودية: المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.
٥٥٦- مقاطعة بضائع الكفار نفرة شرعية. الجبير، هاني بن عبد الله: مجلة البيان، لندن، ع ١٧٩، ٢٠٠٢م، ٨-١٦.
٥٥٧- مقال حول الاقتصاد الإسلامي. مدني، حسن. المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.
٥٥٨- المقدمات الممهدات. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
٥٥٩- المقدمة في فقه العصر. مراد، فضل بن عبد الله. ط٢، صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م.
٥٦٠- المكاسب والورع والشبهة. المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد. تحقيق: نور سعيد. ط١، بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢م.
٥٦١- مكملات مقاصد الشريعة: تأصيلًا وتطبيقًا علىٰ بعض المسائل المعاصرة. العتيبي، غازي بن مرشد. مجلة الأصول والنوازل، السعودية، ع٥، ٢٠١١م، ١٣-١١٥.
٥٦٢- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي. بلتاجي، محمد. ط١، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
٥٦٣- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية. الخفيف، علي. (د. ط)، مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.
٥٦٤- الملكية ونظرية العقد. أبو زهرة، محمد. تحقيق: عبد الرحمن النجدي. (د. ط)، (د. م): دار الفكر العربي، (د. ت).
٥٦٥- المماليك الجراكسة في مواجهة الحصار الاقتصادي الصليبي علىٰ مصر. بخيت، فائز علي. مجلة كلية العلوم الإسلامية، الموصل، مج ٧، ع: ١٣، عام ٢١٠٣- ١٤٣٤ هـ، ١٨١- ٢٠٦.

٥٦٦- الممتع في شرح المقنع. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٥٦٧- من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر. الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية. ع٧، ١٩٩٢م، ١٩- ٧٥.
٥٦٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفىٰ عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
٥٦٩- المنتقىٰ شرح الموطأ. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
٥٧٠- المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٥٧١- منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٥٧٢- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ. تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
٥٧٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
٥٧٤- منهاج الطالبين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف. تحقيق: عوض قاسم عوض. ط١، (د. م): دار الفكر، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥م.
٥٧٥- منهج الإسلام في الإنفاق علىٰ النفس ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييده. الصوا، علي محمد. مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الأردن. مج١٢، ع٨، ١٩٨٥م، ٥٧- ٨٥.
٥٧٦- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، دراسة أصولية. الدوسي، حسن سالم. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت. مج١٦، ع٤٦، ٢٠٠١م، ٣٧٣- ٤٣٠.
٥٧٧- منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية. الحطاب: كمال

توفيق محمد. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج١٦، ع٢، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م، ص٣-ص٤٠.
٥٧٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٥٧٩- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. حماد، نزيه. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٥٨٠- الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
٥٨١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الحطاب. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد. ط٣، (د. م): دار الفكر، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
٥٨٢- موسوعة الألفيات، اصطلاح وتعريف. ناطور، سميح. (د. ط)، القدس: مكتبة الطليعة، ١٩٨٠م.
٥٨٣- الموسوعة العربية العالمية. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض. ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٥٨٤- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. طبع في الفترة: من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، في دار السلاسل بالكويت، ومطابع دار الصفوة بمصر، ووزارة الأوقاف بالكويت.
٥٨٥- موسوعة القواعد الفقهية. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٥٨٦- موطأ الإمام مالك. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.
٥٨٧- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الأمم المتحدة (د. ط) (د. م) (د. ن) (د. ت).
٥٨٨- ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة. الأسطل، يونس محي الدين. رسالة دكتوراه، الأردن، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.

٥٨٩- النتف في الفتاوىٰ. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط٢، عمان: دار الفرقان-بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٥٩٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٥٩١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ابن تغري، أبو المحاسن يوسف بن تغري. (د. ط)، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (د. ت).
٥٩٢- نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة. ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة التراثية الإسلامية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٥٩٣- النظريات الفقهية. الدريني، فتحي. ط٤، دمشق: جامعة دمشق، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
٥٩٤- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور. المودودي، أبو الأعلىٰ. (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م.
٥٩٥- نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام. غمق، ضو مفتاح. ط١، (د. م) جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٤٢٦ هـ.
٥٩٦- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. الزحيلي، وهبة. ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٥٩٧- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي «بحث مقارن». قباني، محمد رشيد. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بيروت: ع٢.
٥٩٨- نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: عادل أحمد-علي محمد معوض. ط١، (د. م): مكتبة نزار مصطفىٰ الباز. ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.
٥٩٩- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٦٠٠- نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع. ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٦٠١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م.
٦٠٢- النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
٦٠٣- النوازل الجديدة الكبرىٰ المسماة المعيار الجديد. الوزاني، أبو عيسىٰ. تحقيق: عمر بن عباد. (د. ط)، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.
٦٠٤- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. الغفيلي، عبد الله بن منصور. الرياض: دار الإيمان-بنك البلاد، ط١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.
٦٠٥- النوازل الصغرىٰ المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية. الوزاني، أبو عيسىٰ. (د. ط)، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.
٦٠٦- النيابة في الحج، دراسة فقهية مقارنة. قاضي، باسم بن عمر بن عبد الله. رسالة ماجستير، مكة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرىٰ، ١٤٢٠/ ١٤٢١ هـ.
٦٠٧- نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.
٦٠٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. التنبكتي، أحمد بابا. تحقيق: عبد الحميد الهرامة. ط٢، طرابلس: دار الكتاب، ٢٠٠٠م.
٦٠٩- الهبات الخارجية في نظر الشريعة الإسلامية. المرزوقي، عمر بن فيحان. مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، مج ٢٠، ع٣، ٢٠٠٨م، ٨١١- ٨٤٩.
٦١٠- الهجرة إلىٰ غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية. أبو عليان، عبد الله يوسف. رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
٦١١- الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل. ط١، (د. م): مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

٦١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. تحقيق: طلال يوسف. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٦١٣- الواضح في أصول الفقه. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٦١٤- الوجيز في الثقافة الإسلامية. سعيد، همام، وآخرون. ط٣، عمَّان: طبعة دار الفكر، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨م.
٦١٥- الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد. ط١، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.
٦١٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.
٦١٧- وسائل الحرب المشروعة والممنوعة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي العام. الدخيل، عبد العزيز. رسالة ماجستير، السعودية: المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٦ هـ.
٦١٨- الوسيط في المذهب. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمود- محمد محمد. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.
٦١٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود وآخرون. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
٦٢٠- اليهود يحكمون العالم رؤية اقتصادية. الرماني، زيد بن محمد. ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

ب- **المواقع الإلكترونية:**

٦٢١-اتفاقية جنيف الرابعة، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورابطها:
https: //www. icrc. org/ara/resources/documents/misc/5nsla8. htm

٦٢٢-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ورابطها علىٰ الإنترنت:
http: //cutt. us/0Pz3Q.

٦٢٣-استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة. القيسي، شاكر. مقال منشور علىٰ موقع الركن الأخضر، ورابطه:
http: //www. grenc. com/show_article_main. cfm?id=27903

٦٢٤-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنشورة علىٰ موقع الأمم المتحدة، ورابطه:
http: //cutt. us/QUqAw

٦٢٥- إغلاق مضيق باب المندب (١٩٧٣م)، موقع ويكيبيديا، ورابطه:
http: //cutt. us/ImxQN.

٦٢٦-بيان هيئة علماء فلسطين في الخارج بمناسبة مرور عشر سنوات علىٰ الحصار الجائر لقطاع غزة، المنشور علىٰ موقع الهيئة، ورابطه:
http: //cutt. us/zF9Go.

٦٢٧-تأثير الفتوىٰ بمفهوم الاستطاعة والنوازل المستجدة، مقال منشور علىٰ الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بية، ورابطه:
http: //binbayyah. net/arabic/archives/137

٦٢٨-تعريف بمنطقة ريشهر. موقع ويكيبيديا، ورابطه:
http: //cutt. us/2cx0P.

٦٢٩- تعريف حصار في معجم المعاني الجامع علىٰ الشبكة العنكبوتية، ورابطه:
http: //soo. gd/N3yb.

٦٣٠-تقرير إعلامي في موقع العربية، بعنوان: الغوطة الشرقية تعيش أسوأ أيامها منذ بدء حصار النظام، ورابطه:
http: //cutt. us/lI7s4

٦٣١-تقرير عبر موقع جريدة الشرق الأوسط، بعنوان: إحدىٰ أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم، ورابطه:

http: //cutt. us/C7HqO.

٦٣٢-الحرب الثقافية. أبو أسعد، هناء. مقال منشور علىٰ موقع صحيفة البوصلة الإلكترونية، وعنوانه:

http: //www. alboselh. net/node/10141.

٦٣٣- حرية التصرفات المالية في الإسلام ومدىٰ سلطة ولي الأمر في تقييدها (٢)، زغيبة، عز الدين. بحث علمي منشور في موقع: الاقتصاد الإسلامي منهج أصيل، وحلول معاصرة، ورابطه:

http: //cutt. us/54ue8.

٦٣٤-حصار الحوثيين يفاقم الأزمة الإنسانية في تعز، تقرير منشور علىٰ موقع عربية نيوز، ورابطه:

http: //cutt. us/nkDEp.

٦٣٥-حصار غزة في الفقه الإسلامي. فياض، عطية: مقال منشور علىٰ موقع الإسلام اليوم، ورابطه:

http: //www. islamtoday. net/bohooth/artshow-86107597-. htm.

٦٣٦-خبر صحفي بعنوان: ١٠ مليار دولار خسائر القطاع الخاص نتيجة حصار غزة، والمنشور في وكالة أنباء فلسطين المستقلة، ورابطه:

http: //cutt. us/bXfrD.

٦٣٧- خبر صحفي بعنوان: الإعلان عن قطاع غزة منطقة منكوبة إنسانيًا. منشور في موقع فلسطين اليوم، ورابطه:

http: //cutt. us/eQoNb.

٦٣٨-موسوعة الشباب السياسية، رشدي، جمال. منشور في موقع مواطن للتوعية السياسية، ورابطه:

http: //kenanaonline. com/users/mowaten/posts/329595.

٦٣٩-فتوىٰ بعنوان: أجور العاملين في الجمعيات الخيرية، موقع إسلام أون لاين،

رابط:

https: //fatwa. islamonline. net/74401

٦٤٠-فتوىٰ بعنوان: الشرط الجزائي في عقود العمل جائز، منشورة عبر موقع دار الإفتاء العام بالملكة الأردنية الهاشمية، ورابطها:

http: //cutt. us/HznrY.

٦٤١-فتوىٰ بعنوان: حكم الاتفاق علىٰ أخذ نسبة مما يقوم بتوفيره من التبرعات، موقع الإسلام سؤال وجواب، رابط:

https: //islamqa. info/ar/167555.

٦٤٢-فتوىٰ بعنوان: هل يأخذ الموظفون بجمعية خيرية من سهم العاملين عليها في الزكاة، موقع الإسلام سؤال وجواب، رابط:

https: //islamqa. info/ar/128635.

٦٤٣-فتوىٰ حول حكم الاستئسار. الصاوي، صلاح. موقع فتاوىٰ الصاوي. رابط:

http: //cutt. us/HkXgL.

٦٤٤-فتوىٰ للشيخ عبد العزيز بن باز حول: إيداع المال في بنك ربوي بدون فائدة، منشورة في موقع الشيخ علىٰ الإنترنت:

https: //www. binbaz. org. sa/noor/4181.

٦٤٥-فتوىٰ للشيخ عبد العزيز بن بازر ، حول حكم الإجهاض، منشورة في الموقع الرسمي لسماحته في الإنترنت، ورابطها:

https: //www. binbaz. org. sa/noor/3031

٦٤٦-فقه الاستئسار في نازلة الشام. مقال من القسم العلمي بشبكة الدرر الشامية. رابطه:

http: //eldorar. net/science/article/11739.

٦٤٧-قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٥)، عام ١٩٩٠، بشأن ضمان فعالية العقوبات المفروضة علىٰ العراق. موقع مجلس الأمن علىٰ الشبكة العنكبوتية، ورابطه:

http: //www. un. org/ar/sc/documents/resolutions/1990. shtml

٦٤٨-مداخلة للشيخ علي القرة داغي في لقاء تلفزيوني عبر قناة الجزيرة. موثق في موقع الجزيرة نت، ورابطه:

www. aljazeera. net/programs/religionandlife/20043/6//

٦٤٩-مدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، صلاح، عبد الفتاح: مقال منشور:

http: //alphabeta. argaam. com/article/detail/94195

٦٥٠-معنىٰ تقييد المباح. ابن عبد الرحمن، الصادق. مقال منشور عبر موقعه، بتاريخ ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م، ورابطه:

http: //cutt. us/J6vVl.

٦٥١-ملف حصار الغوطة عبر موقع السورية، ورابطه:

http: //cutt. us/IIOEa.

فهرس المحتويات

الإهداء ٤

تقديم ٥

المقدمة ١١

الباب الأول: حقيقة الحصار الاقتصادي، ومنهج الاجتهاد في أحكامه ٢١

الفصل الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي، وأنواعه، وتاريخه ٢٣

المبحث الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي، والألفاظ ذات الصلة ٢٣

المطلب الأول: مفهوم الحصار لغة واصلاحًا: ٢٣

المطلب الثاني: الحصار في القرآن والسنة: ٢٦

المطلب الثالث: مفهوم الاقتصاد لغة واصطلاحًا: ٣٠

المطلب الرابع: مفهوم الحصار الاقتصادي: ٣١

المطلب الخامس: المصطلحات ذات العلاقة بالحصار الاقتصادي: ٣٣

المبحث الثاني: أنواع الحروب، وموقع الحصار منها. ٤١

المطلب الأول: مفهوم الحرب، ومكانتها في الإسلام: ٤١

المطلب الثاني: أنواع الحرب: ٤٢

المطلب الثالث: أنواع الحصار: ٤٥

المطلب الرابع: موقع الحصار من الحروب: ٥١

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الحصار. ٥٣

الفصل الثاني: أهداف الحصار الاقتصادي، ومظانه، وأسس الاجتهاد في أحكامه ..٦٩

المبحث الأول: أهداف الحصار الاقتصادي، وأساليبه، وآثاره.....٦٩

المطلب الأول: أهداف الحصار الاقتصادي: ٦٩

المطلب الثاني: أساليب الحصار الاقتصادي: ٧٢

المطلب الثالث: آثار الحصار الاقتصادي: ٧٥

المبحث الثاني: الحصار الاقتصادي المؤثر في الأحكام.....٧٩

المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الكليات ومراتبها.....٧٩

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الأحكام الشرعية.....٨٢

المبحث الثالث: أسس الاجتهاد في أحكام الحصار الاقتصادي.....٩١

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالحصار الاقتصادي الواقع علىٰ المسلمين ..١١١

المبحث الأول: حصار المسلمين اقتصاديًا: حكمه، وضوابطه. ١١١

المطلب الأول: حكم حصار البغاة اقتصاديًا. ١١٢

المطلب الثاني: ضوابط حصار البغاة اقتصاديًا، ومدىٰ انطباقها علىٰ حصار غزة.١١٩

المبحث الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي، وحكمها١٢٤

المطلب الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بالحصار الاقتصادي. ١٢٤

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في حكم الانضمام
للمعاهدات المتعلقة بالحصار. ١٢٩

المطلب الثالث: الانضمام للمعاهدات المتعلقة
بالحصار، والالتزام بقراراتها. ١٣٤

المبحث الثالث: واجب المسلمين تجاه إخوانهم المحاصَرين اقتصاديًا.....١٤٠

المطلب الأول: مناصرة المحاصرين والسعي لكسر الحصار عنهم.....١٤١
المطلب الثاني: توفير الاحتياجات اللازمة للمحاصرين. ١٤٥
المطلب الثالث: مدافعة المساهمين في الحصار بمختلف
الوسائل المشروعة.....١٥١
المطلب الرابع: تعويض المحاصرين عن الأضرار الناتجة عن الحصار. ١٥٥
المبحث الرابع: سياسة ولي الأمر تجاه الحصار الاقتصادي. ١٥٧
المطلب الأول: تقييد ولي الأمر للمباح، حكمه وضوابطه.....١٥٨
المطلب الثاني: فرض ولي الأمر وظائف مالية، حكمه وضوابطه. ١٧٢
المطلب الثالث: تدابير ولي الأمر تجاه الحصار.....١٨٨
المبحث الخامس: الخضوع لمطالب الجهات
المحاصِرة: حكمه، وضوابطه.....٢٠٣
المطلب الأول: استسلام المحاصَرين للعدو، حكمه وضوابطه. ٢٠٣
المطلب الثاني: مصالحة المحاصرين للعدو بما فيه ضيم،
حكمه وضوابطه.....٢١٦
الباب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الأحكام الشرعية ٢٣٧
الفصل الأول: أثر الحصار الاقتصادي في العبادات والجهاد.....٢٤١
المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الصلاة، والصيام. ٢٤١
المطلب الأول: طهارة المحاصر: ٢٤٢
المطلب الثاني: صلاة المحاصر:.....٢٤٤
المطلب الثالث: صيام المحاصر: ٢٥١

المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الزكاة. ٢٥٥
المطلب الأول: إعطاء المحاصرين من مال الزكاة: ٢٥٥
المطلب الثاني: تعجيل الزكاة لسد حاجة المحاصرين: ٢٦٤
المطلب الثالث: نقل الزكاة إلىٰ البلد المحاصر: ٢٦٦
المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في المناسك ٢٧٠
المطلب الأول: مدىٰ وجوب الحج علىٰ المحاصَرين. ٢٧٠
المطلب الثاني: ما يفعله المحرم إذا أحصر. ٢٧٣
المطلب الثالث: إنابة المحاصر غيره للحج عنه. ٢٧٦
المبحث الرابع: أثر الحصار الاقتصادي في الجهاد، والهجرة. ٢٨٠
المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في أحكام الجهاد. ٢٨٠
المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في أحكام الهجرة. ٢٨٤
الفصل الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في المعاملات. **٢٩١**
المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الالتزامات المالية. ٢٩١
المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في عقود المعاوضات المؤجلة. ٢٩٢
المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في القروض. ٣٠٣
المطلب الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الشرط الجزائي. ٣١١
المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في حقوق الملكية. ٣١٧
المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في العمل والتورق ٣٣١
المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الاشتغال
بالأعمال المحرمة والمشتبهة. ٣٣١

المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في أخذ الأجرة
علىٰ أعمال القُرَب..... ٣٤١
المطلب الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في التورُّق. ٣٤٦
الفصل الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الأنكحة..... ٣٥٣
المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في انعقاد النكاح. ٣٥٣
المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بين الزوجين. ٣٦٢
المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الإعسار: ٣٦٢
المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في التفريق بسبب الغيبة:..... ٣٦٧
المبحث الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الإجهاض وتنظيم النسل..... ٣٧١
المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في تنظيم النسل..... ٣٧١
المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الإجهاض. ٣٧٧
الفصل الرابع: أثر الحصار الاقتصادي في الغذاء والتداوي والعقوبات. ٣٨٧
المبحث الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع
بمحرمات الغذاء والتداوي..... ٣٨٧
المطلب الأول: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع
بالأعيان المحرمة لذاتها. ٣٨٨
المطلب الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع
بالأعيان المحرمة لغيرها. ٣٩٥
المطلب الثالث: أثر الحصار الاقتصادي في الانتفاع
بالأعيان مجهولة الحال..... ٤٠٠
المبحث الثاني: أثر الحصار الاقتصادي في العقوبات. ٤٠٤

الخاتمة: ٤١٦

أولًا: النتائج: ٤١٦

ثانيًا: التوصيات: ٤١٩

فهرس المصادر والمراجع ٤٢١

هذا الكتاب

يعد «الحصار الاقتصادي» من أخطر وسائل إضعاف قوة الجيوش والشعوب، وإلحاق الضرر بها، فهو أداة إخضاع فاعلة، لا يقل أثرها عن الحروب الطاحنة، وأسلحة الدمار الشامل، تمارسها دولة أو مجموعة من الدول على غيرها؛ لفرض إرادتها وشروطها، من خلال استنزاف قدرات المحاصرين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والعسكرية، وينشأ عن الحصار أزمات كثيرة في الجوانب المختلفة، فقد أصبح الحصار مؤثراً على الدول في أمنها الغذائي، والدوائي، والاجتماعي، والصناعي، والاقتصادي، وقد كشف لنا التاريخ القديم والحديث، حجم الخسائر التي منيت بها الدول والمجتمعات الواقعة تحت الحصار، مما سبب لها انتكاسات اقتصادية، فشحّت السلع في الأسواق، وزادت نسبة البطالة، ووقعت المجاعات، وربما نشأت عنه حروبٌ مهلكة، كما يتجلّى ذلك في حصار غزة.

وهذه الدراسة البحثية الموسومة بـ: «الحصار الاقتصادي: أحكامه وآثاره الفقهية»، تناولت مجموعة من الأحكام الفقهية، والسياسات الشرعية المتعلقة بالحصار الاقتصادي المفروض على المسلمين، والضوابط الشرعية الخاصة بذلك، والحقوق الثابتة للمحاصرين، ومسؤولية رعايتها، وسياسات ولي الأمر تجاه الحصار، سواء كانت سياسات داخلية أو خارجية، وحكم الخضوع لمطالب الجهات المحاصِرة، بالاستسلام أو المصالحة على ما فيه ضيم للمسلمين، ومواجهة الحصار سلميًا أو عسكريًا، كما تناولت أثر الحصار الاقتصادي في جملة من مسائل العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والغذاء والدواء، والعقوبات.

وقد اعتنت الدراسة بالتأصيل والتمثيل، فكانت محاولةً تأسيسيةً لاستنباط فقه واقعي يناسب ظروف الحصار الاقتصادي.

9 781234 567897